الجزء السابع

من

كنز الرغائب

في

منتخبات الجوائب

﴿ وهو يشتمل على ﴾

* ما في الجوائب من الحوادث التاريخية والوقائع الدولية من جملتها *
* الاوامر السلطانية التي صدرت في الخطوب الشهيرة *
* وغير ذلك من الفوائد التي يحتاج اليها كل اديب *
* اريب ويرتاح اليها كل مؤلف لبيب *

اعتنى بجمعه الفقير الى ربه مولى المواهب سليم فارس مدير الجوائب

الطبعة الاولى

﴿ طبع في مطبعة الجوائب بالاستانة العلية ﴾

١٢٩٨

فهرسة

الجزء السابع من كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب

صحيفة

مخابرات

صحيفه

المعاهدة

صحيفة

صحيفة

ترجمة

صحيفة

لائحة

صحيفة

ترجمة

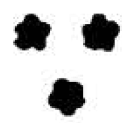
صحيفه

صحيفه

اللائحة

صحيفة

صحيفة



الجزء السابع

من

كنز الرغائب

في

منتخبات الجوائب

﴿ وهو يشتمل على ﴾

* ما في الجوائب من الحوادث التاريخية والوقائع الدولية من جملتها *
* الاوامر السلطانية التي صدرت في الخطوب الشهيرة *
* وغير ذلك من الفوائد التي يحتاج اليها كل اديب *
* اريب ويرتاح اليها كل مؤلف لبيب *

اعتنى بجمعه الفقير الى ربه مولى المواهب سليم فارس مدير الجوائب

الطبعة الاولى

﴿ طبع في مطبعة الجوائب بالاستانة العلية ﴾

١٢٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الجزء السابع ﴾

﴿ من ﴾

﴿ كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب ﴾

﴿ للفقير الى ربه مولى المواهب سليم فارس مدير الجوائب ﴾

﴿ مخابرات تلغرافية بين الحضرة العلية السلطانية و امبراطور الروسية فى احوال المسلمين فى البلغار وذلك فى ١ سبتمبر ١٨٧٨ ﴾

﴿ تلغراف سيدنا ومولانا المعظم ﴾

الاخبار التى بلغت دولتى فيما يتعلق بالمصائب والمحن التى اعترت المسلمين القاطنين فى البلغار و فى ولاية الروم ايلى الشرقية من شانها ان تحرك مرحمتكم وتحملكم على انكار هذا العدوان الذى اوقعه البلغاريون بالوف من النفوس فلم يتركوا شيا من الفظائع الا و فعلوه سوآء فى غصب الاموال و هتك الناموس و العرض او قتل النفوس و ذلك جرى منهم فى كل يوم فاصبح المهاجرون المساكين بعد مكابدتهم هذه الكوارث فى اسوأ حال فاعتمادا على افكاركم المبنية على الانسانية نرجو من همتكم ان تعطوا الاوامر اللازمة بتامين المسلمين على ارواحهم وعرضهم ومالهم على منوال ذي فاعلية فى ١ سبتمبر ١٨٧٨

جواب

جواب الامپراطور

التلغراف الذى ارسلته الى حضرتكم السلطانية وقع لدى موقع الاستغراب فارجو ان الاخبار التى بلغت مسامعكم من جهة المصائب التى شملت المسلمين فى البلغار و ولاية الروم ايلى الشرقيــة كانت مبالغة و اعتماد حضرتكم العليــة على انى لا اسمح بمثل هــذه الامور فى محله فان الاوامر التى القيتها الى رئيس عساكرنا و الى المامور الامپراطورى فى البلغــار تلزمهم ان يشملوا الجميع بالامن والراحــة بقطع النظر عن الجنسية و المذهب فلا شك عندى انهم لا يقصرون فى معاقبة المعتدين

فى ۲ سپتمبر ۱۸۷۸

اعادة العلاقة والمخابرة بين الجبل الاسود والباب العالى

وذلك فى ۱۳ اغسطوس آب ۱۸۷۸

رقيم من امير الجبل الاسود الى حضرة الصدر الاعظم

جتينه فى ۱۳ اغسطوس (آب) ۱۸۷۸

قد وصلنى بطريقة رسميــة من رئيس مؤتمر برلين نسخة صحيحة من معاهدة برلين فاغتنم هذه الفرصة مع الاكتفاء لاعادة المخابرة مع جنابكم اعتمــادا على ما اشعر به من نفسى من ان علاقتى مع الباب العالى تكون بعد هــذا على الالفة والمودة على ما تقتضيه حقوق الجوار و اريد ان اظهر من يومنا هذا حسن مقاصدى السلمية ومودتى الصادقة فارجو من جنــابكم ان تبلغوا تأكيد ذلك الى مقــام الحضرة العلية السلطانية مع اهدائهــا مزيد الاحترام و الاكرام و حيث قد حانت الساعة التى يلزم فيها اجرآء قرار المؤتمر فلاشك عندى ان رايكم و رايى سيان و انه من مصالح الرعية ان تكون الدول على اتفاق لاجرآء احكام المعاهدة ولاسيما فيما يتعلق بتعديل حدود البلاد وبنــآء على هــذه المقاصد ابلغ جنابكم انى مستعد لان اسلم الى المأمورين العثمانيين النواحى التى تمكنت منها عساكرى وهى التى رسم باعادتها الى تركية و ذلك فى اليوم الذى احصل فيــه على الاراضى التى خصصت للجبل الاسود فالمامول منكــم ان تخبرونى عن ألوقت الذى يعين لهذا التبديل و من

مصلحة الرعيــة و من المرغوب لازالة الارتباك ان تكون المدة المعينة لهذا الامر لا تزيد على المدة المقدرة فى معاهدة برلين اذ من الضرورى ان لا يترك الاهــالى مستمرين على اظهار المعارضة و الممانعة كما هو جار الآن فى غوسين پكو و كولاشين و فى سپوتس و پودغارتسه و هــذا الاستمرار من اعمال المأمورين فى اشقودره خاصة و انا موقن بانكم تعلمون ان غاية مرامى ان لا اضطر الى ان اتخذ فى الجهات المذكورة اعمالا غير الاعمال السلمية فاعتمــد على موافقتكم لاجتناب اسـباب الجبر و ارجو ان يصلنى من جنابكم جواب مطابق للخواطر التى اشعر بها

﴿ قتل المرحوم المشير محمد على باشا و ذلك ﴾
﴿ فى ٩ رمضان سـنة ١٢٩٥ ﴾

لا يخفى ان الباب العــالى كان ارسل محمد على باشا الذى كان رئيس العساكر السلطانية ثم صار مرخصا ثانيا فى مؤتمر برلين الى پرزرند للمذاكرة مع امير الجبل الاسود فيما يتعلق بتبديل الحدود على نص قرار المؤتمر (و الظاهر بموجب طلب امير الجبل) فلما وصل الى المدينة المذكورة ارسل تلغرافا الى الامير المومأ اليه يخبره فيه بانه قدم لمباشرة المأمورية المذكورة و بعد ذلك لم يات خبر عنه الى ان ورد تلغراف الى الباب العالى من قوصوه و من دياقوه بتاريخ يوم الجمعة الماضى الموافق ٩ رمضان المبارك يتضمن انه فى ذلك اليوم هجمت عليه الارناووط فى محل يقال له « ايپك » وقتلوه و من كان بمعيته و قدرهم عشرون نفسـا و اختلفت الروايات فى قتله فمنهم من يقول ان الارناووط ارادوا ان يحرقوا المحل الذى كان فيه فولى الفرار فلحقوه و قتلوه و منهم من يقول انهم قتلوه فى منزله ومهما يكن من اختلاف الرواية فان قتله يكدر جميع الملة الاسلامية ولاسيما الامة العثمانيــة لانه كان بطلا مقداما ذا دراية و مهارة تامة فى سائر الحركات الحربيــة و اشتهرت بسالته فى عدة وقائع ولاسيما فى الحرب الاخيرة فى الروم ايلى وفى رواية اخرى انه كان مع المرحوم المشار اليه بلوكان من العساكر السلطانية فهجم عليهم الثائرون من جهة ياقوه فوقع فشل فى العســاكر فمنهم من قاوم الثائرين و منهم من لحق بهم الى ان قبضوا على المرحوم و ارسـلوه الى «قوله» بعد ان قطعوا

اسلاك

اسلاك التلغراف فى ياقوه وپرستينه و قچانيك وسدوا ايضا جميع الدروب وفى تلغراف من حضرة سعادتلو حسنى باشا امير اللوآء الذى توجه من هنا بمعية المرحوم انه لما جرى القتال بين الارناووط (المسلمين) و بين العساكر السلطانية قتل من الطرفين نحو ثلاثين نفسا من جملتهم عبد الله باشا ولم يكن محمد على باشا اذ ذاك معهم فارسل فى الحال تلغرافا الى الباب العالى يطلب فيه مددا من العساكر ولما كان المرحوم فى اليوم الثانى جالسا عند احد امرآء الارناووط احاط الثائرون بمنزله فخرج هو و الامير ملتجئين الى بعض النواحى فادركوه وقتلوه وقد استدعى حضرة دولتلو سامح باشا رئيس دار الشورى العسكرية صهر المرحوم و ابلغه ان الحضرة العلية السلطانية خصصت لعائلة المرحوم معاشا

ترجمة حال المرحوم المشاراليه

ترجمة حاله انه ولد فى مدينة ماغده بورغ سنة ١٨٢٨ ميلاديه الموافقة سنة ١٢٤٤ هجرية وهو نجل ديترو احد ارباب فن الموسيقى فى اوپره برلين وفى سنة ١٨٤٢ توجه الى نجار فى تلك المدينة ليشتغل عنده ثم هرب من عنده ماشيا الى برلين فسعى والده فى اعادته اليه سعيا بليغا فلم يتيسر له فرغب اقامته لدى تاجر هناك فامتنع وانتقل الى هامبورغ و اشتغل ملاحا فى سفينة شراعية مدة ثم توجه الى دار السعادة خفية ومن فقره وفاقته قدم عرضا الى المرحوم عالى باشا الصدر السابق يرغب فيه خدمته فاناط به مامورية وفى اثناء ذلك اسلم وسمى « بمحمد على » ثم دخل مكتب الحربية وخرج منه ضابطا ثم رقى فى حرب القريم الى رتبة اليوز باشى ثم وجد فى جملة مصادمات فى سواحل الطونة ثم رقى الى رتبة ضابط كبير وتعين مامورا فى ازمير ومذ كان امير الاى فى عصيان كريد استحسنت خدمته وعرف مقداره ثم تعين من كريد الى جهة يانيه لدفع العصيان الذى كان هناك ثم توجه منها الى اشقودره لتسكين الاختلال الذى فيها وعاد الى الحدود اليونانية وابرز الهمة والغيرة فى تطهيرها من الاشقياء ثم رقى الى رتبة الفريق فى سنة ١٢٨٤ هجرية ومن جسارته على ما رواه القائممقام الملكى الذى كان معه انه قبل ان يدخل الشقى اسپانوس فى حمايته توجه اليه بنفسه

مصلحة الرعيـة ومن المرغوب لازالة الارتباك ان تكون المدة المعينة لهذا الامر لا تزيد على المدة المقدرة فى معاهدة برلين اذ من الضرورى ان لا يترك الاهـالى مستمرين على اظهار المعارضة والممانعة كما هو جار الآن فى غوسين پكو وكولاشين وفى سپوتس وپودغارتسه وهـذا الاستمرار من اعمال المأمورين فى اشقودره خاصة وانا موقن بانكم تعلمون ان غاية مرامى ان لا اضطر الى ان اتخذ فى الجهات المذكورة اعمالا غير الاعمال السلمية فاعتمـد على موافقتكم لاجتناب اسـباب الجبر وارجو ان يصلنى من جنابكم جواب مطابق للخواطر التى اشعر بها

﴿ قتل المرحوم المشير محمد على باشا وذلك ﴾
﴿ فى ٩ رمضان سـنة ١٢٩٥ ﴾

لا يخفى ان الباب العـالى كان ارسل محمد على باشا الذى كان رئيس العساكر السلطانية ثم صار مرخصا ثانيا فى مؤتمر برلين الى پرزرند للمذاكرة مع امير الجبل الاسود فيما يتعلق بتبديل الحدود على نص قرار المؤتمر (والظاهر بموجب طلب امير الجبل) فلما وصل الى المدينة المذكورة ارسل تلغرافا الى الامير المومى اليه يخبره فيه بانه قدم لمباشرة المأمورية المذكورة وبعد ذلك لم يات خبر عنه الى ان ورد تلغراف الى الباب العالى من قوصوه ومن دياقوه بتاريخ يوم الجمعة الماضى الموافق ٩ رمضان المبارك يتضمن انه فى ذلك اليوم هجمت عليه الارناووط فى محل يقال له « ايپك » وقتلوه ومن كان بمعيته وقدرهم عشرون نفسـا واختلفت الروايات فى قتله فمنهم من يقول ان الارناووط ارادوا ان يحرقوا المحل الذى كان فيه فولى الفرار فلحقوه وقتلوه ومنهم من يقول انهم قتلوه فى منزله ومهما يكن من اختلاف الرواية فان قتله يكدر جميع الملة الاسلامية ولاسيما الامة العثمانيـة لانه كان بطلا مقداما ذا دراية ومهارة تامة فى سائر الحركات الحربيـة واشتهرت بسالته فى عدة وقائع ولاسيما فى الحرب الاخيرة فى الروم ايلى وفى رواية اخرى انه كان مع المرحوم المشار اليه بلوكان من العساكر السلطانية فهجم عليهم الثائرون من جهة ياقوه فوقع فشل فى العسـاكر فمنهم من قاوم الثائرين ومنهم من لحق بهم الى ان قبضوا على المرحوم وارسـلوه الى «قوله» بعد ان قطعوا اسلاك



اسلاك التلغراف فى ياقوه وپرستینه و قچانيك وسدوا ايضا جميع الدروب وفى تلغراف من حضرة سعادتلو حسنى باشا امير اللوآء الذى توجه من هنا بمعية المرحوم انه لما جرى القتال بين الارناووط (المسلمين) و بين العساكر السلطانية قتل من الطرفين نحو ثلاثين نفسا من جملتهم عبد الله باشا ولم يكن محمد على باشا اذ ذاك معهم فارسل فى الحال تلغرافا الى الباب العالى يطلب فيه مددا من العساكر ولما كان المرحوم فى اليوم الثانى جالسا عند احد امرآء الارناووط احاط الثائرون بمنزله فخرج هو و الامير ملتجئين الى بعض النواحى فادركوه وقتلوه وقد استدعى حضرة دولتلو سامح باشا رئيس دار الشورى العسكرية صهر المرحوم و ابلغه ان الحضرة العلية السلطانية خصصت لعائلة المرحوم معاشا

ترجمة حال المرحوم المشار اليه

ترجمة حاله انه ولد فى مدينة ماغده بورغ سنة ١٨٢٨ ميلادية الموافقة سنة ١٢٤٤ هجرية وهو نجل ديتروا احد ارباب فن الموسيقى فى اوپره برلين وفى سنة ١٨٤٢ توجه الى نجار فى تلك المدينة ليشتغل عنده ثم هرب من عنده ماشيا الى برلين فسعى والده فى اعادته اليه سعيا بليغا فلم يتيسر له فرغب اقامته لدى تاجر هناك فامتنع وانتقل الى هامبورغ و اشتغل ملاحا فى سفينة شراعية مدة ثم توجه الى دار السعادة خفية ومن فقره وفاقته قدم عرضا الى المرحوم عالى باشا الصدر السابق يرغب فيه خدمته فاناط به مامورية وفى اثناء ذلك اسلم وسمى « بمحمد على » ثم دخل مكتب الحربية و خرج منه ضابطا ثم رقى فى حرب القريم الى رتبة اليوز باشى ثم وجد فى جملة مصادمات فى سواحل الطونة ثم رقى الى رتبة ضابط كبير وتعين مامورا فى ازمير ومذ كان امير الاى فى عصيان كريد استحسنت خدمته وعرف مقداره ثم تعين من كريد الى جهة يانيه لدفع العصيان الذى كان هناك ثم توجه منها الى اشقودره لتسكين الاختلال الذى فيها وعاد الى الحدود اليونانية وابرز الهمة والغيرة فى تطهيرها من الاشقياء ثم رقى الى رتبة الفريق فى سنة ١٢٨٤ هجرية ومن جسارته على ما رواه القائممقام الملكى الذى كان معه انه قبل ان يدخل الشق اسپانوس فى حياته توجه اليه بنفسه

وكان ذلك الشقى بين نحو المائة نفس شاكى السلاح فجلس بجانبه وتحادثا طويلا فعرض عليه هذا الشقى ما يريده فلم يقبل منه شيأ من طلبه وعاد سالما من هذه التهلكة وبهذه الصورة طهر الحدود اليونانية من الاشقياء وعند ظهور فتنة هرسك صار قائدا فى يكى بازار وفى سنة ١٢٩١ هجرية توجه اليها وضبط الخط الملاصق للصرب والجبل الاسود ضبطا جيدا وغلب فى محاربة قلاديجه عصاة الصرب والجبل الاسود وشكل جيشا فى جهة يمين درويش باشا فى الغلبة العظمى التى وقعت فى ياور وابرز فيها شجاعته الزائدة ثم كان فى محاربات آكام (تره بين) ونال فيها الغلبة العظمى ووجد فى محاربة الروسية مرتين فى عصيان الجبل الاسود وفى اثناء مرور سليمان باشا من معبر دوغه قام هو من يكى بازار وخدم هناك خدمة بليغة فى تأديب الجبليين ونال فى نظير خدماته الخالصة رتبة المشير ولما عزل عبد الكريم باشا صار قائدا على عموم الطونة فدفع اولا شر خيالة القزاق الذين انتشروا فى الجهات واتخذ هزار غراد مركزا له واكتسب محاربات قره حسنلر واياسلر وفشلوه وسينانلو ومحاربات القره قولات ولما لم يتوفق له الهجوم فى محاربة چاير كوى انفصل من خدمته وحضر الى دار السعادة ثم تعين قائد عموم بوسنه وهرسك لكنه عطف فى طريقه الى جهة اورخانيه ولما لم يلحقه الامداد فى الوقت المطلوب رجع الى قارلى ثم طلب من دار السعادة وعند انتهاء الحرب صار مامورا على نقل العساكر من اسلميه وما حواليها الى دار السعادة ثم عند عودته اليها تعين قائدا على قول الاوردى الاول الذى تشكل فى جهة داود باشا ثم صار اخيرا من اعضاء دار الشورى ومرخصا ثانيا فى موتمر برلين فاشتغل فيها بالامور السياسية وسعى فى الخدمة لدولته على قدر امكانه ثم توجه الى ويانه ثم عاد الى دار السعادة وكان له مهارة كاملة فى اللغات المختلفة ووقوف تام بالفنون العسكرية والامور السياسية وحيث ان قهره كان غالبا عرف اسمه الاعلى والادنى فى المدة المديدة التى كان فيها بالحدود اليونانية وفى يكى بازار ولذا استحسنت خدمته فى دار السعادة حتى عد فى السنين الاخيرة من اعقل الامراء الذين كانوا فى الخدمات العثمانية بعد عمر باشا ولياقته الذاتية وان كانت كافية فى تقليده بقيادة عموم

الطونة

الطونة الا ان صيته كان غير غالب بين عموم العساكر وعلى كل حال فان فقد مثل هذا من الخدمة العسكرية السلطانية مما يؤسف منه رحمه الله واحسن اليه

﴿ لائحة دولة اليونان الى سفرائها فى الخارج بتاريخ ٧ سبتمبر ١٨٧٨ ﴾
﴿ فيما يتعلق بتعديل حدودها ﴾

اثينا فى ٢٨ آب (اغسطوس) الرومى الموافق ٧ سبتمبر الافرنجى ١٨٧٨

يا حضرة السفير

بناء على قرار مؤتمر برلين المقرر فى المادة ٢٤ من المعاهدة والمشروح فى المضبطة الثالثة عشرة ارسلت دولة اليونان الملوكية الى الباب العالى لائحة بتاريخ ٥ تموز (الرومى) الماضى (الموافق ١٧ جوليه الافرنجى) تطلب منه فيها تعيين مأمورين ليتفقوا مع مرخصى دولة الملك لمباشرة ما قر عليه قرار المؤتمر وهذا الطلب مبنى على اعتمادنا ان الباب العالى لا يمكنه ان يعارض فى قرار المؤتمر اذ من المعلوم انه عند توقيعه على معاهدة برلين اعترف اصول تسليم الاراضى المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من المعاهدة المذكورة وفضلا عن ذلك فان هذا التوقيع قد جعل من قبيل ما يستبق عند المرخصين فى المؤتمر والمضبطة الثالثة عشرة كانهما لم تكن وقد مر الآن اكثر من شهر ونصف من يوم ابلاغنا اللائحة المذكورة الى الباب العالى ولم يرد الينا منه جواب عن طلب الملك فلا يمكن لدولته ان تفهم من هذا السكوت المطول انه مبنى على الرفض فاضطرت الى ان ترى مرور الاوقات على مسألة ذات اهمية عظيمة مثل هذه بعد اختتام اعمال المؤتمر من دون ان تتقدم خطوة الى امام ليس على وفق الاصول اذ لا يخفى ان خطة مثل هذه توجب على دولة الملك مسئولية لا يمكنها ان تغض النظر عن ثقلها وعواقبها فالآن يهمها جدا ان لا يظن احد ان تأويل سكوت الباب العالى هو من قبيل التحكم ومن اجل هذه الملاحظة وتسهيل الطريق لدولة الحضرة السلطانية ان تظهر ما فى نيتها من جهة اجراء قرار المؤتمر ارسلت دولة الملك اخيرا (اعنى فى يوم الاثنين الموافق ١٩ آب الرومى) تلغرافا الى سفيرها بالاستانة ليبلغه الى الصدر الاعظم وكلفته فيه بان يطلب من الصدر جوابا باتا عن اللائحة التى

ارسلناها الى الباب بتاريخ ١٧ تموز و هذا الجواب يكون الى غاية ٢٥ آب (الموافق ٦ سبتمبر الافرنجى) فمن وظيفة السفير ان يصرح الصدر بان دولة الملك لا يمكنها ان تعتقد ان سكوت الباب العالى رفض وعلى هذا يلزمها ان تراجع الدول حيث ان المادة ٢٤ من معاهدة برلين قد فوضت اليها اى الى الدول حقا فى التداخل و ان تطلب منها اجرآء هذا الحق اذا كان الباب العالى يأبى ان يعطينا جوابا شافيا كافيا عن لائحتنا التى تقدم ذكرها وقد اجاب الصدر الاعظم سفيرنا عن ابلاغه انه شاور بقية الوزرآء و تلقى من الحضرة العلية السلطانية الاوامر اللازمة لاجابته الى مطلوبه و قال له امس انه اوعز الى سفير السلطان بأثينا فى ان يطلعنا على الجواب فكان مآل هذا الجواب انه لا يمكن للباب ان يجاوب دولة اليونان عن اللائحة التى ارسلتها اليه من قبل ان يرد له جواب من الدول وهو جواب معلل من شانه ان يعوق الاتفاق على اجرآء قرار المؤتمر وان يبقى دولة الملك فى دور السؤال و يحدث لها ارتباكات غير منحلة و بناء على هذه السياسة المبنية على مجانبة الباب اجرآء قرار المؤتمر ترى دولة الملك انه قد حان الوقت لها لمخاطبة الدول ولان تلتمس منهم اجرآء حق التوسط الذى فوضته اليهم المادة ٢٤ من معاهدة برلين فان ما جربناه الى الآن مع الباب العالى للاتفاق على حل هذه المسألة اكد لنا انه بدون هذا التوسط لا يمكن اجرآء قرار المؤتمر وحيث انه لم يرد بعد الى دولة الملك ابلاغات رسمية عن اللائحة التى ارسلها الباب العالى الى الدول فلا يمكننا ان نعرف هل للباب حق فى ان ينتظر الجواب من الدول فلا يتأتى لدولة الملك ان تبقى بدون عمل الى ان تحصل نتيجة من جواب الصدر الاعظم المتوقف على جواب الدول و لو فرضنا ان للباب حقا فى جواب الدول لزم ان ذلك يوخر طلبنا و هو التوسط و على هذا رأت دولة الملك من المناسب ان تخاطب الدول فى طلبنا هذا اعنى المداخلة و التوسط فلك ان تطلب مشاهدة ناظر خارجية الدولة التى انت عندها و تساله اجرآء حق التوسط مع اتفاقه مع بقية الدول المذكورة فى المادة ٢٤ من معاهدة برلين

الامضاء

«ب دلييانس»

ميزانية

﴿ ميزانية ايراد معرض باريس ومصاريفه الذى انشئ فى سنة ١٨٧٨ ﴾

يعلم من الميزانية التى نشرتها دولة فرنسا فى ايراد معرض باريس الى الثامن عشر من شهر سبتمبر انه بلغ ٠٠٠ر٠٠٠ر٣٤ فرنكا وهذا تفصيله

فرنك	
٠٠٠ر٠٠٠ر١٣	من ايراد دخول المعرض
٠٠٠ر٠٠٠ر٠٧	قيمة مبيع ادوات وثمن المبانى التى ستهدم
٠٠٠ر٠٠٠ر٠٦	اسعاف ديوان امانة (احتساب) باريس
٠٠٠ر٠٠٠ر٠٣	شرآء الديوان المذكور ارضا من متعلقات المعرض
٠٠٠ر٠٠٠ر٠٤	ايراد من كرآء المطابخ ومواضع القهوة الكائنة فى البستان الذى حول المعرض
٠٠٠ر٠٠٠ر٠١	ايراد من الملاهى التى فى البستان المذكور
٠٠٠ر٠٠٠ر٣٤	الجملة

اما مصروف بنآء المعرض وتهيئته وترتيبه وجميع متعلقاته فانه بلغ ٠٠٠ر٣٠٠ر٤٥ فرنك فكان نقص الايراد عن المصروف ٠٠٠ر٣٠٠ر١١ ولكن يلزم ان يعلم ان خزينة الدولة قد كسبت من الواردات الغير المطردة اعنى الواردات التى حصلت من انفاق القادمين الى باريس لمشاهدة المعرض نحو ٠٠٠ر٠٠٠ر٧٠ فرنك فتكون قد كسبت نحو ٠٠٠ر٠٠٠ر٦٠ فرنك وزد على ذلك ما انتفعت به تجار فرنسا من زيادة الاعمال التجارية ومن اتقان الفنون والصنائع وغير ذلك من اسباب التمدن والعمران فهكذا يكون التمدن

﴿ ديون مصر الغير المنتظمة الى غاية شوال ١٢٩٥ — ١٠ اكطوبر ١٨٧٨ ﴾

كنا اسلفنا فى احدى الجوائب ان فى عزم لجنة المالية المصرية ان تستقرض مبلغا قدره نحو ٠٠٠ر٠٠٠ر٨ ليرة انكليزية لافتدآء الديون الغير المنتظمة ولا باس ان نذكر هنا تفصيل هذه الديون وهى

ليرة مصرية	
٧٠٦ر٧٩٣ر٠	المتأخر من مرتب المامورين والمتوظفين

١ر٢٠٥ر٢٣٦	مطاليب الدوائر السنية
٠ر٣٢٨ر٧٨٥	مطاليب الدوائر المذهبية (لعلها الاوقاف ومتعلقاتها)
٠ر١٠٨ر٠٠٠	مطاليب مامورين للادارة فى خدمة الحكومه
٠ر١٩١ر٥٨٠	مطاليب صندوق الايتام
٠ر٣٧٠ر٠٠٠	فائدة قرض الروزنامه
٠ر٦٤٦ر٠٠٠	حسابات جارية مع البنوك
٠ر٢٣٩ر٢٥٥	المتأخر من الويركو (ويركو الاستانة)
٠ر٥٣٩ر٣٧٥	اعمال تتعلق بثغر الاسكندرية
٠ر٣٩٨ر٠٠٠	اعمال اخرى نافعة !
٠ر٢٣٢ر٥٠٠	مصاريف لزمت لالغاء شروط القمح
٢ر٢٤٠ر٥٦٣	مطاليب طارئة مبينة بالتفصيل فى الدفاتر
٠ر٨٣٧ر٠٠٠	ديون شتى
٠ر٠٤٩ر٠٠٠	فائدة بعض ديون الى غاية ٣١ ديسمبر ١٨٧٨
٠ر٠٠٩ر٠٠٠	غلط وسهو فى الحسابات
٨ر١٨٨ر٠٠٠	الجملة

﴿ الا انه يمكن ان يطرح من المبلغ المذكور المواد الآتية ﴾

	١٠٨ر٠٠٠	مطاليب مامورين للادارة لانها تنقل الى محل آخر
	١٠٠ر٠٠٠	توفير من مبيع اشياء كانت نظارة الحربية اوصت عليها ولكن لم تتسلمها مع ان قيمتها دخلت فى حساب المطاليب
٠ر٤٣٧ر٠٠٠	٢٢٩ر٠٠٠	مبالغ دفعتها نظارة الحربية بعد تحرير الحسابات المذكورة اعلاه
٧ر٧٥١ر٠٠٠		الجملة
٠ر٥٤٠ر٠٠٠		يطرح ايضا مطاليب الخواجات غرينفيلد صاحب امتياز ثغر الاسكندرية لان لهم ضمانة عليها
٧ر٢١١ر٠٠٠		الجملة

و

﴿ ويطرح ايضا المبالغ الآتية ﴾

	٣٧٠ر٠٠٠	فائدة دين الروزنامه لانها تضم الى راس المال
٠ر٤٦٧ر٠٠٠	٠٩٧ر٠٠٠	مبالغ اخر يمكن تأخير اجلها
٦ر٧٤٤ر٠٠٠		

﴿ المبالغ الآتية لا تحتاج ايضا سرعة الاداء ﴾

	٣٢٨ر٠٠٠	مطاليب دوائر المذاهب
٠ر٤٦٨ر٠٠٠	١٤٠ر٠٠٠	صندوق الايتام
٦ر٢٧٢ر٠٠٠	الجملة	

فجملة الديون الغير المنتظمة التى يلزم اداؤها سريعا تبلغ ٦ر٢٧٢ر٠٠٠ ليرة انكليزية الا ان الدوائر السنية عدت عن مطاليبها فتكون الديون المذكورة لا تزيد على ٥ر٠٠٠ر٠٠٠ ليرة الا شيأ قليلا ولا يخفى ان الخديو المعظم كان تبرع باراضى فيحاء مساحتها ٩١٧ر٠٠٠ فدان على لجنة مخصوصة لاحيائها وتخصيص ايرادها لافتداء الديون المذكورة وحيث ان مقدارا عظيما من هذه الاراضى مخصب جدا كان من المحتمل ان يحصل من كل فدان منها ايراد سنوى قدره من ٣ ليرات الى ٤

﴿ قوة الانكليز فى الهند فى سنة ١٢٩٥ - ١٨٧٨ ﴾

قد انبانا التلغراف بان مهراج كشمير سد الدروب التى تفضى الى الروسية فيلزم ان نبين هنا القوة العسكرية التى يمكن لبقية ملوك الهند ان تمد بها دولة انكلترة فنقول ان قوة حيدر اباد تبلغ فى وقت السلم من ٣٦ر٨٩٠ نفرا من المشاة و٨ر٢٠٣ من الخيالة و ٧٢٥ مدفعا وقوة بدلكوند مولفة من ٢٢ر١٦٣ من المشاة و٢ر٦٧٧ من الخيالة و ٤٢١ مدفعا وقوة كشمير مولفة من ١٨ر٤٣٦ من المشاة و١ر٣٩٣ من الخيالة و ٩٦ مدفعا وقوة كاوليور ١٦ر٠٥٠ من المشاة و ٦ر٠٠٠ من الخيالة و ٢١٠ مدافع وقوة كنتوار ١٥ر٣٠٠ من المشاة و ٤ر٠٥٠ من الخيالة و ٥٠٤ مدافع وقوة اوديبور ١٥ر٠٠٠ من المشاة و ٦ر٢٤٠ من الخيالة والقوة التى فى باقى الجهات تبلغ الى ١١ر٠٠٠ نفر فجملة ذلك ٣١٥ر٠٠٠ نفر

و ٣٠٠ر٥ مدفع اما قوة حكومة دولة الهند (فى وقت السلم) فتبلغ ١٠٨ر١٩٠ انفار منهم ٩٨٥ر٦٤ من الافرنج (اعنى من الانكليز و غيرهم) و ١٢٣ر١٢٥ من ابناء الوطن وعدد سكان الهند التابعين لدولة بريطانيا بلغ فى السنة الماضية ٤٤٥ر٠٦٥ر١٩١ نفسا

﴿ ايراد امبراطورية الهند ومصروفها فى سنة ١٨٧٨ ﴾

بلغ ايراد امبراطورية الهند التابعة لانكلتره فى سنة ١٨٧٧ ٠٠٠ر٤٨٠ر٥٠ ليرة انكليزية و مصاريفها بلغت ٠٠٠ر٣٣٦ر٥٠

﴿ اقتراحات سكان جزيرة كريد من الباب العالى وذلك فى شهر شوال ١٢٩٥ ـ الموافق اكطوبر ١٨٧٨ ﴾

﴿ المادة ١ ﴾ يكون تعيين والى كريد من طرف الباب العالى مدة خمس سنين و لا بد ان يكون على مذهب اكثر اهالى الجزيرة وعلى جنسيتهم

﴿ المادة ٢ ﴾ يشكل فى الجزيرة جمعية عمومية على الصورة الآتية وهى ان الاماكن التى سكانها من المسلمين و المسيحيين على حد سوا تقريبا ينتخب منهما اثنان من المسلمين و اثنان من المسيحيين اما الاماكن التى يكون سكانها من المسلمين اكثر من المسيحيين او بالعكس فينتخب ثلاثة اعضاء من الذين هم اكثر و عضو واحد من الذين هم اقل فاذا كانت الاهالى من احد الجنسين خاصة فان النائب يكون من الاكثر

﴿ المادة ٣ ﴾ يفتح مجلس الجمعية العمومية مدة شهرين فى كل سنة و تكون المذاكرات فيه علانية عمومية و يسوغ له ان يزيد القوانين والتنظيمات المعمول بها الآن فى الجزيرة و يضع تنظيمات خاصة بالمجالس البلدية والحقوق الجزائية والجنائية على حسب حاجة البلاد ولا يسوغ بعد ذلك تبديل شئ منها او تعديله الا بعد موافقة المجلس المذكور والحصول على رخصة فى ذلك من مركز الحكومة فاذا مست الحاجة الى وضع احكام داخلية فيما يتعلق بالدروب و المواصلات والاعمال النافعة وانشاء صناديق للرهن وتوسيع دائرة التجارة و الصناعة والزراعة فله ان يجريها

المادة

❊ المادة ٤ ❊ تقسم الجزيرة الى اقسام ادارية وتناط رئاسة كل قسم بمأمور يكون منهـا على مذهب اكثرية الاهـالى القاطنين فى القسم المذكور

❊ المادة ٥ ❊ يكون انتخاب اعضاء المجالس الادارية كما فى السابق ولكن لا يسوغ للمامورين الادارية ان ينتخبوا منهم

❊ المادة ٦ ❊ تكون السلطة الحقوقية مستقلة عن السلطة الادارية وتكون جدارة المحاكم و قضاؤها على اختلاف درجاتها ودرجة اقتدار رؤساء المحاكم كلها مبينة فى القوانين الجزائية الا ان رؤساء المحاكم الابتدائية و المشاورين فى المجـالس الاستئنافية ينبغى ان يكونوا ممن تعلموا الحقوق وحازوا شهادة بذلك ولايكون قرار المحكمة قابلا للاستئناف

❊ المادة ٧ ❊ تسهيلا لاجرآء الاعمال على محورها تلغى و ظيفة المشـاورين و المعاونين

❊ المادة ٨ ❊ تحرير جميع الاوامر و التحريرات المتعلقة بالمصـالح الادارية يكون باللغتين الرومية و التركية و لكن حيث ان المسلمين والمسيحيين يعرفون اللغة الرومية بل لا يدرون غيرها غالبا فان المذاكرات فى المحاكم و المجالس تكون بهـا فيجب على جميع المأمورين والحالة هذه ان يعرفوا هذه اللغة

❊ المادة ٩ ❊ ينتخب جميع المأمورين ما عدا الوالى من اهل الجزيرة او من الذين قطنوا فيها منذ مدة

❊ المادة ١٠ ❊ تستقر العساكر النظامية فى الحصون الكائنة عـلى الشطوط و كل ما يتعلق بالراحة العمومية والخـدمة الضبطية ينـاط بالضبطية تحت رئاسة الجمعية العمومية و تكون الضبطية مولفة من المسلمين و المسيحيين من الاهالى و عددهم من كلتـا الطائفتين يكون بمناسـبة عددهما و مذهبهما و يرتب صندوق خاص بمرتب المتقاعدين منهم ولاتدخل اهالى الجزيرة فى الخدمة العسكرية غير خدمة الضبطية المذكورة

❊ المادة ١١ ❊ تسهيلا لاتسـاع دائرة الزراعة و الفلاحة و ايراد الدولة

ولمنع الضرر من الالتزام قر الرأى على الغاء هذه العادة واستبدالها بوضع رسوم على الحبوب التى ترسل الى الخارج وقدرها ١٠ فى المائة

﴿ المادة ١٢ ﴾ لا بد من الاقتصاد فى مصاريف الجزيرة وعلى هذا فلا تكون مصاريف العساكر النظامية على ذمة اهل الجزيرة و نصف الزائد من الايراد يصرف فى الاعمال النافعة بالصورة التى تبينها الجمعية العمومية التى يسوغ لها ايضا ترتيب مضبطة ايراد الجزيرة ومصاريفها فى كل سنة

﴿ المادة ١٣ ﴾ يمنع تداول القوائم فى الجزيرة وعلى هذا فان مرتب جميع المأمورين يكون نقدا

﴿ المادة ١٤ ﴾ تمنع سكنى المهاجرين فى الجزيرة اذا كانوا على هيئة مجتمعة

﴿ المادة ١٥ ﴾ تشكيل الجمعيات الادبيه فى الجزيرة و المطابع و نشر الجرنالات وغيرها مما يطبع يكون على حسب التنظيمات الجاريه الآن فى السلطنة العثمانية

﴿ المادة ١٦ ﴾ تنظيمات مجلس المبعوثان لا يعمل بها فى الجزيرة و لا تكون مرعيه الاجرآء وكذلك بقية التنظيمات والارادات السنيه المخالفه لاحكام الجزيرة

﴿ المادة ١٧ ﴾ التنظيمات المتعلقة بالبنوك من جهة الايتام المسيحيين التى عرضت على الباب العالى من المرخصين الخمسة من اهل الجزيرة تكون مرعيه الاجرآء ومعمولا بها

﴿ المادة ١٨ ﴾ يشكل فى الجزيرة دواوين لقبول الرهن ويعين فيها مامورون مخصوصون متبحرون فى علم الحقوق فيكونون وحدهم مكلفين بتحرير الاوراق المتعلقة بالاملاك المذكورة تحريرا فى هلبه فى ١٩ سبتمبر ١٨٧٨

محل التوقيع من مرخصى الجزيرة

﴿ مواد علاوية ﴾

﴿ ١ ﴾ يصدر عفو تام عن جميع المذنبين والمحكوم عليهم وتعفى الناس ايضا من جميع الضرائب الماضيه ومن البقايا

﴿ ٢ ﴾ يسوغ لاهل الجزيرة ان يبقوا مستولين على اسلحتهم و لكن لايمكنهم حملها بدون رخصة من الحكومة المحلية

﴿ ٣ ﴾ تسوية جميع المطلوب من اهل الجزيرة قبل ثورة سنة ١٨٦٦ تكون على صورة رفق فاصلة لتيسير حالهم حالة كونهم مساكين

﴿ ٤ ﴾ كل واحد مخير فى امر دينه فيمكنه ان يتدين بالدين الذى يريد من دون ان يفقد حقوقه الميراثية و هذا الحكم يشمل ايضا جميع الذين بدلوا اديانهم فى السابق الى يومنا هذا

﴿ ٥ ﴾ الاملاك والعقارات التى ضبطت لسبب عصيان اصحابها تعاد اليهم فيمكنهم ان يتصرفوا فيها كيفما شاؤا سواء كانوا حاضرين فى الجزيرة او غائبين عنها

﴿ مساحة افغانستان فى سنة ١٢٩٥ – ١٨٧٨ ﴾

ذكر فى التيمس ان مساحة افغانستان ٢٧٨٫٠٠٠ ميل مربع و عدد سكانها ٦٫٠٠٠٫٠٠٠ نفس و اشهر مدنها كابل و عدد سكانها ٦٠٠٫٠٠٠ و عدد سكان قندهار ٤٠٫٠٠٠ و سكان هرات ٤٥٫٠٠٠ و مايمين ١٨٫٠٠٠ و بلخ ١٧٫٠٠٠ وكامى ١٥٫٠٠٠ و انديكوى ١٥٫٠٠٠ و كولم ١٥٫٠٠٠ و جلال آباد ١٠٫٠٠٠ ودوشاك ١٠٫٠٠٠ وقلعه كلساى ١٠٫٠٠٠ وشيخ ناصر ٩٫٠٠٠ ومعظم سكان المملكة من اهل السنة وفيها ايضا شيعة وقليل من المسيحيين من الارمن ونحو ٨٠٠٫٠٠٠ من عبدة الاوثان

﴿ لائحة الكونت اندراسى كبير وزراء اوستريا المورخة فى ١٤ اكطوبر ﴾
﴿ ١٨٧٨ الى سفيرها بالاستانة جوابا عن لائحة صفوت باشا التى بتاريخ ﴾
﴿ ١٦ سبتمبر ١٨٧٨ ﴾

ويانه فى ١٤ اكطوبر ١٨٧٨

يا حضرة السفير

السفير العثمانى قدم نشرة للدولة بخصوص الافعال المنكرة التى اقترفتها عساكرنا المتبوئة « بوسنه وهرسك » ويصل اليكم منها نسخة فى البوسطة

فنحن نجيب بادى بدء بالغيظ عن هذه التهم المغايرة للحق و التى لم تكن فى انتظار احد انها لا تضل احدا من اهل اوربا حيث ثبت صيت العساكر الامپراطورية ثبوتا ينفى عنه ما يوجه عليه من هذه الافتراآت والاغراآت والذى اثار الخواطر فى هذه النشرة بزيادة ان الشهادات التى اوردت فيها مستغربة اذ لا يخفى على احد ما فعله حافظ باشا من اغضاء النظر عما وقع فى بوسنه وهرسك من الشغب وان موسيو دو واسينتيش قنصل اوستريا العام فى بوسنه سراى قد برهن على هذا منذ مدة طويلة فيما كتبه ولكن لم ينشر ذلك مراعاة لخاطر الباب العالى كى لا يكون مأموره حالة كونه فى منصب عال مؤاخذا بهذا الامر والذى يتعجب منه ايضا كون الباب العالى رأى من اللائق بمقامه ان يبلغ الدول العظام هذه الشكاوى الخطيرة التى لا اصل لها وان يتهامل عن ابلاغ ذلك اولا الى الدولة الامپراطورية فهى التى تسنى له ان يقنع بان ما وصل اليه من الاخبار كان كذبا فمن المتعين علينا ان نبطل تلك الشكاوى والتهم المودعة فى تلك النشرة فنقول ان العساكر فى بنالوقه اقتصرت على ان تدفع هجوم اولئك القوم المتوحشين حين ارادوا الايقاع بالمستشفى الذى كان غاصا بالمرضى والجرحى والمشرفين على الموت من اهل بوسنه ومن العساكر ايضا وانما احترق فى بوسنه سراى بعض بيوت بسبب القتال فى الطرق لا بسبب التشفى ومع ان اولئك المتعصبين اطلقوا الرصاص على العساكر من الطيقان والسطوح لم يحدث فى البلد نهب ولا حريق من العساكر بل كان الامر بالعكس فان العساكر كثيرا ما صدوا الثائرين عن النهب و العدوان ويشهد بذلك جميع الاخبار الرسمية التى حررها المكاتبون الاجانب الذين كانوا مع العساكر فعلى الباب العالى ان يطابق بين تبوىء عساكرنا و بين تبوىء عمر باشا فى سنة ١٨٥١ وما بعدها لغاية اجراآء التنظيمات فنحن انما باشرنا الآن هذا الدفاع لازالة ذلك الدأب الذميم الذى وصفه الباب العالى مذ قريب بانه من صفات الهمج وفعلنا فى مدة شهرين ما لم يقدر عليه عمر باشا الا فى مدة عامين فان العساكر التى كانت مع الباشا المذكور انما عاشت من مصادرة الرعية واكراههم على ان يمدوهم بما لزم لهم فى هذه المدة وفى اثنائها وجهت الشكاوى والدعاوى على اناس كثيرين لاقترافهم المنكر من جملتهم عدة من الباشاوات و غيرهم من ذوى

ذوى الالقاب ومن اهل مذاهب مختلفة واسماؤهم محفوظة عندنا اذا اراد الباب العالى ان يطلع عليها فهى رهينة امره اما نحن فانا دفعنا ثمن كل ما لزم لعساكرنا نقدا ولم يحكم فى المجلس العسكرى الاعلى بعض اشخاص ثبت عليهم بعد الامتحان البليغ انهم فتكوا ببعض العساكر او ببعض المأمورين العثمانيين او غيرهم فعلى الباب العالى ان يطابق بين سيرة عساكرنا الانسانية وبين العصاة الذين انهمكوا فى الفتك والتمثيل بمن قدروا عليه اما توجيه الدعوى علينا بانا حصرنا من العساكر العثمانيين من اعتزلوا القتال فهو من اغياب الذكر عن الباب العالى وهو مما يقضى بالعجب فهلا تذكر ان الوفا من العساكر الذين جانبوا اهل العصيان ارسلوا الى اوطانهم بالشرف العسكرى من دون انتظار لعاقبة القتال فهولاء الذين ظلوا محافظين على شرف الامانة العسكرية ابوا ان يشاركوا اولئك العصاة الذين قادهم اناس لا يراعون شرعا ولا ديانة فجاؤا كل فعل ذميم حتى قتلوا المامورين العثمانيين ولكن يسرنا ان نقول ان افاضل الناس لم يشتركوا فى هذا العصيان الا فى بعض اماكن وان بعضهم انما شاركوهم خوفا من عدوانهم ان يضبطوا املاكهم اويقتلوهم فلما وصلت عساكرنا اليهم اعتزلوهم فالقصد (وفى الاصل الروح) الذى حدانا الى تبوىء هذه البلاد اتضح من الاعلان الذى نشرته دولتنا فلو انا قصدنا بالخصوص مراعاة النصارى دون مراعاة المسلمين وغيرهم لكان ضررنا من ذلك اقل وخسارتنا اخف وكان علامة على انا نروم استئصال المسلمين والحال انا نروم حمايتهم كما نروم حماية النصارى من دون فرق فرأت عساكرنا من الواجب على شرفها وكرمها معما لحقها من اذى العصاة ان تقضى ما عهده الينا مؤتمر برلين حسب ما رسمت به دول اوربا وبذلك صدر اعلان من جناب الامبراطور قبل دخول عساكرنا تلك البلاد فما وجه عليهم من التهمة والافتراء لا يمسهم وانما ينهض خاطر اهل اوستريا ـ هنكاريا فكان من الواجب على ان ابطل هذه التهم واخبر الباب العالى بما ينتج منها هنا من التأثير الذميم فلك ان تطالع صفوت باشا بهذا وتترك عنده نسخة من هذا الرقيم

التوقيع

(اندراسى)

﴿ مخابرات سياسية فيما يتعلق باتفاق انكلترة وفرنسا فى احوال مصر ﴾

﴿ وذلك فى شهر اكطوبر سنة ١٨٧٨ ﴾

﴿ من اللورد ليونس سفير انكلترة فى باريس الى مركيز صالسبرى ناظر ﴾
﴿ خارجية انكلترة ﴾

ياحضرة المركيز فى هذا اليوم اخبرنى موسيو وادنطون ناظر الخارجية انه يرى من الامور المهمة مشاركة الصيارفة الفرنساوية للصيارفة الانكليز من بيت روشيلد فى ادارة امور المالية المصرية واخبرنى بانه وقع بينه وبين البارون الفونس دو روشيلد رئيس بيت روشيلد بباريس مذاكرة فى هذا الخصوص فاصر البارون على لزوم معاضدة دولتى فرنسا وانكلترة بوجه من الوجوه على ما يلزم من الاتفاق على ادارة املاك الدائرة الخديوية التى ستدخل فى عهدة الحكومة الخديوية وقال لى ايضا ان البارون الفونس المشار اليه اشار عليه بعملية اصلها من بيت روشيلد بلندرة والظاهر انها وقعت لدى البيتين المذكورين فى لندرة وباريس موقع الاستحسان ومن رأى الناظر المشار اليه ان هذه العملية لا تستلزم صعوبة ولهذا يريد ان يعرضها على دولة الملكة فكلفنى ان ابلغها الى جنابكم بالنيابة عنه وهى ان المأمور الفرنساوى والمأمور الانكليزى اللذين يعينان لادارة املاك الدائرة المذكورة يكون انتخابهما من دولتيهما فيديران الاملاك المذكورة بالاتفاق مع المأمور المصرى ويحصلان معه ايراد الاملاك ثم يرسلانها الى بيت روشيلد فيلزم ان تكون هذه العملية مقرونة بارادة دولتى فرنسا وانكلترة

باريس فى ١٨ اكطوبر ١٨٧٨ ليونس

﴿ من مركيز صالسبرى الى اللورد ليونس ﴾

ياحضرة اللورد بلغنى رقيمكم المورخ فى ١٨ اكطوبر الجارى الذى اخبرتمونى فيه بالاشارة التى ابلغكم اياها موسيو وادنطون وهى ان اراضى الدائرة الخديوية التى سلمتها اخيرا عائلة الخديو والتى سترهن ضمانا على القرض المصرى الجديد يكون ادارتها منوطة بعهدة لجنة مولفة من ثلاثة اعضاء احدهم مصرى

والثانى

و الثـاني يعين من طرف دولة انكلتره و الثالث يعين من طرف دولة فرنسـا ويرخص لهذه اللجنة في ان تقبض جميع ايراد الامـلاك المرهونة المذكورة وتسلم ايرادهـا لدفع فائدة راس مال الدين والمبالغ اللازمة سنويا لافتدآء راس ماله الى الخواجات روشيلد فينبغي لي ان اجيبكم عن رقيمكم المذكور بان اشـارة دولة فرنسا وقعت لدى دولة الملكة موقع القبول ولكن ارى من اللازم ان ابين لكم ان الدولة في موافقتهـا على الصورة المذكورة ليس مرادها ان تتعهد بدفع شي من فائدة الدين المذكور او من المخصص لافتدآء راس ماله و لكن تنتخب ماموراً انكليزيا يوكد لارباب اسهام القرض انه اى هذا المأمور لا يباشر ماموريته بدون رضى دولة الملكة « صالسبرى »

نظارة الخارجية في ٢٤ اكطوبر ١٨٧٨

﴿ رقيم الحضرة السلطانية الى امير الصرب في اعادة العلاقة بينهما ﴾

﴿ وذلك في ٦ اكطوبر ١٨٧٨ ﴾

ان البرنس ميلان كان ارسل رقيما بالتلغراف الى حضرة سيدنا و مولانا السلطـان المعظم يتضمن رغبته في اعادة العلاقة الودادية بينه و بين الدولة العلية فدونك الآن جواب الحضرة العلية السلطانية عن الرقيم المذكور .

الاستانة العلية في ٦ اكطوبر ١٨٧٨

قد وصلني مع الارتياح رقيم جنابكم (و في الاصل سموكم) بتاريخ ٢٨ سبتمبر متضمنا ما قام في خاطركم نحو السلطنة العثمانية وهذه هي خواطري نحو شخصكم و رغبتي في توفيق قومكم فانا راغب مثلكم في اقرار علاقة منتظمة مؤسسة على السلم ما بين الباب العالي و حكومة الصرب

﴿ سبب الخلاف بين شير علي خان وانكلتره وكان سببا في حرب الانكليز ﴾

﴿ مع الافغانيين وذلك في سنة ١٨٧٨ ﴾

قال بعض كتاب جرنالات لندرة في سـنة ١٨٧٦ ارسل اللورد ليطون حاكم الهنـد استدعاآء الى شير علي خان ليحضر في الدربار الذي انعقـد في دهلي

يوم لقبت ملكة انكلترة بامبراطورة الهند قال واسنا على يقين من ان الامير فهم وقتئذ حقيقة المراد من لقب الملكة الجديد وانما ظهر لنا انه رأى ان قبوله هذا الاستدعاء من شانه ان يفضى به الى الخروج عن مقامه وعن كونه ملكا مستقلا على انه لم يكن من المترقب ان اميرا مستقلا عنده ٦٠،٠٠٠ مقاتل يتنازل عن مقامه ويجعل نفسه بمثابة راجه كشمير او خان خيلات ولذلك سخر من ذلك الاستدعاء ولم يجب الحاكم عنه ثم بلغ حاكم الهند بواسطة سفيره فى كابل ان الامير غضبان على الانكليز وانه كان فى كابل رجل من بخارى فى صفة جاسوس من الروس فاراد الحاكم ان يسبر صحة ما بلغه فاستدعى الامير ثانيه وطلب منه اما ان يحضر بنفسه او يرسل وكيلا من طرفه لاستقبال نائب عنه فى پشاور ثم استقر الرأى على تشكيل لجنه من الطرفين فى پشاور انتخب الحاكم فيها الكولونل (امير الاى) سر لويس پلى وانتخب الامير السيد نور محمد شاه احد اعيان رجاله فشرع فى المذاكرة فى هذه اللجنة فى ٢٣ جنيوارى (كانون الثانى) سنة ١٨٧٧ واستمرت مدة ستة اسابيع فاتضح من هذه المذاكرة ان الامير لم يكن جانحا لقبول البرهان وان كان طلب الحاكم مبنيا على القصد والسداد وحيث كان تقلب الاحوال فى الشرق يقضى على دولة الملكة بان يكون لها اطلاع تام على ما يتعلق باحوال اواسط اسيه رأت انه قد حان الوقت لان تعين وكلاء من طرفها فى هرات وبلك وقندهار فى مقام سفراء لها وكان من عزمها فى مقابلة اقامة وكيل عنها فى كابل ان تعقد مع الامير معاهدة على الذب والاقدام وان تعيد عليه المرتب السنوى الذى كانت تعطيه حكومة الهند للمرحوم دوست محمد والد الامير حتى انها رضيت بان عبد الله جان ابنه الاصغر الذى كان يحبه يكون ولى عهده وجميع هذه الملاحظات عرضت على الامير فى رقيم ارسله اليه حاكم الهند ولكن لم يجب عنها الا بعد ان مضت مدة ما وكان ارسال جوابه الى وكيله (فى پشاور) ومنه تبين ان الامير آثر المكابرة والاصرار على رأيه فانه صرح بانه غير محتاج الى مساعدة الانكليز ولا الى عقد معاهدة معهم وانه جربهم مدة طويلة فلم ير منهم خيرا ولا نفعا ولما ان حاول اخواه افضل

خان

خان » و « عظيم خان » ان يخلعاه من الملك كانت الانكليز اول من اعترفوا هذا الغصب بدعوى ان اخويه من امرآء افغانستان ولما طلب من الانكليز ان يكونوا حكما بينه وبين دولة ايران حينما ثار الخلاف بينهما بسبب مسالة سستان حكموا عليه ارضاء لخصمه ولما كان يعقوب خان نجله شاغبا عليه ومجاهرا بعصيانه ارادوا المداخلة بينهما بصورة ترضي يعقوب خان والآن عمدوا الى تهديده باستيلائهم على كويته فاجتهد سر لويس پلي في مدة المذاكرة في ازالة الخلاف بين الامير وبين حكومة الهند ومعما اظهره من الكياسة و المجاملة و المساناة رجع من پشاور في ٢ من شهر ابريل بصورة المعاهدة من دون توقيع الامير عليها بل كان سكان جميع البلدان التي حول پشاور يتهددون الانكليز بالحرب وهم هائجون ثم تواتر ان وفاة سفير الامير في پشاور فجأة تكون سببا في حل اللجنة المذكورة غير ان الامير كان اعلن في اثناء المذاكرة بحرب حكومة الهند وذلك لم يخف على الحاكم ثم من ٢٦ من شهر مارس (ادار) ١٨٧٧ وهو يوم وفاة السفير الى اليوم الذي جرى على الماجور كفانياري اهانة عند محاولته العبور من ثغور خيبر لم يرد من الامير رقيم ولا بلاغ وشاع عنه انه قتل عدة اناس في افغانستان اتهمهم بانهم كانوا جواسيس من طرف حكومة الهند ثم استدعى منذ سنة ونصف روساء القبائل علانية وطلب منهم ان يجدوه على محاربة الانكليز فهذه الامور جرت على التوالي يوما بعد يوم وشهرا بعد شهر مدة هاتين السنتين الاخيرتين ومع هذا فانا نستغرب حربنا مع الامير

﴿ فوائد تاريخية احصائية في احوال مالية الدولة العلية في القرون السابقة ﴾

قبل القرن الحادي عشر هجرية كانت نقود الدولة العلية من صنف الدوكات المنسوبة الى فينيسا التي كانت مملكة عظيمة مستقلة ثم دخلت في عهدة اوستريا والآن الحقت بمملكة ايطاليا وكان وزن كل ١٠٠ دوكات ذهبا ١١٠ دراهم اما نقود الفضة فكانت من صنف التالر الجرماني الذي كان يجلب من المانيا وكان وزنه تسعة دراهم وقيمته ٨٠ اقچه واول من استعمل الاقچه السلطان بايزيد الاول وذلك في سنة ٧٩٢ هجرية الموافقة ١٣٩٠

مسيحية اما استعمال البارة فاشتهر فى سنة ١٠٦٦ هجرية وفى سنة ١٠٩١ قر الرأى على ان كل ٤٠ پارة تحسب قرشا كما هو الآن وكانت البارة تساوى ثلاث اقچات اما الكيس الذى كان يساوى قبل صدور القائمة ٥٠٠ قرش ذهبا اوفضة او بشليكا على حسب المعاملات فكان يساوي الف دوكات فاذا علمت ذلك فدونك الآن ايراد الدولة العلية فى سنة ٨٦٣ هجرية الموافقة سنة ١٤٥٨ مسيحية اعنى فى ايام « السلطان محمد الثانى »

دوكات	
٠٠٠ر٩٠٠ر٠٠	ويركو (خراج) من بلدان اوربا
٠٠٠ر٣٠٠ر٠٠	عوائد على الخيل والجمال ودواب اخرى
٠٠٠ر٢٥٠ر٠٠	ايراد من چفتلك (اراضى) الدولة
٠٠٠ر٠٥٠ر٠٠	ايراد من اصطبل الخيل والبغال وغيرها
٠٠٠ر٢٠٠ر٠٠	عوائد على مرور السفن من الخليج وتنوير الفنارات
٠٠٠ر١٠٠ر٠٠	من المعادن
٠٠٠ر١٠٠ر٠٠	الخراج السنوى التى تعطيه الامارات الممتازة
٠٠٠ر٢٠٠ر٠٠	هدايا سنوية لمقام السلطنة
٠٠٠ر٠٠٠ر١٤	تيار (ايراد معلوم من الاراضى)
٠٠٠ر٤٠٠ر٠٠	ايراد شتى
٠٠٠ر٥٠٠ر١٦	الجملة

﴿ تنبيه ﴾ كانت قيمة الدوكات وقتئذ عشر اقچات

﴿ ايراد الدولة العلية فى ايام السلطان سليمان الاول اعنى فى سنة ﴾
﴿ ٩٩٠ - ١٥٥٣ ﴾

دوكات	
٠٠٠ر٥٠٠ر٠١	عوائد خراجية (جبايا)
٠٠٠ر١٠٠ر٠٠	حاصلات من الپاتنته وامتيازات

دوكات

دوكات	
٠٠ر٣٠٠ر٠٠٠	ميراث
٠٠ر٢٠٠ر٠٠٠	عوائد على اراضى سنجقية ارخوس (دخلت الان فى حوزة مملكة اليونان)
٠٠ر٩٠٠ر٠٠٠	نصف ايراد مصر الذى هو ١ر٨٠٠ر٠٠٠ دوكات فان النصف الباقى كان مخصصا لوقاية البلاد و محافظتها
٠٠ر٢٠٠ر٠٠٠	نصف ايراد سورية
٠٠ر١٥٠ر٠٠٠	ثلاثة ارباع ايراد ديار بكر
٠١ر٥٠٠ر٠٠٠	ايراد من الملاحة و المعادن
٠١ر٢٠٠ر٠٠٠	رسومات (كمرك) وعوائد اخرى على التجارة
٠٠ر٨٠٠ر٠٠٠	اعشار على الحبوب وغيرها
٠٠ر١٦٠ر٠٠٠	ويركو بغدان
٠٠ر٠١٢ر٠٠٠	« افلاق
٠٠ر٠١٠ر٠٠٠	« ترنسلفانيا (بين المجر و رومانيا)
٠٠ر٠١٠ر٠٠٠	« راغوزه
٠٠ر٠١٠ر٠٠٠	« ساقس
٠٠ر٠٠٨ر٠٠٠	« قبرس
٠٠ر٠٠٦ر٠٠٠	ويركو من بقية جزر البحر الابيض (بحر الروم)
٠١ر٨٥٦ر٠٠٠	هدايا من الاعيان
٠٩ر٠٢٢ر٥٠٠	الجملة دوكات

لم يعلم ما كان تفصيل المصاريف و انما يعلم على سبيل الاجمال انهـا كانت على الصورة الآتية

٠٢ر٥٠٠ر٠٠٠	مرتب العساكر
٠٦ر٠٠٠ر٠٠٠	مصاريف السلطنة و الدوائر الملكية
٠٨ر٥٠٠ر٠٠٠	الجملة دوكات

﴿ تنبيه ﴾ كانت قيمة الدوكات وقتئذ ستين اقچه

﴿ صورة الامر الصادر من اسماعيل باشا خديو مصر سابقا فى تسليم عقاراته و عقارات عائلته لتسوية المسألة المالية وذلك فى ٢٦ اكطوبر ١٨٧٨ ﴾

﴿ نحن خديوى مصر ﴾

انه بناء على انا فى ٢٣ اغسطوس سنة ٧٨ قد قبلنا نتائج تقرير قومسيون التحقيق و اعلمنا به جناب موسيو ريفرس ولسون وكيل رئيس مجلس التحقيق فى مقالتنا التى ارسلت لجنابه فى ذلك اليوم و نشرت فى المونيتور ايجبسيان و بناء على تنازل اعضاء عائلتنا المبينة اسماؤهم فى الكشفين المرسلين من طرفنا الى مجلس التحقيق عن عقاراتهم للحكومة لاجل انتظام المالية بحالة ثابتة عدلية وبناء على ما عرض من مجلس نظارنا الذى صدق عليه منا الموافق لادارة خزينة الدين العمومى امرنا ونأمر

﴿ اولا ﴾ انا نهب بالنيابة عن اعضاء عائلتنا جميع عقاراتهم التى تحت تصرفهم الى الحكومة بحالة دائمة و هذه العقارات مبينة فى البند الثالث الآتى

﴿ ثانيا ﴾ انه يصير عقد قرض بالنيابة عن الحكومة لا يتجاوز اكثره ثمانية ملايين ونصف اسمية من الليرة الاسترلينة

﴿ ثالثا ﴾ يكون التأمين لهذا القرض الاملاك التى تنازلت عنها عائلتنا الى الحكومة وهى ٤٢٥ر٧٢٩ فدانا من الاراضى و المبانى و صافى ايراد ذلك يبلغ ٤٢٢ر٤٣٦ من الليرة الاسترلينة وذلك على حسب ما قدر فى الكشوف التى سلمت الى مجلس التحقيق

﴿ رابعا ﴾ انه ان لم توف ايرادات هذه الاملاك بالمبلغ اللازم اقتراضه فما يقع من العجز يوفى من ايرادات الحكومة العمومية

﴿ خامسا ﴾ انا قد رخصنا الى مجلس نظارنا فى عقد رهنيه رسمية للزوم القرض الذى اقترض بواسطه هذه الاملاك التى وقع التنازل عنها بهمه ناظر ماليتنا

سادسا

﴿ سادسا ﴾ انه لاجل زيادة التأمين لهذا القرض يشكل قومسيون خصوصي يتألف من ثلاثة اعضاء احدهم من الحكومة المصرية وثانيهم من الحكومة الانكليزية وثالثهم من الحكومة الفرنساوية ويناط رأسا بمجلس النظارة وتولية العضوين الاجنبيين تكون منا بعد تعيينهما بمعرفة حكومتيهما ووظيفة هؤلاء الاعضاء هو التدبر فى ادارة تلك العقارات وتحصيل الايرادات وتسليم صافيها الى ارباب الاقتراض

﴿ سابعا ﴾ ان ناظر ماليتنا مرخص فى تأسيس شروط الاقتراض مع اربابه كما هو مرخص فى توجيه ما يفضل فى المستقبل من زيادة ايرادات الاملاك التى وقع التنازل عنها

﴿ ثامنا ﴾ ان تنفيذ امرنا هذا مكلف به ناظر ماليتنا

حرر فى ٢٦ اكطوبر سنة ١٨٧٨

الامضاء	الامضاء رئيس النظار
اسمعيل	نوبار

﴿ المعاهدة الاساسية التى عرضها سفير الروسية بالاستانة على الباب العالى ﴾

﴿ فى ذى الحجة ١٢٩٥ – ديسمبر ١٨٧٨ ﴾

﴿ ١ ﴾ انه تقرر فى المادة ١٩ من معاهدة اياسطفانوس انه يلزم الباب العالى ان يدفع للروسية ١٫٤١٠٫٠٠٠٫٠٠٠ روبل فى مقابلة الغرامة الحربية يسقط منها ١٫١٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠ قيمة الاراضى التى اخذتها الروسية فى الاناطول ثم بين كيفية اداء الباقى اعنى ٣٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠ روبل

﴿ ٢ ﴾ اداء ١٠٫٠٠٠٫٠٠٠ روبل لتجار الروس

﴿ ٣ ﴾ تسويه الخلاف الحاصل الآن بين رعية الروسيه ورعيه الدولة العليه

﴿ ٤ ﴾ تعديل المادة ٤ من معاهدة اياسطفانوس المتضمنة ان المسلمين الذين لهم املاك فى الاراضى التى دخلت فى حوزة الروسية يمكنهم المهاجرة من اوطانهم بعد بيع املاكهم الخ

﴿ ٥ ﴾ تسويه املاك الوقف التى فى الاراضى التى دخلت فى حوزة الروسيه

﴿ ٦ ﴾ هذه المادة تتعلق بالمهمات الحربيه التى فى الحصون التى دخلت فى حوزة الروسية

﴿ ٧ ﴾ كيفية اخلاء الروسية الاماكن التى تبوأتها عساكرها وقد تعهد السفير الموما اليه بانه اذا وقعت هذه المعاهدة موقع القبول تخلى الروس اراضى الدولة العليه بمجرد التوقيع عليها ومن غرابه هذه المعاهدة ان عنوانها « معاهدة خصوصية »

﴿ توجيه مسند الصدارة الى حضرة فخامتلو دولتلو خير الدين باشا وذلك ﴾

﴿ فى ٩ ذى الحجة ١٢٩٥ الموافق ٤ ديسمبر ١٨٧٨ ﴾

﴿ وزيرى سمير المعالى خير الدين باشا ﴾

بناء على لزوم اجراء بعض التبديل فى هيئة وكلائنا وجهنا خدمه الصدارة لعهدة لياقتكم ومسند المشيخه الى احمد اسعد افندى عربانى زاده احد الصدور والاعيان و نظارة الحربية المهمة الى عثمان باشا مشير المابين السلطانى و نظارة الخارجية الى علكساندر باشا والى كريد و نظارة الداخليه الى قدرى باشا والى بغداد ونظارة العدليه الى سعيد باشا احد الاعيان و ناظر خزينتنا الخاصه و وجهنا نظارة التجارة والزراعه الى جودت باشا والى سوريه سابقا و نظارة النافعه الى صوا باشا المنفصل عن مستشاريه الخارجيه ومقرر لدينا نصب من يناسب على نظارة الطوبخانة عوضا عن رؤف باشا ناظرها الذى انفصل عنها الآن فاستنسبنا ان يكون سعيد باشا وكيلا عن قدرى باشا فى الداخلية و صوا باشا وكيلا عن علكساندر باشا فى الخارجية الى ان يحضرا لهذا الطرف فيلزم اجراء مقتضى ذلك فى الباب العالى ايضا وجل آمالنا انتفاع ممالكنا من فوائد الهدو ومن التنظيمات التى اوجبها الزمان و اقتضتها الحال على التمام من دون تأخر و سنبلغكم اوامرنا المتعلقة بتحجيلات فعلية للوائح الاصلاحات الموضوعة فى موقع البحث

البحث فى الباب العالى منذ مدة فالمطلوب اتخاذ التدابير اللازمة والعاجلة فى هذا الشان ايضا بالاتحاد مع وكلائنا اسأله تعالى ان يمنحنا توفيقاته الصمدانية

﴿ لائحة الباب العالى الى البرنس ليبانوف سفير الروسية بالاستانة فيمايتعلق بالفظائع التى اقترفها البلغاريون فى مقدونية وذلك فى اكطوبر ١٨٧٨ ﴾

﴿ يا حضرة السفير ﴾

لايخفى عليكم ما اصاب الآن البلاد الواقعة على شمالى مقدونيه من الخلل والشغب حيث يجول زمر من البلغاريين ويحرقون القرى ويقتلون السكان حتى انهم سطوا على فرقة من العساكر السلطانيه من دون ان يبدو منها ما يسوءهم وقتلوها اذ كانوا اكثر عددا منها فهذه الحال لا يمكن تسويغها وغض النظر عنها ولهذا راى الباب العالى نفسه مضطرا الى ان يخبر الدول التى وقعت على معاهدة برلين بذلك مستدعيا ملاحظتها ان الدولة السلطانيه ترى من الواجب الذى لا بد منه ان تستعمل القوة لازالة هذه الافعال الجرميه والباب العالى يقرر مع التأسف ان الزمر الذين تقدم ذكرهم مخفورون بعساكر الروسيه وفضلا عن ذلك فان عمالا لجمعيات انعقدت فى البلغار متواطئه على اثارة الشغب والعصيان يهمون بان يغزوا مقدونيه وهم ايضا تحت نظر العساكر المذكورة ودابهم تحريض الاهالى على حمل السلاح وايهامهم ان العساكر تدبع العصاة وتبوأ البلاد المغزوة لغايه ان تحميهم من هجوم من يتصدى لهم من ورآء وان توغلهم فى البلاد يكون خلوا من الخطر وهذا الايهام وان كان لايوثر فى اهل الرشد والحزم غير انه لابد وان يوثر فى اهل الفساد كما هو الواقع وعلى هذا فاهمال عساكر الروسيه الواجب عليهم صيرهم عرضة للمسئوليه فانهم لم يعملوا بموجب الاوامر التى بلغتهم من الدولة القيصريه من دون شك ومن الثابت المعلوم عند الباب العالى ان الدولة المشار اليها تستقبح هذه الافعال فهو لا يروم زيادة الكلام على هذا فان له ثقه بان الدولة القيصريه لا تبطئ عن اتخاذ الوسائل اللازمه لاستدعاء مامورى العساكر لاجرآء الواجب عليهم ولاشعارهم بانها لا ترخص فى ان البلاد التى جعلت تحت ادارتهم تكون موئلا ومرجعا لجماعات باغيه مشاغبه تحاول تخريب البلاد بالحديد والنار وسفك الدم فيها وصفوت

الخط الهمايونى السلطانى الصادر الى علكساندر باشا بمنح نظامات جديدة الى جزيرة كريد وذلك فى ٢٥ ذى القعدة ١٢٩٥

صورة الخط السلطانى

« فليعمل بموجبه »

الدستور المكرم والمشير المفخم نظام العالم مدبر امور الجمهور بالفكر الثاقب متمم مهام الانام بالرأى الصائب ممهد بنيان الدولة والاقبال مشيد اركان السعادة والاجلال والى ولاية كريد الحائز والحامل النيشان المجيدى من الطبقة الاولى والنيشان العثمانى من الطبقة الثانية وزيرى علكساندر باشا فليعلم عند وصول توقيعنا الرفيع السلطانى انه بناء على المستدعيات التى وقعت فى طلب تعديل واصلاح النظام المؤسس بموجب الامر الشريف السلطانى الصادر فى اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك لسنة اربع وثمانين ومائتين والف قد ارسلنا الدستور المكرم والمشير المفخم احد مشيرى عساكرى النظامية ورئيس الاركان الحربية وزيرى الغازى احمد مختار باشا ادام الله تعالى اجلاله والحقنا به افتخار الاعالى والاعاظم سالم افندى احد رجال دولتى العلية ومن اعضاء محكمة التميز البهية الى جهة كريد لاجل الفحص عن هاته المستدعيات فالمشار اليهما غب الوصول عقدا مجلسا مركبا من الذوات المقتضى حضورهم ودققوا الامر وقرروا ست عشرة مادة مع فقرات مخصوصة فى ذلك وتقدمت الينا وهذه صورتها كما سيأتى

المادة الاولى النظام المختص بكريد يكون مرعى الاجراء كما فى السابق ولكن جرى الآن تعديل بعض جهاته واكمالها كما هو محرر ادناه ولا ينسخ القانون الاساسى احكام النظام المذكور

المادة الثانية يكون نصب الوالى على ولاية كريد على وفق نظامها وتكون مدة ولايته خمس سنين

المادة الثالثة تكون اعضاء المجلس العمومى ثمانين منهم تسعة واربعون من المسيحيين واحد وثلثون من المسلمين ويتشكل على هذا المنوال

المادة

﴿ المادة الرابعه ﴾ مدة اجتماع المجلس العمومى اربعون يوما فى السنه كما كانت الا انه فى هذه السنة لعدم انتهاء الاشغال اذا اقتضى الامر يزاد لهم عشرون يوما وتكون المذاكرات به علانيه وله صلاحيه لان ينظم النظامات المتعلقه بالجزاء واصول المحاكمات الحقوقيه والنواحى تتميما للنظامات والقوانين العثمانية الموضوعه فى تلك الامور التى لم تزل غير كافيه بعد و يعرضها حالا على الباب العالى و يطلب رايه واستصوابه فى ذلك فالنظامات التى ينظمها ويقدمها اذا لم تتعرض لحقوق الدوله ولم تكن مباينه لاساس النظامات العثمانيه وقوانينها يجرى التصديق عليها و فيما بعد اذا روى ان النظامات المرعية ليست كافيه واوجبت المنافع المحلية اكمالها و تعديلها يقرر فى المجلس المذكور برأى الثلثين ما يلزم تعديله و يعرضه على الباب العالى ويطلب منه التصديق والاستصواب وهذه القاعدة اعنى رأى الثلثين من الاكثرين تكون جارية فى اجراء حكم الجملة الاخيرة من هذه المادة فقط

﴿ المادة الخامسه ﴾ على مقتضى الايجابات المحليه يكون نصب القائمقامين من المسيحيين اكثر من الاسلام

﴿ المادة السادسة ﴾ تتركب هيئات مجالس الادارة كالاول ولكن من بعد الآن لا يكون احد من المأمورين داخلا فى المجلس سوى الرئيس اعنى الوالى او المتصرف اوالقائمقام

﴿ المادة السابعه ﴾ تكون القوة العدليه مفروقه عن القوة الاجرائيه ومستقلة بنفسها و تبقى هيئات المحاكم على حالها السابق فاذا وجد المجلس العمومى ترتيبا آخر انفع للتصرف و لاجراء العدل فله ان يعرضه على الباب العالى لاستصوابه وتصديقه

﴿ المادة الثامنه ﴾ يكون للوالى بعد الآن مشاور فان كان الوالى من المسلمين يكون مشاوره من المسيحيين وان كان من المسيحيين يكون مشاوره من المسلمين

﴿ المادة التاسعة ﴾ المضابط والامور التى تحرر على العموم فى الجزيرة والمحاكم و المجالس يكون اجراؤها باللغتين التركيه والروميه ولكن من حيث ان

المسلمين و المسيحيين يتكلمون عادة باللسان الرومى تجرى المذاكرات فى المجلس العمومى والمحاكم به

﴿ المادة العاشرة ﴾ يكون نصب جميع المأمورين و تعيينهم على وفق النظامات المرعيه الا انه اذا كان يوجد من الاهالى من هو حائز الاوصاف اللازمة يترجح على غيره

﴿ المادة الحاديه عشرة ﴾ اذا وجد المجلس العمومى وجهـا انفع للاهالى فى امر تحصيل الاعشار يعرضه على الدوله لاستصوابهـا و تصديقها

﴿ المادة الثانيه عشرة ﴾ من يطلب من الاهالى مسلما كان او مسيحيا ان يدخل فى سلك ضبطيه الجزيرة فيسوغ قبوله وفقا لنظام الحكومه السنيه و لا يجوز ان يطلب من اهالى بلاد اخرى من الممالك المحروسه احد ما لم يتحقق عدم كفايه الاهالى و يكون نصب امير الاى الضبطيه من الاستانه اما سائر الضباط فانهم يكونون من مسلمى الجزيرة و مسيحيها و يصير نصبهم بالانتخاب لنظام الحكومة المحلية وسيتأسس نظام التقاعد لهؤلاء الضباط والانفار و يوضع له صندوق

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾ تراعى قاعدة الاقتصاد فى المصاريف وتكون مصاريف العساكر النظامية ورسوم الكمرك والدخان والملح وايراد الاوقاف ومصروفها التى تديرها الحكومة المحلية الآن وقد تقرر تفريقها مستثناة وباقى ايراد الحكومة يسقط منه المصروف ونصف الصافى يكون عائدا على الخزينة الجليلة والنصف الآخر يصرف على العمليات التى يقررها المجلس العمومى وهى المتعلقة بالمنافع العمومية مثل السجون اولا والمكاتب ثانيا والمستشفيات ثالثا والشطوط والطرقات رابعا ويفحص المجلس العمومى المذكور بالتدقيق عن اجرآء الايراد والمصروف طبق الميزانية السنوية او عدمه فاذا لم يوف الايراد بالمصروف ولم يوجد وجه لتكثيره بعد بذل السعى المتعين على الحكومة بحيث يمتنع دفع المعاشات فحينئذ تدفع الدوله تلك السنة من ايراد كمرك الجزيرة مبلغا بمقدار نصفه

المادة

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾ لاتتداول القوائم فى الجزيرة وتدفع معاشات المأمورين من قسم النقود الغير الخالصة (المتاليك)

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾ اذا فرض انه وردت اوامر عليه مغايرة لاستقلال المحاكم والقوانين المرعية ونظام الجزيرة فلا يسوغ اجرآؤها

« فقرات مخصوصة » سيصير اعلان العفو العمومى ولا تطلب من الزراع بقايا الاموال الميرية اما من كان عليه دين للميرى من الملتزمين ومن المأمورين الذين حصلوا الاموال بالامانة فتجرى المعاملة فى حقهم طبق الامر الذى صدر من الاستانة مقدما وتسوغ الحكومة للاهالى ابقاء السلاح عندهم ولكن لايجوز لاحد ان يحمل السلاح الا برخصة من الحكومة وسيترتب وجه تسوية قطعى للرفق بالمديونين المعسرين الذين عقدت ديونهم قبل الوقائع التى جرت فى سنة ١٨٦٦ مسيحية فاذا وجد ان بعض املاك وعقارات بيعت من قبيل الاملاك التى صار ضبطها بسبب تلك الحوادث فالحكومة المحلية تراجع الباب العالى فى هذا الخصوص ماعدا الاملاك المضبوطة وتنظر فى اجرآء مقتضى ذلك والنظام الذى تقدم من طرف خمسة وكلآء المتعلق بصندوق ايتام المسيحيين يجرى التدقيق عليه هنا ويعرض على الباب العالى لاجل التصديق عليه وستشكل دوائر اقلام مخصوصة لاجل عقد سندات المقاولات ومبيع الاملاك وتنظيمها ولاجل وضع الامانات والرهون وقيدها وتكون سندات الفراغ مستثناة عن ذلك »

فهذه المواد جرت المذاكرة عليها فى المجلس الخصوصى لدى وكلآئى الفخام ورؤى ان التعديلات المقررة هى موافقة لمقتضيات الحال فاستصوب انها تجرى ثم عرضت الكيفية علينا ونحن ايضا استصوبناها وتعلقت ارادتنا السنية الملوكانية باجراء ايجاب ذلك وصدر من عندنا الآن اعلان واشعار بمقتضاهما صدر هذا الامر الجليل القدر من ديواننا السلطانى موشحا اعلاه بخطنا وارسل لكم فانت ايها الوالى ينبغى عند وصول امرنا هذا اليك ان تعلن للاهالى مضمونه وتنشره وتقيده فى السجل وتبذل مزيد الاعتنآء والدقة فى حسن اجراء ايجاب مضمونه مستمرا على الدوام فلا يتجرأ احد على ايقاع

حركة تخالفه تحريرا فى اليوم الخامس والعشرين من شهر ذى القعدة سنة خمس وتسعين ومائتين والف ١٢٩٥

﴿ ترجمة المعاهدة التى جرت بين الباب العالى وحكومة رومانيا فيما ﴾
﴿ يتعلق بالعساكر السلطانية الذين اسروا فى بلاد الحكومة المذكورة فى ﴾
﴿ الحرب الاخيرة وذلك فى ٥ ديسمبر ١٨٧٨ ﴾

لما كان من جلالة سلطان بنى عثمان وحضرة البرنس امير رومانيا راغبا فى اعادة الاسرى الى اوطانهم استقر رايهما على عقد معاهدة فى هذا الخصوص وعينا من طرفهما المرخصين الآتى ذكرهم

عين جلالة السلطان سليمان باشا امير اللوآء وعازرايان افندى من مامورى الباب العالى وعين البرنس شارلس امير رومانيا الكولونل الكسندر بودستيانو محافظ مدينة بكرش والضابط بلابان مدير الاشغال فى نظارة الحربية وبعد ان تبادلوا محررات الترخيص ووجدت مطابقة للاصول استقر رأيهم على المواد الآتية

﴿ المادة ١ ﴾ اعادة الاسرى الى اوطانهم تكون عند التوقيع على هذه المعاهدة والتصديق عليها

﴿ المادة ٢ ﴾ يبين مصروف الاسرى ويقرر بين المرخصين وهو على نوعين النوع الاول المصروف الذى حصل من يوم اخذ الاسرى الى يوم توقيف الحرب والنوع الثانى المصروف الذى حصل من يوم توقيف الحرب الى يوم سفر الاسرى الى اوطانهم

﴿ المادة ٣ ﴾ تدفع جميع المصاريف المذكورة من النوع الاول على اربعة عشر قسطا بالتساوى ومدة كل قسط ستة اشهر بحيث ان جميع المطاليب تودى فى مدة سبع سنين اعتبارا من يوم التوقيع على هذه المعاهدة والخزينة السلطنة العثمانية ان تدفع الى حكومة رومانيا سندات على المالية بالمبالغ المذكورة يكون استحقاقها عند حلول الاجل المذكور اعلاه

﴿ المادة ٤ ﴾ تدفع المصاريف من النوع الثانى فى ظرف ثلاثة اشهر

اعتبارا

اعتبارا من يوم التوقيع على هذه المعاهدة وبمجرد هذا التوقيع تسلم خزينة السلطنة العثمانية سندات على الماليه بالمبالغ المذكورة ويكون استحقاقها كما ذكر

﴿ المادة ٥ ﴾ يقع التصديق على هذه المعاهدة من طرف المتعاهدين ثم تحصل مبادلتها فى خمسة عشر يوما من يوم التوقيع عليها اوقبل ذلك اذا امكن وبناء على ذلك وقع المرخصون اسماءهم وختومهم على هذه المعاهدة

تحريرا فى بكرش فى ٢٣ نوفمبر الغربى الموافق ٥ ديسمبر الافرنجى سنة ١٨٧٨

التوقيع

سليمان مازاريان

الكولونل بودستيانو بلابان

﴿ مادة علاوية ﴾

الموقعون على هذه المعاهدة المرخصون من طرف جلالة سلطان بنى عثمان وامير رومانيا بموجب الرخصة التى نالوها منهما و بموجب نص المادة الثانية من المعاهدة التى حصل التوقيع عليها فى هذا اليوم قد اتفقوا على ان المصاريف التى تحملتها حكومة رومانيا للقيام بلوازم العساكر السلطانية الذين كانوا اسرى عندها و ذلك من يوم اسرهم الى اول نوفمبر الغربى الموافق ١٣ الافرنجى منه سنة ١٨٧٨ بلغت ١٫٤٢٣٫٤٨٣ فرنكا و ٦٥ صنتيما منها ٤٨٢٫٨٦٣ فرنكا و ٦٥ صنتيما من مصاريف النوع الاول وبلغت مصاريف النوع الثانى التى من جملتها اجرة نقل الاسرى الى غلاتس ٥٠٠٫٠٠٠ فرنك فيكون دفع جميع هذه المبالغ نقدا فى الاوقات التى تقررت فى المعاهدة المذكورة و من المعلوم ان المصاريف التى تحملتها حكومة رومانيا على هولاء الاسرى و ذلك من ١٣ شهر نوفمبر الافرنجى ١٨٧٨ الى ساعة سفرهم من غلاتس تضم الى المبالغ اللازم اداؤها فى ظرف ثلاثة اشهر بموجب نص المادة الرابعة من

المعاهدة المذكورة ويكون العمل بما تقرر فى هذه المادة العلاوية كانها مقررة فى نفس المعاهدة المذكورة

تحريرا فى بكرش فى ٢٣ نوفمبر الغربى الموافق ٥ ديسمبر الافرنجى ١٨٧٨

التوقيع

سليمان — مازاريان

الكولونل بودسنيانو — بلابان

﴿ جواب امير افغانستان عن بلاغ حاكم الهند الاخير و ذلك فى سنة ١٨٧٨ ﴾

فى الثامن من ديسمبر ارسل حاكم الهند الى ناظر ديوان الهند بلندره ترجمة جواب شير على خان امير افغانستان المورخ فى ١٩ نوفمبر فكان وصول الترجمة الى لندره فى اليوم المذكور اولا اعنى ثامن ديسمبر وهذا تعريبها بعد الديباجة

ليكن معلوما لجنابكم انى تسلمت الرقيم الودادى الذى ارسلتموه الى جوابا عن رقيمى الذى بعثت به مع النواب غلام حسين خان و تصفحته من اوله الى آخره اما ما ذكرتموه فى اول رقيمكم من جهة ارسال المأمورية الى على سبيل المودة و حسن قصد الدولة البريتانية نحوى فانا افوض الى حكمتكم و انصافكم المسلم اتصافكم بهما ان تحكموا هل من اعتماد على حسن القصد اذا كان بالكلام فقط و لكن اذا كان بالفعل فقد ظهر من مامورى الانكليز فى هذه السنين الاخيرة مما ابلغوه الى مامورى دولتى انه ليس من الممكن قبول ماراموه و من جملة ما ابلغوه قضية تختص بابنى العاق المشؤم الطالع محمد يعقوب خان وقد ذكر المأمورون الانكليزيون فى رقيم ارسلوه الى وكيل الدولة البريتانية الذى كان وقتئذ مقيما فى كابل انه اذا اطلق ابنى المذكور وخلى سبيله فان صداقة الانكليز مع دولتى تثبت وتوكد والا فلا وثم اسباب اخرى للشكوى من هذا القبيل مما يدل على انه ليس من شاهد على حسن القصد بل الاحرى انها تدل على زيادة الوحشة والمنافرة اما من جهة عدم رضاى بقبول المامورية الانكليزية فقد تاولتم منه ان ذلك تسبب عن عداوتى للدولة البريتانية فاوكد لكم ان مامورى دولتى فى عدم قبولهم هذه المأمورية لم يفعلوا ذلك عن بغض وعداوة للدولة المشار اليها و لا كان عن

تعمد

تعمد الاساءة منهم اليها او الازدرآء بها وانما كان اشفاقا من الاجحاف باستقلال دولتنا فيكون ذلك باعثا على ازالة الصداقة التى رسخت بين الدولتين منذ سنين عديدة وفى رقيم جنابكم عبارة مبنية على ما قاله ماموروا الانكليز و ابلغوه دولتى وما وقع من الهواجس والقلق فى خواطر اهل افغانستان عند ما سمعوا بان حكومة الهند تريد ان ترسل مامورية الى كابل من قبل وصول المامورية الى بيشاور وقد تحقق من رقيمكم انى اكون مسؤلا عن كل اساءة تسيء بها القبائل الى المامورية و مكلفا بان اعوض عن كل خسارة تلحقها و انى اذا كنت اسيء معاملة هولآء القبائل فدولة انكلتره تحميهم فلو كان المراد من هذه المامورية مجرد الصداقة دون التهديد واستعمال القوة الجبرية لم يكن مانع من قبولها فان ذلك جار معهود بين الدول المتحابة فانا الآن افصح لكم عما فى خاطرى بالصدق وهو ان دولتى قد تمسكت وستتمسك بالصداقة القديمة و ليس لها عداوة مع دولة انكلترة ولا ضغن عليها وكذلك يجل ماموروها عن ان يضروا جيرانهم المسالمين مراعاة لمقامها وشانها او يحملوا اصدقآهم احمالا باهظة بل يجتهدوا فى ادامة المودة التى عقدتها دولتى معكم كيلا يطرأ شي يجحف بالالفة والمصافاة ما بيننا فاذا كانت دولة انكلتره تروم ان ترسل مامورية الى هذه البلاد بحسب الاصول المتعارفة بين الدول المتوادة بحيث لا تكون مصحوبة باكثر من ثلاثين نفسا مثل المامورية الروسية فعبدالله هذا لا يمنع سيرها ولا يعوق تقدمها

﴿ رقيم سفير انكلتره فى صان بطرسبورغ الى اللورد صالسبرى ناظر خارجية ﴾
﴿ انكلتره فى سياسة الروسية فى افغانستان قبل ان اعلنت انكلتره الحرب مع ﴾
﴿ افغانستان وذلك فى ١٨٧٨ ﴾

عند مرورى بمدينة بادن بالمانيا وذلك فى ٢٢ من هذا الشهر (سبتمبر) زرت البرنس غورچيقوف كبير وزرآء دولة الروسية فظهر لى منه انه متجاهل عن انقلاب الاحوال الحاضرة ولاسيما احوال افغانستان فذاكرته فى هذه المسألة فأجابنى بعين التعبيرات التى استعملها موسيو دوغيارس مستشار الخارجية للروسية

فى اللائحة التى حررها الى موسيو پلنكيت بتاريخ ٨ من شهر سبتمبر (ايلول) و اكد فيها ان مامورية الجنرال ستوليتوف الى كابل انما هى مامورية ودادية وقتية ثم قال لى انه لا يمكن للقيصر ان يعدى عن حقوقه فى ارساله ماموريات ودادية الى اى ملك كان من الملوك الاجنبية سوآء كانوا جيرانا له او غير جيران الى ان قال فلا تنس ان سيدى القيصر هو ملك مستقل متسلط على ثمانين مليونا من رعيته فاجبته بان هذا الامر معلوم عندى كما انى اعلم ان سيدتى الملكة متسلطة على اكثر من مائتى مليون من رعيتها فقال لى نعم الا ان رعيتكم مشتتة و رعية القيصر متجمعة و متحدة ثم قلت له اما مسألة افغانستان فحيث انى قادم من ايطاليا فليس لى معلومات او اوامر رسمية من دولتى فى شانها و لكن على ظنى ان ارسال مامورية روسية الى كابل مناقض لما تعهدت به دولة الروسية لدى دولة انكلتره وخصوصا ان موسيو غيارس انكر ان الجنرال كوفمان ارسل او مراده ان يرسل مامورية الى كابل من طرفه او من طرف القيصر فقال ان هذه المامورية انما هى مامورية ودادية لا غير وان موسيو غيارس ربما لم يكن له علم بحقيقة الحال عند ما صرح لدولة انكلتره بما صرح به وان الروسية انما تشبثت ببعض استعدادات عسكرية لاحتمال وقوع الحرب بينها و بين انكلتره لكنها عدلت عن ذلك حين زال الاحتمال ففى عزمها الآن ان تحفظ وتراعى مواعيدها مع انكلتره فيما يتعلق بمسألة افغانستان اذ ليس لها ادنى مصلحة من مداخلتها فى امور تلك المملكة فاذا وقعت الحرب بينها و بين انكلتره فليس من قصدها اسعاف اميرها لا بالمال و لا بالمهمات

﴿ نظامنامة نيشان الامتياز الذى اسسه سيدنا ومولانا السلطان ﴾
﴿ المعظم فى غرة محرم ١٢٩٦ ﴾

لما كان سيدنا و مولانا السلطان المعظم مظهرا دائما عنايته الجليلة بتخليد المآثر التى تظهرها الامة و بترغيبهم فيها صدرت ارادته السنية بانشاء نيشان مخصوص من الذهب يسمى « نيشان امتياز » لاكرام من يبرز من الامة خدما مرضية للدولة العلية سوآء كانت هذه الخدم علمية او ملكية او عسكرية او سياسة ولذا

صدرت

صدرت نظامات مخصوصة فى شان هذا النيشان من طرف مجلس شورى الدوله مشتملة على ست مواد

﴿ المادة الاولى ﴾ قد احدث نيشان الامتياز من الذهب منقوشا عليه هذه الكلمات وهى « حميت » « غيرت » « شجاعت » « صداقت »

﴿ المادة الثانية ﴾ يكون اعطاء النيشان المذكور خاصة لمن يبرز خدما فوق العادة مستلزمة منفعة الدولة العليه فى الامور العلميه والملكيه والعسكريه والسياسيه ويكون اعطاؤه بالاستحقاق بارادة الحضرة العليه السلطانيه او بمقتضى طلب من مقام الصدارة العظمى

﴿ المادة الثالثة ﴾ يصرح فى برآة « نيشان الامتياز » بجدارة حائزه وبالخدم التى اخلصها مع ذكر اسمه ومحله بخط همايونى (اعنى بخط سيدنا ومولانا المعظم) وكل من يستحقه ياخذه امام مولانا المعظم فيتسلمه من يده الكريمه

﴿ المادة الرابعة ﴾ قد استصوب سيدنا ومولانا المعظم فى ان الذين ينالون هذا النيشان يلبسون ملابسهم الرسميه عند مثولهم لديه ليتسلموه منه

﴿ المادة الخامسة ﴾ يصير تنظيم برآة النيشان المذكور فى قلم النيشان الهمايونى ولا يؤخذ عليه رسم مطلقا

﴿ المادة السادسة ﴾ بعد وفاة من ينال هذا النيشان لا يسترد بل يبقى لورثته ليكون عندهم ذكرا للخدم السابقة التى اخلصها المتوفى

﴿ نظامات واحكام اساسية لولاية الروم ايلى الشرقية وذلك فى ﴾
﴿ محرم ١٢٩٦ الموافق جانفيه ١٨٧٩ بمعرفة اللجنة المختلطة ﴾

﴿ ١ ﴾ حقوق ولادة الاهالى فى ولاية الروم ايلى الشرقيه ثابتة لجميع العثمانيين المولودين فى الولاية المذكورة او المستوطنين فيها قبل غرة كانون الثانى (جنيوارى) من سنة ١٨٧٧ فتسوغ هذه الحقوق لكل من رعية الدولة العلية اذا استقر فى الولاية مدة سنة تامة واذا اراد احد الاجانب ان ينال هذه الحقوق يلزمه قبل كل شى ان يكون له حق فى كونه من رعية الدولة العلية فاذا فقد احد

حقوقه فى كونه من رعيتها يفقد ايضا حقوق ولادته فى الولاية و هـذه الحقوق تفقد ايضا بتطوع الاهالى فى خدمة عسكرية اجنبية بدون اذن الوالى

﴿ ٢ ﴾ جميع الناس المولودين فى ولاية الروم ايلى الشرقية يكونون متمتعين بحقوق واحدة وجميع المناصب والماموريات و الشرف تكون عامة لهم بحسب استحقاقهم واهليتهم واقتدارهم وانتخاب المامورين يكون من الاهالى الا فى بعض مصالح يذكر تفصيلها بعد هذا

﴿ ٣ ﴾ جميع الرسومات والضرائب تكون مخصصة للمنافع العموميه وتوزيعها على الاهالى يكون بحسب طاقتهم وثروتهم

﴿ ٤ ﴾ لا يسوغ وضع ضرائب جديدة الا بعد وضع احكام عليها

﴿ ٥ ﴾ يسوغ لكل من اهل الولايه المولودين فيها ان يطوف فيها ويسكن حيث شاء بالحريه التامه بشرط ان يتبع نظامات الضبطية الداخلية

﴿ ٦ ﴾ تكون جميع الناس افرادا واجمالا متمتعين بعقائدهم الدينيه وينالون من الحكومه المحاماة عن اجرآء فرائضهم المذهبيه و نصب روسائهم الروحيين يكون على وفق القوانين والاحكام العموميه ونظامات الضبطية

﴿ ٧ ﴾ لا يكره احد على شى من وظائفه الدينية ولا على ان يراعى يوما من ايام الاسبوع المرعية عند غيره

﴿ ٨ ﴾ تكون الحرية الشخصية مامونة فلا يجوز التعدى على احد او القبض عليه او سجنه او معارضته فى حريته الا فى الاحوال المقررة فى النظامات و الاحكام وحينئذ يكون اجرآء ذلك بحسب الاصول المقررة فلا يجوز القبض على احد الا اذا وجد مرتكبا لجناية او ذنب او اذا كانت الولاية فى حالة الحصر واعلن بها الاحكام الجزرية فاعدا ذلك لايجوز القبض على احد او سجنه بدون رخصة من المحاكم تفصح عن السبب فتبرز هـذه الرخصة عند القبض على الشخص المذكور او بعد القبض عليه باربع وعشرين ساعة فى الاكثر

﴿ ٩ ﴾ لا يسوغ استثنآء احد من المرافعة فى المحاكم ولايسوغ اقرار لجنة مخصوصة لمباشرة الاحكام الجنائية

﴿ ١٠ ﴾ لا تسوغ معاقبة احد الا بموجب القوانين المقررة

﴿ ١١ ﴾ لا يمكن التعدى على مسكن احد من القاطنين فى الولاية ايا كان فلا يسوغ للمامورين ان يدخلوا مسكن احد منهم الا بحسب الاصول التى تقررها الاحكام

﴿ ١٢ ﴾ لا يمنع احد من مباشرة اعمال زراعيه كانت او صناعية الا اذا كانت مخالفة للآداب العمومية او مخالفة لما يعود بالراحه العموميه او الصحة

﴿ ١٣ ﴾ لا يسوغ الاحتكار الا ما تقرر فى القوانين والاحكام ويكون حينئذ بقصد زيادة ايراد يعود نفعه على العموم او بعض مصالح تخص راحه الجميع

﴿ ١٤ ﴾ جميع الاملاك تكون فى امن من الهدم وغيره فلا يجوز ان يحرم احد من املاكه الا لمصلحه يثبت عود نفعها على الجميع ثبوتا ظاهرا وحينئذ يعطى ما يقابل ثمنها بموجب الاصول التى تثبتها الاحكام

﴿ ١٥ ﴾ لا يصح حجز املاك احد فى الولاية حتى لو استدعى للمرافعه فى احدى المحاكم ولم يحضر فلا يصح حجزها

﴿ ١٦ ﴾ تكون حرية التعليم جارية على الاصول والآداب المقررة فى الاحكام تحت رعاية المامورين اهل البلد مطابقة للآداب والراحة العموميه واحترام القوانين واحكام الحكومة وللحكومه حق فى رؤيه اجراء ذلك فى المدارس والمكاتب جميعها بدون استثناء

﴿ ١٧ ﴾ يحق لكل واحد ان يبدى افكاره علانية او بالمكاتبة او فى الجرنالات والمطبوعات بشرط ان ذلك يكون مطابقا للقوانين

﴿ ١٨ ﴾ تكون حريه المطبوعات محترمه الا ان الاحكام تمنع من الافراط فى الحرية ولا تجعل ضرائب على المطبوعات

﴿ ١٩ ﴾ يحق لاهالى الولايه ان يتجمعوا غير متسلحين بموجب الاحكام التى توضع فى حق الاجتماع بدون رخصه ولكن هذا الحق لا يشمل التجمع فى الطرق فان ذلك يبقى تابعا لاحكام الضبطيه وقوانينها

﴿ ٢٠ ﴾ يحق للاهالى عقد جمعيات وشركات لمقاصدها وغاياتها وكيفية الاعمال التى تتخذ فيها بشرط ان تكون موافقة للقوانين و لا يكون فيها ضرر وخطر على الحكومة فان اجرآء كل ما يتعلق بالراحه والامنيه العموميه هو حق من حقوق الحكومه

﴿ ٢١ ﴾ يصح ان يقدم الى الحكومه والمامورين عرض حال سوآء كان ممضيا من شخص واحد او عدة اشخاص ولكن لا يسوغ تقديم العرض بالنيابة عن طوائف مختلفه الا الذين تعينهم الحكومة

﴿ وظائف النظار فى مصر فى آخر ايام اسمعيل باشا المعظم الخديو السابق ﴾

﴿ ترجمة الدكرتو الصادر من الحضرة الخديوية فى ١٠ ديسمبر سنة ٧٨ ﴾

بناء على ما عرضه لنا مجلس النظار اصدرنا امرنا هذا ليجرى العمل بمقتضاه

ادارة السكة الحديد احيلت على عهدة ديوان الاشغال

مينا الاسكندرية احيلت على المالية

ان كلا من ناظرى المالية والاشغال العمومية له التصرف فى المواد التى كنا اختصصنا بها مما هو مذكور فى بنود ٢٣ و ٣٥ و ٣٨ من دكرتو ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ مع مراعاة ما نص عليه فى امرنا المؤرخ فى ٢٨ اغسطوس سنة ٧٨ ناظر المالية وناظر الاشغال بجريان منطوق هذا الدكرتو كل منهما على حسب ما يختص به واصدرنا امرنا بان يكون ترتيب وظائف رئيس مجلس النظار و وظائف النظار حكم الموضح باللائحة المذكورة ادناه كل منهم على حسب ما يختص به وبنظارته

﴿ وظائف رئيس مجلس النظار ﴾

وظيفة رئيس مجلس النظار هى ان يجمع المجلس تحت رياسته وعليه ان يعرض للحضرة الخديوية قرارات المجلس خصوصا ما يكون مستلزما لصدور امر الحضرة الخديوية عليه

﴿ وظائف نظار الدواوين ﴾

هى تنصيب وعزل الموظفين بجميع المصالح التى تحت ادارتهم مع مراعاة المواد المذكورة

المذكورة فى دكرتو ٧ مايو و ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ والامر الخديوى الذى بتاريخ ٢٨ اغسطوس سنة ٧٨

النظار لهم الامر فى جميع المصاريف الخاصة بالمصالح التى تحت رئاستهم ولا يرخص لاحد المامورين ان يصرف شيا الا بعد ان يستحصل على الاذن من الناظر على مقدار المبلغ المقتضى صرفه

﴾ وظائف النظار ﴿

﴾ وظيفة ديوان الخارجية ﴿

الادارة العمومية بمركز النظار ـ ادارة مصلحة منع الرقيق والمصلحة الصحية الملية فيما يختص من ذلك بالمعاهدات الدولية ـ المطابع والمطبوعات الاورباوية المحلية

﴾ وظيفة ديوان المالية ﴿

الادارة العمومية بمركز النظارة ـ الدين العمومى و مرتبات الحضرة الخديويه وعائلتها ـ المعية السنية ـ صندوق الدين ـ ادارة المالية بالاقاليم والمحافظات ـ الشون والمخازن ـ عموم البوسطة المصرية و وابورات البوسطة الخديوية ـ الجمارك ـ الضربخانه ـ حلقات السمك ـ المطريه ـ قلم المعاشات ـ مينا الاسكندريه وايضا جميع المامورين فى مواد تحصيل الايرادات الميرية باى مصلحة كانت يكونون تحت اوامر ناظر المالية

﴾ وظيفة ديوان الجهادية والبحرية ﴿

الادارة العمومية بمركز النظارة ـ ماهيات العساكر البرية والبحرية ـ المهمات العسكرية ـ المأكولات والذخائر والعلف ـ الملبوسات ملاحظة القشلات ـ المخازن العسكرية ـ الاسبتالية العسكرية ـ ملاحظة السفن الميرية ـ المدرسه البحرية ـ قومندانية السويس

﴾ وظيفة ديوان المعارف والاوقاف ﴿

الادارة العمومية بمركز النظارة ـ المدارس الميرية ما عدا المدارس الحربيه والمدرسه البحرية ـ الارساليات المصريه ـ المدارس والمكاتب الاهليه وما يلزم لها من الاعانه

﴿ وظيفه" نظارة الداخليه" ﴾

الادارة العموميه" بمركز النظـارة ـ مجلس شورى النواب ـ ادارة الاقاليم والمحافظات ـ الضبطيات ـ الطلومبه خانات ـ اقلام منع الرقيق ـ مصلحة الصحة والاسبتاليات ـ الدفترخانه" المصريه" ـ قلم الاستاتستيق (الاحصائيه) ـ المطبوعات والمطابع الاهليه" ـ الروزنامجه ـ عساكر الباشيبوزق المعدة لخدمه" الحج الشريف وضبطيات الاقاليم ـ بيت المال ـ الحبسخانات

﴿ وظيفه" ديوان الحقانيه" ﴾

الادارة العموميه" بمركز النظارة ـ المحاكم المختلطه" ـ المحاكم الشرعيه" ـ المجالس المحليه" ـ ملاحظه" الحبسخانات

﴿ وظيفه" ديوان الاشغال ﴾

الادارة العموميه" بمركز النظارة ـ العمـارات الميريه" وحفظ وترميم جميع اماكن الحكومه" والتى تكون مؤجرة من طرفهـا ـ المحافظه" على الانتيقخانه" ـ مصلحه" الحفر والآثار القديمه" ـ مجالس الزراعه" ـ المهندسون بالاقاليم ـ مصلحة الراى العمومى من ترع و قناطر و هويسات ـ الكوبريات المين ماعدا مينا الاسكندرية ـ الجسور والطرق ـ مصلحه" الاورناتو و الشوارع ـ النظر فى الطلبات المختصه" بامتيـاز الاراضى والمعادن و ورش الاحجار و اما امر اعطاء الامتيازات فهو منوط بمجلس النظار ـ سكك الحديد و التلغرافات ـ تشغيل الملاحات و المعـادن وورش الاحجار واما مبيع محصولاتها فذلك من خصائص الماليه" ملاحظه" مصلحه" مياه اسكندريه" ـ الانجرار يه" ـ ملاحظه" التياترات ـ المصالح القائمه" بذاتها التابعه" لمجلس النظار هى مصلحه" الفنارات ومصلحه" املاك الميرى

﴿ رقيم المركيز صالسبرى ناظر خارجية انكلتره الى سرهنرى ليارد سفيرها ﴾
﴿ بالاستانه المورخ فى ١٨ اغسطوس سنة ١٨٧٨ يتضمن الاصلاحات ﴾
﴿ اللازم على الباب العالى اجراؤها فى الاناطول ﴾

﴿ يا حضرة السفير ﴾

من

« من حيث ان معاهدة برلين قد ابرمت ووقع عليها و على اتفاقية الاستانة (اعنى معاهدة ٤ جون فى شان قبرس) فلا ريب عندى ان دولة الحضرة العلية السلطانية تجرى بدون تأخير وسائط الاصلاحات التى يجب عليها اجراؤها بموجب المعاهدتين المذكورتين اما اصلاحات الروم ايلى فلا يخفى انها فوضت الى لجنة مخصوصة تشكل بعد هذا ولكن استقر الراى على اتخاذ طريقة اخرى لاصلاحات الاناطول ومن المعلوم ان اجرآء هذه الاصلاحات فيها تقرر فى المعاهدتين المذكورتين و انما فوض تأسيس المساعى الى الحضرة العلية السلطانية باتفاق الدول وتحت مراقبتهم و بموجب معاهدة برلين يتعين ان الاعمال الخاصة اللازم اتخاذها بخصوص الارمن يلزم ان يكون اجرآؤها من طرف الحضرة السلطانية و لكن يلزم ابلاغها الى بقية الدول التى وقعت على المعاهدة فان لها حقا فى مراقبة اجرائها و بموجب معاهدة الاستانة يتعين ان الحضرة السلطانية تعهدت بان تتفق مع دولة انكلترة على فروع الاصلاحات الواجب اتخاذها واجرآؤها وعلى هذا ينبغى ان دولة الحضرة السلطانية تفاوضكم عند اول فرصة فى نوع السياسة اللازم اتخاذها لاصلاح ادارتها فى الاناطول فدولة حضرة الملكة تدعوكم ان لاتضيعوا الوقت فى مفاتحة وكلاء الدولة العلية فى هذا الخصوص ولا يخفى ان امر اجرآء الاصلاحات كان باعثا على مزيد التروى فيه حينا بعد حين وكان من الراى ان بلاد السلطنة العثمانية التى سكانها من المسيحيين تكون طريقة وقايتهم وحمايتهم بتشكيل « جمعية محليه » تنوب عن بقية الاهالى فيفوض اليها الحقوق الواجبة لمنع تعدى مامورى الادارة عليهم و قد تشكل مثلها فى جزيرة كريد ولكن حصل مانع من اعمالها بسبب بغض بعض الطوائف لبعض اما فى لبنان فان تاثير نواب الاهالى اقترن بالنجاح و كيفما كانت الآمال فى نجاح هذه التجربة فلا يحتمل تعميم هذه الطريقة بالامن والطمانينة فى بقية ولايات الدولة العلية فى الاناطول لان المسلمين هناك اكثر من النصارى وهم غير متعودين على هذه الاحكام فانها مخالفة لافكارهم اما المسيحيون الذين عددهم قليل ماعدا عدد سكان لبنان فان كثرة اختلاطهم بالمسلمين تقضى بان يجعل لهم « ادارة خاصة » فينشا عن ذلك موانع و مصاعب كلية وعلى هذا فليس مراد دولة الملكة ان تلح عليكم بمسألة اجتماع النواب من

الاهالى فان ما يلزم اجراؤه بسرعة فى الاناطول انما هو حكومة سديدة و ادارة راسخة و تامين الناس على حقوقهم واملاكهم من الانتهاك و السلب و بذلك تستمر الاعمال و الاشغال و يمنع رزء السكان و لما كانت هذه الغاية اقصى مراد دولة الملكة فهى ترى ان ما يقضى الآن بزيادة الاهتمام والاعتناء هو حفظ الراحة العمومية واجرآء العدل فى متعلقات الحقوق و وضع الضرائب و من اجل الحصول على الطلب الاول اعنى حفظ الراحة عين وقت لتأسيس ضبطية وهذا الامر تقرر ايضا فى « لائحة الكونت اندراسى » وفى « مؤتمر الاستانة » والباب العالى اعترف لزوم ذلك فى الجلسة الاخيرة من المؤتمر المذكور و كان قد شرع فى اجرآء هذا المطلوب على وجه السرعة اعنى فى ظرف ثلاثة اشهر مضت من يوم ختام المؤتمر غيران الحرب الاخيرة منعته من تشكيل الضبطية و لكن قد حان الوقت الآن لاستئنافها و هذا التشكيل تمس الحاجة اليه على الخصوص فى الحدود الشمالية بالاناطول (المجاورة للروسية) فهو فيها الزم من سائر الولايات فان الاكراد هناك قد حملوا الدولة احمالا ثقيلة بتعديهم على المسيحيين والمسلمين معا فلا يمكن كفهم عن هذه الاعمال المنكرة الا بواسطة ضبطية منتظمة مدربة على الخدمة على هيئة ضبطية عسكرية موسسة على اصول سديدة فما دامت الدولة غير قادرة على ازالة هذه المظالم فان كل ماتبذل من الاجتهاد لعمران البلاد ونفع سكانها لا يأتى بثمرة وربما يحوج الامر الى بعض ضباط من الافرنج لتنظيم هيئة الضبطية المذكورة و لكن يلزم ان تجتنبوا ان تعرضوا على الباب العالى ان هذه الوظائف تفوض الى ضباط من الانكليز لان ذلك يكون باعثا على ان ينسب الينا ان لنا غاية فى مراقبة سلطة السلطان التامة التى لا تنكر اما من جهة اجرآء الاصلاحات فى الامور العدلية فالكلام عليها مبسوط فى لائحة الكونت اندراسى و فى مؤتمر الاستانة ايضا فكانت كل دولة تدعى سوء اجرآء هذه الامور فى السلطنة العثمانية و من المعلوم الثابت انه من دون اجرآء الاصلاح فى هذه الامور فكل المساعى التى تبذل فى اصلاح غيرها تذهب سدى و قد صرح فى معاهدة برلين بمقاصد خيرية مبنية على تعميم العدل و الانصاف فى الحقوق الملكية لجميع الطوائف على اختلاف مذاهبهم و اطلع

المؤتمر

المؤتمر على تامين اكيد بان هـذه المقاصد المذكورة معمول بها فى السلطنه" العثمانيه" ولكن ما لم تنشا محاكم يكون للاهالى ثقه" بها لاجرآء تلك الاحكام يخشى انهـا تكون فى الاستقبال كما كانت فى الماضى اعنى بدون ثمرة لاجرم انه يلزم ترتيب ضبطيه" من اهـل البـلاد لحفظ الراحه" العموميه" كما يلزم تفويض تحصيل الضرائب الى اهل البلاد ايضـا و اهم ما يكون من الترتيب وضع احكام تمنع المأمورين من التفريط و الافراط فى وظيفتهم و ما جرى الآن فى مصر يدل على انه لا يتعذر ان يؤسس فى اى مملكة كانت من الممالك الاسـلاميه" محاكم تحصل بها الثقه" و الامنيه" العموميه" من دون اجحاف بحقوق الملك وخصائصه فلاجل التامين على مصلحة مهمة مثل هذه يلزم ان يكون فى كل محكمة اذا امكن رجل من الافرنج يكون خبيرا بمتعلقات المحاكمة فتكون مشاورته فى جميع المحاكم ضربة لازب كما يلزم ايضا تامينه من العزل فان امكن تاسيس محاكم مثل هذه فى خمس ولايات او ست من ولايات الدولة العثمانية فى الاناطول مثل ازمير وارضروم وديار بكر و حلب ودمشق و بغـداد كان ذلك نعم المطلوب الذى ترغب فيه جميع الناس هذا وقد علم بالتجربه" فى الهند ان الحقوق التى رخصت للمحاكم الاستئنافية فى تعديل متعلقات المحاكم التى هى دونهـا قد نتج منها فوائد جمة فاجرآء مثل ذلك فى ولايات الدولة العثمانيه" بالاناطول لابد انه يعين على ازالة الفساد من المحاكم الابتدائيه" اما الاصلاحات اللازم اجراؤها لتحصيل الضرائب والاعشار فهى من الامور التى يلزم ان تبلغوها الى دولة الحضرة العليه" السلطانية اذ لا يخفى ان الغآء التزام الاعشار وعد به فى الخط الهمايونى من جمله" المصالح و بعد عشرين سنه" جزم الكونت اندراسى فى لائحته بانه من الاصلاحات اللازمه" فاستحسن الباب العالى ذلك ثم جزم به ايضا فى مؤتمر الاستانه" ولكن لم تزل العادة القديمه" معمولا بها فلا بد من ان الضرائب التى يوديها الفلاح تكون بحسب محصول غلاله على الضبط و التدقيق لا على وجـه التخمين المراد به نفع الملتزم خاصه" فان ذلك يجلب ضررا على الفلاح و على الخزينـه" ايضا فيتخذ الملتزم ذلك وسـيلة لزيادة الاجحاف بحقوق الفلاحين الا ترى ان الفلاحين كفوا عن الحرث و الزرع فى اخصب ما يكون من البلاد و ما ذلك الا لان الملتزم يتاخر عن تحقيق حاصل الغلال فاذا جمع منها شى فسد من هـذا التاخير وقد وجد فى

الهند طريقة لاصلاح هذه العادة وذلك بجعل شى معلوم على الارض سوآء كان من النقود او من عين المحصول غير ان اجرآء هذه الطريقة فى ولايات الدولة العلية يستلزم عدة سنين ولا يمكن التامين على تنفيذه فعلا الا بتعيين مامور امين فى كل ولاية لتحصيل الاموال الميرية لاسيما الاعشار ممن يكون للاهالى ثقة به وركون اليه فيسوغ له حينا بعد حين اصلاح الاسباب التى تضر بالرعية بسبب اخذ الغلال والظاهر انه يتعذر الآن وجود مامورين لهذه الوظائف على هذه الصفة الا من الاورپاويين الموثوق باستقامتهم والا فان هذه الاصلاحات لا تثمر الا اذا كان العمل بها مرعيا مستمرا فمن المهم ان سيرة الوالى الذى يناط بعهدته اجراؤها تكون مستقيمة لان عليها مدار راحة الاهالى وامنيتهم ونصبه وان كان من حقوق الحضرة العلية السلطانية وخصائصها ولكن لا تالوا جهدا فى ان تذكروا لها انه يجب ان يكون عاقلا ذا رأى ثاقب وتدبير صائب وان مساعيكم وخبرتكم التى اكتسبتموها من ممارسة الامور فى البلاد المشرقية ومن معرفتكم رجال السلطنة العثمانية تكون قرينة لارادة السلطان وحيث قد ابلغتكم على وجه التفصيل السياسة والمساعدة التى تروم دولة الملكة اجرآها اذكر لكم الآن على وجه الاختصار المواد التى يلزمكم السعى فى الحصول عليها من الحضرة العلية السلطانية بدون تأخير وهى

﴿ ١ ﴾ ان يشكل فى ولايات الاناطول ضبطية يكون ترتيبها بمعرفة الاورپاويين ويناط بهم ايضا رئاستها

﴿ ٢ ﴾ ان يشكل فى عدة من المدن الاكثر شهرة فى ولايات الاناطول « محاكم مركزية » يكون لها السلطة على بقية المحاكم الصغيرة وان يكون فى كل محكمة رجل اورپاوى خبير بمتعلقات الحقوق والمحاكم فتلزم مشاورته فى جميع الدعاوى

﴿ ٣ ﴾ ان الحضرة العلية السلطانية تعين فى كل ولاية مامورا لتحصيل الاموال الميرية وهو يكون ايضا محاسب الولاية وتلغى طريقة الالتزام فيكون تحصيل الضرائب على الصورة المقررة اعلاه الى مدة عشر سنين كما انه يلزم ان يكون المأمور المذكور فى غالب الاوقات من الافرنج ومن رأى دولة

الملكة

الملكة ايضا انه يجب لاجل اجرآء الاصلاحات المذكورة ان الولاة والقضاة الذين ينصبون فى كل ولاية من طرف الحضرة العلية السلطانية يكون تعيينهم الى مدة سنين معلومة اذا كانت سيرتهم مرضية ولا باس ايضا فى اعطاء تامين مثله لحصل الاموال الميرية ويسرنى ان اعلم منكم فى اقرب وقت كيفية اجرآء مافوضت اليكم فى رقيمى هذا من المذاكرة والمخابرة

الامضا

صالسبرى

﴿ جواب الباب العالى الى السفير المشار اليه عن لائحته وذلك بتاريخ ﴾

﴿ ٢٤ اكطوبر ١٨٧٨ ﴾

﴿ ياحضرة السفير ﴾

قد وصل الى الباب العالى « اللائحة الشفاهية » التى ارسلتها سفارة الدولة البريطانية بتاريخ ١٩ آب من جهة الاصلاحات اللازم اجرآؤها فى ممالك الحضرة العلية السلطانية بالاناطول وعرضت الاوراق المختصة بذلك على الوكلاء للتروى والمذاكرة فيها فبعد ان يظهر الباب العالى لدولة انكلترة الشكر على الغيرة التى ابدتها لنجاح اجرآء هذا الامر الجوهرى يعرض على مسامعها نتيجة مذاكرة الوكلاء فى هذا الخصوص وهو انه اذا امعنا النظر فى الاصلاحات المراد اجرآؤها على وجه الاجمال فدولة الحضرة العلية السلطانية لا يمكنها الا تاكيد قرارها الاول الذى صار العمل به من طرف الحضرة السلطانية من حيث لزوم التعديل فى اجرآء المصالح المتعلقة بالحقوق وبالضبطية والمالية مما عاق عنه الحرب الاخيرة والموانع المالية التى طرأت على الدولة ومع هذا فان الباب العالى معترف بان الوقت قد حان لانجاز كل ما قر عليه رايه وقد حصلت المذاكرة فى مجلس الوكلاء على المواد الثلاث التى تضمنتها « لائحتكم الشفاهية » التى هى مدار الاصلاحات الاكثر فاعليه واجراؤها اليوم من الزم الامور فقر الراى على هذه المواد الآتية

﴿ ١ ﴾ ان الباب العالى معترف بلزوم اجرآء التنظيمات المتعلقة بالضبطية كما تقرر فى مؤتمر الاستانة وهو ان تكون الضبطية مؤسسة على اصول راسخة

يحصل بها التامين على الراحة العمومية فى الولايات واستحصال فوائد من ادارتها على الاصول والفوائد الحاصلة من ادارة الضبطية فى ممالك اوربا وحيث ان الدولة العثمانية قد قبلت تأسيس هذه الضبطية فافكارها و افكار دولة حضرة الملكة على اتفاق واحد و بناء على ذلك فالباب العالى يعين فى « ادارة الضبطية المركزية » بعض الضباط الاجانب الذين يعطون التامين الكافى من جهة حسن تصرفهم و استقامة سيرتهم و يوظف ايضا بعض اولئك الضباط لتدريب الضبطية و تمرينهم فى خدمتهم وذلك الى ان تتم ادارة هذه الضبطية وحسن انتظامها فحينئذ تقتدى الدولة العلية ببقية الدول التى لها احكام خاصة بامور الضبطية على مقتضى عادة اهل ممالكها و لهذا تتذاكر الوكلاء الآن فى تاسيس تنظيمات و احكام للضبطية المذكورة تكون موافقة لعادة الاهالى و مشربهم و لحقوق الحضرة العلية السلطانية ايضا فعند اتمام المذاكرة فى جعلها دستورا للعمل تعرض على الحضرة العلية السلطانية

﴿ ٢ ﴾ اما ما يتعلق بالاصلاح المتعلق بالاحكام فان الباب العالى يهيئ الآن قواعد لاعادة هيئة المحاكم على الصورة التى اشارت بها دولة انكلتره و هى ان تعين عدة مامورين للمحاكم العدلية مع تاسيس اصول تحكم بعدم عزلهم من وظائفهم ما داموا سالكين فى ماموريتهم على صورة مرضية حتى تكون جميع المصالح المتعلقة بالحقوق مامونة بنوع يفيدهم التامين على استقلالهم فى اجرآتهم العدل من دون زيغ ولا انحراف فيمكن للدولة فى هذه الحالة ان تستعين بارباب الخبرة فى هذه المصلحة من الاورباويين غير ان توظيف الاجانب فى المحاكم اذا كانوا حائزين قدرة اكثر من بقية الاعضاء مخالف لاصول الادارة الحقانية المنتظمة اذ لا يمكن اجرآء قرار المحاكم بدون مشاورتهم ومن الصعب علينا ايضا ان نفهم معنى توظيف الاجانب فى محاكمنا و هم يجهلون لغات البلاد وعادات اهلها و احكامها و لكن يمكن تدارك هذا الضرر اذا اردنا توظيف الاجانب من ارباب الخبرة فى الاحكام بان تحصر وظيفتهم على مراقبة احوال المحاكم فمن ثم يوافق الباب العالى على ان الاجانب الحائزين الاوصاف المطلوبة يعينون بصفة « مفتشين للمحاكم » فترسلهم الدولة الى الولايات لمراقبة احوالها من حيث متعلقات الحقوق العدلية

اما

﴿ ٣ ﴾ اما ما يتعلق بالغاء عادة الالتزام فان هذه المصلحة جرى عليها الآن البحث و التروى فى الباب العالى و لكن من حيث ان استبدالها بطريقة اخرى يحتاج الى زمن قبل ان يجرى عوضها فى جميع السلطنه العثمانيه فالباب العالى يروم ان يجرب اجرآءها اولا فى ولايه او ولايتين ثم يعممها فى بقيه الولايات على التدريج اذا ظهر منها ثمرة و فى خلال هذه التجربه يوظف بعض مامورين من اوربا ممن لهم الخبرة التامه بالمواد المالية ليكون لهم سهم فى اجرآء هذه الاصلاحات المهمة و ينبغى للباب ان يقول ايضا ان مرامه ابقآء هؤلاء المأمورين من الاجانب الى ان تتم اصلاحات الدوائر الثلاث المذكورة و يحصل التأمين على اجرائها على محورها و انه يشارك ايضا افكار دولة حضرة الملكة بالنظر الى عدم تبديل الولاة و القضاة و المحاسبين فى الولايات الذين تعينهم الحضرة العلية السلطانية فهو عازم على تأمينهم على امتيازاتهم و وظائفهم و مامورياتهم مدة سلوكهم على الوجه المطلوب و اجرآئهم المصالح العمومية على المنوال المرغوب و حاصله ان جميع المأمورين المتقدم ذكرهم الحائزين الاوصاف الجيدة على ما تقدم بيانه يبقون فى ماموريانهم مدة خمس سنين فى الاقل و لا يصح عزلهم الا لهذه الاسباب الثلاثة الآتية

﴿ ١ ﴾ اذا وقع من احدهم جرم او جناية توجب عزله

﴿ ٢ ﴾ اذا قدموا استعفاءهم

﴿ ٣ ﴾ اذا كان استعفاؤهم هذا يحسب عند الدولة السلطانية من اللازم لمصلحة عمومية مهمة

وللباب العالى ايضا ان يشعر دولة حضرة الملكة بان هذه القوانين التى تقدم بيان اصولها العمومية فضلا عن كونها مطابقه لحقوق سلطنة الحضرة العلية السلطانية فانها تفيد ايضا التأمين على المقصود من تأمين سكان الممالك العثمانية

محل الامضا

صفوت

﴿ نظامات بوسنه وهرسك الداخلية التى قررتها دولة اوستريا ﴾

﴿ المادة ١ ﴾ رئيس حكومة ولايتى بوسنه و هرسك (اعنى الوالى) تحت اوامر وزارة دولة اوستريا ـ هنكاريا

﴿ المادة ٢ ﴾ من وظيفته المحافظة على الراحة العمومية والامن و مراقبة الجرنالات و حشد الاهالى و ان يبلغ الى الوزارة كل ما يحدث من الامور المهمة

﴿ المادة ٣ ﴾ يجب عليه ايضا ان ينظر الى القوانين و النظامات لتكون جارية على وجه الضبط فى جميع الجهات و الى حسن سيرة المأمورين

﴿ المادة ٤ ﴾ يحق له ان يعين مأمورين فى وظائف شتى بشرط ان مرتبهم السنوى لا يزيد على ١ر٢٠٠ فلورين (١٣٠ ليرة) اما الوظائف العالية فله ان يعرض على الوزارة اسماء من يروم ان ينصبهم فيها و له ايضا ان ينقل المأمورين من منصب الى آخر

﴿ المادة ٥ ﴾ وكذلك يحق له تعيين مامورين فوق العادة او موظفين آخرين لهم خبرة بالاعمال والاشغال و ادارة المصالح التى تعود بالفوائد العمومية

﴿ المادة ٦ ﴾ وكذلك له ان يعرض على الوزارة بعض ملاحظات من عنده فيما يتعلق بادارة البلاد الداخلية

﴿ المادة ٧ ﴾ يلزم ان تكون جميع لوائحه و غيرها من الاوراق اللازم عرضها على الوزارة معنونة هكذا «الى رئيس وزارة اوستريا ـ هنكاريا» وتحته عنوان آخر هكذا «الى لجنة مصالح بوسنه و هرسك فى ديوان الامور الخارجية»

﴿ المادة ٨ ﴾ نظارة الخارجية لدولة اوستريا ـ هنكاريا تتكلف بالاعمال المختصة بعلاقة بوسنه و هرسك مع بقية الدول الاجنبية و ترسل جميع اوامرها التى تصدر فى هذا الخصوص الى رئيس الحكومة المحلية

﴿ المادة ٩ ﴾ مدينة بوسنه سراى تكون مقرا لحكومة بوسنه و هرسك

﴿ المادة ١٠ ﴾ تقسم الحكومة الى ثلاث دوائر وهى ﴿ اولا ﴾ دائرة المصالح الادارية الداخلية ﴿ ثانيا ﴾ دائرة المصالح العدلية ﴿ ثالثا ﴾ دائرة المصالح المالية

المادة

﴿ المادة ١١ ﴾ يناط بالادارة الداخلية ﴿ ١ ﴾ مصالح اسكان العساكر وتموينهم و جميع ما يتعلق بهم ﴿ ٢ ﴾ التامين على الراحة العمومية و الامن و السلامة ماعدا ما يتعلق بالامور التى تخص العساكر ﴿ ٣ ﴾ المصالح المتعلقة بالامور الصحية ﴿ ٤ ﴾ الامور المتعلقة بالمسكوكات ﴿ ٥ ﴾ المصالح التجارية وعلاقتها ﴿ ٦ ﴾ المكاييل و الموازين ﴿ ٧ ﴾ اعمال الدروب و الطرق ﴿ ٨ ﴾ المصالح الزراعية ﴿ ٩ ﴾ امور المذاهب و المعارف العمومية ﴿ ١٠ ﴾ دوائر المجالس البلدية ﴿ ١١ ﴾ الاعمال النافعة ﴿ ١٢ ﴾ اسكان الاجانب فى الولاية ﴿ ١٣ ﴾ اشغال المهاجرين و مصالحهم ﴿ ١٤ ﴾ احصاء عدد السكان و كل ما هو من هذا القبيل

﴿ المادة ١٢ ﴾ وظيفة دائرة الحقوق ان تراقب اجرآء الاحكام ومصالح السجون وكيفية تعديل القصاص و طبع كل ما يتعلق بالاحكام ونشرها

﴿ المادة ١٣ ﴾ وظيفة دائرة امور المالية تحرير ميزانية الدولة السنوية العادية و التى فوق العادة وتحويل كل فرع منها الى الوزارة المختصة بها و بعد المذاكرة فيها مع رئيس الوزرآء تعرض على مسامع الامبراطور و على هذه الدائرة ايضا ان تعتنى بمصلحة المسكوكات وادارة املاك الدولة و الواردات المطردة (ويركو) و الواردات غير المطردة (رسومات) ومصلحة التلغرافات و البوسطة

﴿ المادة ١٤ ﴾ وظيفة وزارة اوستريا هى (١) النظر فى واردات البلاد و اعمال الادارة العمومية و بيع املاك الدولة او شرآؤها او رهنها (٢) كيفية تحصيل الويركو و الضرائب (٣) اعطآء الامتيازات فى المصالح النافعة مثل مد سكك الحديد و سفر البواخر و السفن و انشآء البنوك (٤) كل ما يتعلق بالالتزامات و النظامات المختصة بمعاملة ارباب الاراضى للزراعين واعمال الاراضى التى لا مالك لها و مراقبة املاك الجوامع (الوقف) و الكنائس و ضرب نقود جديدة وما يختص بالميزان و المكيال فجميع هذه الاعمال من خصائص وزارة اوستريا

﴿ نظامات ولايتى بوسنه وهرسك الادارية التى قررتها دولة اوستريا ﴾

﴿ فى ٢٨ تموز ١٨٧٨ ﴾

ارسلت دولة اوستريا النظامات الآتية الى حاكم بوسنه وهرسك مشتملة على احدى عشرة مادة ليكون معمولا بها فى تلك البلاد وهى

﴿ ١ ﴾ اذا كان رئيس حكومة بوسنه و هرسك رئيسا ايضا على العساكر المقيمين هنالك فلا يكون تحت اوامر وزارة اوستريا الا فيما يتعلق بكونه رئيس الحكومة (اعنى ان يكون مستقلا فى الامور العسكرية)

﴿ ٢ ﴾ يلزم رئيس الحكومة ان يعرض على نظارة الامور الخارجية فى اقرب وقت عمليات جديدة من جهة تقسيم ادارة البلاد و خصائص المأمورين و المحاكم و مرتب المتوظفين و يلزمه على الخصوص ان لا ينسى ان المصاريف اللازمة لاقرار العساكر و للمصالح الادارية اللازمة لهاتين الولايتين تكون من عين واردانهما و بناء على ذلك يلزم ان يكون اجرآء المصالح الادارية مربوطا بالوجوه المذكورة كما انه يلزم ان يكون النظر موجها دائما الى المطاليب التى تطلبها دولة اوستريا هنكاريا فيما بعد فى مقابلة مصاريف عساكرها و مصاريف المهاجرين سوآء كانت لاسكانهم او سفرهم

﴿ ٣ ﴾ تبقى كافة المأمورين و المحاكم فى محلهم كما هم الآن ولكن يحق لرئيس الحكومة ان يجرى تعديلات موقتة و عند ذلك يلزمه عرضها على وزارة اوستريا و يلزمه قبل كل شى ان يبدى افكاره من جهة اعادة اصلاح ادارة الدوائر و تسوية المصالح الموقوفة من ايام حكومة مامورى الباب العالى

﴿ ٤ ﴾ يبقى المأمورون الموجودون الآن فى الجهات المذكورة فى مناصبهم ما دام بقاؤهم موافقا لمصالح البلاد و يلزم رئيس الحكومة ان تكون اعماله فى هذه القضية بموجب المادة ٤ من «النظامات الداخلية»

﴿ ٥ ﴾ المامورون الذين يقدمون من اوستريا يكونون تابعين لاحكام دولة اوستريا فيما يتعلق بوظائفهم و سيرتهم الى ان تنشا فى البلاد تنظيمات جديدة

﴿ ٦ ﴾ تبقى احكام البلاد وقوانينها معمولا بها و مرعية الاجرآء الى ان يوضع بدلها قوانين جديدة و يسوغ لرئيس الحكومة ان يجرى تعديلا و تبديلا

فى

فى مفهوم المادة ٩ و ١٤ من « النظامات الداخليه » اذا كانت مصلحة البلاد او مصلحة مملكة اوستريا تقتضى ذلك

﴿ ٧ ﴾ لاجل تحسين جميع متعلقات المصالح العدليه المتعلقة بالبلاد اذن لرئيس الحكومة فى ان يلحق بالمجالس التجارية ومجالس السنجقيات مامورين من ارباب الخبرة فى مصالح الحقوق ويكونون من اوستريا هنكاريا ويلزمه ايضا ان يعرض على وزارة اوستريا ما يتعلق بتشكيل « ديوان عال » فى بوسنه سراى

﴿ ٨ ﴾ حقوق العفو عن المجرمين تؤول الى رئيس الحكومة كما هو مفهوم المادة ١٢ من « النظامات الداخلية »

﴿ ٩ ﴾ جميع الامتيازات التى تعطى للناس (كما هو مفهوم المادة ١٤ من النظامات الداخلية) بعد ٢٨ من جولاية (تموز) ١٨٧٨ يلزم ان تصدر بارادة وزارة اوستريا هنكاريا

﴿ المادة ١٠ ﴾ يلزم رئيس الحكومة جمع الحبوب وادخارها فى مخازن وقيدها فى دفاتر وتقيد ايضا الاملاك والعقارات وغير ذلك من الاشياء التى كانت فى ملك حكومة البلاد السابقة ويقدم تفصيل ذلك اما القمح والتبن وغيرهما فيمكن تسليمها لنظارة المصالح العسكرية ويوخذ منها وصول للمحاسبة

﴿ المادة ١١ ﴾ فى اواخر سنة ١٨٧٨ يلزم رئيس الحكومة ان يقدم بيان ايراد البلاد الملكية ومصاريفها منذ ٢٨ من شهر تموز سنة ١٨٧٨

﴿ المعاهدة بين الباب العالى ودولة انكلتره على منع بيع الرقيق ﴾
﴿ فى السلطنة العثمانية ﴾

لما كان كل من سلطان آل عثمان وملكة مملكة بريطانيا وارلانده مخلصين الرغبة فى المساعدة على توقيف بيع الرقيق الافريقى عزما على عقد معاهدة بينهما لاجل اجراء مرغوبهما ولهذه الغاية عين سلطان العثمانيين صوا باشا ناظر الخارجية لدولته مرخصا من طرفه وعينت الملكه الاونورابل سر او ستين هنرى ليارد سفير دولتها لدى الباب العالى مرخصا من طرفها وبعد ان ابرزا

ما عندهما من ترخيص الاوامر وظهر انها مطابقة للاصول قر رأيهما على المواد الآتية

﴿ المادة ١ ﴾ لما كان سلطان العثمانيين راغبا فى منع تجارة بيع الرقيق تعهد بان يمنع دخول العبيد السود الى السلطنة العثمانية و ملحقاتها و ان يعاقب رعيته الذين لهم مداخلة فى بيع المذكورين و ذلك على موجب القوانين و الفرمان الصادر فى سنة ١٢٧٣ هجرية الموافقة لسنة ١٨٥٦ مسيحية و تعهد ايضا بمنع خروج العبيد من اراضى سلطنته الى الخارج الا اذا كان احدهم يريد ان يسافر مع سيده او سيدته بصفة خادم و لكن يلزم حينئذ على كل عبد او امة ان يكون عندهما تذكرة من طرف الحكومة يصرح فيها بسنهما و شكلهما و صفاتهما و يلزم ان يصرح فيها ايضا بغاية موافقتهما لسيدهما فاذا لم يكن فى يدهما هذه التذكرة يطلق سبيلهما و اذا تصدى احد للمداخلة فى سفرهما فانه يعرض نفسه للمعاقبة و على جميع العبيد الذين يخرجون من السلطنة العثمانية ان يأخذوا من المامورين العثمانيين تذاكر المرور (پساپورت) و فيها يصرح بانهم احرار

﴿ المادة ٢ ﴾ اذا كان احد له مداخلة فى بيع الرقيق و كان من غير تبعة السلطنة العثمانية وكانت مداخلته فى حدود السلطنة او كان فى باخرة عثمانية يقبض عليه هو و من شاركه فى هذا الامر و يحاكم بموجب قوانين البلاد و يحرر فى الحال مضبطة تتضمن افعالهم و يكون تحريرها من طرف اكبر المامورين العثمانيين الذين فى المحل الذى جرت فيه تلك الافعال و يطلق سبيل جميع العبيد الذين فى يد التجار الذين يتعاطون بيع الرقيق سوآء كانوا ذكورا او اناثا وتجرى معاملة التجار بموجب المادة الثالثة من هذه المعاهدة

﴿ المادة ٣ ﴾ حيث ان العبيد الذين يطلق سبيلهم من ايدى التجار لا يمكنهم ان يرجعوا الى وطنهم بدون ان يتحملوا مشاق الطريق والجوع و ربما كان ذلك سببا فى ان يوقعهم مرة اخرى فى الاسر تتعهد الدولة العثمانية بان تتشبث بالوسائط اللازمة اولا لاعتاقهم ثم لحسن معاملتهم

﴿ المادة ٤ ﴾ تتعهد الحضرة العلية السلطانية بان تقيم دعوى جنائية

على

على كل من يقطع عضوا من اعضاء العبيد او يبيع اولادهم فاذا كان مرتكبوا هذا الفعل من رعية الدولة العثمانية يسلمون الى المحاكم العثمانية فتجرى محاكمتهم بموجب قوانينها فاذا كانوا من غير رعيتها ووقعت جنايتهم فى غير ارضها يسلمون الى المحاكم المتعلقة بهم اعنى محاكم امتهم و يرسل معهم المضبطة والشهادة اللازمة على موجب المادة الثانية

﴿ المادة ٥ ﴾ من اجل ابطال بيع الرقيق فى البحر الاحمر رضيت الحضرة العلية السلطانية بان البواخر الانكليزية السيارة تفتش البواخر العثمانية اذا كان فيها الرقيق و تستولى عليها عند الاقتضاء لاجل تسليمها الى المامورين العثمانيين الاقرب مكانا او الى غيرهم كما نص عليه فى المادة الثانية و تسويغ هذا التفتيش والقبض يجرى فى البحر الاحمر و فم مرسى عدن و شطوط جزيرة العرب و خليج فارس وشطوط شرقى افريقية و جميع البحار التى تحسب تابعة لاراضى السلطنة العثمانية فان لم يكن هناك مامورون من طرف الدولة العثمانية وكانت احدى بواخر الانكليز السيارة قد استولت على سفينة عثمانية يلزم بموجب هذه الاصول والقوانين ان توصلها بما فيها من البضاعة و البحرية والركاب الى اقرب مكان يكون فيه بعض اولئك المامورين او غيرهم و تسلمها لهم على موجب المادة الرابعة و ذلك لاجل محاكمة مامورى السفينة المستولى عليها فاذا ظهر سبب يحمل على الظن بانه يوجد سفن عثمانية فى مياه تابعة للدولة العلية و فيها رقيق او وجدت سفائن حاملة للرقيق فى سفرتها الاخيرة فيسوغ لاى ضابط كان من ضباط البواخر الانكليزية السيارة او احد مامورى قنصلات الانكليز ان يشعر المامورين العثمانيين بان يفتشوا تلك السفن و يطلقوا فى الحال من فيها من الرقيق ويقبضوا على قبطان السفينة و ضباطها و على جميع الذين تشاركوا فى هذا الامر ويسلموهم الى المامورين العثمانيين لكى يحكموا عليهم بموجب الاحكام العثمانية المتعلقة بتجارة الرقيق و جميع العبيد الذين فى السفن العثمانية و اذا وقعوا تحت قبضة ضباط البواخر الانكليزية السيارة يسلمون الى المامورين العثمانيين و لكن ان لم يوجد فى ذلك المحل احد من هولاء المامورين يسلمون الى مامورين آخرين فى اقرب الاماكن و تحرر العبيد من الاسر وتسلم السفينة و ما فيها من الوسق الى المامورين العثمانيين او الى غيرهم لاجل محاكمتهم كما هو منصوص عليه

فى المادة الرابعة و تتعهد ملكة بريطانيا وارلانده بان جميع السفن الانكليزية التى تسير فى البحر الاحمر و فم مرسى عدن و شطوط جزيرة العرب و خليج فارس و شطوط شرقى افريقيه و البحار الداخلة تحت السلطنه العثمانيه وملحقاتها اذا كانت قد اتخذت بيع الرقيق حرفه اوجرى ذلك منها فى سفرتها الاخيرة فللمامورين العثمانيين او البواخر العثمانيه السيارة ان يوقفوها و لكن يلزم تسليمها و ما فيها من الركاب و الوسق الى مامورى الانكليز الذين هم فى اقرب الاماكن لاجرآء محاكمتها و انما يطلق سبيل من كان فيها من الرقيق من طرف المامورين العثمانيين وتكون الاسرى تحت امرهم فاذا استقر الراى فى المحاكم التى يناط بعهدتها اجرآء هذا الامر على ان القبض على تلك السفينة كان بغير حق يعطى رئيس الباخرة السيارة لرئيس السفينة التى وقع عليها القبض التضمين اللازم ومن المعلوم ان هذه المواد المذكورة لا تشمل البواخر الحربية التى تخص الدولتين اذ لا يسوغ تفتيشها فى اى حال وسبب كان

﴿ المادة ٦ ﴾ من اجل منع البواخر الانكليزية المكلفة بتوقيف تجارة الرقيق عن التعرض للسفن العثمانيه بدون سبب بان كانت بحريه تلك السفن من الرقيق وقع الاتفاق على ان كل سفينه بحريتها من العبيد يلزم ان يحرر فى اوراق السفينه الرسميه عددهم وصفاتهم ونوع خدمتهم فاذا وجد منهم فى السفينه ازيد مما قيد فى الاوراق المذكورة يحق القبض على السفينه وارسال رئيسها الى المحكمه الجديدة لتحكم عليها

﴿ المادة ٧ ﴾ تتعهد الحضرة العليه السلطانية بان تتشبث بالوسائط اللازمة وباصدار الاوامر لاجل اجرآء هذه المعاهدة اجرآء باتا

﴿ المادة ٨ ﴾ يكون العمل بهذه المعاهدة بعد ستة اشهر من يوم التوقيع عليها

﴿ رقيم سرهنرى ليارد سفيرانكلتره بالاستانة المورخ فى ٣٠ اكطوبر ﴾
﴿ ١٨٧٨ الى المركيز صالسبرى جوابا عن لائحة الباب العالى ﴾
﴿ فى مسألة اصلاحات الاناطول ﴾

ياحضرة

﴿ يا حضرة الوزير ﴾

ان جواب صفوت باشا عن لائحتى الشفاهية التى تتعلق بالاصلاحات التى تروم دولة الملكة اجرآءها فى ولايات الحضرة العلية السلطانية فى الاناطول جاآنى متاخرا وقبل ان امكننى تدبره وامعان النظر فيه سافر حامل رقيمى اليكم فمن ثم اوجزت الكلام فيه ولكن ترون هنا تفصيل الكلام على هذا الموضوع فاقول انى منذ وصلت الى لائحة الباشا المومأ اليه اجتهدت فى الاستخبار والاستعلام فتيسر لى ان احصل على عدة فوائد ممن يوثق به فمن الممكن لى ان اقول عن ثقة ان قرار راى الباب العالى على اجرآء مقاصد دولة الملكة بخصوص الاصلاحات عائد الى الحضرة السلطانية فان بعض الوزرآء و المامورين الذين هم ليسوا فى مجلس الوكلآء ارادوا ان يكون الجواب عن لائحتى بصورة تشف عن رفض مطالب دولة الملكة رفضا مطلقا حتى ان منهم من حاول اقناع حضرة السلطان بان قبوله مطالبنا عبارة عن تسليم حقوقه السلطانية و وضع مستملكاته فى الاناطول تحت سيادة دولتنا ومراقبتها فيكون ذلك مقدمة لالحاقها ببلادنا ولكن من حسن البخت تصدى صفوت باشا لان نصح الحضرة السلطانية نصحا صادقا فابت ان تسمع تلك الاغرآآت الاولى فافادنى الباشا فى لائحته ان المواد الثلاث المتعلقة بالاصلاحات التى طلبتم من الباب العالى اجرآءها جرت عليها المذاكرة فى مجلس الوكلآء فاستقر راى اكثرية اعضاء المجلس فى مبدأ الامر على ان الجواب عن لائحتى لا يكون موجبا لكن السلطان رفض ذلك وفاقا لرأيى وعلى هذا هيئ جواب آخر وعرض على السلطان فاجرى فيه بعض تعديلات واضافات بنوع يدل على افكاره الحرة وعلى انه يروم موافقة افكار دولة الملكة فوقع ذلك لدى مجلس الوكلآء موقع الصواب فكتبوا مضبطة وختموها وارسلوها الى حضرة السلطان فصدرت ارادته بالعمل بها وفى الحال ابلغنى الباب العالى مضمونها وفى خلال المذاكرات والمخابرات على هذه القضية كنت الح على الحضرة السلطانية بان تامر بارسال الجواب عن لائحتى سريعا على قدر الامكان فاكد لى انه وان وقع تاخير فى ارساله فلى ان اثق بانه يكون مرضيا لدولة الملكة ولما بلغنى ان المضبطة الابتدائية التى حررت فى مجلس الوكلآء ارسلت الى المابين التمست مرة اخرى من حضرة

السلطان ان يقر الراى على هذه المسألة على وجه السرعة فقال لى انه تروى فيها مع مزيد الدقة وانه رسم بان يحدث فيها بعض تعديلات لكنه موقن بانى استحسنها فالمامول انكم تجدون ان جواب الباب العالى مبنى على الحرية وعلى ارادة ارضاء دولة الملكة ثم ان الباب العالى مع كونه مرتاحا لتحصيل الفوائد من توظيف مامورين من الاوروپاويين لاجرا الاصلاحات يروم ايضا ان لا يتعهد بتوظيفهم فى مناصب من شانها ان تخولهم مزايا وحقوقا مغايرة لحقوق سلطة الحضرة السلطانية فاذا لم يكن الباب العالى راغبا فى مبدأ الامر فى توظيف مامورين من اوروپا فى مناصب مهمة ومستقلة عن مراقبة الحكومة فممارستى احوال هذه البلاد تلزمنى ان اعتقد ان هذا التوظيف فى الدوائر الثلاث المذكورة بالصورة التى ذكرها الباب العالى لا يحدث مانعا من نفوذهم ورجحانهم لان الترك متى استوثقوا من اولئك المامورين وعلموا انهم صادقون فى خدمتهم ركنوا اليهم واعتمدوا عليهم وربما آثروهم على انفسهم فى المناصب وهوبرت باشا وباكر باشا وغيرهما من الاوروپاويين الذين فى خدمة الباب العالى مثال لذلك لا جرم انا اذا اعتبرنا عدد المتهافتين الذين استمالوا الباب العالى الى توظيفهم فى مناصب مهمة ثم اوقعوه فى مشاكل كلية لعدم جدارتهم او لغدرهم ومكرهم وجدنا انه اى الباب معذور فى انه غير مرتاح الآن لان يسترسل الى اناس يجهل حالهم وجدارتهم فمن اعتقادى انه اذا وجد بين الاوروپاويين الذين فى عزم الباب العالى توظيفهم فى مناصب بصفة مفتشين للمحاكم النظامية ومديرين للضبطية والاصلاحات الاساسية ممن يكونون موضع ثقة وركون ينالون ما يراد لهم من الوجاهة والنفوذ وان ملاحظة الباب العالى من جهة استخدام الاوروپاويين فى مناصب الدوائر الثلاث المذكورة فى محلها هذا وانى قد فاوضت صفوت باشا وخيرالدين باشا وغيرهما من الرجال الذين يعتمد على كلامهم فظهر لى انهم معتقدون ان الصورة المذكورة لا بد وان تكون اساسا فى الاصلاحات واكثر فاعلية من الصورة التى اشرتم اليها فى لائحتكم المورخة فى ٨ اغسطوس (آب) وعلى هذا اقول ان المسألة التى هى اليوم اعظم وقعا وشانا وهى التى وقع عليها الاتفاق تكون مرعية ومعمولا بها على الوفاء والاخلاص والسرعة واملى ان

ان الدولة العثمانية مصممة على اجرآئها حين يكون لها استطاعة (مالية) وقد فوض الى مجلس شورى الدولة ان يضع قوانين ونظامات لادارة الضبطية الجديدة وهى مؤسسة على ما قيل لى على الصورة التى اشار بها باكر باشا وعرض قرار المجلس على مجلس الوكلاء للاستصواب ونظارة الاحكام العدلية هيأت ايضا اصولا خاصة بها وبادارة المحاكم وصرح الباب العالى بانه مستعد لان يجرى على الفور فى بعض الولايات كيفية جديدة تؤول الى الاصلاحات المذكورة ولا باس فى ان اطلعكم على بعض ملاحظات تخص المواد الاربع التى تتعلق بالاصلاحات فى لائحة صفوت باشا فاقول

﴿ ١ ﴾ ان الباب العالى يريد فيما يتعلق بالضبطية ان يكون لهذه الادارة الجديدة « مجلس مركزى ادارى » يوظف فيه بعض مامورين من الاورپاويين من ذوى الجدارة والسيرة المرضية كما سبق آنفا وبلغنى ان هذا الراى كان من حضرة السلطان عن طيب نفس فهو اذا مرتاح لان تكون مراقبة اعمال الضبطية مفوضة الى الاجانب واتضح لى ان خير الدين باشا مظهر الاهتمام بتسوية هذه الخطة ومن رأيه ان تفويض رئاسة الضبطية الى الاجانب هو فى الحقيقة اقل اهمية من تفويض مراقبة اعمالهم وافعالهم وحركاتهم وان ابرام هذه المسألة على هذا المثال لا يكون مغايرا لافكار المسلمين فلا يعارضون فى توظيف الاورپاويين فى خدم الدولة فقلت له يلزم ان يوسس « مجلس مركزى ادارى » فى كل ولاية لانه ظهر لى من لائحة صفوت باشا ان الباب العالى يريد ان يشكل مجلسا واحدا فقط يكون مقره فى الاستانة العلية ولكنه اعترف ان طلبى هذا فى محله فاطمأن خاطرى من هذا القبيل ثم ذاكرت باكر باشا (الانكليزى) فى مسألة الضبطية فتبين لى انه يرى ان توظيف الاورپاويين فى تشكيل هذه الادارة اولى من توظيفهم فى مبادى الامر فى خدم مستقلة فى نفس الضبطية اذ لا يستبعد وقوع الاختلال من تفويض رئاسة الضبطية الى من لا يعرفون لغة الاهالى وعاداتهم واطوارهم ولكن لا شك عندى ان الباب العالى يفوض هذه الرئاسة عن طيب نفس الى مامورين من الاجانب اذا وجدوا فى خدمته امناء ذوى جدارة كما تقدم آنفا

﴿ ٢ ﴾ اما ما يتعلق بالاصلاحات في المحاكم وهي التي اشار اليها صفوت باشا في لائحته فقد ابديت لكم رأيي في هذا الخصوص وهو ان تعيين مفتشين للمحاكم كما يروم الباب العالي اولى من تاسيس «محاكم مركزية خاصة» ليكون في كل منها قاض اوروپاوي تلزم مشاورته في جميع الدعاوى اذ لا يخفى ان توقيف حكم هذه المحاكم على راى رجل افرنجي لا بد وان يوثر في خواطر الترك تاثيرا بليغا او كما قال صفوت باشا انه مغاير لمصالح الحقوق فان تفويض القضاء الى من يجهل اللغة التركية وقواعد المحكمة ومآل الاوراق والمحررات التي ترد اليها يضر البلاد اكثر مما ينفعها ولا اظن ان الباب العالي يرفض كون القضاء يفوض الى الافرنج اصلا وانما مراده ان يبين الموانع التي تحصل من تعيينهم ولكن يمكن ازالة المانع بان نبتدى اولا في تعيين قاض اوروپاوي في مجلس التجارة بالاستانة اذ من اهم الامور التامين على اجراء الحقوق كما يجب ومنع الرشوة من المحاكم و الحكام وانصاف الطوائف واصحاب المذاهب ويمثل ذلك تراقب جميع المحاكم من اكبرها الى اصغرها وعندي ان هذه المراقبة اسهل من تعيين قاض افرنجي تكون وظيفته الحكم في «محكمة مركزية» لكن نجاح اعمال المفتشين يتوقف على ما ينبغي ان يفوض اليهم من الاقتدار والمكنة لانهم اذا اجروا وظيفتهم بالاستقلال وكانوا من ذوى العزم والثقة امكن لهم ان يتفقدوا الولايات بالاستقراء في بعض الاحيان والاحوال ويتحققوا اسباب تظلم الاهالي من المحاكم والقضاة ويعاقبوا من ثبتت عليه الجناية والعدوان والزيغ عن جادة الحق فذلك يكون من انفع الامور وكذلك الوظيفة التي في عزم الباب العالي تفويضها اليهم من جهة تفتيش السجون فانها مهمة اذ لا يخفى ان حال السجون في الممالك العثمانية معرة فاذا امكن اصلاحها بواسطة مفتشين من الافرنج كان ذلك من اهم الاصلاحات بل الانسانية من حيث هي هي توجبه وتقتضيه فان العادة الجارية الآن في السجون ان من يتهم بجرم ارتكبه يوخذ ويطرح في السجن الى مدة غير محدودة من دون محاكمة وهولاء المتهمون مختلطون مع الذين ارتكبوا الجنايات وحقت عليهم العقوبة فاذا امكن لهولاء المفتشين ان يتداركوا هذه الحال كان في ذلك مصلحة عمومية لجميع الرعية وخصوصا النصارى في الاناطول فانهم غالبا

يقعون

يقعون فى هذه المكاره وقد اطلعنى صفوت باشا على اسماء كثير من الاوروباويين القاطنين فى الاستانة من جملتهم عدة من الانكليز وهم يتعاطون وظيفة الحقوق فيمكن للباب العالى اذا توظيفهم فى صفة مفتشين ولكن لا جدارة لهم بان يكونوا قضاة المحاكم ومدار الامر هو كيفية انتخاب من يناط بهم التفتيش لانهم اذا كانوا غير مستقلين او كانوا ممن يرتشون او ممن لا تحصل بهم الكفاية فكل ما يفعلونه لازالة الفساد الحاصل الآن لا يجدى نفعا اما اذا كانوا من ذوى الحزم والعزم والاستقامة وحتموا على انفسهم انهم يطلعون على الفساد ويزيلونه كانوا فى هذه الحال ذعرا لاصحاب المحاكم المرتشين ومناط امن وثقة عند المسلمين والمسيحيين معا فيمكنهم والحالة هذه اجرآء الاصلاح الذى تقتضيه حال السلطنة العثمانية وخيرها وتقدمها

﴿ ٣ ﴾ الظاهر انه لا يمكن معارضة الباب العالى فى قصده انه يجرى اصلاحات ثابتة فى كيفية تحصيل الاعشار والضرائب الاتى بعض الولايات وذلك كالغاء الاعشار مثلا الغاء كليا وكان صفوت باشا افادنى انه يمكن تجربة ذلك فى ولاية آيدين التى قاعدتها مدينة ازمير فان فيها مرسى عظيما للتجارة وهى غنية من حاصل الغلال ولكن لما ذاكرت حضرة السلطان فى هذا الخصوص عارض فى ان تكون هذه التجربة هذه الولاية لان معظم اهلها من الزيبك وهم قوم متوحشون فلا يبعد انهم يعارضون فى اجراء هذا الامر فى بلادهم وانما تنجح التجربة فى ولاية لا تقع المعارضة من سكانها فرأيت ان ولاية قسطمونى الكائنة على شطوط البحر الاسود الجنوبية هى اكثر مطاوعة لاجرآء الاصلاح لان اهلها وسكانها من ذوى السكون والانقياد ثم ان صفوت باشا اخبرنى بانه مستعد لاجرآء الاصلاحات المذكورة عند ما يرد لى علم من جنابكم كما اشار اليه فى لائحته لكن الباب العالى لم يعين فى جوابه توظيف الاوروباويين لاجرآء الاصلاح فى تحصيل الاموال وانما اقتصر على ان قال ان الدولة توظف فى خدمتها مقدارا معلوما من الافرنج فى دوائر المصالح المالية لمساعدة الباب العالى على اجرآء الاصلاحات وقد ذكرتم فى لائحتكم المورخة فى ٨ اغسطوس الوظيفة التى ترى دولة حضرة الملكة لزوم تفويضها الى اولئك المأمورين وهى ان تكون على نسق وظيفة تحصيل الاموال الميرية فى الهند فصعب على فى

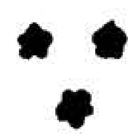
مبادى الامر ان اشرح لصفوت باشا ما هى هذه الوظيفة وارتبت فى اقناعه فان هذه المسألة تحتاج الى زيادة التروى والبيان ولكن ساعلم على وجه اليقين ما يراه الباب العالى فى هذا الخصوص واسعى عند سنوح الفرصة فى اجرآء هذه الاصول على الصورة التى اشرتم اليها فى لائحتكم

﴿ ٤ ﴾ اما ما صرح به الباب العالى من انه موافق لافكار دولة حضرة الملكة من جهة تعيين الولاة والقضاة ومحصلى الاموال الى مدة معلومة وان حضرة السلطان عازم على اقرارهم فى وظائفهم مدة خمس سنين فى الاقل فهو من الامور المرضية جدا ولكن يلزم الاستفسار عن مراد الباب العالى فى قوله ان المامورين المذكورين يعزلون اذا اقتضى عزلهم بعض مصالح مهمة عمومية وقد اتضح من كلامكم انه لاجل الحصول على مأمورين متصفين بالصفات المطلوبة يلزم تبديل الحالة السالفة بحالة جديدة راسخة سديدة وان تؤسس سلطة مستقلة ليكون للناس ثقة بها وركون اليها فيراقبون اعمال المامورين هل تستوجب عزلهم او تغييرهم حتى لا يكون عزلهم ظلما وعدوانا فمن رايكم انه يمكن تاسيس ديوان عال لهذه الغاية فابلغت هذا الرأى الى صفوت باشا فاجابنى بانه مع اعترافه بلزوم نوع من المراقبة كما ذكرتم يرى ايضا ان ذلك لا يخلو من صعوبة وان عزل الولاة والمامورين فى الاوقات الحاضرة انما هو بامر حضرة السلطان وذلك بحسب اشارة مجلس الوكلاء الى ان قال ان البحث فى هذه المسألة امر دقيق لان الحضرة السلطانية لا تاذن فى ان يطرا تعد على خصائصها وحقوقها ومع هذا فان هذه المسألة لا تفوتنى بل اغتنم اول فرصة لعرضها على مسامع السلطان هذا ومع ان الباب العالى راغب فى اجرآء الاصلاحات فعلا فالصعوبة فى ذلك من قلة الموارد المالية اذ لا يخفى ان ترتيب الضبطية فى الاناطول واعطآءهم مرتبا كافيا ليمكنهم ان يحافظوا على الارواح والعرض والمال يوجب مصاريف تفوق ايراد الدولة فى الاحوال الحاضرة فان المرتب الذى تاخذه الآن الضبطية غير مطرد على قلته وخصوصا اذا اعتبرت بخس اسعار القوائم المالية فان مرتب كل واحد منهم فى الشهر عبارة عن اربعة شلينات او خمسة فرنكات وهذا هو احد الاسباب التى نشأ

عنها سوء ادارة الضبطية وسيرتهم الغير المرضية فاذا كان الباب العالى يرتب ٣٠٫٠٠٠ نفر او ٤٠٫٠٠٠ فى خدمة الضبطية الجديدة اللازم تشكيلها وليس فى وسعه ان يعطيهم مرتبهم الشهرى فشان ذلك ان يضيف تلك القوة الى القوة الموجودة الان لنهب الرعية والتعدى عليهم عوضا عن حمايتهم ثم من اجل اصلاح المحاكم وتوظيف المفتشين فى المصالح الحقوقية يلزم ايضا فى الاقل ٥٠٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية او ١٢٫٥٠٠٫٠٠٠ فرنك فان الاجانب الذين لهم جدارة باجرآء الاصلاحات المهمة فى الدوائر الملكية المراد احداثها لا يدخلون فى الخدمة ما لم يكونوا آمنين على اخذ مرتبهم بالاطراد فضلا عن كونه كافيا لهم ولا يخفى انه فى هذه الاوقات العسيرة التى طرأت على خزينة الدولة صار كثير من المامورين الملكية والعسكرية والبحرية وغيرهم الذين يتوقف معاشهم على المرتب لهم الى حالة الفقر والسؤال فان مرتبهم متاخر منذ عدة اشهر فكيف يتأتى للدولة ان تجد النقود اللازمة لمصروفها ولاجرآء الاصلاحات وخصوصا اذا اضطرت الى ان تبقى عساكرها البرية والبحرية على قدم الحرب بسبب مقاصد الروسية التى لا تزال مهددة لنا وخصوصا بسبب استيلائها على ارض الدولة لاجرم ان فى هذه الموانع لعذرا بالدولة عن ابرام الاصلاحات واذا كانت مخلصة القصد نحو دولة حضرة الملكة فى جميع هذه الامور فعذرها واضح اذ كل من يعلم حقيقة حال السلطنة العثمانية لا يمكنه الا ان يعترف بانه وان كانت الدولة تريد انجاز وعودها غير ان الاحوال لا تطاوعها على ذلك وهذه معذرتها نعم يمكننا ان نجزم باجرآء بعض اصلاحات كتبديل التزام الاعشار مثلا ولكن هذا ايضا يرزأ من ايراد الدولة كما يمكننا ايضا ان نجزم بتعيين ولاة ومامورين ورؤسآء على المحاكم الى مدة معلومة اما بقية الاصلاحات فلا ادرى كيف يتأتى للباب العالى اجراؤها من قبل ان يكون له ايراد كاف للمصاريف اللازمة ولاعادة الثقة به الا ان يحصل على مساعدة مالية من الديار الاجنبية ولكن احتمال ذلك ضعيف

﴿ محل الامضآء ﴾

« ليارد »



﴿ المعاهدة التى ابرمت بين الدولة العلية والروسية وذلك فى ٨ شباط ١٨٧٩ ﴾

﴿ المادة ١ ﴾ يقع بعد هذا صلح و وداد بين السلطنتين

﴿ المادة ٢ ﴾ قد وقع الاتفاق بين الدولتين على ان تصرحا بان المواد التى تضمنتها معاهدة برلين التى صار اجرآؤها بموجب توسط الدول السبع جرى العمل بهما عوضا عن شروط صلح معاهدة اياسطفانوس التى صار تعديلها او تبديلها فى مؤتمر برلين

﴿ المادة ٣ ﴾ جميع مواد معاهدة اياسطفانوس التى لم يحصل تبديلها او تعديلها او الغاؤها فى معاهدة برلين جرت تسويتها فى المواد الآتية من هذه المعاهدة تسوية قطعية

﴿ المادة ٤ ﴾ بعد اسقاط قيمة الاراضى التى سلمتها تركية الى الروسية بموجب معاهدة برلين يبقى مبلغ الغرامة الحربية المتعين على الباب العالى اداؤه ٨٠٢٫٥٠٠٫٠٠٠ فرنك و كيفية اعطاء هذا المبلغ و الضمان عليه تكون بالاتفاق بين دولة الحضرة العلية السلطانية ودولة قيصر الروسية ما عدا ما صرح به فى المضبطة الحادية عشرة من معاهدة برلين فيما يتعلق بالغرامة الارضية و الحقوق الاولوية المختصة بالذين لهم مطاليب على الدولة العلية

﴿ المادة ٥ ﴾ مطاليب رعية الروسية القاطنين فى تركية بصفة تعويض عن الضرر الذي حصل لهم فى مدة الحرب الاخيرة تعطى عند رؤيتها و تسويتها بمعرفة سفارة الروسية بالاستانة واطلاع الباب العالى عليها و على كل حال لا يمكن ان تزيد على ٢٦٫٧٥٠٫٠٠٠ فرنك و يلزم تقديمها الى الباب العالى فى ظرف سنة واحدة اعتبارا من يوم مبادلة هذه المعاهدة المصدق عليها و بعد مضى سنتين لا يقبل الباب العالى شيا منها

﴿ المادة ٦ ﴾ يعين من طرف الباب العالى ومن طرف دولة الروسية ماموران مخصوصان لتسديد حساب تموين العساكر العثمانية الذين كانوا اسرى فى

فى الحرب الاخيرة و هـذه المصاريف تعين الى يوم التوقيع على معاهـدة برلين و يسقط منها المبلغ الذى صرفته الدولة العثمانية على مؤنة الروس الذين كانوا اسرى عندهـا و بعد تسوية هذا الحساب يدفع الباب العالى المبلغ الى الروسـية فى احد و عشرين قسطا متساوية يكون دفع آخر قسط منها فى ظرف سبع سنين

﴿ المادة ٧ ﴾ سكان الاماكن التى الحقت بالروسية الذين يريدون الاقامة فى غيرها يسوغ لهم الخروج منهـا بحرية تامة كما انه يسوغ لهم ايضـا بيع املاكهم و عقاراتهم « الغير المنقولة » و لاجل هذه الغاية تعطى لهم مهلة ثلاث سنين اعتبـارا من يوم التصديق على هـذه المعاهدة فاذا انقضت هـذه المدة و لم يخرجوا من الاماكن و لم يبيعوا عقـاراتهم يصيرون رعية للروسية

﴿ المادة ٨ ﴾ قد تعهد الموقعون على هذه المعاهدة بان لا يعاقبوا او يسببوا معاقبة رعية الدولتين الذين كان لهم علاقة او مشاركة مع عساكرهما فى الحرب الاخيرة و اذا اراد احد من العثمانيين ان يتبع عساكر الروس عند خروجهم من ارض الدولة العلية فلا يسوغ لمأمورى هذه الدولة ان يمنعوهم

﴿ المادة ٩ ﴾ منحت رعيـة الدولة العثمانيـة الذين اشتركوا فى الانقلاب الاخير الذى وقع فى ولاياتهـا بالروم ايلى الامان و العفو التام بحيث ان كل من حبس منهم لهذا السبب او نفى او ابعد من بلاده يعفى عنه و يخول الحرية التامة

﴿ المادة ١٠ ﴾ جميع المعاهدات و الاتفاقات و التعهدات التى كانت حاصلة بين الموقعين على هذه المعاهدة فيما يتعلق بالاحكام و حال رعية الروسية القاطنين فى تركـية ثم الغيت بسبب الحرب الاخيرة تصير معمولا بهـا كما كانت سابقا فتبقى علاقة كل من الدولتين من جهة تعهداتها و علاقتهـا التجارية و غيرها على الحالة التى كانت عليها قبل الاعلان بالحرب ما عدا ما صرح به فى هذه المعاهدة او فى معاهدة برلين

﴿ المادة ١١ ﴾ يتشبث الباب العالى بالوسائط الفعالة لتسوية جميع الدعاوى و المنازعات المختصة برعية الروسية الموقوفة منذ بعض سنين و يعطى لهم تعويض اذا اقتضتها الحال مع المبادرة الى انهاء جميع الدعاوى التى صدر بها لهم اعلامات و قرار من المجالس

المادة ١٢ بعد التصديق على هذه المعاهدة يقع تبادلها فى صان بطرسبورغ فى ظرف اسبوعين او اقل اذا امكن

تحريرا بالاستانة العلية فى ٨ شباط ١٨٧٩

ترجمة اللائحة التى سلمها البرنس لوبانوف سفير الروسية الى ناظر الخارجية بالباب العالى عقب المعاهدة المذكورة

انى فى حال توقيعى على معاهدة الصلح التى جرت مذاكرتها بيننا ماذون بان اصرح للباب العالى بان الاوامر لاجل اخلاء اراضى السلطنة العثمانية الخارجة عن البلغار و الروم ايلى الشرقية تعطى للعساكر الامبراطورية بعد مبادلة هذه المعاهدة والتصديق عليها بشرط ان العساكر العثمانية و ماموريها الملكية يكونون قد اخلوا « سبوز » و « پودغورتسه » فعند ذلك تشرع العساكر الامبراطورية فى اخلاء المواقع المذكورة بدون انقطاع بحيث انهم فى الخامس و الثلاثين من يوم صدور الاوامر المذكورة يعبرون حدود الروم ايلى الشرقية مالم تحدث موانع طبيعية على خلاف ارادة الروسية و بناء على هذا العزم صار من اللازم ان يعتنى باقرار الراحة و الامنية فى الجهات التى تخليها العساكر القيصرية واعادة المامورين الملكية و العسكرية العثمانية اليها على التدريج وذلك عند خروج مامورى الروسية منها ولاجل هذه الغاية يلزم حصول اتفاق بين روساء العساكر القيصرية و روساء العساكر السلطانية

« لوبانوف »

رقيم من اللورد صالسبرى ناظر خارجية لندرة الى اللورد لفتوس سفير انكلتره فى صان بطرسبورغ مورخ فى ١٣ ديسمبر ١٨٧٨ فى احوال افغانستان

قد اخبرنى الكونت شوفالوف (سفير الروسية فى لندرة) عند مذاكرته فى احوال افغانستان فى العاشر من هذا الشهر ان دولة الروسية و ان كانت استرجعت

استرجعت المامور الذى ارسلته الى كابل الا ان مرسليها الذين ارسلتهم سابقا لم يزالوا مقيمين فيها فاشعرته باستغرابى هذا الامر لان خبره جديد وبانه لا يمكن بقاء الحال هكذا كما ارادتها الروسية لانها مع اعترافها بان ارسالها مامورية الى هناك مخالف للاتفاق الذى جرى بين الدولتين لانه يبعث على الحرب لم تزل مبقية تلك المامورية بعد اعادة استتباب حسن العلاقة بين الدولتين ثم الححت عليه بسرعة اعادة المامورية لان بقاءها نقض للعهد فاعترف بان افعال دولته عدال ثم سألنى هل انتم معترفون باننا تعاهدنا على احترام استقلال افغانستان وكان سؤاله هذا اعتمادا على نص اللائحة التى حررها اللورد دربى حين كان ناظر الخارجية الى موسيو دوريه وذلك فى ٢٥ اكطوبر (تشرين الاول) سنة ١٨٧٥ فقلت له انى لم ازل معترفا بان جميع التعهدات التى تعهدنا بها نحن ودولة الروسية ايضا مقيدة للطرفين ولكن لا يمكننى ان اسلم بان الكلام الذى صرح به اللورد دربى يحسب بمنزلة تعهد منا للروسية « باستقلال افغانستان » ثم عدنا الى المذاكرة امس على هذا الموضوع فاخبرنى بان فى عزم دولة الروسية استرجاع ماموريتها من كابل ثم سألنى مرة اخرى هل فى اعتقادك ان الاتفاق الذى جرى بين الدولتين من جهة اواسط اسيه باق دستورا للعمل وهل من ضمن ذلك الاتفاق تسليمنا بان افغانستان مملكة مستقلة تحت نفوذ انكلتره » وكلامه هذا كان اعتمادا على لائحة دولتنا التى حررتها فى سنة ١٨٧٥ فقلت له ان انكلتره مستعدة دائما لانجاز كل ما تعهدت به ولكن اظن ان المراد من تلك اللائحة لم يكن كما فهمت دولة الروسية فلا يمكننى ان اعترف باننا مقيدون بتعهد فى شان استقلال افغانستان ولكن يمكنك ان تعلم من الكلام الذى تقوله وزراؤنا ان بقاء افغانستان مملكة مستقلة تحت نفوذ دولتنا هو ما نرومه اليوم فقال ياحبذا لو حصر مآل المذاكرة التى جرت بيننا فى هذا الشان فى صفة لائحة فقلت ما عندى معارضة فى ذلك ثم تبادلنا المكاتبة على الصورة الآتيه

لندرة فى ٧ دبسمبر الرومى (١٩ الافرنجى) سنة ١٨٧٨

﴿ عزيزى لورد صالسبرى ﴾

قد اظهرت لى الاستغراب حين علمت أن مامورية الروسية لم تزل فى كابل اذ

كان فى اعتقادك انها سافرت منها وذكرتنى بالتصريحات التى صرح بها موسيو دوغيرس (مستشار خارجية الروسية) لسفير انكلتره (فى صان بطرسبورغ) فيما يتعلق بحال هذه المامورية الموقتة التى ارسلتها دولتنا الى كابل فى وقت مغاير للمالوف اذ كان مظنة لوقوع حرب بين الدولتين والآن ورد الى تلغراف من البرنس غورچيقوف كلفنى فيه بان اسألكم هل ترون ان الاتفاق الذى وقع بين الدولتين قبل ارسال المامورية المذكورة وقبل المخابرة على هذا الموضوع باق عندكم دستورا للعمل وهل هو مفيد للدولتين ايجابا اما جناب الامپراطور فانه مرتاح لان يراعى كل تسوية فيما يتعلق باواسط اسيه وباعادة ماموريته من كابل حالا « شوفالوف »

﴿ جواب اللورد صالسبرى ﴾

نظارة الخارجية فى ١٩ ديسمبر ١٨٧٨

﴿ عزيزى الكونت شوفالوف ﴾

اخبركم جوابا عن رقيمكم بتاريخ هذا اليوم بان بقاء مامورية الروسية فى كابل هو العائق الوحيد لاحكام اتفاق تام بين الروسية وانكلتره كما تقدم الكلام عليه فى المخابرات التى جرت بينهما من جهة افغانستان واواسط اسيه فتى اعادت دولة الروسية هذه المامورية من كابل يكون من راى دولة الملكة ان جميع التعهدات التى حصلت بين الطرفين بخصوص تلك الاطراف تصير موجبة حتما « صالسبرى »

وفى ذلك اليوم ارسل اللورد المشار اليه تلغرافا الى سفير انكلتره فى صان بطرسبورغ اخبره فيه بان سفير الروسية افاده ان الدولة القيصرية امرت باعادة ماموريتها من كابل

﴿ لائحة الروسية الى الباب العالى رقم ٢٨ شباط ١٨٧٩ تتضمن انكارها عملية الدولة العلية المالية ﴾

﴿ يا حضرة الوزير ﴾ قد نشرت جرنللات الاستانة صورة العملية التى فى

عزم

عزم الباب العالى اجراؤها مع جماعة من الصيارفة الاجنبيين لاجل توحيد ديونه القديمة ولاستحصاله على قرض جديد وان الدولة الامپراطورية وان كان لها على الباب العالى طلب بمبلغ الغرامة الحربية الا انها لاجل عدم تضييع حقوق ارباب الديون الذين لهم طلب على تركية صرحت بواسطة مرخصيها (فى المؤتمر) انها تروم مراعاة جميع الرهنيات السابقة ومع اعترافها حقوق التعهدات والرهنيات الاولية التى خص بها ارباب الديون القديمة الذين لهم طلب على السلطنة العثمانية مهما يكن من تسمية تلك الديون وانواعهـا فهى من حيث انها دخلت ضمن الدائنين على ترتيب تاريخ تلك الديون ترى انه بموجب هذه الاصول لها حق مبين فى التقدم على بقية جميع الواردات التى لم ترهن الى وقت التوقيع على معاهدة برلين غير ان الباب العالى من اجل التأمين على العملية التى يقصد اجراءها عرض الواردات التى لم ترهن قبل هذا حتى ان بعضها ليس له وجود الآن كايراد ولاية البلغار مثلا فاجراء اعمال مثل هذه يبطل الرهنيات الموجودة التى هى محل للثقة اكثر من غيرها ويجعل التعهدات التى التزمهـا للروسية من جهة الغرامة الحربية موهومة فلا يمكن للدولة القيصرية اذا ان ترى تأسيس لجنة يفوض اليها تحصيل واردات الرسومات بدون مبالاة ومراقبة وتحقيق لمقدار واردات السلطنة العثمانية على سبيل الاجمال وفى هـذه اللجنة يكون اعضاء عثمانيون ومرخصون من الفرنسيس والانكليز وذلك من شانه ان يخل بالمصالح الجسيمة التى يلزم الدولة القيصرية وقايتها الا اذا كان فى وسع الباب العالى ان يجعل مصلحة الروسية غير متعلقة بذلك بان يدفع لها نقدا جميع مطاليبهـا وحيث ان الامر ليس كذلك فالدولة الامپراطورية بعد ان احاطت علما بالعملية كلفتنى بان اصرح للباب العالى بانها تعارض فى تسليم الرهاين الجديدة ما دام تأمين الروسية على غرامتها الحربية لم يجر عليه اتفاق بين الدولتين اما ما يتعلق بتأسيس لجنة مالية فمن رأى الدولة الامپراطورية ان الطريقة الوحيدة لارضاء جميع اصحاب الدين هى انشاء « لجنة مختلطة » مؤلفة من نواب الدول كما تقرر فى المضبطة الثامنة عشرة من معاهدة برلين وشرفى من ابلاغ هـذه اللائحة الى جنابكم ان اوفى ما

على من اجرآء الاوامر التى بلغتنى من دولتى و ابادر فى هذه الفرصة الى ان اوكد لكم وفور مراعاتى لمقامكم

التوقيع
فى ٢٨ شباط ١٨٧٩ ليباوف

﴿ جواب الباب العالى بتاريخ ٣ مارس ١٨٧٩ عن لائحة الروسية المذكورة ﴾

﴿ ياحضرة السفير ﴾ قد بادرت الى الجواب عن لائحتكم التى ارسلتموها الى فى ٢٨ من شهر شباط تحت عدد ٢٥٠ بخصوص العملية المالية التى باشرها الباب العالى اخيرا مشتملة على التصريحات التى تقررت فى المضبطة الحادية عشرة من مؤتمر برلين التى اثبتت الحقوق الاولوية المتعلقة بالرهاين المخصصة لديون السلطنة العثمانية الاخيرة وقد صرحتم بانه بناء على هذه الاصول يحق للروسية ان يكون لها حق الاولوية على جميع ايراد السلطنة العثمانية الذى لم يرهن بعد وقلتم ان الباب العالى لم يعترف هذه الحقوق بسبب تخصيصه بعض واردات جديدة كويركو امارة البلغار لمصلحة العملية المالية المذكورة آنفا وفى الجملة فانكم رأيتم انه يحق لكم مناقضة الحقوق التى منحت لبعض مرخصين من الانكليز والفرنسيس فى ان يحال عليهم مراقبة ايراد السلطنة العثمانية ومن رايكم ان الطريقة الوحيدة المودية الى التوفيق بين جميع المصالح انما هى تاسيس لجنة مالية مختلطة كما سلف فى المضبطة الثامنة عشرة من معاهدة برلين فاطلب من جنابكم قبل كل شئ ان تكونوا على يقين بان الباب العالى عند اجرائه هذه المصلحة المالية المعلومة عندكم لم يغب عن نظره التعهدات الحقيقية او المعنوية التى تقررت فى المعاهدة التى امضيت فى ٨ شباط ١٨٧٩ (بين الباب العالى والروسية) او التقارير التى افصحت بها مضابط مؤتمر برلين فاذا طالعتم بالتروى المذاكرات والتعهدات المذكورة فى المضبطة الحادية عشرة من المؤتمر تاكد لديكم ان الباب العالى لم يخطر بباله قط تخصيص الدائنين بترتيب مجزوم لا بل ان المرخصين العثمانيين اجتنبوا مثل هذا بغاية الدقة ويبنوا انه بناء على احوال المالية العثمانية فى هذا الوقت لا يمكن

للباب

للباب العالى ان يعين ترتيبا تكون فيه الغرامه الحربيه فى ضمن ديون الدولة وعلى هذا فقد تعين على الجمعيه العليه (المؤتمر) ان تعلن بما صرح به مرخصوا الروسيه ان دولتهم فى المسائل الماليه تحترم الحقوق التى منحت للدائنين سابقا وان الغرامه الحربيه لا تمس مصالح الذين لهم مطالب ماليه على الدولة العليه وعلى هذا لم يكن من الباب العالى ادنى تعهدات مطردة كانت او غير مطردة مما يمكن الاجحاف بحقوقها فى ان تتصرف فى ايرادها القديم او الجديد بالصورة التى تراها مناسبه وبحسب ما تقتضيه مصالح السلطنه مع اعترافها بالمصلحه الشرعيه التى تؤول الى من لهم دين على الدولة ومن هنا يتضح ان الدولة فى اجرائها هذه العمليه فعلت بموجب ما لها من الحقوق وعقدت تعهدات لا سبيل الى انتقادها من احد من الدائنين الحائزين رهاين لان التاثير الذى يحصل من تسويه هذه العمليه هو تقليل الديون العموميه داخليه كانت او خارجيه ووقايه جانب عظيم من الايراد الذى كان خصص للديون الخارجيه ولاجل الغاء القوائم الماليه وفى الجملة لكل ما من شانه اصلاح حال ماليه السلطنه واعادة اعتبارها ثم قلتم ان دولة الروسيه بصفه ان لها دينا على الدولة العثمانيه كمبلغ الغرامه الحربيه التى تقررت فى المعاهدة التى عقدت فى ٨ شباط سنه ١٨٧٩ لم تنتكر العمليه الجديدة لو لا ان الدولة العليه خصصت من جملة الرهاين المتعلقه بالديون القنصليديه الجديدة بعض واردات لم ترهن بعد كويركو امارة البلغار الا ان هذه الشكوى تزول اذا اعتبرتم ان الدولة العليه كما ذكرت لكم آنفا لم تترك ما لها من الحق فى كيفية تصرفها فى ايرادها للتامين على وجود المملكه ومن جهه اخرى ان الدول التى اجتمع مرخصوها فى برلين قد تقرر عندها ان ويركو البلغار يخصص لاصحاب اسهام الديون العثمانيه كما يتضح من المضبطه السابعه من مؤتمر برلين وقرينه الحال تبين ان عموم ايراد السلطنه العثمانيه الذى من جملته ويركو البلغار كان مخصصا على سبيل ضمانه للديون المذكورة واقول ايضا ان التصريح بان مقدارا من الديون العثمانيه يعين على الامارات التى استقلت كاف فى اظهار ان

الواردات المذكورة يلزم ان تكون لحقوق ارباب الديون اما ما يتعلق باللجنه المنوط بعهدتها ادارة الرسومات و التى يعين فيها اثنان من الانكليز و اثنان من الفرنسيس فمن الواجب على ان ابين للدوله الامبراطورية حقيقة هيئتها و هو ان الباب العالى قد صرح غير مرة بان المقصود من هذه الادارة على هذا الوجه اعطاء تامينات تامه لاصحاب الاسهام العثمانيه القنصليديه وان تعيين دولتى انكلتره و فرنسا اربعه مرخصين من طرفهما بموجب طلب الدوله العليه لا ينبنى عليه شى يحدث محذورا سياسيا اما اللجنه المختلطه التى اشارت بها الدول فى موتمر برلين على الباب العالى فان جنابكم محقوق بان يعترف بان تاسيسها الآن يكون بدون فائدة لان مزيتها كانت لاجل وقوع اتفاق بين الدوله العليه و بين ارباب الديون فهذا الاتفاق الذى طالما كنا نرومه يحصل الآن من العمليه الماليه التى وقع الاتفاق عليها بين الباب العالى ونواب اصحاب الاسهام العثمانيه فارجو ان هذه الايضاحات الصادرة عن اخلاص لا تترك فى خاطر الدوله القيصريه ادنى شبهه فى حقانيه هذه العمليه الماليه التى باشرها الباب العالى

فى ٣ مارس (اذار) ١٨٧٩ التوقيع

قره تيودورى

﴿ النظامات التى اسستها امارة البلغار وذلك فى شباط ١٨٧٩ ﴾

﴿ المادة ١ ﴾ لايسوغ الاجحاف ببلاد امارة البلغار ولا بالحاق شى بها بدون ارادة « مجلس المشورة العمومى »

﴿ المادة ٢ ﴾ يمكن تعديل الحدود اذا كانت الخطوط لا تمر بقرى او مدن مسكونة وذلك بمعرفة « مجلس المبعوثان »

﴿ المادة ٣ ﴾ امارة البلغار شوروية على سبيل التوارث ولها مجلس نواب تنتخب اعضاؤه من الاهالى وتكون تحت سيادة الباب العالى بمنزلة امارة خراجية

﴿ المادة ٤ ﴾ امير البلغار يكون كبير نواب الامة الاعلى و كبير المملكة

﴿ المادة ٥ ﴾ يلقب بلقب « آلتس سرى » (معنى آلتس علو او سمو وسرى صافى) وولى العهد « بآلتس »

المادة

﴿ المادة ٦ ﴾ لا يسوغ لامير البلغار ان يكون اميرا على مملكة اخرى ما دام اميرا على البلاد من دون رضى « مجلس المشورة العمومى »

﴿ المادة ٧ ﴾ شخص الامير محترم (وفى الاصل مقدس ومحترم)

﴿ المادة ٨ ﴾ الحقوق النظامية التى يجريها الامير تأكيد القوانين التى تصدر من مجلس المبعوثان تأكيدا يجعلها دستورا للعمل

﴿ المادة ٩ ﴾ (اهمل ارسالها)

﴿ المادة ١٠ ﴾ الامير يكون ايضا رئيس جميع القوة العسكرية الكائنة فى البلاد سوآء كان ذلك فى ايام الحرب او فى ايام السلم وله ان يعين وظائف المأمورين من العساكر طبقا لنصوص القوانين والنظامات الاساسية وكل من يتولى وظيفة عسكرية يجب عليه ان يحلف يمينا بان يكون صادقا امينا للامير

﴿ المادة ١١ ﴾ يكون للامير ايضا قدرة اجرائية فجميع المواد المتعلقة بذلك تكون تحت مراقبته

﴿ المادة ١٢ ﴾ جميع المواد المتعلقة بالحقوق تكون منوطة بالمحاكم التى تنشأ لهذه الغاية بحيث ان المأمورين اصحاب الوظائف العدلية يجرون الاحكام عن لسان الامير وعلاقته بالمحاكم محصورة فى قوانين مخصوصة توضع لهذه الغاية

﴿ المادة ١٣ ﴾ للامير حق فى ان يعدل احكام القصاص التى تصدر من المحاكم بالنظر الى المواد المتعلقة بالاحكام الجنائية

﴿ المادة ١٤ ﴾ وله حق ايضا فى ان يعفو عن الجنايات ولكن حقوق الامان تكون من خصائصه وخصائص « مجلس المبعوثان » معا

﴿ المادة ١٥ ﴾ الحقوق التى تكون له فى تعديل القصاص وتخفيف الجنايات لا تشمل الوزرآء الذين يتهمون بانهم يحاولون نقض « قانون الامة الاساسى »

﴿ المادة ١٦ ﴾ يكون الامير نائبا عن البلاد فى جميع معاملاته وعلاقته مع الممالك الاجنبية والموافقات التى يعقدها معها فى المصالح الداخلية فقط تكون باسمه بعد استحصال ارادة مجلس المبعوثان

﴿ المادة ١٧ ﴾ اوامر الامير انما تكون مرعية الاجرآء ودستورا للعمل بعد موافقة الوزرآء عليها وتوقيعهم عليها

﴿ المادة ١٨ ﴾ يتعين عليه ان يستقر دائما فى الامارة فاذا غاب عنها يعين

وكيلا له فيكون للوكيل من الحقوق و الوظائف ما كان للامير و هذه الحقوق تقرر فى قوانين معلومة و غياب الامير وتعيين وكيله يعلن للاهالى فى منشور

﴿ المادة ١٩ ﴾ يتعين ايضا على ولى العهد ان يستقر فى بلاد الامارة و لا يمكنه الخروج منها الا بعد استحصال اذن من الامير

﴿ المادة ٢٠ ﴾ يكون الرسم على علم الامارة صورة اسد من ذهب على ترس اسمر اللون

﴿ المادة ٢١ ﴾ وهذا الرسم ينقش ايضا على طوابع الامارة

﴿ المادة ٢٢ ﴾ لقب « الامير ولى العهد » يختص باكبر انجاله

﴿ المادة ٢٣ ﴾ من يخلفه من ذكر اوانثى يجب ان يكون سنه ١٨ سنة وهى سن الرشد

﴿ المادة ٢٤ ﴾ اذا جلس الامير على سرير الامارة قبل سن الرشد يعين فى محله وكلاء عنه الى ان يبلغ سن الرشد

﴿ المادة ٢٥ ﴾ تكون وكلاء الامير ثلثة اشخاص ينتخبون من « مجلس المشورة العمومى »

﴿ المادة ٢٦ ﴾ اذا اتفق ان ولى العهد لم يبلغ سن الرشد يسوغ للامير ان يعين وكلاء عنه اى عن ولى العهد بشرط استحصال ارادة « مجلس المشورة العمومى »

﴿ المادة ٢٧ ﴾ يصح انتخاب هولاء الوكلاء من اقارب الامير او من الوزراء او من اعضاء الديوان العالى او من مامورين كانوا سابقا فى الوظائف المذكورة ولم توجه عليهم شكاوى

﴿ المادة ٢٨ ﴾ (هذه المادة تتعلق بكيفية تعيين الوكلاء المذكورين وكيفية اعلان ذلك الى الاهالى)

﴿ المادة ٢٩ ﴾ حين يبلغ ولى العهد سن الرشد يتولى الامارة و يعلن ذلك للاهالى فى منشور مخصوص

﴿ المادة ٣٠ ﴾ (هذه المادة تتعلق بكيفية ترشيح الامير قبل ان يبلغ سن الرشد و كيفية المحافظة على املاكه)

المادة

﴿ المادة ٣١ ﴾ لا يمكن اوكلاء الامير ان يكونوا مربين له او معلمين

﴿ المادة ٣٢ ﴾ عند وفاة الامير يجب على من يخلفه ان يستدعى « مجلس المشورة العمومى » و يحلف امامهم محافظا على قانون الامارة الاساسى

﴿ المادة ٣٣ ﴾ يخصص مجلس المبعوثان فى كل سنة ١٠٠٠٠٠٠ر١ فرنك (او ٤٠٠٠٠ر٤٠ ليرة انكليزية) للعائلة الاميرية (فى الاصل الملوكية) ولا يزاد شى على هذا المبلغ بدون ارادة « مجلس المشورة العمومى » كما انه لا يمكن تنقيصه بدون ارادة الامير

﴿ المادة ٣٤ ﴾ يسوغ لمجلس المبعوثان ان يهدى الى الامير اموالا من ايراد الامارة

﴿ المادة ٣٥ ﴾ (اهمل ارسالها)

﴿ المادة ٣٦ ﴾ مذهب امارة البلغار هو مذهب الارثودكس المسيحيين الشرقيين

﴿ المادة ٣٧ ﴾ يجب على امير البلغار و عائلته ان يكونوا على مذهب الارثودكس ولكن يمكن الاستثناء من هذه القاعدة بالنظر الى اول امير يتولى امارة البلغار اذا كان على غير مذهب الارثودكس

﴿ المادة ٣٨ ﴾ مذهب البلغاريين يكون تحت مراقبة رئيس كنيسة الامة مراقبة روحانية انما كان فتبقى كنائس المملكة محافظة على كل ما يتعلق بالعقائد والاصول الدينية

﴿ المادة ٣٩ ﴾ المسيحيون الذين هم على غير المذهب الارثودكسى وغير المسيحيين سواء كانوا من رعية امارة البلغار او غيرهم وكذلك الاجانب المستقرون فى البلاد موقتا يكونون متمتعين بحرية تامة ما دام اجراء اعتقاداتهم غير مخالف لقوانين البلاد

﴿ المادة ٤٠ ﴾ لا يمكن لاحد ان يجعل اعتقاداته وسيلة لابطال القوانين

﴿ المادة ٤١ ﴾ ادارة متعلقات الاديان والمذاهب سواء كانت للمسيحيين او غير المسيحيين تكون تحت مراقبة الرؤساء الروحيين وتكون اعمالهم تحت

مراقبة الوزرآء المنوط بعهدتهم اجرآء ذلك وتحت مراقبة قوانين الامارة التي تؤسس لهذا الخصوص

﴿ المادة ٤٢ ﴾ يجري حكم الامارة بقوانين مخصوصة مطابقة للقانون الاساسي

﴿ المادة ٤٣ ﴾ لا يصح ان ينشا قانون او يعمل به ما لم تحصل المذاكرة عليه ويقرر لدي راى «مجلس المبعوثان» ولهذا المجلس حق ايضا فى تفسير عبارة القوانين وتأويل معانيها ومبانيها الحقيقية

﴿ المادة ٤٤ ﴾ القوانين التي تقرر فى مجلس المبعوثان تعرض على الامير للتوقيع عليها

﴿ المادة ٤٥ ﴾ بعد ان يوقع الامير عليها تنشر وتعلن

﴿ المادة ٤٦ ﴾ اذا خيف على المملكة من اخطار خارجية او داخلية يصح للامير بعد اتفاقه مع الوزرآء ان يتخذ الوسائط اللازمة لمنع ما عسى ان يحدث من الخطر والخلل ويلزم عرض الوسائط المذكورة على مجلس المبعوثان فى اول جلسة

﴿ المادة ٤٧ ﴾ لا يمكن ان الاعمال المذكورة تمس رسومات الحكومة وضرائبها

﴿ المادة ٤٨ ﴾ مجلس المبعوثان هو الذي يحكم اذا كانت القوانين المرعية الاجرآء على نص القانون الاساسي او لا

﴿ المادة ٤٩ ﴾ هيئة مامورى الحكومة الاجرآئية هي المكلفة وحدها باجرآء الاحكام والقوانين

﴿ المادة ٥٠ ﴾ املاك الحكومة خاصة بالامارة فلا يحق للامير ان يتصرف فيها

﴿ المادة ٥١ ﴾ تنشأ قوانين مخصوصة تتعلق بتسوية املاك الامارة وعقاراتها

﴿ المادة ٥٢ ﴾ تناط ادارة املاك الامارة بعهدة وزير

﴿ المادة ٥٣ ﴾ جميع الذين يولدون فى البلغار وليسوا تحت حماية اجنبية يحسبون رعية لحكومة البلاد

المادة

﴿ المادة ٥٤ ﴾ يسوغ للاجانب ان يصيروا بلغاريين من رعية الامارة وذلك بعد استحصال رخصة من مجلس المبعوثان والديوان العالى

﴿ المادة ٥٥ ﴾ يمكن لكل واحد من الرعية ان يترك الحقوق الوطنية بعد ان يكون قد استخدم فى الخدمة العسكرية المدة المعينة بموجب قوانين تصدر فى هذا الخصوص

﴿ المادة ٥٦ ﴾ جميع البلغاريين متساوون امام الحقوق

﴿ المادة ٥٧ ﴾ اهل الوطن وحدهم يتمتعون بالحقوق السياسية ولكن غيرهم ايضا يتمتعون بالحقوق الملكيه التى تقرر فى القوانين

﴿ المادة ٥٨ ﴾ تكون قوانين الضبطية واجبة على جميع سكان البلاد

﴿ المادة ٥٩ ﴾ جميع عقارات البلاد الغير المنقولة تكون مربوطة بالقوانين الداخلية

﴿ المادة ٦٠ ﴾ حال الاجانب المقيمين فى البلاد فى غير ما ذكر تكون مربوطه بقوانين مخصوصه

﴿ المادة ٦١ ﴾ لا يسوغ التوظيف فى المناصب الملكية اوالعسكرية الا للبلغاريين

﴿ المادة ٦٢ ﴾ يمكن توظيف الاجانب بارادة مخصوصه من مجلس المبعوثان

﴿ المادة ٦٣ ﴾ حقوق اصحاب الاملاك مقدسه لا يمكن التعدى عليها

﴿ المادة ٦٤ ﴾ يمكن اخذ العقارات من صاحب الملك جبرا اذا كان لمصلحه يعود نفعها على العموم وذلك باعطائه قيمتها وتوضع قوانين مخصوصه لهذه الغايه

﴿ المادة ٦٥ ﴾ كل من كان من رعيه حكومه البلغار يتعين عليه ان يدفع لها ما يجب عليه من الضرائب التى تقررها القوانين وتوضع قوانين مخصوصه لاستثناء الاجانب منها

﴿ المادة ٦٦ ﴾ يعفى امير البلغار والامير ولى عهده من تلك الضرائب

﴿ المادة ٦٧ ﴾ كل من كان بلغاريا يلزمه ان يخدم فى العسكريه بموجب القوانين الموضوعه لهذا الخصوص

﴿ المادة ٦٨ ﴾ الجنايات العسكريه يرجع حكمها الى «الديوان الحربى» ما دام المحكوم عليه فى الخدمة العسكريه فقط

❁ المادة ٦٩ ❁ لا يمكن عقوبة احد ما لم يصدر فى شانه اعلام من المحاكم الخاصة

❁ المادة ٧٠ ❁ حبس الناس و تفتيش البيوت يكونان بموجب القوانين

❁ المادة ٧١ ❁ اذا خيف على الامارة من « اخطار عمومية » يمكن للامير ان يلغى اجرآء المادتين المذكورتين اعنى المادة ٧٠ والمادة ٧١ فى جميع البلاد او فى بعض جهات خاصة ولكن يلزمه عرض ذلك على مجلس المبعوثان

❁ المادة ٧٢ ❁ لا يسوغ الاستيلاء على المكاتيب والتلغرافات فاذا صدر ذلك من احد المأمورين يجازى بحسب القوانين التى توضع فى هذا الخصوص

❁ المادة ٧٣ ❁ تعليم الاولاد فى المكاتب الابتدائية واجب اضطرارا على كل من كان من رعية الحكومة

❁ المادة ٧٤ ❁ المطبوعات حرة ولكن كل من يتجاوز حد هذه الحرية يكون مسئولا عرضة للقوانين التى تصدر فى هذا الخصوص

❁ المادة ٧٥ ❁ (هذه المادة اهمل ايضا ارسالها)

❁ المادة ٧٦ ❁ يحق للبلغاريين ان يجتمعوا فى اى مكان شاؤا للمذاكرة فى المصالح بشرط ان لا يكونوا متسلحين وفى هذه الحالة لهم ان يجتمعوا بدون اذن اما التجمع فى الطرق فمربوط بقوانين الضبطية

❁ المادة ٧٧ ❁ يمكن لاى شخص كان ان يقدم عرض محضر فى شانه الى المأمورين ويمكن ايضا الجمعيات والجنات المؤسسة باعتراف الحكومة ان تقدم عرض حالات فى امور خاصة بهم

❁ المادة ٧٨ ❁ مجلس المبعوثان هو نائب البلغار سوآء كان ذلك فى حالة تجمع الاعضاء او لا

❁ المادة ٧٩ ❁ يكون تشكيل مجلس المبعوثان على الصورة الآتية (١) من اكزارخ البلغار او وكيله ومن نصف عدد الاساقفة على حسب ترتيب وظائفهم (٢) من نصف عدد الرؤساء والاعضاء من الديوان العالى بحسب ترتيب مقامهم (٣) نصف عدد رؤساء مجالس التجارة ومجالس المراكز بحسب مقامهم (٤) المبعوثان يكون انتخابهم فى اوقات معلومة من الاهالى فينتخب واحد من كل ٢٠٠٠٠ نفس من الذكور والاناث وتوضع

قوانين

قوانين معلومة لاجراء الانتخاب (٥) يحق للامير ان يعين فى مجلس المبعوثان نصف مقدار ما تعينه الاهالى

﴿ المادة ٨٠ ﴾ اعمال المبعوثان لا تكون بالنيابة عن الذين انتخبوهم فقط بل عن جميع الامة فلا يمكنهم ان يتلقوا من الذين ينتخبونهم اوامر تعوقهم عن المذاكرة فى احتياجات الامة بحرية تامة

﴿ المادة ٨١ ﴾ عند افتتاح مجلس المبعوثان يقدمون الى الامير ستة اعضاء فينتخب منهم رئيسا ونائبا له ويكون الاكزارخ رئيسا عليهم افتخاريا

﴿ المادة ٨٢ ﴾ على المجلس ان يعين الكتاب (جمع كاتب)

﴿ المادة ٨٣ ﴾ يمكن للوزراء ان يشاركوا اهل المجلس فى مباشرة اعمالهم

﴿ المادة ٨٤ ﴾ يمكن للامير ان يعين مأمورين مرخصين من طرفه ليوضح لاهل المجلس المقصود من القوانين التى تعرض عليهم و يكون لهولاء المرخصين لدى المجلس الحقوق التى تحوزها الوزراء فى مشاركتهم لاعضائه

﴿ المادة ٨٥ ﴾ يسوغ لمجلس المبعوثان ان يستدعى الوزرآء او المرخصين اذا اقتضت الحال الاستطلاع منهم على امر و لكن يحق لهولاء الذوات اعنى الوزرآء والمرخصين ان يمتنعوا من شرح امور لا يجب نشرها لاسباب تتعلق بمصالح المملكة

﴿ المادة ٨٦ ﴾ يسوغ لكل واحد من اهل المجلس ان يتكلم فى المجلس او يبين رايه على حسب ما غلب على ظنه

﴿ المادة ٨٧ ﴾ حقوق الرئيس والاعضاء لاجل حفظ الراحة تقررت فى قوانين مخصوصة يلزم الاتفاق عليها فى نفس المجلس

﴿ المادة ٨٨ ﴾ لايسوغ ان اعضاء المجلس المتهمين بمخالفة امور شرعيه يرسلون الى المحاكم للمرافعة بدون اذن المجلس كافة

﴿ المادة ٨٩ ﴾ لا يسوغ القبض على احد من اعضاء المجلس قبل اجتماعهم فيه بخمسة ايام او فى مدة الاجتماع الا اذا حدث منه جناية كبيرة ومع هذا فلا يمكن ارساله الى احدى المحاكم لاجل المرافعة بدون اذن من المجلس

﴿ المادة ٩٠ ﴾ لا يسوغ حبس احد من اهل المجلس على دين قبل اجتماع المجلس بخمسة ايام او فى مدة اجتماعه ايضا

﴿ المادة ٩١ ﴾ توضع قوانين معلومة لغياب الاعضاء بالاستئذان

﴿ المادة ٩٢ ﴾ مذاكرة مجلس المبعوثان تكون علانية

﴿ المادة ٩٣ ﴾ يسوغ للرئيس او الوزرآء او لثلاثة من الاعضاء ان يطلبوا فى اى وقت كان ان تكون المذاكرة سرية فحينئذ تحصل المذاكرة على هذا الطلب بصورة سرية و يكون العمل بموجب اكثرية الارآء

﴿ المادة ٩٤ ﴾ القرار الذى يحصل على المادة المذكورة ينشره الرئيس علانية

﴿ المادة ٩٥ ﴾ لا يسوغ وضع سلاح فى المبانى التى تجتمع فيها المبعوثان ولا يسوغ ايضا اقامة حراس فيها من العساكر او الضبطية الا برخصة خاصة من المجلس

﴿ المادة ٩٦ ﴾ يكون لمجلس المبعوثان مقدار من الضبطية خاص به تناط رئاستهم برئيس المجلس

﴿ المادة ٩٧ ﴾ يناط بالاعضاء تسوية مصالح المجلس و تقسيمها

﴿ المادة ٩٨ ﴾ يتعين على المجلس رؤية ضوابط الاحكام و القوانين والمذاكرة فيما يتعلق بالاستقراضات التى عسى ان تقترضها الحكومة واتخاذ الضرائب و كيفية تحصيلها و تسوية ضبطة ايراد الحكومة و مصاريفهما ورؤية مصالح ديوان المحاسبات و يسوغ لهم ايضا استحضار الوزرآء لمحاسبتهم اذا اقتضت الحال ذلك

﴿ المادة ٩٩ ﴾ يسوغ للمجلس ان يقبل جميع انواع العروض (العرضحالات) وتسليمها الى الوزرآء

﴿ المادة ١٠٠ ﴾ يحق للاعضاء ان يستنطقوا الوزرآء و يتعين على هؤلاء ان يجيبوا عن كل ما يسألون عنه

﴿ المادة ١٠١ ﴾ لوائح قوانين الامارة تعرض على المجلس باذن الامير بواسطة الوزرآء

المادة

﴿ المادة ١٠٢ ﴾ يسوغ للاعضاء ان يطلبوا من الامير تعديل ما يلزم تعديله فى القوانين التى جرى العمل بها ولكن لا يسوغ لهم احداث قوانين جديدة الا باجازته

﴿ المادة ١٠٣ ﴾ يسوغ للحكومة استرجاع لوائح القوانين التى عرضت على المجلس ان لم يحصل القرار عليها

﴿ المادة ١٠٤ ﴾ يسوغ للمجلس تعديل اللوائح المذكورة

﴿ المادة ١٠٥ ﴾ اذا كانت الحكومة لا تقبل التعديلات فلها ان تسترد اللوائح من المجلس ثم تقدمها مرة اخرى مع بيان الايضاحات اللازمة

﴿ المادة ١٠٦ ﴾ اذا كان المجلس يرفض لائحة ما فلا يسوغ للحكومة ان تقدمها له مرة اخرى ولكن يمكن تقديمها الى المجلس الذى يشكل فيما بعد

﴿ المادة ١٠٧ ﴾ لا يسوغ بت الراى على اللوائح الا اذا كان عدد اعضاء المجلس الحاضرين يبلغ النصف

﴿ المادة ١٠٨ ﴾ يتعين على الاعضاء ضرورة ان يبدوا رأيهم بالذات وبالصوت ويصح ان يكون ابداؤه بالطريقة السرية اذا وقع ذلك لدى اكثر من عشرة من الاعضاء موقع الصواب

﴿ المادة ١٠٩ ﴾ تكون تسوية المسائل بحسب استقرار اكثرية الآراء

﴿ المادة ١١٠ ﴾ اذا وقع قيل وقال تحسب اللائحة مرفوضة

﴿ المادة ١١١ ﴾ كل مسألة يستقر الراى عليها فى المجلس يلزم عرضها على الامير فيبدى رايه فى استحسانها او انكارها وذلك قبل حل المجلس

﴿ المادة ١١٢ ﴾ يلزم تقديم مضبطة ايراد الحكومة ومصاريفها الى المجلس فى كل سنة

﴿ المادة ١١٣ ﴾ بعد قبول الاعضاء لها ترسل الى الامير ليوقع عليها

﴿ المادة ١١٤ ﴾ ينبغى للاعضاء ان يتذاكروا فى المضبطة مادة مادة واذا اقتضت الحال رفض بعض المبالغ المقررة فيها او تعديلها يلزم بيان سبب ذلك

﴿ المادة ١١٥ ﴾ اذا تعذر اجتماع المبعوثان فى المجلس واحتاجت الحكومة الى النقود تجرى ميزانية السنة كما كانت فى السنة التى قبلها تحت المسئولية الى

ان يقع ذلك لدى المجلس الذى يشكل فيما بعد موقع الاستحسان

﴿ المادة ١١٦ ﴾ لا يمكن عقد استقراضات بدون رخصة المجلس

﴿ المادة ١١٧ ﴾ اذا رأت الحكومة ان الضرورة تحوج الى قرض فلها ان تستدعى الاعضاء لفتح المجلس فوق العادة

﴿ المادة ١١٨ ﴾ اذا تعذر عقد المجلس ساغ للامير بالاتفاق مع الوزرآء و الديوان العالى ان يقر رأيه على المبالغ اللازم الحصول عليها على سبيل القرض بشرط ان المجلس الذى يعقد فيما بعد يوافق على ذلك

﴿ المادة ١١٩ ﴾ (مبهم)

﴿ المادة ١٢٠ ﴾ للامير ان يستدعى المبعوثان فى كل سنه و يعين وقت اجتماعهم وطول مدته و له ايضا ان يفتح المجلس فوق العادة اذا اقتضته الحال

﴿ المادة ١٢١ ﴾ يتعين على الامير ايضا ان يبين فى ارادته بخصوص عقد المجلس محل اجتماع المبعوثان

﴿ المادة ١٢٢ ﴾ يمكن تطويل مدة جلسات المجلس العاديه باتفاق الامير و المجلس

﴿ المادة ١٢٣ ﴾ يكون فتح المجلس و قفله من الامير اما بالذات او بواسطة نائب يعينه لهذا

﴿ المادة ١٢٤ ﴾ قبل افتتاح المجلس يتعين على المبعوثان ان يحلفوا يمينا بانهم يعضدون القانون الاساسى و يسعون فى كل ما يعود بالنفع على الامير و الاهالى

﴿ المادة ١٢٥ ﴾ المبعوثان من ارباب المذاهب المختلفة لا يلزمهم ان يحلفوا يمينا و انما يعدون وعدا جازما بأن تكون اعمالهم على وفق المثال المذكور

﴿ المادة ١٢٦ ﴾ عند ما يفتح الامير المجلس يبين فى خطابه حال البلاد و يشعر باللوائح التى تقدم اليه

﴿ المادة ١٢٧ ﴾ تقدم المبعوثان جوابا عن خطاب الامير

﴿ المادة ١٢٨ ﴾ بعد اجتماع المبعوثان يصح للامير ان يطول المدة المعينه للمجلس و لكن لا يمكن تطويلها اكثر من مرتين فبعد ذلك يلزمه استحصال الرخصة من المجلس

المادة

﴿ المادة ١٢٩ ﴾ يسوغ للامير حل المجلس و تعيين مبعوثان آخرين للمجلس الذى يشكل بعده

﴿ المادة ١٣٠ ﴾ انتخاب المبعوثان الجدد يلزم ان يتم فى ظرف اربعة اشهر من بعد حل المجلس الذى تقدمه و اجتماعهم يكون فى ظرف ستة اشهر من بعد حل المجلس الذى تقدمه

﴿ المادة ١٣١ ﴾ لا يسوغ للمبعوثان ان يعقدوا مجلسا جديدا بدون استحصال رخصة من الامير كما انه لا يمكنهم اعادة اجتماعهم بعد حل المجلس

﴿ المادة ١٣٢ ﴾ الاعضاء القاطنون فى غير المحل الذى ينعقد فيه المجلس يسوغ لهم ان يأخذوا مصاريف سفرهم سوآء كانت للذهاب او الاياب او مصاريفهم اليومية و بيان هذه المصاريف و مبالغها يقرر فى نظامات مخصوصة

﴿ المادة ١٣٣ ﴾ يكون عقد « مجلس المشورة العمومى » من الامير او قائم مقامه او مجلس الوزرآء

﴿ المادة ١٣٤ ﴾ يستدعى الامير « مجلس المشورة العمومى » للاسباب الآتية (١) رؤية المسائل المتعلقة بتعديل حدود البلاد وتسويتها تكون بحسب اكثرية اعضآء المجلس الحاضرين (٢) لتبديل القانون الاساسى ولاجل اجرآء هذا الامر يلزم استحصال آراء ثلثى الاعضاء الحاضرين

﴿ المادة ١٣٥ ﴾ يمكن عقد « مجلس المشورة العمومى » من طرف المجلس النائب عن الامير لرؤية مصالح تبديل الحدود ولاجل اجرآء ذلك يلزم استحصال اكثرية الآراء

﴿ المادة ١٣٦ ﴾ على مجلس الوزرآء ان يشكل « مجلس المشورة العمومى » لانتخاب امير جديد اذا خلا سرير الامارة من ولى العهد فحينئذ حضور ثلثى الاعضاء يكفى فى عقد المجلس

﴿ المادة ١٣٧ ﴾ (مبهم)

﴿ المادة ١٣٨ ﴾ يكون انتخاب رئيس « مجلس المشورة العمومى » و بقية المأمورين من اعضآء المجلس وقبل انتخاب الرئيس تفوض الرئاسة الى الاكزارخ او قائم مقامه

❈ المادة ١٣٩ ❈ «مجلس المشورة العمومى» يشكل لرؤية المصالح التى لاجلها انعقد المجلس و بعد اتمام اعماله ينحل

❈ المادة ١٤٠ ❈ يسوغ «لمجلس المشورة العمومى» ان يكون له حكم على المادة ٨٣ الى المادة ٨٥ و ٨٦ الى ٩٧ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٢٤ و ١٢٥ من هذا القانون الاساسى

❈ المادة ١٤١ ❈ (اهمل ذكرها)

❈ المادة ١٤٢ ❈ يكون الديوان العالى مؤلفا من ذوات يعينهم الامير من مجلس المبعوثان ولا يكون عددهم اقل من احد عشر نفسا

❈ المادة ١٤٣ ❈ (اهمل ذكرها)

❈ المادة ١٤٥ ❈ يكون انتخاب اعضاء الديوان المذكور من اعضاء المبعوثان باكثرية الآراء ويكون تعيينهم الى سنتين

❈ المادة ١٤٦ ❈ يكون انتخاب رئيس الديوان المذكور ونائب رئيسه من طرف الامير

❈ المادة ١٤٧ ❈ كاتب سر الديوان يكون مكلفا بتقسيم اشغال الديوان وترتيبها

❈ المادة ١٤٨ ❈ وظيفة الديوان العالى هى (١) ان يبدى رأيه فى جميع المسائل التى تعرضها عليه الحكومة (٢) النظر فى اللوائح التى تقدم الى مجلس المبعوثان (٣) النظر فى استئناف الدعاوى فى المحاكم القضائية وخصوصا الدعاوى التى تقع بين «محاكم المالية» والاهالى (٤) اقرار الرأى على استئناف الدعاوى التى تعرضها عليه محاكم الحكومة وماموروها (٥) مبهم (٦) النظر فى استئناف الدعاوى المتعلقة بالاملاك التى توخذ من الاهالى لمصالح البلاد العمومية (٧) اقرار الراى على استقراضات الحكومة والمصاريف التى تكون فوق العادة المنصوص عليها فى المادة ١١٥ و ١١٦ من هذا القانون الاساسى (٨) ان يجيز المصاريف اللازمة المنصوص عليها فى ميزانية ايراد الحكومة و مصاريفها السنوية فى «مادة المصاريف الاحتياطية» (٩) اقرار الراى على الاستقراضات التى تلزم للمصالح البلدية والدوائر (١٠)

اقرار

اقرار الراى على المسائل المتعلقة بالاملاك التى توخذ لاشغال واعمال نافعه" (١١) النظر فى الضرائب والعوائد التى لا يمكن تحصيلها (١٢) النظر فى محاسبة روساء الدوائر المالية وصرف ما خصص لهم فى ميزانية الحكومة (١٣) استدعاء دقة نظر الامير اذا حصل تعد على القانون الاساسى

﴿ المادة ١٤٩ ﴾ قوة الاجرائية العالية تخص مجلس الوزرآء تحت مراقبة الامير

﴿ المادة ١٥٠ ﴾ مجلس الوزرآء يكون مولفا من جميع الوزرآء ويختار الامير احدهم ويعينه رئيسا عليهم

﴿ المادة ١٥١ ﴾ ماعدا الوظائف العادية التى تناط بهم يناط بعهدتهم ايضا الوظائف الآتية (١) اذا مات الامير ولم يخلف من يرثه تكون اعمال الحكومة منوطة بهم وفى ظرف شهر واحد يلزمهم ان يشكلوا « مجلس الشورة العمومى » لانتخاب امير جديد (٢) مجلس الوزرآء يضبط زمام الحكومة بعد وفاة الامير ان لم يعين من يقوم مقامه ويلزم ايضا تشكيل « مجلس المشورة العمومى » لانتخاب امير جديد بعد وفاة الامير السالف بشهر واحد (٣) اذا مات الامير وكانت الاميرة زوجته حبلى فان زمام الامارة يناط بمجلس الوزرآء المذكور الى ان تلد (٤) اذا مات قائم مقام الامير يشكل مجلس الوزرآء « مجلس المشورة العمومى » لتعيين قائم مقام آخر بدلا منه (٥) عندما يفوض زمام الامارة الى مجلس الوزرآء لسبب من الاسباب المذكورة يلزمهم ان يصدروا اشعارا الى الاهالى ببيان ذلك (٦) فى حالة تفويض زمام الامارة الى مجلس الوزرآء على الصورة المذكورة لا يمكن عزل احدهم (٧) الوزرآء المذكورون ما داموا مباشرين اعمال البلاد على الصورة المذكورة" لا ياخذون اكثر من مرتبهم العادى

﴿ المادة ١٥٢ ﴾ نصب الوزرآء يكون من الامير وكذلك عزلهم

﴿ المادة ١٥٣ ﴾ الوزرآء يكونون مسئولين لدى الامير ومجلس المبعوثان عن جميع اعمال دواوينهم

﴿ المادة ١٥٤ ﴾ ينبغى ان جميع الاوامر التى تصدر ممضاة من الامير ممضى ايضا من الوزرآء او من احدهم الذى يكون له تعلق بالمصلحة

﴿ المادة ١٥٦ ﴾ اذا اراد احد المبعوثان اقامة الدعوى على احد الوزرآء يلزم ان يكون ذلك بالمكاتبة وان يكون ممضى بعدد معلوم من الاعضاء

﴿ المادة ١٥٧ ﴾ يكفى فى مرافعة الوزير ان تكون اكثرية الآراء حاصلة من ثلثى عدد المبعوثان

﴿ المادة ١٥٨ ﴾ تكون محاكمة الوزير فى « محكمة عالية » تشكل بقانون مخصوص

﴿ المادة ١٥٩ ﴾ لايسوغ للامير ان يعفو عن وزير اذا ثبتت جنايته بدون موافقة مجلس المبعوثان

﴿ المادة ١٦٠ ﴾ اجرآء القوانين منوط بعهدة اصحاب النظارات

﴿ المادة ١٦١ ﴾ عدد الوزرآء (النظار) سبعة وهم (١) ناظر الخارجية والمذاهب العمومية (٢) ناظر الداخلية (٣) ناظر المعارف (٤) ناظر المالية (٥) ناظر الاشغال النافعة والزراعة (٦) ناظر الاحكام العدليه (٧) ناظر الحربية

﴿ المادة ١٦٢ ﴾ كل نظارة يخصص لها ناظر

﴿ المادة ١٦٣ ﴾ للامير حق فى تعيين مامورين فى جميع دوائر الحكومة ومناصبها

﴿ المادة ١٦٤ ﴾ يجب على كل مامور ان يحلف يمينا على احترام مقام الامير ومحافظة القانون الاساسى

﴿ المادة ١٦٥ ﴾ كل مامور مسئول عن اعماله المتعلقة بماموريته

﴿ المادة ١٦٦ ﴾ يحق للمامورين معاش التقاعد ويعين بعد هذا قوانين مخصوصة تتعلق بهذا الامر

﴿ المادة ١٦٧ ﴾ هذه المادة تتعلق بحقوق تبديل المادة ٩٨ و ٩٩ المتعلقة باجرآء القوانين

﴿ المادة ١٦٨ ﴾ اجرآء القرار يكون اذا حصل الاتفاق من اكثرية ثلثى الاعضاء

المادة

﴿ المادة ١٦٩ ﴾ (مبهم)

﴿ المادة ١٧٠ ﴾ هذا القانون يبقى معمولا به و مرعى الاجرآء مدة خمس سنين ويسوغ فى كل وقت تعديله بموجب المادة ١٦٩ منه

﴿ جواب سفير الروسية الى الباب العالى عن لائحته المتقدم ذكرها ﴾
﴿ المتعلقة بالعملية المالية وهى بتاريخ ٨ مارس ١٨٧٩ ﴾

﴿ يا حضرة الوزير ﴾

قد تشرفت بورود اللائحة التى ارسلتموهـا الى بتاريخ ٣ مارس بخصوص العملية المالية التى اجراها الباب العالى اخيرا وقد حاولتم ان تبينوا فيها ان الباب العالى لما كان غير مقيد بتعهدات مطردة وغير مطردة مما يضيع ما له من الحقوق كان حرا فى ان يتصرف فى ايراده القديم والجديد كما يراه مناسبا وانه لم يخطر بباله قط ان يرتب اصحاب الديون على مثال مجزوم و منوال محتوم وانه بنـاء على حال ماليته الحـاضرة لا يمكنه ان يعين الوجه الذى بموجبه تودى غرامة الحرب الواجبة للروسية فتنتظم فى سلك بقية ديون السلطنة العثمـانية فاذا كانت هذه الاقوال مسلمة لزم منها الغـاء التعهدات التى تقيد بها الباب العـالى لدى الدولة الامبراطورية وهو يوكد ما ابديته من الملاحظات فى لائحتى السابقة ويحملنى بالضرورة على ان اتمسك بالمعارضة التى ابديتهـا ضد تفريق الرهـائن ما دامت اعنى هذه الرهائن التى يحصل بها تامين الروسية على غرامتها الحربية غير مقررة ولا متفق عليها بين الدولة الامبراطورية والباب العـالى والحاصل انى لا اقصر فى ان اطلعكم على ما تستصوبه الدولة الامبراطورية فى ٨ مارس ١٨٧٩ التوقيع ليبانوف

﴿ قرار المضبطة الثالثة عشرة من مضابط مؤتمر برلين فى مسألة تعديل ﴾
﴿ حدود اليونان ﴾

﴿ صورة القرار ﴾ هذا المؤتمر يستدعى الباب العالى للاتفاق مع اليونان على تعيين حدود جديدة فى ترحالة والابير (يانيه) وهو على رأى مرخص فرنسا يمكن جعله مجاريا لوادى سلامير ياسى على مصب بحر ايجى و على وادى كلاماس على ناحية بحر

الروم ولهذا المؤتمر ثقة بان الدولتين المذكورتين تتفقان على هذا و على كل حال فان الدول مستعدة فى جميع الاوقات لان تعرض توسطها بين الطرفين » ثم ان مرخص ايطاليا يروم هنا ان يزيد بعض ملاحظات على ما بينه مرخص فرنسا و هذه الملاحظات تؤول الى سلم اوربا فهى تهمها جدا وهى « انه من اجل ان تكون اعمال المؤتمر مقرونة بامل انهـا تنجح و تدوم يلزم السعى فى اجتناب الاسباب التى تفضى الى النزاع و المشاجرة ولا يلزم هنـا ان نبين تفصيل الارتباكات التى حصلت اخيرا بين تركية و اليونان و انما يلزم التشبث بالوسائل التى يتوصل بهـا الى مجانبة ارتبـاك آخر فى المستقبل و لا بد ان نتيجة هذه الاعمـال تهم تركية اكثر من بقية الدول لانها تشـعر بعد الانقلاب الذى حصل اخيرا فى البلقـان بانها محتاجة الى السـلم والراحة العمومية و حيث ان دولة ملك ايطاليا و رعيتها ايضـا لهم مصلحه" فى تسويه" هـذه المسألة فرخصوا هذه الدولة بهذا المؤتمر يستدعون مرخصى الدولة العثمـانية على سبيل المودة لان يعملوا بموجب هذه الاشـارة التى عرضت على المؤتمر » فقـال الرئيس (البرنس بسمارك) ان الاشارة المذكورة تقع المذاكرة عليها مع المادة ١٥ من معاهدة اياسطفانوس ثم يحصل عليها القرار بعد بت القرار على المادة المذكورة التى وقعت عليها المذاكرة فى الجلسة التاسعه" فقـال المرخص العثمـانى الاول انى اروم ابدآء بعض افكار بخصوص المقالة التى تلاهـا مرخصوا دولة اليونان فى الجلسة السـابعة و هو « انهم قد بينوا انه بنآء على ان كثيرا من سكان البلدان المجاورة لحدود اليونان والقاطنين الآن فى تلك المملكة من الروم يتاثرون من الاختلال الذى يحصـل فى الحدود و هو يسبب فى تغير العـلاقة الكائنة بين الدولتين و لكن هذا المحذور يزول اذا امكن تسوية هذا الامر وفاقا بين مصلحه" اوربا و تركية و مع مشاركتى فى رأى حضرة مرخصى اليونان فى احكام العلاقة بين الطرفين ارى انه لا يمكن التامين على النتيجة المطلوبة ما دام النظر فيما يودى الى المقصود غير مبحوث عن تحقيقه اما حركات الاختلال التى اشير اليها فقد وقعت خلافا لمراد الدولة العثمـانية فان الاختلال الذى جرى فى سـنة ١٨٥٤ كان قرين حرب القريم و الاختلال الذى طرأ اخيرا كان ايضا قرين الحرب الاخيرة وكاد خطبها يصل الى ابواب استانبول وكل يعلم ان الدولة العثمانية امكنها اطفاء فتنة كريد التى وقعت فى سـنة ١٨٦٦

وتسكينها

وتسكينها بمجرد قطع علاقتها السياسية من دولة اليونان وكان انتشار هذه الفتنة على غير مراد الدولة فبذلت جهدها فى حفظ علاقتها مع دولة اليونان ولا لزوم هنا لان نبين ان اقتراحات المرخصين اليونانيين لا ترشد المؤتمر الى المقصد الذى يرومه فان الاسباب التى بينوها لالحاق بلاد ببلادهم لكونها مجاورة لهما ليست سديدة و لا معقولة و لا يمكن التسليم بان مملكة اليونان ليس لها بلاد كافية لرعيتها فان البحر المحيط بها من كل ناحية يعينها بوسائل شتى لامتداد تجارتها الى ما لا نهاية له و من مصلحة الدولة العثمانية ان تبقى محافظة على الولايات التى سكانها محبون لها ولا يخفى ان دولة اليونان مستمرة على تجهيزات حربية و على استقراضات فلا نشك فى ان الدول العظام تنصح دولة اليونان بان تبقى محافظة على العلاقة الودادية مع السلطنة العثمانية ، ثم قام الرئيس و طلب من المرخصين تلاوة المادة ١٥ من معاهدة اياسطفانوس وان يبدوا فيها ملاحظاتهم و بعد حصول القرار على المادة المذكورة رجعوا الى المذاكرة على تقرير مرخص فرنسا وايطاليا فى مسألة اليونان فقام الكونت اندراسى وقال انى اوافق على تقرير مرخص فرنسا و ايطاليا فقال اللورد بيكنسفيلد قبل قرار راى المؤتمر على امر مهم مثل هذا اريد ان اعرض بعض ملاحظات لاجتناب السهو عن مفهوم التصريحات التى ابداها مرخصوا اليونان و هو ان دولة انكلترة تحث كلتا الدولتين اعنى دولة اليونان و الدولة العثمانية على الاتفاق بينهما لاجل مراجعة نفوذ امة اخرى تسببت فى تكدير السلم و قد ساعدت الدولتين المذكورتين فى مبدأ الامر و عند عقد هذا المؤتمر و لكن طرأ بعد ذلك بينهما عوائق عظيمة حيث تبين ان الحدود التى عينت فى سنة ١٨٣١ على اصول غير تامة صارت خطرا و بلية على تركية بل على اليونان ايضا لانها تسببت فى الشغب و قطع الطريق من المفسدين ولما شبت الحرب الاخيرة وحصل منها تاثير فى سكان تلك الحدود اخطرت دولة انكلترة ذلك ببال الباب العالى فوقع ذلك عنده موقع الصواب و لكن يسوئنا هذه المرة ان نرى ان دولة اليونان لم تقبل نصيحة دولتنا و لهذا اشتد الخلاف بين الدولتين ولكن من الواجب على ان اصرح بان الشغب الذى وقع فى الايپير (يانيه) و ثساليا (ترحاله) لم يكن

من دولة اليونان فانها فى هذا الامر عملت بموجب نصيحة انكلتره لاطفائه وفى الجملة فان دولة انكلترة نصحت دولة اليونان بان تشمره الى الزيادة فى بلادهـا ثم اراد ان يبين ان سبب ذلك كان مبنيا على الراى الكاذب الذى توهمه بعض الناس من حقيقة المقصود من عقد هـذا المؤتمر فانهم نسبوا الى المؤتمر انه يروم تقسيم سلطنة قديمة لا تقويتها واسنادها كما هو مراده فانه يرى انه يلزم بقاء هذه السلطنة لادامة السلم نعم ان الغالب انه يحصل بعد وقوع حرب عظيمة تغيير فى بلاد احدى الدولتين المتحـاربتين فهـذا التغيير غير خاص بتركية فان انكلتره فقدت ايضا ولايات كانت تستعظمها وما زالت الى يومنا هذا متاسفة على فقدها ولكن لا ينبغى ان ينسب الى المؤتمر تقسيم المملكة العثمانية فان دولة اليونان تغلط غلطا عظيما اذا كانت تظن ان ذلك مقصود اوربا ثم بين ايضا غلط بعض اصحاب الجرنالات الذين نسبوا الى المؤتمر تقسيم بوسنه وهرسك والحال ان مراده منع التقسيم وما وقع فى السابق تثبته لنا التواريخ اذ لو تركت تلك البلاد وشانها من دون ان يكون فيهـا اصل دولة منتظمة وهى محـاطة بممالك مستقلة او شبيهة بالمستقلة لبقيت مصدرا للمهـاوش والفتن المستمرة ولهذا اشارت دولة انكلتره على دولة مجاورة لتلك البلاد وهى دولة قوية لها مصلحة ببقاء السلم فى اوربا بان تضبطها وتحكم ادارتهـا ثم قال ما احد ينكر حسن حال مملكة اليونان فى المستقبل ولكن ارجو ان كلا منها ومن تركية ترضى بتعديل الحدود وتجتنب المنافرة والمشاحنة وتسعى فى السلم على قدم الثبات ولكن لا ينبغى لاجل الوصول الى هذه الغـاية المطلوبة العمد الى اعمال قهرية فانى ارى ان السلطان مستحق للمراعاة والمجاملة لما نابه من نوائب الزمان فلا يحسن تفويت هذه الفرصة لبيان الراى على وجه الثبات فى ان تعديل الحدود هو من المصـالح السياسية العظيمة النـافعة لكلتا الدولتين وكلتا الامتين ولكن ارى ان الخط الذى بينه مرخص فرنسـا يحتاج الى التروى ولكن حيث ان راى الاكثرين هو الدستور اللازم للعمل يتعين على ان اعدل عن رأيى عند حصول الاكثرية فارجو ان تسوية هذه المسألة بالمساواة تقع لدى السلطان موقع الاستحسان ثم قال البرنس غورچيقوف انى لا ارى خلافا كبيرا بين اشارة مرخص فرنسا وبين ملاحظات دولة انكلتره وان الروسية ترى ما يرى موسيو وادنطون وهو ان المصلحة تقتضى الاتفـاق

على

على تعديل حدود اليونان فقال الكونت شوفالوف اريد ان ابدى رايا فى الخطاب الذى تلاه مرخص انكلتره و هو ان البرنس غورچيقوف افصح قبل هذا عن خلوص تعطف الروسية نحو ملة اليونان ودولتهم فهى تروم ايضا دوام حسن العلاقة بين امة اليونان و امة العثمانيين الا ان اللورد بيكنسفيلد صرح بلزوم الاتفاق بين الامتين المذكورتين لمنع امة اخرى من تكدير السلم باوربا و المراد من الامة الثالثة امة الصقالبة فلا يمكن لى ان اشارك فى هذا الراى فانى اعتقد ان امة الصقالبة لا تكدر السلم اذا كانت اوربا تشملهم باحكام و قوانين تحمى ارواحهم واملاكهم و تضمن لهم النجاح و التقدم فهذا الامر هو الذى يتكفل بسلم اوربا لا اتفاق اليونان و الترك على معاكسة امة الصقالبة ثم عرضت آراء مرخصى فرنسا و ايطاليا على هذه « الجمعية العلية » فقال قره تيودورى باشا ليس لى علم باتفاق دولتنا على تبديل الحدود فلا بد لى من تفويض هذه المسألة الى الباب العالى فاجاب الرئيس بانه ينبغى فى هذه الاوقات الحاضرة ان لا تكون اعمال المرخصين العثمانيين معلقة على انتظار اوامر جديدة من دولتهم فان جميع المرخصين ماعدا المرخصين المذكورين متواطئون على قبول هذا الراى فقال الكونت دوصان فاليه (احد مرخصى فرنسا) انى اروم ان اعرض اشارة على المؤتمر بالنيابة عن فرنسا و اوستريا وهى « ان المرديت (طائفة من نصارى ارناووط اشقودره) يبقون مشمولين بالامتيازات التى حازوها من سالف الزمان » فقال اللورد صالسبرى ان فى اعطاء امتيازات غير مقررة و لا معلومة خطرا لانه يستلزم تعهد الدول باستعمال قوة فقال الكونت دوصان فاليه ان علاقة الباب العالى و المرديت مقررة بينهما من سالف الزمان فلا يطلب الآن الا اجراء العمل بذلك فقال محمد على باشا انه بناء على الاصلاحات الحقيقية التى فى عزم السلطان اجراؤها لم يبق لزوم للخصائص و الامتيازات التى منحت من قديم الزمان و انما يكون هذا التعديل بالتدريج فتبقى الحال كما كانت الى ان يشرع فى اجراء الاصلاحات المذكورة فقال البارون دوهايمرلى يلزم بقاء الامتيازات القديمة و ان المؤتمر موافق على شمول هذه الطائفة بالاستقلال فى الادارة فمن ثم تستحق مراعاة المؤتمر لها فاراد محمد على باشا ان يبين المحذور الذى يحصل من تلك الامتيازات فاعاد الكونت دوصان فاليه القول بانه فى هذه الحال التى حصل فيها انقلاب كلى فى

البلقان يرى مرخصوا فرنسا و اوستريا من اللازم تسكين خواطر الطائفه المذكورة و تأمينهم على ابقاء منحهم و امتيازاتهم كما هى فقال سعد الله بك اذا سلمت هذه الاشارة فان المؤتمر يكون قد عمل بعكس ما ذكر فى المادة ١٥ المتعلق بامر الاصلاحات ثم تبادلت الآراء بين المرخصين العثمانيين و الكونت صان فاليبه فاستقر الامر على ان المرخصين العثمانيين صرحوا بان الباب العالى لا يبدل شيا من احوال المرديت الحاضرة و بناء على هذا التصريح و التأكيد الذى نطق به الرئيس وعى المؤتمر فى حفظه ما قال مرخصوا اوستريا و فرنسا و حسب ما قاله المرخصون العثمانيون ترضيه كافيه ثم قر الراى على ان المذاكرة الآتيه تكون فيما يتعلق بالاناطول و البواغيز وكان ختام هذه الجلسه فى الساعه الخامسه بعد الظهر

محل توقيع المرخصين الذين تقدم ذكرهم عند افتتاح الجلسه

﴿ محررات سياسية بين انكلترة و الروسية فيما يتعلق باحوال الروم ايلى ﴾

﴿ رقيم خصوصى من المركيز صالسبرى ناظر الخارجية بلندرة الى اللورد ﴾
﴿ لفتوس سفير انكلترة فى صان بطرسبورغ ﴾

نظارة الخارجية فى ٢٦ جنيوارى (كانون الثانى) سنة ١٨٧٩

﴿ ياحضرة السفير ﴾

قد رأيت فى الرقيم الذى حرره البكم البرنس غورچيقوف بتاريخ ٣ من هذا الشهر هذه الملاحظة الاتية وهى «اذا كانت العوائق التى طرأت على اللجنات المختلطة فى الروم ايلى تسبب فى تاخير ما فى عزمها ان تجريه الى الوقت المعين لاخلاء الاراضى التى فيها عساكرنا الآن وينشأ عن ذلك انقلاب فى الاحوال فلا اقول الا ان الدولة الامپراطورية تتبرأ من المسئولية» فكأن البرنس يريد ان يقول هنا ان الخلاف الذى حصل فى اللجنات المختلطة مما من شأنه ان يحدث عوائق كلية انما هو من معارضة المرخصين من الانكليز ولكن اذا تاملت مضابط مذاكرات المؤتمر سهل عليك ان تتبين غلط البرنس المشار اليه اذ لو كان هولاء المرخصون انفردوا بابانة آرائهم فى اللجنة ضد سائر المرخصين نواب الدول الست لقلنا ان الخلاف واقع بين الدول وكانت شكوى البرنس مهمة لكن الواقع خلاف ذلك

ذلك لان الخلاف الذى وقع فى اللجنة المكلفة بتخطيط حدود البلغار فيما يتعلق بخطوط جوار سلستريا كان من جميع المرخصين ضد مرخص الروسية فكان هولاء منفردين برايهم وكذلك وقع الخلاف فى اللجنة التى تشكلت لتخطيط حدود جنوب الروم ايلى وما آله هل افعال البلغاريين و السياسة التى تلبس بها مرخصوا الروسية تمكن اللجنة من الاستمرار على مباشرة ما كلفت به او لا وعند بيان الحال تبين ان مرخصى الروسية كانوا على راى مغاير لراى بقية المرخصين ومن حسن البخت ان اللجنة المختلطة المكلفة بتنظيم احوال ولاية الروم ايلى الشرقية لم تصل فى الخلاف الى درجة تعوقها عن العمل وكان المرخص الانكليزى دائما متفقا مع بقية المرخصين اما الاسباب الحقيقية التى اخرت اعمال اللجنة منذ ثلثة ايام فهى مبينة فى القرار الذى عرضه مرخص اوستريا ولم يقع موقع الانكار الا عند مرخصى الروسية و ليس مرادى هنا ذكر هذه الامور للوم هؤلاء المرخصين اذ لا شك عندى انهم كان لهم اسباب كافية استصوبوا بها ما ارادوه من الاعمال و انما مرادى الجواب على اللوم الذى وجهه علينا البرنس غورچيقوف فى لائحته و ان ابين ان ما نسب الى المرخصين من الانكليز من انهم اخروا اعمال اللجنات باحداث عوائق و موانع لا اصل له البتة ثم ان دولة الملكة تشارك راى البرنس فى ان اجراء معاهدة برلين وظيفة دقيقة تستلزم اتفاق الدول و مرخصيها ونوابها على قصد حسن و عزم محتوم و لهذا لا تزال تذكر نوابها فى الخارج المنوط بعهدتهم اجرآء المعاهدة بالثبات المطلق على مسلكهم فى هذه الخطة على وجه الملايمة التى اشار اليها البرنس ولكن يفوتنا الاخلاص للروسية اذا كنا لا نغتنم هذه الفرصة ونبين لها ان بعض امور بلغتنا تدل على ان نواب الدولة القيصرية غير سالكين على منهاج سياسة واضحة مستقيمة و هى السياسة التى صرح القيصر بانه يروم نهجها بل سلكوا فى سبيل خاص من شانه ان يعطل اجراء معاهدة برلين فمن اجل تدارك هذا التعطيل يلزم ان نبين للذين لا يقبلونها ان العمل بها ضربة لازب فاذا افرغوا بالهم لانتظار عملية اخرى يحسبونها خيرا من الاولى كانوا ممن عرف قدر هذه المعاهدة و اذعنوا لها من معارضة شديدة وكنا نومل ان المأمورين من الروس الذين نيط بعهدتهم ادارة الولاية موقتة يجرون ما يجب عليهم من المساعدة على انجاز المعاهدة المذكورة و على منع زيادة

سفك الدماء فلو فعلوا ذلك لكان بموجب القرار الذي بينه الامپراطور الا ان السياسة التي سلكوها لم تكن على هذا المنوال بل كانت مغايرة له لان اعمالهم اكدت لسكان الولاية الشرقية ان تلك البلاد لا يمكن ان تبقى تحت سيادة الحضرة السلطانية سيادة سياسية وعسكرية بل تكون تابعة لامارة البلغار وفضلا عن ذلك فقد ساعدوا الذين يريدون استتباب الاحوال على الصورة المذكورة بعد سفر الروس من تلك البلاد ولا يخفى ان ادارة ولاية الروم ايلي الشرقية التي هي الآن في قبضة دولة الروسية لم توجه بعد الى حاكم مستقل في الولاية بل هي تحت حكم حاكم البلغار وان قاعدة هذه الولاية التي قر فيها حاكمها ليست « فلبه » بل « صوفيه » فهذه الادارة على ما ظهر لنا تبقى كذلك الى ان تخليها عساكر الروسية ومقتضاه انها تبقى بالنظر الى ادارتها متحدة ومربوطة بالبلغار الى يوم سفر العساكر هذا وقد انتدب عدد وافر من اهل الروم ايلي للتدرب في الخدمة العسكرية وبموجب المعاهدة المذكورة يلزم ان يكونوا تحت رئاسة ضباط يكون تعيينهم من طرف الحضرة السلطانية والظاهر الآن ان المكلفين بتدريبهم هم ضباط من الروس فيدخل فيهم قوم من الروم ايلي والبلغار بقطع النظر عن جنسيتهم وينتظمون في سلك ضباط اركان الحرب فيكون مقر عساكر الامارة المستحفظة وعساكر الولاية في صوفيه فعوضا عن اقامة عساكر مستحفظة من سكان الروم ايلي تحت رئاسة ضباط تعينهم الحضرة السلطانية تجتمع قوة مستحفظة من اهل البلغار والروم ايلي تحت رئاسة ضباط من الروس ومقر هؤلاء الرؤساء البلغار فدولة الملكة لا تظن ان هذا المنهاج موافق لارادة الامپراطور اذ هي معتقدة بانه مغاير لنص معاهدة برلين وحيث كان وقت خلو البلاد من عساكر الروسية وادارتها الملكية غير بعيد يتعين حينئذ فصل الاتحاد والارتباط بين البلغار وولاية الروم ايلي ثم ان التشبثات العسكرية التي ذكرتها لكم آنفا ينتج منها امران احدهما تهيج الاهالي المستعدين بالسلاح وغيره لمعارضة المعاهدة بالنظر الى اتخاذ وسائل لادامة المشاجرة والمنازعة وان كنت على يقين ان نتيجة افعالهم لا تفيدهم شيئا وانما تكفي في احداث مصائب ومحن جديدة على بلادهم فان معارضتهم لا يمكن ان تكون فعالة لانهم يقابلون قوة اعظم من قوتهم بكثير فما يكون من هذه المعارضة سوى جلب بلاء على بلادهم

و

وشر لم يسبق له نظير وهو الذى يجب ان يحرك الروسية وانكلتره على الرافه والشفقة وفاقا وفى الجملة فان دولة الملكة ترى من المطالب المرومة والمآرب المستقيمة ان حكومة ولاية الروم ايلى الشرقية الموقتة تكون مستقلة عن البلغار ويتوقع فصل عساكر الروم ايلى عن عساكر البلغار فى اقرب وقت فان ذلك من الخطوب العظيمة ولا سيما تنظيم عساكر الروم ايلى المستحفظة بدون تاخير وذلك بموجب نص المعاهدة المذكورة ولنا ثقة بانه بناء على ما يمكن حدوثه من الاكدار والاخطار من بقاء هذه الاحوال على صورة غير منتظمة تتشبث دولة الروسية بتدارك هذا المحذور ولك ان تقرأ هذا الرقيم على البرنس غورچيقوف وتعطيه نسخة منه (صالسبرى)

﴿ جواب البرنس غورچيقوف المورخ فى ٨ فبريه (شباط) ١٨٨٠ عن ﴾

﴿ لائحة المركيز صالسبرى المتقدم ذكرها ﴾

﴿ يا حضرة السفير ﴾

قد تفضلتم على بابلاغى اللائحة التى حررها اليكم المركيز صالسبرى بتاريخ ٢٦ من هذا الشهر وليس المقصود ان اخوض معه فى امر لا ارى فيه فائدة فعلية وفضلا عن ذلك فان اللائحة لا تشتمل على ما يخالف افكارنا من جهة اجراء معاهدة برلين ولكن تبين منها ان دولة حضرة الملكة قد ازدرت احيانا بمقاصدنا ومقاصد نوابنا وانى عنيت بان اوضح فى هذا التذكير الذى ترونه باسفل هذا الرقيم بعض ما لا بد منه من الامور وعلقت فى ذهنى ما ذكر المركيز فى شان التامين من انه لا يكف عن ان يبلغ عمال انكلتره لزوم السلوك فى مسلك سياسى مؤد الى المسالمة والملايمة فى جميع المسائل المقررة فى معاهدة برلين وهى المسائل التى قارفوها وتلبسوا بها ولا يخفى ان المعاهدة المذكورة قد وضعت اصولا غير ان تأويل هذه الاصول واجراءها فعلا ربما يحدث اختلافا فى الراى فجريان الاحوال هكذا الجأ نوابنا استنادا الى المعاهدة الى ان يحموا مصالح الذين لاجل حمايتهم شبت الحرب فمن رأينا ان الاتفاق العمومى يسهل هذا الامر وان هولاء الناس اذا تيقنوا ان اوربا تحميهم يستغنون

عن عساكرنا وكل ما تفعله دولة المملكة ونوابها لحملهم على الامنية والاطمئنان في القصد وعلى انجاز معاهدة برلين فانه يقابل منا بالمساعدة التامة

(غورچيقوف)

﴿ تذكرة الروسية الملحقة برقيم البرنس غورچيقوف ﴾

لم يكن مرخصوا الروسية وحدهم في خلاف مع بقية المرخصين في مجلس اللجنات فان مرخصي تركية واوستريا - هنكاريا اختلفوا غير مرة حتى في مجلس اللجنة المختلطة التي تشكلت في قلبه من دون ان ينسب اليهم انهم احدثوا تعويقا عن اجرآء معاهدة برلين واختلاف الآراء في لجنات خاصة مثل هذه لا محيص عنه لان اعضاءها مولفون من مامورين مخصوصين من الطبقة الثانية ولم يسلم لهم بهذا الاصل وهو ان الجزم باجرآء الامور يكون بموجب اكثرية الآراء فكان على الدول التي عينتهم ان تكبح افراطهم في الغيرة وتقر ما بينهم الوفاق والالتئام اللازم لتسنية اعمالهم اما الخلاف الذي وقع خاصة في تخطيط الحدود الجديدة بين رومانيا والبلغار فلم يتعلق باجرآء معاهدة برلين التي عليها مدار الكلام وانما كان من تاويل بعض كلام وهو قول المعاهدة « على شرقي سيلستريا » والنشرة التي ارسلتها دولة الامبراطور بتاريخ ٢٢ كانون الثاني (جنفيه) بينت بيانا كافيا التعدي الذي وقع من حكومة رومانيا على مدينة سيلستريا فكان ما فعلته مخالفا لنص معاهدة برلين حرفا ومعنى كما انها افصحت عما لزم الحكومة المذكورة ان تفعله في هذه المسألة على انها تعمدت فصل مسألة حلها منوط بالدول وكذلك بينت ان الدولة الامبراطورية اقتصرت على ان استدعت حكم بقية الدول الخالية عن الغرض لتسوية هذه المسألة على سبيل المودة ومن العبث هنا اعادة الكلام على الحال التي شفت عن تهديد البلغاريين فكان السبب في ان اللجنة المنوط بعهدتها تخطيط الحدود وقفت اعمالها وكذلك بين في اللائحة التي ارسلتها دولة القيصر الى اللورد لفتوس بتاريخ ٢٢ ديسمبر (كانون الاول) ١٨٧٨ ان مامورى روسية من العساكر فعلوا كل ما في طاقتهم ان يفعلوه لمجانبة تلك العوائق وان الاعمال التي اخلصوها امنت على اعمال اللجنة لو ان

هذه

هذه اللجنة اظهرت الارتياح لاعادة مباشرة اشغالها اما المقارضة التي بينها اللورد صالسبرى فى لائحته من جهة اجتماع مامورى الروسية فى صوفيه اعنى مامورى البلغار و ولاية الروم ايلى الشرقية فالظاهر ان فيها نوعا من المبالغة فان الحاكم العمومى على ولاية الروم ايلى الشرقية المقيم فى فلبه ليس له تعلق بالرخص الامبراطورى فى البلغار الا فيما لا بد منه من متعلقات المصلحة الادارية فى كلتا الولايتين وكانت فى مبدأ الامر بناء على ظروف الاحوال وجريان الوقائع عبارة عن مصلحة واحدة اما ما يتعلق بقدرة والى ولاية الروم ايلى الشرقية فهو مطابق للوظيفة التى نصب فيها و هو كونه رئيسا موقتا على ولاية منفصلة مسئولا عن كل ما يتعلق بادارته وكذلك الاعتراض على تنظيم عساكر البلغار المستحفظة فى صوفيه وهو نشأ بالضرورة من ان عساكر البلغار كانت فى مبدأ الامر معدة لان تكون قوة واحدة فاتخذت وسائل لفصل الجيشين من تلك العساكر فالمهم لنا ان يكون فى ولاية الروم ايلى الشرقية قوة عسكرية خاصة كافية للتامين على بقاء الراحة العمومية بعد سفر عساكرنا منها نعم ان ضباط الروس يشتغلون بجد وجهد لتدريب عساكر فيها ولكنهم يباشرون هذا التدريب الى ان يحين استبدالهم بضباط من اهل البلاد بالتدريج اما تعيين ضباط من طرف السلطان فلا يمكن العمل به الا اذا انتظمت حال الولاية بحسب الشروط المنصوص عليها فى معاهدة برلين اعنى عندما تجرى فيها النظامات والاحكام الجارية الآن المذاكرة عليها فى اللجنة الاوروباوية التى مقرها فى فلبه

﴿ المسلمون فى الصين فى سنة ١٨٨٠ ﴾

طبع فى باريس كتاب جديد عنوانه « المسلمون فى الصين وفى تركستان الشرقية » يحتوى على فوائد كثيرة فمن جملة ما ذكر فيه ان اصل انتشار الاسلام فى الصين كان فى سنة ٧٥٥ مسيحية فان الخليفة ابا جعفر ارسل جيشا مولفا من ٤٠٠٠ مقاتل واصلهم من «خوارزم» لانجاد « سوت تسونغ » امبراطور الصين اذ ذاك فان بعض زعماء البلاد شغب عليه فانجدوه ونصروه على عدوه فلما استتب له الامر اراد ان يظهر ممنونيته لمنجديه فاذن لهم فى ان يسكنوا فى المملكة

ويتزوجوا من نسائها فتزوجوا وانمى الله تعالى ذريتهم حتى بلغوا ٣٠ر٠٠٠ر٠٠٠ نفس وعدد سكان جميع المملكة ٤٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ وهذا بيان عدد المسلمين والاماكن التى سكنوها

عدد السكان	اسماء الولايات
٨ر٣٥٠ر٠٠٠	كان سو
٦ر٥٠٠ر٠٠٠	شين سى
٠ر٠٥٠ر٠٠٠	شان سى وجنوب منغولى
٠ر٢٥٠ر٠٠٠	تشى لى
٠ر٢٠٠ر٠٠٠	شان تونغ
٤ر٠٠٠ر٠٠٠	يان نان
٠ر١٠٠ر٠٠٠	ليوتونغ
٠ر٠٥٠ر٠٠٠	حون هان وهوبى
٠ر٠٠٤ر٠٠٠	كيان سى
٠ر١٥٠ر٠٠٠	كيان سو ونفان هويى
٠ر٠٢١ر٠٠٠	كوانغ تونغ
٠ر٠١٥ر٠٠٠	كوانغ سى
٠ر٠٤٠ر٠٠٠	كوايى تشيو
٠ر٠٤٠ر٠٠٠	سوتشيان
٠ر٢٠٠ر٠٠٠	هيرحان
٠ر٠٣٠ر٠٠٠	تشى كيان وفوكين

﴿ رقيم اسمعيل باشا المعظم الخديوى السابق الى نجله ولى العهد حينئذ ﴾

﴿ محمد توفيق باشا عندما وجه اليه رئاسة النظـار فى مصر وذلك فى ١٠ ﴾

﴿ مارس ١٨٧٩ ﴾

لمـا احلت على عهدة امانتكم رئاسة المجلس وتشكيل هيئة النظـار رأيت من المهم ان استجلب دقتكم فيما يجب من اتحاد الرأى بين اعضاء ذلك المجلس وان احيطكم

احيطكم علما بما فى افكارى مما يتعلق بادارة المصالح طبقا لما هو مدون فى الدكريتو المؤرخ فى ٢٨ اغسطوس الماضى الذى هو اساس لهيئة الحكومة — فانى عند تأسيس هذا الترتيب الجديد لم يخطر بفكرى قط الانفراد عن وكلائى بل غاية قصدى ان اكون معهم باتحاد تام ولذلك ينبغى انه قبل ان يقر مجلس النظار على اى قرار مما يتعلق باللوائح او الاحكام التى تقدم من احد النظار ان تعرض على مع اسانيدها من طرف الناظر التى هى من خصائصه حتى يمكننى ان احيط المجلس علما بجميع ما يترآى لى من التدابير اللازم اتخاذها وعلى كلا الامرين يجتمع المجلس عند صدور ارادتى بذلك لينظر بالاتحاد معى فى المسائل التى عرضت على انما لاجل التأمين على تمامية استقلال المجلس لا احضر فيه وقت المذاكرة وحيث ان النظار الوطنيين حائزون الاغلبية فى المجلس فلاجل التعادل هناك يكون للنظار الاوروباويين تأثير فى الرأى ولهم الحق فى المعارضة وعدم قبولهم راى الاغلبية هذا و فى املى ان ذلك الترتيب الجديد يكون كافيا فى سير المصالح وظهور الفائدة للقطر المصرى وليكن مجلس النظار مطمئنا فى سائر الاحوال على مساعدتى له وحسن مساعى . كما انى مطمئن على اجتهاده وحسن مساعيه فيما فيه نفع العموم

فى ١٠ مارس ١٨٧٩ اسمعيل

﴿ جواب الباب العالى الى حكومة الصرب عن لائحتها التى فيها اشتكت من تعدى الارناووط فى حدودها ﴾

﴿ يا حضرة السفير ﴾

قد وصلتنى اللائحة التى ارسلتموها الى فى ١٠ من شهر ابريل عدد ٢٦٠ فاستدعيت فى الحال دقة نظر الغازى عثمان باشا ناظر الحربية الى ما ارتكبه نحو الف رجل من الارناووط من النهب فى نواحى بريبولتس فاطلعنى فى هذه الساعة على تلغراف ورد اليه فى هذا الخصوص من والى قوصوه و منه تبين ان احمد باشا الفريق توجه الى تلك الجهة و معه مقدار كاف من العساكر النظامية و من حسن تدبيره تيسر له ان قبض على اثنين و عشرين رجلا من اولئك الاشقياء

بعد ان جرح منهم اثنان ثم استرد منهم كل ما كانوا نهبوه من الغنم و ما زال مجتهدا فى البحث و التفتيش فالمأمول ان بقية الاشقياء لا يفوتهم تيقظ العساكر السلطانية الذين هم الآن فى مراكز مهمة بالحدود لمنع التعدى و حفظ الراحة و الامنية هناك و لا شك ان هذه التشبثات و ايقاع العقوبة بمن قبض عليهم من المذنبين تزيل السبب الذى اشتكت منه سفارتكم الاميرية

فى اواخر ابريل ١٨٧٩ الكسندر قره تيودودى

﴿ رقيم اللورد دفرين سفير انكلتره فى صان بطرسبورغ المورخ فى ٢٩ مارس ١٨٧٩ الى البرنس غورچيقوف ناظر خارجية الروسية فى احوال الروم ايلى ﴾

﴿ يا حضرة البرنس ﴾ قد وصلنى امر من دولتى بان ابلغ جنابكم انها سترسل امرا الى سفيرها بالاستانة بان يلح على الباب العالى بجد و اجتهاد بانه لا بد فى جميع الاحوال من مراعاة الحقوق الادارية و المنح و الامتيازات التى يهم ان يختص بها ولاية الروم ايلى الشرقية و ذلك بحسب ما قر عليه رأى اللجنة المختلطة و اخبركم ايضا بما حصل لدولة الملكة من الاكتفاء بالنظر الى التأمين الذى ابلغتمونى اياه وهو ان الدولة الامپراطورية لا تجبر على اى وجه كان البلغاريين سكان ولاية الروم ايلى الشرقية اذا عمدوا الى المعارضة فى امور هذه الولاية التى تقررت فى معاهدة برلين بل تستعمل نفوذها فى ان توجب عليهم مراعاة ما ذكر

فى ٢٩ مارس ١٨٧٩ « دفرين »

﴿ جواب البرنس المشار اليه الى اللورد دفرين بتاريخ ٢٩ مارس ١٨٧٩ ﴾

﴿ يا حضرة السفير ﴾ وصلنى رقيمكم المحرر بتاريخ ٢٩ مارس و فيه ذكرتم انه ورد لكم امر بان تخبرونى بان دولة الملكة تأمر سفيرها بالاستانة بان يلح على الباب العالى بجد و اجتهاد بانه لا بد فى جميع الاحوال من مراعاة الحقوق الادارية و المنح و الامتيازات التى تمنح لولاية الروم ايلى الشرقية بحسب ما قر عليه راى اللجنة المختلطة » فوعت الدولة الامپراطورية هذا التصريح بالرضى

و

و الاكتفاء فعند ما يصير معلوما ان سفير انكلتره بالاستانه ورد له امر بان يطلع الباب العالى بالمكاتبه على ما تقدم ذكره بنوع يدل على حصول النتيجه وظهور الاثر تأمر الدوله الامپراطوريه سفيرها بالاستانه بان يصرح ايضا للباب العالى بالمكاتبه على نسق تصريح انكلتره و يزيد هذا التأكيد وهو اذا كان البلغاريون من سكان ولايه الروم ايلى الشرقيه لا يقبلون الطريقه التى تأسست للولايه بالنظر الى تأديه الخراج بموجب معاهدة برلين فلا يكون لهم ان يعتمدوا على الدوله الامپراطوريه لا بل تستعمل كل ما لها من النفوذ لمراعاة ما تقدم ذكره» ثم ان ما وقع اخيرا فى سلفنو كان شاهدا على اجرآء ماورى الروسيه واجباتهم فالمأمول منكم ان تبلغوا هذه الافادة الى دوله الملكة و تقبلوا منى مزيد الاحترام

فى ٢٩ مارس ١٨٧٩ «غورچيقوف»

﴿ صورة المعاهدة التى عقدت اخيرا بين الباب العالى وسفير اوستريا ـ هنكاريا فيما يتعلق باستيلاء عساكر اوستريا على ولايتى بوسنه وهرسك وذلك فى ٢١ ابريل ١٨٧٩ ﴾

من حيث ان الدولة العثمانية ودولة اوستريا ـ هنكاريا اتفقتا على مسألة الاستيلاء على ولايتى بوسنه وهرسك كما تقرر فى المادة ٢٥ من معاهدة برلين وكان هذا الاستيلاء لا يمس حقوق سيادة الحضرة العلية السلطانية على الجهات المذكورة عينتا من طرفهما المرخصين الآتى ذكرهم

فعين الباب العالى الكسندر قره تيودورى باشا ناظر الخارجية ومنيف افندى ناظر المعارف العمومية وعينت دولة اوستريا ـ هنكاريا الكونت زيشى سفيرها من الرتبة الاولى لدى الحضرة العلية السلطانية وبعد ان تبادلوا ما عندهم من الاوامر المؤذنة بترخيصهم ووجدت مطابقة للاصول قر رأيهم على هذه المواد الاتية

﴿ المادة الاولى ﴾ تجرى ادارة ولايتى بوسنه وهرسك من طرف دولة اوستريا ـ هنكاريا طبقا لنص المادة ٢٥ من معاهدة برلين الا انها لا تعارض فى بقاء المامورين العثمانيين الموجودين الآن فى تلك البلاد اذا كانوا حائزين الاوصاف اللازمة لاجراء اداراتهم واشغالهم و وظائفهم واذا اقتضت الحال تعيين

مامورين آخرين بدلا منهم فان دولة اوستريا ـ هنكاريا تؤثر ان يكون تعيينهم من الذين اصلهم من اهل الولايتين المذكورتين

﴿ المادة ٢ ﴾ تكون جميع الاهالى القاطنين فى ولايتى بوسنه وهرسك آمنين على الحرية فى اجرآء ما يتعلق بعقائدهم وديانتهم وخصوصا المسلمون فان لهم الحرية التامة فى علاقتهم مع روسآئهم الدينيين وعلى روسآء عساكر امبراطور اوستريا ملك هنكاريا وجميع مامورى الادارة ان يراعوا بغاية الدقة ان لا يمس شئ شرف المسلمين وعوائدهم واعتقادهم وان يكون لهم التامين على انفسهم واملاكهم فكل من يتعدى عليهم او على دينهم او على املاكهم يعاقب عقابا اليما ويبقى اسم السلطان مذكورا فى الجوامع والمساجد كما كان فى السابق وتبقى العادة التى جرت برفع العلم العثمانى على المنارات مرعية ومعمولا بها ومحترمة كما كانت .

﴿ المادة ٣ ﴾ يكون ايراد بوسنه وهرسك خاصا بما يؤول الى نفعهما ولوازمهما ومصالحهما الادارية والى الاصلاحات اللازم اجرآؤها فيهما

﴿ المادة ٤ ﴾ تبقى النقود العثمانية متداولة رائجة فى الولايتين

﴿ المادة ٥ ﴾ للباب العالى ان يتصرف فى الاسلحة والذخائر الحربية وغيرها من الاشيآء التى تخص الدولة العلية الموجودة الآن فى حصون الولايتين المذكورتين او فى استحكاماتهما ولهذه الغاية تقيد فى دفتر مخصوص بحضور مرخصين من طرف الدولتين

﴿ المادة ٦ ﴾ يقع بعد هذا اتفاق خصوصى على معاملة اهل بوسنه وهرسك الغائبين الآن عن اوطانهم او المقيمين فيها

﴿ المادة ٧ ﴾ من اجل الوصول الى المقصود المشترك من المصلحة السياسية العسكرية التى تقررت فى المادة ٢٥ من معاهدة برلين المتعلقة بسنجاق يكى بازار عزمت الدولتان المذكورتان على اتخاذ ما يؤدى اليه من الوسائل من هذا اليوم فتعهدت دولة حضرة الامبراطور الملك بان تشعر الدولة العلية بالوقت الذى يلزم تعيينه لاستيلاء عساكر اوستريا ـ هنكاريا على سنجاق يكى بازار وكلتا الدولتين تعهدتا بان تبادرا الى ابلاغ روسآء عساكرهما ما يلزم من

الاوامر

الاوامر ليتواطؤا بينهم على كيفية مونة عساكر الامپراطور الملك وسكناهم ونحو ذلك ومن المعلوم ان جميع المصاريف اللازمة لذلك تقوم بها دولة اوستريا ــ هنكاريا

﴿ المادة ٨ ﴾ وجود عساكر الامپراطور الملك فى سنجاق يكى بازار لا يكون مانعا يمنع من اجزاء وظائف المامورين العثمانيين فى الامور الادارية النظامية والمالية فيبقون كما فى السابق تحت اوامر الباب العالى

﴿ المادة ٩ ﴾ اذا اراد الباب العالى ان يكون له عساكر نظامية فى سنجاق يكى بازار وكذا فى المراكز التى اقامت فيها عساكر اوستريا ــ هنكاريا فلا يعارض فى ذلك فتكون عساكر الدولتين المذكورتين على قدم المساواة من جهة ما يؤول الى عددهم ومنافعهم العسكرية وحرية حركاتهم فتعهد الباب العالى بان لا يكون له عساكر فى سنجاق يكى بازار باجمعه الا من النظام

﴿ المادة ١٠ ﴾ قد صار ايضا معلوما ان الترخيص لاوستريا ــ هنكاريا فى اسكان عساكرها الاماكن التى ستستولى عليها على نص قرار المادة ٧ لا يمنعها من ان تستعمل عساكر كافية بحسب مقتضيات الاحوال

فوقع مرخصوا الباب العالى و اوستريا ــ هنكاريا على هذه المعاهدة ووضعوا عليها ختومهم

تحريرا بالاستانة العلية فى ٢١ ابريل (الافرنجى) سنة ١٨٧٩

محل التوقيع

الكسندر قره تيودورى منيف زيشى

﴿ مادة علاوية ﴾

قد صار من المعلوم ان دولة اوستريا ــ هنكاريا مع محافظتها على حقوقها التى قررتها لها المادة ٢٥ من معاهدة برلين لا تروم فى الاحوال الحاضرة ان تقيم قوة عسكرية الا فى ثلاثة مراكز على الليم (اسم نهر) وذلك بين حدود الصرب والجبل الاسود وهذه المراكز هى (١) پسرپيوى (٢) پسريه پوليه (٣) بيه لوپوليه ولا يزيد عدد عساكرها هناك على ٤٫٠٠٠ الى ٥٫٠٠٠ نفر ولكن اذا اقتضت الحال اتخاذ مراكز عسكرية فى جهات اخرى فحينئذ

يكون العمل بموجب نص المادة ٧ من هذه المعاهدة الا اذا ارادت اقامة جيش في مركز « بلقان روغورنه » فعند ذلك يلزمها الاتفاق على ذلك مع الباب العالي تحريرا في ٢١ ابريل ١٨٧٩

التوقيع

قره تيودوري   زيشي   منيف

﴿ الفرمان العلي الشان الصادر في تعيين والي على ولاية الروم ايلي الشرقية ﴾
﴿ وذلك في ٢٥ جمادى الاولى ١٢٩٦ ﴾

﴿ بعد الالقاب ﴾ بموجب فرماني هذا فوضت ولاية الروم ايلي الشرقية التي تشكلت اخيرا الى عهدة وزيري عليقو باشا سفيري في ويانه سابقا الحائز النيشان المجيدي العلي الشان من الصنف الاول و ذلك للياقته واهليته اذ من اللازم ان والي ولاية الروم ايلي الشرقية التي تشكلت بموجب المادة ١٣ من معاهدة برلين يكون من ارباب الاهلية والدراية و لذا فوضت الى عهدتك هذا المنصب الجليل بناء على اتصافك بهذه الخصال المطلوبة و كونك مجبولا على الاستقامة والصداقة و المعلومية التامة في المصالح و قد تعلقت ارادتي الملوكية الخيرية المحسنة ان اوجه لعهدة لياقتك و اهليتك ولاية الروم ايلي الشرقية مدة خمس سنين اعتبارا من العشرين من شهر ربيع الثاني من سنة ١٢٩٦ وهذا الامر صادر من ديواني الهمايوني العالي ثم بناء على معلوماتك التامة و درايتك في متعلقات الامور المهمة ادعوك لان تحسن ادارة الولاية المذكورة و تعمل بموجب تنظيماتها و تبذل كل ما في وسعك وطاقتك في ان تشمل جميع السكان رعية سلطنتي السنية بالراحة و الامنية و تعتني غاية الاعتناء بان لا يقع شيء مخالف لارادتي السلطانية او للتنظيمات و القوانين بل تبذل جهدك في ان تحقق حسن ظني فيك و تؤكد الثقة التي اعتمدتك بها فتعرض على دولتي جميع المصالح اللازمة

تحريرا في ٢٥ جمادى الاولى ١٢٩٦

﴿ الفرمان المذكور مترجم من الجرنالات الاجنبية بحروفه ﴾

و

﴿ وهذه ترجمة الفرمان الصادر فى اثبات تنظيمات ولاية الروم ايلى الشرقية ﴾
﴿ و العمل بها ﴾

﴿ بعد الالقاب ﴾ وزيرى عليقو باشا والى ولاية الروم ايلى الشرقية الحائز النيشان المجيدى العلى الشان من الصنف الاول ليكن معلوما عندك ان مما يخص حضرتى الملوكية انى قبلت التنظيمات الاساسية التى اسستها اللجنة المختلطة بموجب المادة ١٨ من معاهدة برلين اللازم اجراؤها فى ولاية الروم ايلى الشرقية و امرت ايضا بالعمل بها فهذه التنظيمات الملحقة بهذا الفرمان تحتوى على ١٥ فصلا مؤلفا من ٤٩٥ مادة وعلى ١٣ علاوة لها مؤلفة من ٦٣٧ مادة فارادتى الملوكية ان جميع نصوص التنظيمات الاساسية المذكورة تكون معمولا بها ومرعية الاجراء على وجه الكمال و التمام بحيث ان حقوق سلطنتى تكون محفوظة و تكون الراحة والامنية شاملتين للسكان رعيتى فيظهر افطنتك و صداقتك واهليتك انه يلزم اجرآء جميع نصوص تلك القوانين فى الولاية المذكورة على وجه التمام و لهذه الغاية اصدرنا اليك هذا الفرمان العلى الشان من ديواننا الهمايونى العالى و ابلغناك ارادتنا الملوكية فبعد ان تنشر هذه الارادة العلية على جميع السكان رعيتى تبذل كل ما فى وسعك وطاقتك فى اجرآء التنظيمات المذكورة دائما على نص موادها و فصولها و من اهليتك و امعان نظرك نسعى فى منع ادنى تعد عليها

تحريرا فى ٢٥ جمادى الاولى ١٢٩٦

و بعد تلاوة الفرمان المذكور باصله التركى تلى ايضا باللغة البلغارية

﴿ لائحة دولة فرنسا الى سفرائها لدى الدول الاجنبية المورخة فى ٢١ ابريل ١٨٧٩ فيما يتعلق بمسألة اليونان ﴾

﴿ ياحضرة السفير ﴾ المسائل التى تضمنتها المضبطة الثالثة عشرة من معاهدة برلين صارت مدارا للمذاكرات و المخابرات راسا (بين الباب العالى و اليونان) و لكن من سوء البخت لم ينتج منها فائدة و كنا طلبنا من الدول فى شهر اكطوبر ان تتوسط عند الباب العالى لغاية ان يقبل الاصول اللازم اجراؤها لتخطيط

حدود جديدة لمملكة اليونان ولتعيين مرخصين من قبله ينساط بعهدتهم رؤية هـذه الحدود مع مرخصين من قبل دولة اليونان و حيث ان الباب العالى كان مرتاحا لتسوية هـذه المسألة عزم على فتح باب المخابرة مع دولة اليونان رأسـا و عنـد ذلك وقع الاتفاق بين الطرفين فعينا من طرفهما مرخصين فاجتمعوا فى « پرفيسه » الا ان المذاكرات لم تكد يشرع فيها حتى طرأ عليها عوائق عظيمة منعت من استمرارهـا فان مرخصى اليونان كانوا معتمدين على قرار المؤتمر و لـذا ارادوا ان تكون المضبطة الثالثة عشرة من المذاكرات اساسا للمفاوضة و الاتفاق فعارض المرخصون العثمانيون فى ذلك وقالوا ان المفاوضة يلزم ان تكون على اصل آخر فوقع الخلاف بين الدولتين عند افتتاح مخـابرتهما و كان من المرخصين العثمانيين ان عرضوا فى ١٩ من شهر مارس خطـا جديدا من مركز معلوم فى « خليج فولو » الى غاية « وادى اسپروپوتاموس » فقـال مرخصوا دولة اليونان ان هـذا الخط غير موافق لما رسم به المؤتمر و حيث انهم امروا بان لا يخرجوا عن حد قرار المؤتمر راوا استمرارهم فى المذاكـرة ضربا من المحـال و هكذا انقطعت المخـابرة فهذا ملخص العوائق التى صرحت بها دولة اليونان طـالبة توسط الدول مرة ثانية وكان من تصريح المؤتمر انه واثق بان الدولتين تتفقان على شى غيران الواقع لم يحقق هـذه الثقة وكان من هم دول اوروپا ان مسـألة اليونان يعتنى بهـا لتنتهى على الوجه المطلوب و هـذا الاعتنـاء لم يحل عن خواطرها ولا نقص من فاعليته شئ لا بل اوجب عليها ان تتداركه على منوال آخر وبموجبه يتحقق انجاز معاهدة برلين على التمام فلا تلبث ان تقرر وتثبت حتمـا بخروج الروس من الروم ايلى ولا يلزم هنـا بسط الكلام على الاعتنـاء بهذا الامر و انما نقول ان العلاقة الموجودة الآن بين الباب العـالى و دولة اليونان من شانها ان توسـع دائرة هـذا الاعتنـاء اذا حدث شغب و اضطراب وهو الذى اهم دول اوروپا و انهضها الى ازالة اسبابه فنحن رأينا اذا ان الاجابة لطلب دولة اليونان بتوجيه العناية الى ما صرحت به فى محلهـا و ان المراد من عقد المؤتمر فى الاستانة ان يحل المشـاكل المتعلقة بتعيين الحدود بين الدولتين اما البـاب العالى فانه بعرضه ما عرض من المفـاوضة قد اعترف

الاصل

الاصل المستلزم لتحمله بعض الخسارة مما لا بد منه لاقرار السلم فنحن نترقب منه الآن منهاجا آخر و هو انجاز ما رسم به فى المضبطه الثالثه عشرة (من معاهدة برلين) والمذاكرة على هذا بين الدولتين انما جرت على مراعاة مصلحة كل منهما على حدتها وقد فرغ موردها فيلزم الاخذ بمورد آخر فمن ثم نرى ان المذاكرة عليه تنقل الى الاستانة فتتعاطاها سفرآء الدول على موجب المادة ٢٤ من معاهدة برلين لاجل انجاح ما يراد من المذاكرة فالدول الست التى اتفقت على هذا تشرع فيه بواسطة سفرائها و تخبر دولة اليونان بانها اجابت الى مطلوبها فتعين وكيلا مرخصا من طرفها و كذلك الباب العالى وهكذا تستأنف المفاوضة فى الاستانة

« وادنطون »

﴿ معاهدة الصلح بين انكلتره و يعقوب خان وذلك فى ١٢٩٦ - ١٨٧٩ ﴾

﴿ المادة الاولى ﴾ لما كان كل من الموقعين على هذه المعاهدة يروم اقرار العلاقة على قدم الالفة و الوداد اتفقا على هذه المعاهدة

﴿ المادة الثانية ﴾ ان امير افغانستان يتعهد بان يعفو عن الافغانيين الذين كان لهم علاقة مع عساكر الانكليز او مأموريهم من اصحاب الرتب الملكية فى مدة الحرب الاخيرة فلا يحاكمهم ولا يعاقبهم وكذلك حكومة الهند تتعهد ايضا بان لا تعاقب احدا من الذين كان لهم علاقة من الهنود مع الامير او رؤساء عساكره او رجاله

﴿ المادة الثالثة ﴾ يتعهد الامير المشار اليه بان يحسن المعاملة مع نواب انكلتره الذين سيقيمون فى مملكته

﴿ المادة الرابعة ﴾ يكون لحكومة الهند حق فى ان تعين فى كابل نائبا لها يكون له دائرة تليق بمقامه و فى ان تعين ايضا نوابا آخرين فى بقية جهات مملكة افغانستان كما يحق للامير ان يعين من طرفه نوابا فى سائر جهات الهند

﴿ المادة الخامسة ﴾ جميع معاملات الامير الخارجية التى تتعلق بالامور

السياسية يكون اجراؤها تحت مراقبة و نصائح من دولة انكلتره وحيث ان اقصى مرام هذه الدولة المحافظة على حقوق الامير السياسية و غيرها تتعهد ايضا بان تجيره وتحميه من كل تعد يطرأ عليه من الخارج

﴿ المادة السادسة ﴾ تخصص حكومة الهند للامير المشار اليه مساعدة سنوية قدرها ستة الكاك من الروبية (اعنى ١٤٠٠٠٠ ليرة) و ذلك لاجرآئه هذه المعاهدة على وجه الضبط

﴿ المادة السابعة ﴾ يشكل بعد هذا لجنة مخصوصة لرؤية الحدود وتخطيطها

﴿ المادة الثامنة ﴾ تعقد معاهدة تجارية مدة سنة بين الامير و حكومة الهند

﴿ المادة التاسعة ﴾ جميع الاراضى التى هى الآن فى ملك الانكليز تعاد على الامير ما عدا « كرم » و « پشين » و « وادى سيبى » فان ادارة هذه الجهات تتولاها دولة انكلتره و تعطى الامير ما عسى ان يفضل من ايرادها اما ما يتعلق بمعابر خيبر و مشنى فانها تكون تحت مراقبة الانكليز و يكون لهم ايضا حرية المواصلات مع القبائل الذين فى الحدود و فى اطراف المعابر المذكورة

﴿ رقيم الامير الى حاكم الهند بتاريخ ٣٠ ماى ١٨٧٩ ﴾

﴿ بعد الالقاب و السلام ﴾ فليكن معلوما لجنابكم انه من يوم وصولى الى مقر عساكر الانكليز فى عندمالك حصل لى غاية الفرح و السرور ولاسيما من حسن الالتفات الذى خصصت به من طرف ضباطهم فلا شك عندى ان ذلك يأتى بنتيجة المصافاة ويثمر ثمرة المودة و الاتحاد و الائتلاف وكنت عازما على التوجه الى سمله ليحصل لى السرور بمشاهدتكم لاجل احكام علاقة المحبة و المودة بيننا ولكن منعنى من اجرآء مرغوبى و حسن قصدى ثلثة امور اولها شدة الحر الذى يجعل السفر فى هذه الاوقات صعبا جدا و الثانى وجود الكوليرة التى انتشرت فى تلك الجهات بقضاء الله تعالى والثالث تدارك احوال افغانستان الحاضرة التى صارت فوضوية اذ لا يخفى على الجناب ان رؤيتى مصالح المملكة من اوجب

الامور

الامور و من بعد جولانى فيها و تدارك احوالها و حال حدودها اعزم بمشيئة الله تعالى فى اواخر الشتاء الآتى على ان اتوجه الى طرفكم لاحظى بمشاهدتكم لغاية زيادة احكام اساس المودة بيننا و زيادة ربط علاقات المحبة و الالفة على وجه يكون ارفق و اوفق فما عسانى ان ازيد فيما اكتبه اليكم على الصداقة و المودة (الخاتمة بعد الالقاب و السلام) تحريرا فى ٣٠ ماى ١٨٧٩

﴿ جواب حاكم الهند الى الامير المشار اليه بتاريخ ٤ جون ١٨٧٩ ﴾

﴿ بعد الالقاب والسلام ﴾ ياصديقى العزيز القدر وصلنى كتابكم المنبئ عن مودتكم بتاريخ ٣٠ ماى فسرنى جدا بان المساعى التى اجراها المامورون من الانكليز لراحة جنابكم و من لاذ بكم مدة اقامتكم فى « عندماك » قد وقعت لديكم موقع الاستحسان فغاية مرامى اخلاص المساعى التى تبدى لكم ما يحق من الاكرام والاعزاز لضيف من امثالكم حائز صفات الفخر والشرف فلو امكن لكم زيارتى لاجرآء حسن نيتكم وجميل مقاصدكم لكان ذلك من اعز دواعى السرور الى لعلمى بان ملاقاتنا لا بد وان تزيد بيننا المودة وتحكم علاقة الصداقة وتوكد التحالف والتآلف الواقع الآن بين المملكتين ولكن لم يخف على العوائق التى منعتكم من القدوم الى سمله كما بينتموها ناشئة عن عدة اسباب وبموجب ما ابديتم من حسن النية والوعد فى رقيم جنابكم يسبق منى السرور بملاقاتكم فى وقت مناسب (وبعده التحية وخاتمة الالقاب والسلام)

فى ٤ جون ١٨٧٩

﴿ صورة الامر الصادر بتعطيل الجوائب لمدة ٦ اشهر ﴾

هذه ترجمة الامر الذى ورد الينا بتعطيل الجوائب مدة ستة اشهر لكونها ابت نشر الاوراق التى اراد الباب العالى طبعها فى الجوائب فيما يتعلق بانفصال الجناب المعظم اسمعيل باشا خديو مصر سابقا وهو مترجم من اللغة الفرنساوية ترجمة حرفية

حيث ان جريدة الجوائب ابت ان تنشر فى جداولهـا بعض مقـالات ارسلتها اليها ادارة المطبوعات تتعلق باحوال مصر وعذر الجوائب على ما فى عددهـا الاخير فى عدم نشرها المقالات المذكورة لايعفيهـا من ان تعمل بموجب الامر الصادر اليها لا سيما ان رفض الجرنالات التى ذكرتها الجوائب نشر تلك المقالات انما كان لانها لم يرد اليها اوامر حتميـة لنشرها وحيث ان افعـال الجوائب مخالفه لقوانين مطبوعات السلطنة العثمانيه ولا يمكن للدوله العلية ان تتساهل فى ان يطبع فى ممالكهـا جريدة مقاصدها مخالفة لمصلحتها و بنآء على اوامر المطبوعات وعلى الاوامر الرسميه الصادرة فى ٢ ماى ١٨٧٧ اصدرت ادارة المطبوعات الحكم الآتى

قد تعطلت جريدة الجوائب مدة ستة اشهر اعتبـارا من هذا اليوم وارسل هذا القرار الى سليم افندى فارس مديرها المسئول

ادارة المطبوعات فى ٣ جوليه (تموز) الافرنجى ١٨٧٩

مدير المطبوعات

برتو

﴿ جواب الجوائب عن الامر المشار اليه ﴾

قد وعدنا فى جوائب امس ان نصدر علاوة مخصوصة اذا اقتضت الحال والمراد من ذلك الاعلان بتعطيل الجوائب لانا ابينا نشر المقـالة التى اوردها ترجمـان الحقيقت طعنـا فى الخديو السابق المعظم فيلزمنا هنا ان نشرح هـذه القضيه على وجه التفصيل فنقول ان مدير المطبوعات استدعى مدير الجوائب الى الباب العالى و كلفه بان ينشر المقالة المذكورة فتعلل لعدة اسبـاب منها ان المقالة مشحونة بالفاظ قبيحة مستهجنة لا تليق باحد رجال الدولة فضلا عمن كان اعظم سند للسلطنة العثمانية ثانيا انه لم تسبق العادة بان صـاحب الجرنال يلزمه ان ينشر فى جرناله مقالات غيره ولا سيما انك اذا سألت الباب عن مقـالة ترجمان الحقيقت قال لك انهـا غير رسمية فاذا كانت غير رسمية فما الداعى لالزام الجوائب نشرها كرها و اضطرارا و الحـال ان صاحب جريدة الحوادث ولوماتان و الكوريه دريان و غيرهم ابوا نشرها لكن جواب ادارة المطبوعات بانها انما ارسلت تلك المقالة الى

الجرنالات

الجرنالات المذكورة بصورة غير حتمية اما ارسالها الى الجوائب فكان بصورة حتمية فهذه القاعدة تدل على وجود مكيالين و مقياسين لان تلك الجرنالات لها الخيار فى نشر اوراق الباب واوامره و الجوائب لا خيار لها و على هذا فلا بد لها من نشر ما يهين مقام الخديو السابق فتعللنا فى نشر الرد و لعل هذا هو سبب غيظ بعض الناس لتعطيل الجوائب و ما كفى ذلك حتى ان مدير المطبوعات تهددنا بانا تحت الاحكام العرفية و انه اذا كانت الجوائب لا تنشر مقالة الترجمان و بقية الاوراق التى ارسلت الينا فان الباب العالى يطبعها فى اوراق مخصوصه ويعطل الجوائب اذا ابى مديرها الامتثال لامره فاخترنا تعطيل الجوائب على خروجنا من المسلك الذى سلكناه مدة ثمانى عشرة سنة لا جرم ان كل من يخطر بباله اتحاد الممالك الاسلامية لا يهون عليه الطعن فى الخديو السابق المعظم فان له اليد البيضاء على الملة الاسلامية عموما لانه هو وحده من بين جميع امرآء الاسلام انتدب لنصر دار الخلافه العليه فى ايام الحرب الاخيرة فكنت ترى جميع الجرنالات العربية والتركية والاجنبية المطبوعة فى الاستانة بل فى مصر وتونس والهند ايضا تثنى على مآثره الغريزيه وغيرته الدينيه حتى كدنا الان لا نصدق ان اسمعيل باشا الموجود الآن فى نابولى هو عين اسمعيل باشا الذى كان خديو مصر فى وقت الحرب الاخيرة وليس مرادنا هنا الاعتراض على امر مولانا وسلطاننا المعظم فى انفصال الخديو المشار اليه فقد بينا فى الجوائب الماضية ان تفويض الخديوية المصرية الى نجله حضرة فخامتلو دولتلو محمد توفيق باشا هو ما كان يتمناه و لكن مرادنا هنا ان نقول ان هذا الانفصال كان يمكن اجرآؤه بصورة خالية عن الاهانة التى لهج بها ترجمان الحقيقت و لاسيما اهانة من كان اعظم عضد لمركز الخلافة الاسلامية والدليل على ان هذا الانفصال كان ممكنا بصورة اخرى هو انه فى ثالث يوم من ايجابه اظهر سفيرا انكلترة و فرنسا بهذا الطرف عدم موافقتهما على اجرآئه هكذا اعنى بالغآء الامتيازات التى تقررت فى الفرمان الصادر فى سنة ١٨٧٣ اما اتهام ترجمان الحقيقت الخديو بان مراده كان الاستقلال فقد بينا بطلانه فى جوائب امس ونزيد اليوم على ان نقول انه لو كان مراده الاستقلال لما اختار ان يفصل من الحكومة المصرية وزيرين من الاجانب و فى عبارة اخرى لما خالف طلب دولتى

فرنسا و انكلتره فى نصبهما فعدم قبوله توظيفهما و رضاه بالانفصال دليل على وفائه و ولائه للحضرة العلية السلطانية (سليم فارس)

﴿ تلغرافات رسمية فى توجيه الخديوية المصرية الى حضرة فخامتلو دولتلو ﴾

﴿ محمد توفيق باشا وذلك فى ٦ رجب ١٢٩٦ ﴾

﴿ ترجمة التلغراف الذى ارسل الى خديو مصر حالا ترجمة رسمية ﴾

لما كان تأمين اسباب ترقى الخطة المصرية التى هى من الاجزاء المتممة لممالك السلطنة السنية وتأييد امنيتها ومعموريتها ملتزما فى جميع الاحوال لدى الجناب العالى الملوكانى و كانت الامتيازات الممنوحة فى مطلب صورة ادارتها والشروط المتعلقة بها مبنية كذلك على هذه المقاصد والامانى وقد اكتسبت المشكلات الداخلية والخارجية التى طرأت منذ زمن على تلك الخطة اهمية خارقة للعادة فاوجب الحال الآن انفصال والد معاليكم حضرة اسماعيل باشا و لما كان مجزوما لدى جليل جناب صاحب الخلافة العلية موفقيتكم الداورية لحسن ادارة المملكة واستحصال اسباب امنية صنوف اهاليها واستراحتهم توفيقا لرضى الجناب الملوكانى بمقتضى علو صفات الرشد والروية والممدوحية التى اتصفت بها ذاتكم السامية الآصفية فبناء عليه وجهت الآن من لدن العواطف العلية السلطانية الخديوية الجليلة لعهدة استيهال آصفانيتكم بمقتضى الارادة السنية السلطانية الذى تعلق صدورها الشريف وسيعطى لحضرتكم الفرمان العالى على حسب مراسمه المعتادة واعلم والدكم المشار اليه بتفرغه عن امور الحكومة بتلغراف غير هذا بحث فيه عن انفصاله فبوصول تلغراف عاجزكم اعلنوا لكافة العلماء والامرآء والمأمورين والاعيان واهالى المملكة حكم الارادة السنية متكرمين بمباشرة ادارة امور الحكومة هذا ما اقتضى تبليغه لمعاليكم على ان هذا التوجيه الوجيه هو من اثر استحقاق آصفانيتكم و بالاحرى هو مقدمة ومبدأ للانتظامات والترقيات المطلوبة فى ادارة المملكة فلذا تكرر الدعاء بموفقيه فخامتكم الجليلة فى كافة الاحوال وحاصل الابتدار لايفاء لوازم التبريك

فى ٦ رجب سنه ٩٦

جواب

﴿ جواب الخديو المعظم تلغرافيا مورخا فى ٧ رجب ١٢٩٦ ﴾

﴿ ترجمة رسمية ﴾

وصل ليد التبجيل تلغرافكم السامى الآمر بان فراغ محسوبكم والدى المحترم عن الحكومة المصرية وتوجيه مقام الخديوية من محض جليل عواطف الحضرة الملوكانية لعهدة رفيقكم هما من مقتضى عالى ارادته السنيه السلطانية وبالحقيقة ان تكرم حضرة صاحب الخلافة الاقدسى الذات بتوجيه مقام الخديوية لعهدة هذا العبد كان دليلا جليل المبانى وبرهانا بالفخر لا يعادله ثانى على وجود عبدكم مشمولا بفيض النظر الملوكانى وبما انى مهما بذلت من الوسع والمقدرة لايفاء ذرة من التشكرات المفروضه على هذه العنايات والآلاء ارى ذاتى عاجزا بالكليه عن حق الايفاء والاداء فلذا رفعت الى الرب القدير اكف الادعيه الخيريه ببقاء عمر وعافية وارتقاء شان وشوكه الحضرة السلطانية مشفوعة بتكرار الدعوات المستجابه بدوام موفقيه فخامتكم وبمقتضى منيف ارادة الجناب السلطانى السنية قد صعدت رسما الى قلعة مصر فى الساعة العاشرة من هذا اليوم يوم الخميس وهناك قد اعلنت الكيفية لجميع من حضر من العلماء والاشراف والوجوه والاعيان والرؤساء الروحانيين ومأمورى الاجانب ولكافة الاهالى واطلقت لذلك المدافع ثم اخذت بزمام الحكومه وبدأت بظليل ظل الحضرة السنية الملوكانيه بمباشرة امور الخديوية عالما علم اليقين ان سلامة الخديويه المصرية وسعادتها وموفقيه عبدكم الكاملة يحصلان بالثبات على قدم العبودية والتابعية للسلطنه السنيه وبقاؤهما لا يقوم الا بالصداقة والاخلاص للذات السنية الملوكانية فاستمر على هذه الطريق واصرف الوسع والقدرة بالاهتمام لاستحصال راحة ورفاه اهالى مصر وسكانها والتمس اعراض ذلك لعالى اعتاب الحضرة السنيه السلطانيه متخذا ذلك وسيلة لاستبقاء توجهات فخامتكم العلية

وقد ارسلت تلغرافات فى معنى التلغراف الاول الى نواب الدولة العليـة فى الممالك الاجنبيـة والى ولاة الولايات الممتازة وبعض المتصرفيات الممتـازة على الاصول المألوفة

﴿ صورة الخط الشريف الهمايونى الصادر بتوجيه رياسة الوكلاء ﴾
﴿ الجليلة الى حضرة ابهتلو دولتلو احمد عارفى باشا وذلك فى ٩ ﴾
﴿ شعبان المعظم ١٢٩٦ ﴾

وزيرى سمير المعالى احمد عارفى باشا

حيث وقع انفصال خير الدين باشـا عن مسند الصدارة بالايجـاب وظهر لى لزوم تحويل عنوان رياسة الوكالة استنسبنا توجيه الوكالة المذكورة الى عهدتك لصداقتك و استقامتك و درايتـك المجربة و نظارة الخارجيـة الى سفير باريس صفوت باشا لاهليته و تجربته ومستشاريتها الى ناظر النافعة صوا باشا مع تفويض وكالة ادارة نظارة الخارجية اليه الى ان يصل صفوت باشا الى هذا الطرف ومما هو مستغنى عن التكرار ان مقاصدى ونخبـة افكارى حيث انهـا انحصرت فى قضية حصول السعادة لدولتنا العليـة و اعلاء قدرها و زيادة شوكـتها صار مطلوبنا مستندا الى توفيقاته تعالى فاخص الواجب على وكلائنا حصر مساعيهم وغيرتهم فى هذا الطريق فلينعم الحق تعالى على من يحسن الصداقة والخدمة لدولتنا بتوفيقاته وتأييداته الصمدانية تحريرا فى ٩ شعبان سنة ١٢٩٦

﴿ صورة الخط الشريف الهمايونى الصادر بتوجيه مسند رياسة ﴾
﴿ الوكلاء الجليل الى حضرة فخامتلو دولتلو سعيد باشا وذلك ﴾
﴿ فى ٢ ذى القعدة ١٢٩٦ ﴾

وزيرى سمير المعالى سعيد باشا

انه بحسب اللزوم وقع انفصال عارفى باشـا من رياسة الوكلاء و توجيه المأمورية المذكورة لعهدتكم واحالة نظارة الداخلية الى الصدر الاسبق محمود نديم باشا وقد استنسبنا ايضا بمأمورية جديدة سميناها مفتشية الدوائر و وجهنا هـذه المأمورية

المهمة

المهمة الى صفوت باشا فهو يعرض لحضرتنا احوال تفتيش جميع الدوائر والتحقيقات الحاصلة وما يلزم من التدابير للاصلاح رأسا و بالذات و وجهنا ايضا رئاسة شورى الدولة الى عارفى باشا ونظارة الخارجية الى صوا باشا ونظارة العدلية الى جودت باشا و نظارة التجارة و الزراعة مع الحاق ادارة الغياض و المعادن الى قدرى باشا و نظارة الاوقاف الى صبحى باشا و نظارة المالية الى ابراهيم اديب افندى و من حيث ان غاية افكار دولتنا انما هى الحصول على السعادة و السلامة و اعلاء قدرتها كما هو مطلوبنا نعين ان جميع وكلائنا يصرفون مساعيهم و غيرتهم فى هذا الخصوص مستندين على التوفيقات الالهية فنسأل المولى تعالى ان ينعم بالتوفيق تحريرا فى ٢ ذى القعده سنة ١٢٩٦

﴿ الاحكام الصادرة فى ٢٢ نوفمبر الافرنجى ١٨٧٩ بخصوص تسوية الديون العثمانية ﴾

﴿ المادة ١ ﴾ تخصص الدولة اعتبارا من اول كانون الثانى الافرنجى من سنة ١٨٨٠ مسيحية ١٫٣٥٠٫٠٠٠ ليرة عثمانية لفائدة الديون المذكورة

﴿ المادة ٢ ﴾ يكون تخصيص المبلغ المذكور لهذه الفائدة كل ستة اشهر مرة و اعطاء الفائدة على الاسهام بحسب اعتبارها المعنوى اى المرقوم ثمنها عليها و اول فائدة تعطى فى اول شهر جوليه (تموز) الافرنجى من سنة ١٨٨٠

﴿ المادة ٣ ﴾ يكون المبلغ المذكور اعنى ١٫٣٥٠٫٠٠٠ ليرة مامونا بالصورة الآتية (١) بموجب الشروط التى وقعت فى هذا اليوم بين الدولة العلية و البنك العثمانى السلطانى و الخواجات فوستر وديفو و فون هاس و جورج ظريفه و سلومون فرناندز و برنار طوبينى و اوجينيدس و مفروكورداتو و فلستو و باركر و ستيفارنوفتش و ليونيدس ظريفه و كودرنيو يدخل جميع ايراد الرسومات و التزامات الدخان و الملح و المسكرات والاوراق الصحيحة والحرير و السمك فى عهدة ارباب الاسهام بعد ان يطرح منه اى من الايراد ١٫١٠٠٫٠٠٠ ليرة و يسلم الباقى الى البنك المذكور (٢) يسلم لهم ايضا (اى لارباب الاسهام) ايراد

جزيرة قبرس و ولاية الروم ايلى الشرقية الى مدة عشر سنين الى ان يبلغ جميع ما يختص بهم ١٫٣٥٠٫٠٠٠ ليرة عثمانية ولكن اذا كانت الواردات المذكورة لا تبلغ هذا المقدار فحينئذ تتعهد الدولة بتكميل الباقى مأمونا من الواردات المقررة فى المادة الرابعة و اذا اقتضت الحال فمن واردات اخرى تخصصها

﴿ المادة ٤ ﴾ وما عدا المبلغ المذكور اعنى ١٫٣٥٠٫٠٠٠ ليرة خصصت الدولة ايضا لارباب الاسهام الداخلية و الخارجية اعتبارا من هذا اليوم مبلغا آخر بحسب المواد الآتية (١) ويركو امارة البلغار و ما يرد الى الخزينة من الصرب و الجبل الاسود و البلغار فى مقابلة ما يتعين عليهم اداؤه لاجل الدين العثمانى (٢) ثلث ايراد الضرائب التى يحتمل ان يضعها الباب العالى فيما بعد (٣) ثلث الايراد الذى يحصل من زيادة رسومات الكمارك عند تعديل المعاهدات التجارية المعمول بها الآن بين الباب العالى والدول الاجنبية (٤) الفرق الحاصل من الايراد المعبر عنه بالتمتع و ايراد الباتنته المراد وضعه عند تقرير قوانينها وجميع الواردات المنصوص عليها فى هذه المواد الاربع الاخيرة لتكميل مبلغ ١٫٣٥٠٫٠٠٠ ليرة على ما فى المادة ٢ و كذلك تخصص فائدة اخرى للديون الداخلية والخارجية

﴿ المادة ٥ ﴾ تقرر الدولة العلية قوانين فى كيفية توزيع المبلغ المذكور و الفائدة الاخرى المراد اعطاؤها ايضا على جميع ارباب الاسهام الداخلية و الخارجية و فى كيفية تسليم المبلغ المذكور و توزيعه فى كل ستة اشهر

﴿ المادة ٦ ﴾ هذه العملية تأسست الى مدة عشر سنين و بعد ختامها يوضع بدلا منها قوانين اخرى يقرر فيها فائدة الديون العمومية الداخلية والخارجية و كيفية استهلاكها وحيث ان هذه الارادة وقتية لبقاء حقوق ارباب الاسهام تعهدت الدولة العلية بانها لا توقف او تعطل ما تضمنته قبل انقضاء العشر سنين الا اذا كان ذلك برضى ارباب اسهام الديون العمومية الداخلية و الخارجية

صدر من الباب العالى فى ٢٢ نوفمبر ١٨٧٩

ترجمة

﴿ ترجمة اللائحة التى ارسلها سرهنرى ليارد سفير انكلتره بالاستانة مورخة ﴾ ﴿ فى ٢٤ ديسمبر ١٨٧٩ الى حضرة دولتلو صوا باشا ناظر الخارجية ﴾ ﴿ فى مسألة احمد توفيق افندى ﴾

بك اوغلى فى ٢٤ ديسمبر (كانون الاول) سنة ١٨٧٩

﴿ يا حضرة الوزير ﴾ انى فى ٢٣ من شهر نوفمبر الماضى ابلغت الباب العالى بلاغا شفاهيا باذن دولتى مستدعيا اعتناء الدولة العثمانية بشان الحجز المشط الغير الشرعى الذى وقع فى احدى دوائر الضبطية على كتب واوراق تخص مستر كوبلى وكيل احدى جمعيات لندرة المسماة « جرج مشسنرى صوسايتى » وطلبت ايضا ان تصدر اوامر حالا الى ارباب الامر والنهى بان الاوراق المذكورة التى صار حجزها بصورة غير شرعية ترد على مستر كوبلى المذكور وان الباب العالى يجيب عن تبليغى بدون اضاعة وقت اذ لا يخفى عليكم انى غير مرة طلبت طلبا شفاهيا رفع الحجز عن الاوراق المذكورة وكذلك فعل مستر ملت فى غيابى من الاستانة ومستر مارينتش طلب ذلك بالكتابة الى صفوت باشا حين كان ناظر الخارجية فكان جواب الباب العالى الوعد باعادة الاوراق وتكرر ذلك منه وحيث انى لم يرد الى جواب عن بلاغى الذى تقدم ذكره اعنى بلاغ ٢٣ نوفمبر ابلغت الباب العالى لائحة شفاهية بتاريخ ١٢ من هذا الشهر مشتملة على تكرير الطلب باعادة الاوراق الى مستر كوبلى اذ كان حجزها افتئاتا واخطرت بباله انه اذا لم يعمل بموجب طلبى بالنظر الى التعدى الذى طرأ على حقوق احد رعية الانكليز اضطر الى ان اطلب من دولتى الامر به والى الآن لم يرد الى جواب عن بلاغى ولم ترد الاوراق بعد على مستر كوبلى المذكور وان كان جناب رئيس الوكلاء اكد لى التامين على ردها كما لا يخفى عنكم والآن اذكركم بتفصيل هذه المسألة فاقول ان الرفرند كوبلى هو احد قسوس البروتستانط وهو يتعاطى ترجمة بعض كتب دينية وكان من عادته ان يعرض ترجمته على احمد توفيق افندى ليصلحها له اصلاحا شفاهيا فان الافندى المذكور معلم وله معلومات مشهورة ففى ٢٣ من شهر سبتمبر لما كان مستر كوبلى خارجا من

بيت الافندى المذكور اذا باحد الضبطية اعترضه وطلب منه ان يرافقه الى حسن باشا رئيس ضبطية بشكطاش فانعه فما كان من الضابطى الا ان اختطف منه خرجا كان يحمله وفتحه واخذ كتب صلوات بالانكليزى و طرفا من ترجمته الى اللغة التركية و بعد ان حبسه ست ساعات من دون سبب اطلق سبيله وقيل له ان اوراقه عند حافظ باشا ناظر الضبطية ثم فى اليوم الثانى وقع القبض على احمد توفيق افندى المذكور ومنع من روية عياله واصدقائه و قد بلغنى انه صدر حكم بقتله وما ذاك الا لانه صحح ترجمة كلام تلميذه ومع ان جناب رئيس الوكلاء اكد لى ان هـذا الحكم لا يعمل به فقد جرد الافنـدى من وظيفته ومنع من مباشرة حرفته التدريسية التى كان يجريها بغاية التبصر ولهذا كان محبوبا كثيرا حتى عند الحضرة السلطانية فالرجو من حضرتكم ان تخبرونى قبل كل شى باى حجة وعلة حجزت ضبطية الترك بقوة قاهرة اوراقا وجدت عند شخص من رعية الانكليز مع ان تلك الاوراق كانت فى ملكه وعنوانها « الانجيل » و « الكتـاب المقدس » (بيبل) وغيرهما من الكتب الدينية المطبوعة باللغة التركية باذن الباب العـالى وقد كانت هذه المطبوعات تنشر الى يومنا هذا فى البلاد التركية بحرية تامة ثم لا يخفى انه ليس فى اوراق مستر كويلى ادنى شبهة سياسـية فليس فيها شى يوجب المعرة والشنار فلا يمكننى والحالة هذه ان اعتبر حجزها والاستيلاء عليهـا الا بمنزلة سرقة ولهذا يحق لدولة انكلترة ان تطلب الترضية وعقاب الجانى ثانيا اطلب من حضرتكم ان تخبرونى لاى سبب وقع القبض على احمد توفيق افندى بمجرد كونه صحح اوراقا عرضها عليه تلميذه مستر كويلى مع ان الافندى معلمه أكان ذلك لان مستر كويلى له صفة دينية ولكونه نصرانيا فاذا كان الامر كذلك فاذا طرأ على ايضاحات السلطان واسلافه الذين اعلنوا غير مرة ان حرية الاعتقاد مامونة لجميع رعاياهم ام كانت معاملة مستر كويلى و احمد توفيق افندى على نص المادة ٦٢ من معاهدة برلين التى اظهر فيهـا الباب العالى ان مراده ابقاء حرية المذاهب بل توسيعها ايضـا وهو الذى وعد الدول الاجنبية وليس من اللازم هنا ان اذكر فطنتكم بالمخابرات والمكاتبات الطويلة التى كانت جرت بين سـفارة دولة انكلترة والباب العـالى فيما يتعلق بحرية المذاهب والمطاليب البليغـة التى كان

اللورد

اللورد ستراد فرد دو ردكليف (سفير انكلتره بالاستانة سابقا) ومن خلفه من بعده يبلغونهما الباب العالى من جهة اضطهاد الذين يغيرون اعتقادهم لاسباب وطنوا عليها بصيرتهم وقد طالما صرحت دولة انكلتره بهذا الامر حتى ان اللورد كلارندون لما كان ناظر الخارجية استدعى اللورد ردكليف فى ١٨ فبريه (شباط) سنة ١٨٥٦ بان يخطر بال الباب العالى بكيفية خاصة انه من المستحيل على دول اوربا ان تغض النظر عن وجود قانون فى تركية يتعلق بعقاب المسلمين الذين يتمذهبون بمذهب المسيحيين لان ذلك اهانة لجميع الدول المذكورة فياليت شعرى ماذا جرى الآن على احمد توفيق افندى فهل لى ان اعتقد انه حكم عليه بالقتل لكونه صحح بعض عبارات فى كتب دينية للمسيحيين عرضها عليه بعض تلاميذه لمسألة الدراهم وهو كان مدير مكتب ميركون ومعلما ومدرسا فى بعض محال بالاستانة وله اعتبار وكان سالكا فى وظيفته سلوكا جيدا ومشهورا بالعلم وبسيرته الاسلامية نعم انه يحتمل ان ليس فى عزم الدولة ان تجرى الحكم بقتله ولكنها القته فى السجن كما يلق الشرير المعتدى وقطعت علاقته مع عياله المتعيشين من ثمرة اعماله فيا له من حكم فاضح لاجرم انه من الصعب على ان اتصور تعديا اشط من هذا على الاصول المتعلقة بحرية المذاهب والحقانية والانسانية مما جرى من افعال الدولة هذه المرة فى شان احمد افندى البرئ المذكور فبناء على مقتضيات الحال واعادتى طلب الجواب عن لائحتى التى بتاريخ ١٩ من هذا الشهر اتشرف بان اطلب من جنابكم المواد الآتية

﴿ ١ ﴾ اعادة الاوراق والكتب التى تخص مستركو يلى حالا

﴿ ٢ ﴾ عزل حافظ باشا ناظر الضبطية الذى استولى على الاوراق المذكورة قهرا وافتئاتا

﴿ ٣ ﴾ اطلاق سبيل احمد توفيق افندى حالا وعدم اجراء الجزاء عليه اى جزاء كان هذا وانى احفظ لدولتى الحق بان تعين المبلغ اللازم لتسليمه الى مستركو يلى من قبيل الترضية فاذا كان بعد وصول هذه اللائحة بثلاثة ايام لا يعمل الباب العالى بموجب طلبى اضطر الى توقيف جميع العلاقات الرسمية مع الدولة العثمانية الى ان يرد لى اوامر من دولتى

الامضا

ليارد

﴿ جواب الباب العالى الى السفير المشار اليه مورخا ﴾
﴿ فى ١٥ جنيورى ١٨٨٠ ﴾

فى ١٥ كانون الثانى (جنيورى) سنه" ١٨٨٠

﴿ يا حضرة السفير ﴾ بنـاء على اعادة العلاقات الرسميه" بين الباب العـالى و سفارة دوله" انكلتره اسرع الآن الى الجواب عن اللائحـة التى شرفتمونى بهـا فى ٢٤ من شهر ديسمبر الماضى نومرو ٣٤٠ فاريد قبل كل شى ان جوابى هذا يكون اقناعا لدوله" جلاله" الملكه" وجنابكم ايضـا بالنظر الى حسن طوية الدوله" السلطانيه" ومزيد الاعتنـاء الذى اخلصته للتروى فى تدارك الامور التى انطوت عليهـا لائحتكم و لهذه الغايه" المضاعفه" ابين لجنابكم على التناسق كل مادة من المواد الثلاث التى هى مدار مطلوب سفارتكم

﴿ ١ ﴾ توقيف مستركو يلى

﴿ ٢ ﴾ نوع الاوراق التى وقع القبض عليها وهى معه

﴿ ٣ ﴾ توقيف احمد توفيق

فاقول ان مستركو يلى كان دائما يذهب الى احمد توفيق لكى يشتغل معه فى تحرير بعض اشـياء مخالفة للاسلام فلما صار ذلك معلوما وقف احد ضباط الضبطيه" المستر المذكور ذات يوم عند خروجه من بيت الافندى المزبور و استدعاه لان يتبعه الى احدى دوائر ضبطية المدينة وقد تبين ان الاخبار التى بلغت الضبطية فيمـا يتعلق بالاوراق و المطبوعات التى كانت مع مستركو يلى لم تكذبهـا قرائن الحـال فان الاوراق التى كانت معه كانت من دون ريب لغاية احتقار الاسلام والمسلمين فكان يصح و الحالة هذه اقامة الدعوى عليه الا ان الحكومة لم تعمل بموجب ذلك و انما ابقته تحت التوقيف فى احدى دوائر الضبطيه" مدة ست ساعات على موجب قوله و اما على موجب تقرير مامورينا فلم يوقف الا ثلث ساعات فقط و فى خلال ذلك عومل بغاية الاعتبار كما صرح هو بنفسه فانه لبث فى حجرة مجـاورة لحجرة مدير الضبطية فلم تتجاوز الضبطية اذا حقوقها فان لها حقوقا فى ان توقف كل من اتهم بجرم ما فليس للاجنبى ان يمانع هذا التوقيف بمجرد كونه اجنبيا فان

وظيفة

وظيفة الضبطية فى مثل هذه الحال تبلغ ما جرى الى السفارة او القنصلات التى ينتسب اليها المتهم فلو كان مستركويلى وقف اكثر من اربع و عشرين ساعة لتعين عليه ان يخبر قنصل دولته و ما احد ينكر ان للضبطية حقا فى منع حدوث الجرائم اى جرائم كانت بادعاء حفظ الحقوق الشخصية و بامكان نشر احوال من تحققت مقاصدهم السيئة و لولا ذلك لكانت الراحة العمومية دائما معروضة للخطر و على هذا صدق الباب العالى حسن طوية مأمورى الضبطية عند استدعائهم مستركويلى ان يتبعهم الى ادارة الضبطية فى هذه الحال لم يفعلوا ادنى شى مغاير للقوانين العمومية المعمول بها فى المدن المتمدنة او الحقوق المتعارفة بين الدول ايضا اما الامر الثانى الذى يتعلق بالكتب المطبوعة و التى بخط اليد التى قبض عليها و هى مع الرفرند كويلى فلا ارى من المناسب و اللازم ان اخوض فى تفصيله فانه سهل ان يتحقق انها لم تكن ترجمة الكتاب المقدس (بيبل) او كتاب الصلوات بالانكليزى هيهات بل الكتاب المطبوع كان انتقادا بليغا لاحكام الديانة المحمدية و الكتابان اللذان بخط اليد كانا ايضا يشتملان على اعتراضات على الاسلام اشنع من الكتب المطبوعة و على هذا فان الرفرند كويلى استعمل الكتاب المذكور لغاية ليس فيها ريب لان حرفته هى الاشتهارات الدينية كما انه لم يبق ايضا ريب فى غاية استعمال الكتب التركية المطبوعة فانها حررت بعناية مستركويلى و احمد توفيق بقصد نشرها بين المسلمين و حيث صار ذلك معلوما للضبطية ارادت منع ما يخل بالراحة مما كان يخشى وقوعه بل منع الخطر ايضا عن مستركويلى ورفقائه اذ كانوا عرضة له فمن ثم بادرت الى ما فعلته قبل التحقيق فكان ما فعلته و الحالة هذه على الاصول و نتج منه الثمرة المطلوبة فالمأمول من عدالتكم ان تعترفوا انه لو وقع خطر فى المحلة التى كان فيها مستركويلى و اعظم سكانها من المسلمين بسبب اجتماعه باحمد توفيق لكانت المسئولية فى ذلك تأتى على ضبطية تلك المحلة و فى سياق بيان الحال اذكر جنابكم ان مقترف هذه الافعال السيئة لم تقم عليه دعوى بل لم يقع عليه توقيف فانه بعد انتظاره بعض ساعات اطلق سبيله و انما ابقيت الاوراق التى كانت معه لمزيد التروى فى مآلها فاذا اعتبرت انه كان يحتمل ان نشر مثل هذه الكتب المطبوعة يحدث

اضطراب البال المخل بالراحة العمومية بل بسبب ايضا مناقشات و مهاوش دموية كان لا بد من الاعتراف بان الضبطية نجحت فى هذا المقام غاية القصد و من اجل ان ابين لكم ما حدث اخيرا فى مثل هذه الحالة اتجاسر على ان اذكركم الهيجان الذى وقع بين الاهالى فى مدينة فولو فى اواخر صدارة صفوت باشا ضد الاميريكانيين المرسلين من البروتستانت و لا يخفى عليكم ما كان من الصعوبة فى ازالة ذلك الهيجان و اعادة الراحه و السكون فى تلك المدينة وفضلا عن ذلك فلا يخفى عليكم ان مستركويلى و رفقاءه لا يمكنهم اجراء وظيفتهم هذه الدينيه فى احدى الممالك المجاورة لنا مثل مملكه اليونان و رومانيا و الصرب و الجبل الاسود فاذا سمع انهم اجروا ذلك فانما هو فى ممالك الحضرة العلية السلطانية حيث الحرية فى الاعتقادات الدينيه مباحه عن اخلاص غير ان هذه المسامحه لا تكون الا بشرط عدم اهانة سائر المذاهب التى يحلها لها ان تكون تحت حماية الحضرة السلطانية كما لا تسوغ المسامحه بشى من شانه ان يخل بالراحه العموميه و اذا كنتم تستفسرون عن سوء المعاملة التى عومل بها مستركين المرسل من طرف جمعيه الانجيل حين كان فى اثينا يتضح لكم ان تركيه وحدها هى البلاد التى يباح فيها حريه الاعتقادات ولا باس فى الكلام على المادة الثالثه المتعلقه بالقبض على احمد توفيق (فاقول) انكم اذا اردتم الاطلاع الاتم على حال هذا الرجل و على سوابقه فلا يكون عندى ريب فى انه يظهر لكم انه بعيد عن استحقاق السيرة المرضيه المذكورة فى لائحتكم و فضلا عن ذلك فما مزيه من يرضى باهانه دين اجداده اذا فرض انه لم يتركه بالكليه وما ذلك الا لتعيشه و اذا كانت افعال الرفرندكويلى بصفه كونه مرسلا مسيحيا سيئه موجبه لعقابه فما ظنك بمن هو مسلم من ارباب المناصب الدينيـه و هو يشارك فى تلك الافعال و يسهل الطريق المودى الى الاعتراض على دين ابائه و وظيفته تقتضى ان يحامى عنه بجد و اجتهاد ولما قبض عليـه لجرم محض ضد الدين لم يسجن بل لم يمنع ايضا عن المخابرة مع اهله خلافا لما قيل و حيث انه مدرس جعل فى باب المشيخه الاسلاميه فى محل مناسب و عومل بمراعاة تامه اكراما للمقام الدينى الذى حصل عليـه و المامورون من ارباب الخبرة فى هذه الخطه اختبروا الاوراق التى اخذت من مستركويلى فوجدوا معظمها من انشاء الافندى المذكور

ثم

ثم اخذوا فى تحقيق مبادى هذه القضيه فتبين ان الاوراق المذكورة كانت اهانه لدين الاسلام و اساءة اليه و ان احمد توفيق قد شارك فى تحريرها لا باصلاح كلام تلميذه فقط بل باعطاء معان و افكار زادت السوء خطرا و هو اقر بذلك وهذا هو عين الاساءة الى الدين فقد تحقق والحالة هذه ان ما جرى من الضبطيه لم يمس حرية المذاهب ولا حرية الاعتقادات و لا ما تضمنته الفرامين السلطانية او معاهدة برلين هذا واوان احمد افندى بدل دينه لم يكن لاحد حق فى ان يقلقه او يعنفه و لكن اهانته للدين و مساعدته الغير على ذلك حالة بقائه مسلما و نائلا رتبه من الرتب الدينيه الاسلاميه و لابسا لباس اصحاب هذه الرتب و ما ذلك الا للدراهم امر لا يغضى عنه فهذا ما جرى و قد ذكرتم ان من هو حائز اعلى منصب من مناصب الدولة اكد لكم ان احمد توفيق افندى غير معروض للخطر و انا كذلك اكدت لكم ابلغ التأكيد فى هذا الخصوص اذ كان من المحال ان ماموروا من ماموري الرتب الدينيه وله وظيفه خاصه يحكم عليه بحكم الجانى فلا اشك اذا فى انه يتضح لكم حسن طويه الباب العالى و خلوص نيته فى كل من المواد الثلاث المذكورة فما وقع اذا من الاهتمام بحل المشاكل التى تضمنتها لائحتكم من شانه ان يبرئ الدولة السلطانيه فيما فعلته و نوته وان لا يبقى لهذه الحادثه اثرا و ان يعيد الصلة و المصافاة بين الفريقين فان الدولة العليه تنزل ذلك منزلة ما يتنافس فيه

الامضاء

صوا

﴿ اول امر صدر من الجناب المفخم حضرة فخامتلو دولتلو محمد توفيق باشا ﴾
﴿ خديو مصر المعظم وهو مورخ فى ١٧ شهر يناير ١٨٨٠ وفيه النهى ﴾
﴿ ضرائب كثيرة فى الخديوية المصرية ﴾

﴿ صورة الامر الكريم ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه لنا ناظر ماليتنا

و بعد التروى فى ذلك بمجلس نظارنا قد اصدرنا امرنا بما هو آت

﴿ البند الاول ﴾ قد الغيت من تاريخ نشر امرنا هـذا العوائد الآتى بيانها وهى العوائد الشخصية بكافة جهات القطر المصرى

تمغة المشغولات على كافة الاصناف التى كان جاريا تمغها عموما ماعدا تمغة المصاغات من ذهب وفضة

رخصنامات القبانية والصيارف على وجه العموم

عوائد ارضيه وهى التى كان اخذها جاريا فى مراكز الدخولية بمصر واسكندريه وشوارعهما اما عوائد الارضية الجارى اخذها بالموالد والاعياد بالجهتين المذكورتين فتبقى مستمرة

ويركو الفجر

عوائد مبيع الحيوانات بمصر واسكندرية والسويس

عوائد الاملاك فى نظير ماهيات خدمة التحصيل بدل طعمة القبانيـة التى كان تحصيلها جاريا علاوة على عوائد الوزن عن بعض اصناف وهى اثنان فى المائة فلا يجوز للقبانية من الآن فصاعدا ان ياخذوا الطعمة المذكورة ولا شيا آخر خلاف عوائد الوزن

عوائد قيدية العرضحالات والضمانات التى تتقدم فى شأن طلبات تصدير الاصناف الجارى تصديرها من جهة الى اخرى بداخل القطر

عوائد دلالة ووزن ومبيع المصاغات والمجوهرات وهى التى كان اخذها جاريا بمراكز الصاغة بمصر واسكندرية كما انه لا يوخذ مثلها بباقى الجهات

ثمن علم واحد من العلمين الجارى تحريرهما عند الوزن اكتفاء باعطاء علم واحد الى المشترى

عوائد دخوليات الصوف بكافة الجهات على وجه العموم فى القطر المصرى

عوائد التصديق على الاختام المطبوعة على الضمانات المختصة بالبسابورتات

عوائد السمسرة وهى الجارى اخذهـا بمديرية الدقهليـة كما انها لا تؤخذ بباقى الجهات عموما

عوائد مقالى الحمص اما اخذ عوائد الدخولية على ما يدخل منه بالبنادر فيستمر

عوائد دخوليات الفخار على وجه العموم

العوائد

العوائد الجارى اخذها بسلخانات مصر علاوة على عوائد الذبح بصفة عوائد وتامين جلود

جزء من اثنى عشر جزءا من ايجار المحلات المبنية فى الاراضى العشرية والخراجية اكتفاء باخذ المال والعشر

عوائد اوزان اللحوم باسكندرية الجارى اخذها حال الذبح بالسلخانه اليوم المستقطع من خدمة الصيارف بنواحى المديريات

عوائد غفر القطن بمديرية البحيرة كما انها لا تؤخذ تلك العوائد بباقى الجهات عموما

عوائد تذاكر الحمالين والعربجية والحمارة باسكندرية اكتفاء بما هو مربوط عليهم من الويركو

عوائد قنية الاغنام والشعارى السنوية بمصر واسكندرية

عوائد ختم دفاتر القبانية باسكندرية

عوائد على المراكب المشحونه رملا من الرمل باسكندرية لادخاله البلد

عوائد قيدية العرضحالات التى تتقدم فى شان فتح وقفل معاصر الزيت والنحوت بمصر واسكندرية وباقى الجهات عموما

عوائد مكيل الغلال بمديريتى القليوبية والبحيرة كما انها لا تؤخذ بباقى عموم الجهات

عوائد على جهات الغيطان بدمياط

عوائد حلقة الفخار بدمياط كما انها لا تؤخذ بباقى الجهات

﴿ البند الثانى ﴾ الاشخاص المنقطعون لاشغال الزراعة ولم يتعاطوا كارات اخر يعافون من دفع ويركو ارباب الكارات وماعدا هذا الاستثناء فويركو ارباب الكارات يستمر تحصيله على حسب الاصول المقررة وادنى فيئة يصير اعتبارها عشرين قرشا فقط

﴿ البند الثالث ﴾ عوائد الدخولية وعوائد التنظيم وعوائد الحمل وعوائد الاوزان يصير ابطالها بكافة نواحى القرى بالمديريات وتكون هذه

الانواع فقط مستمرة بالمدن والبنادر المبنية بالجدول المصحوب بهذا الامر المنمر بنمرو ١

﴿ البند الرابع ﴾ يصير لغو عوائد الدخولية عن الاصناف الموضحة فى جدول نمرو ٢ المصحوب بهذا الامر بمصر واسكندرية كما انها لا تؤخذ عن هؤلاء الاصناف بباقى الجهات عموما

﴿ البند الخامس ﴾ عوائد دخولية اصناف العمارات بمصر واسكندريه وعوائد العربيات والمواشى يجرى تحصيلها من الآن فصاعدا على حسب الفيئات الموضحة بالكشوفة نمرو ٣ و نمرو ٤ المصحوبين بهذا الامر

﴿ البند السادس ﴾ عوائد البسابورتات يصير تحصيلها باعتبار خمسة قروش عن كل نفر و تذكرة الاقامة بخمسة قروش و تذكرة المرور بقرشين و نصف على وجه العموم

﴿ البند السابع ﴾ ثمن التذاكر و الاعلام خبر و السراكى الجارى اعطاؤها بدوائر بلدية مصر و اسكندرية يكون ثمن كل منها عشر فضة و ذلك خلاف سراكى ارباب الاستحقاقات

﴿ البند الثامن ﴾ عوائد اوزان الحطب باسكندرية يصير تحصيلها من القبودانات كما هى الآن نصفها للميرى والنصف الآخر للقبانية و من التجار المشترين باعتبار كل قنطار خمس عشرة فضه للميرى خاصة بحيث يكون المشترون مرخصين فى المبيع بدون دفع عوائد ثانية

﴿ البند التاسع ﴾ كافة متأخرات الاموال العشرية والخراجية مع متأخرات جميع العوائد بسائر انواعها المطلوبة للحكومة لغاية سنة ١٨٧٥ افرنجية سواء كانت مقسطة اوغير مقسطة لا تصير المطالبة بها ما عدا ديون الاهالى المقسطة عليهم و اذا كان لاحد من المتأخرين فى الاموال و العوائد السالف ذكرها مطلوبات على الحكومة لغاية سنة ١٨٧٩ تخصم مما عليه لغاية سنة ١٨٧٥ و جميع ما يبقى من المتأخرات البادى ذكرها يرفع على طرف الديوان

﴿ البند العاشر ﴾ على ناظر ماليتنا تنفيذ امرنا هذا صدر بسراية عابدين فى ١٧ شهر يناير سنة ١٨٨٠

التوقيع
محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية رئيس مجلس النظار وناظر المالية بالوكالة
رياض

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما رفعه الينا ناظر ماليتنا
وبناء على قرار مجلس نظارنا
قد امرنا بما هو آت

﴿ البند الاول ﴾ من ابتداء اول يناير سنة ١٨٨٠ يزاد على اموال الاطيان العشرية مبلغ مائة وخمسين الف جنيه مصرى سنويا وهذه العلاوة يصير توزيعها على جميع الاطيان العشرية بالنسبة للضرائب المربوطه عليها الان

﴿ البند الثانى ﴾ ناظر ماليتنا مكلف بتنفيذ امرنا هذا صدر بسراى عابدين بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٨٨٠ التوقيع

محمد توفيق

بامر الحضرة الخديوية رئيس مجلس النظار وناظر المالية بالوكالة الامضاء
رياض

﴿ الخط الهمايونى الذى ارسله سيدنا ومولانا السلطان المعظم الى كافة العساكر السلطانية وذلك فى ٢١ كانون الثانى ١٢٩٥ ﴾

﴿ يا عساكرى واولادى ﴾

انى احسب نفسى ذا بخت عند مشاهدتى ازدياد طاعتكم وصداقتكم يوما فيوما التى انتم مكلفون بها لسلطانكم دينا ووظيفة فلذلك اخلص الشكر للبارى تعالى على ان عندى عساكر ذوى بسالة وشجاعة قادرين بسائر الوجوه على مقاومة الصدمات فى كل يوم مادية كانت او معنوية اما الضرورة المالية التى المت بدولتنا وهى مجتهدة فى ازالتها بعناية البارى تعالى لانها سببت التأخير فى مكافاتكم كما ينبغى فى مقابلة خدمتكم المقدسة التى تبذلونها بارواحكم وابدانكم فهى التى شغلتنى ليلا ونهارا للحصول على ما يشتاق اليه قلبى وهو ادخال السرور على عساكرى عموما لان العساكر لما كانوا اولاد صاحب الحكم كانت غبطتهم وراحتهم مسرة لوالدهم فالتمس من العناية الربانية ان تكون لى عونا ومددا فى المساعى

التى اخلصها فى هـذا الشان ثم انه من المسلم عندى و عند جميع الناس ان تأخير المكافاة لا يكون مانعا لـكم من الثبوت على اجراء وظائفكم العسكرية وهـذا الثبات دليل على كمال ارتباطكم و محبتكم لدينكم و سلطانكم و وطنكم فعند مشاهدتى دوامكم على سلوككم السابق لاحتمال جميع المشاق و اتعاب السفر يحصل فى قلبى امنية تامة ولهذا ادخلت ابنى وابن عمى فى سلك الخدمة العسكرية لاجل علو شان المزية العسكرية ولاجل مقتضيات المعاملة التلطيفية وجهت اليكم هذه المرة هذا الالتفات الذى هو فرع من هذا المقصد و به اقبل عيونكم فردا فردا فاسأل البارى تعالى ان يجعلكم اعزآء فى الدارين

تحريرا فى ٢١ كانون الثانى سنة ٩٥

﴾ جواب سفير انكلتره المورخ فى ٢٩ كانون الثانى ١٨٨٠ عن رقيم ﴿ ﴾ الباب العالى ﴿

بك اوغلى فى ٢٩ جنيورى (كانون الثانى) سنة ١٨٨٠

﴾ يا حضرة الوزير ﴿ قد وصلنى مع مزيد الاستغراب والاسف لائحة جنابكم التى برقم ١٥ من الشهر الجارى جوابا عن لائحتى بتاريخ ٢٤ من الشهر الماضى من جهة القبض على الدكطور كويلى وضبط الاوراق التى كانت معه وكنت اظن ان هـذه المسألة قد انتهت على صورة مرضية وانه لم يبق لزوم لاعادة المذاكرة عليها ولاحداث مسائل من مصلحة الباب العالى اجتنابها غير ان لائحتكم اشتملت على امور واصول مهمة بل على قواعد خارقة للعادة فصار من الواجب على ان اراجع دولة الملكة حتى تنظر فيها بالصورة التى تراها مناسبة ولكن يوجد فيهـا بعض تبليغات لا يمكن غض النظر عنهـا فتعين على ان اعجل الى الجواب عنها (فاقول) انكم عند اظهاركم الحق فى القبض على الدكطور كويلى ابتدأتم بقولكم انه كان دائما يتردد على منزل احمد توفيق لغاية ان يشتغل معه بتأليف كتب ضد الديانة الاسـلامية على ان هذا الامر مخالف للواقـع فان الدكطور كويلى كان يتعلم من احمد توفيق اللغة التركية و قد مضى عليه مدة واحمد توفيق يذهب الى منزله لهذه الغاية ثم بسبب انحراف مزاجه صار الدكطور يذهب اليه

ويأخذ

و يأخذ عليه الدرس و كان من عادته ان يعرض عليه ترجمة كتاب الصلوات الذى باللغة الانكليزية لاجل تصحيحها ولا شى فى هذا الكتاب يمس اعتقادات المسلمين او يسوءهم كما سترى باسفل هذا اما الامر الثانى فانه اعظم مؤدى و هو يحتاج الى سرعة البيان و الايضاح فانكم قلتم ان الاخبار التى بلغت الضبطية من جهة الكتب المطبوعة والتى بخط اليد التى كانت مع الدكطور كويلى لم تكذبها قرائن الحال و الحال ان قرائن الحال انكرت ذلك اذ لم يوجد عنده شى من الكتب المطبوعة و قد طالما قلتم لى انه قبض على كتاب بل كتب مطبوعه كانت معه و هى تحتوى على ما يسوء المسلمين حتى اعتقدت صحه هذا الامر ولكن لما اعاد الى الاوراق بعد ان طلبتها منكم وجدت بينها كتابا مطبوعا باللغة التركيه فبلغ منى الاستغراب ولا اريد ان استعمل لفظا اشد منه ولا شك انكم تظنون معناى اذا قلت لكم ان الكتاب المذكور لم يكن مع الدكطور عند ما قبض عليه و انما دس فى جمله اوراقه عمدا اثباتا للدعوى عليه و اسم هذا الكتاب ميزان الحق وهو الذى اتخذ اعظم سبب لاقامه الحجه عليه مع انه لم يكن معه كما تقدم و ليس لاحد توفيق ادنى مداخله فى تاليفه فان هذا الكتاب طبع فى انكلتره منذ بعض سنين و لا بد من ان ابالغ فى اقامه الحجه عليكم لاستعمالكم فى حق الدكطور لفظه « الجنايه » حتى قلتم ايضا انه كان من الممكن اقامه الدعوى عليه لان افعاله تستوجب العقاب فاسالكم اذا لاى شى يعاقب ألكونه كان حاملا لبعض محررات دينيه فان لم يوجد سبب آخر لاقامه الدعوى اسالكم ايضا هل هذا الامر موافق للقوانين التركيه و الحريه فى الاعتقادات الدينيه اما اعتمادكم فى القبض على الدكطور كويلى على انه لا يسوغ انكار حقوق الضبطيه فى توقيف كل من اتهمته بجنايه يوجد مقترفا لها فعلا او ناويا لها وفى القبض على من يحملون آلات تدل على سوء مقاصدهم فهل مرادكم هنا ان تؤكدوا بجد ان الدكطور كويلى كان ناويا ارتكاب جناية و ان الكتابين اللذين كانا معه دلا على « مقاصد سيئة » فما ابعد تصديق ذلك عنى اما كون الضبطية لها حق فى ان تقبض على كل اجنبى و انه يكفى كون الحكومة تبلغ ذلك سفارة الشخص المقبوض عليه او قنصلاته فياليت شعرى على اى قانون او معاهدة بنيتم حقوق الضبطية فالمترجح عندى من الاسباب انه

ليس دولة انكلترة وحدها تعارض و تقيم الحجة على هذا الادعاء بل غيرها من الدول ايضا تعارض فيه اشد المعارضة فهل لى ان اظن ان كل واحد من ضبطية الترك له حق بدون اذن خاص و رخصة نظامية فى ان يقبض على احد رعية دولة انكلترة فى الطرق و ان يفتش فى جيبه و ياخذ منه بقوة قاهرة ما عنده من الاوراق حالة كونها فى ملكه ثم يلقيه مدة اربع و عشرين ساعة فى سجن الترك العادى من دون ان يرخص له فى ان يخبر سفارته او قنصلاته او يطلب المرافعة جيرانى مرتاب فى وجود دولة تجيز مثل هذا الادعاء المشط البعيد عن ان يكون مطابقا لقوانين الدول المتمدنة والمعاملات المتداولة بين الدول كما ذكرتم اما قولكم ان الكتاب المطبوع الذى كان مع الدكطور كويلى كان لغاية لم يبق فيها ريب لان وظيفته الاشتهارات الدينية فقد بينت لكم انه لم يكن معه كتاب على هذه الصفة فلم يكن من الممكن ان يتهم به و حيث ان الدكطور معروف بانه مأمور لتعليم الديانة النصرانية بقى على ان اعلم هل دخول المرسلين من البروتستنت فى السلطنة التركية و اقامتهم فيها صار ممنوعا و ما كان لاحد ان يقول كما قلتم ان الدكطور كان يروم ان يوزع بين المسلمين كتبا بخط اليد كانت معه اذ لا يسوغ بحسب قوانين الامم المتمدنة ان تنسب الجناية الى رجل و يحكم عليه بذلك انه اتهم بسوء المقاصد و معلوم انه يحق لكل شخص ان يكون له افكار فى المسائل الدينية و غيرها ما دام لا ينشر منها شيا يحسب اساءة و اهانة الى مذهب اهل البلاد التى سكن فيها مما من شانه تهييج الافكار العمومية ثم استدعيتم منى امعان النظر فى الاختلال الذى كان يمكن حدوثه هنا بسبب الكتب المطبوعة و استشهدتم على ذلك بالحادثة التى وقعت فى فولو الا ان بين هذه الحادثة و بين حادثة الدكطور بونا بعيدا فان سبب الاولى هو ان بعض الروم الذين تمذهبوا بمذهب البروتستنت كانوا اجتمعوا فى محل للصلوة فجعلت الروم ترميهم بالحجارة الى ان حضرت الضبطية و اعادت الامن اما قولكم ان الدكطور لا يسوغ له ان يباشر وظيفته فى مملكة اليونان و لا فى الصرب و لا فى رومانيا و لا فى الجبل الاسود فان نواب هذه الممالك بهذا الطرف انكروا قولكم اما توجيهكم اللوم على احمد توفيق بل وسمكم اياه بسوء السيرة عند كلامكم على المادة الثالثة فالذى بلغنى من مورد عال لا اشك فى صحته انه غير مستحق لما

نسبتم

نسبتم اليه وغير حق ان يقال فيه انه باع دينه بدراهم اذ يمكننى ان ابين لكم ان من الناس من هو اشهر من احمد توفيق قد ترجم كتبا دينيه للنصارى الى اللغه التركيه لاجل الاجرة على ان احمد توفيق لم ياخذ مرتبه منذ ازيد من سنه وكان فى غايه الاحتياج الى اسباب المعاش و مع هذا فان صفاته لا تعلق لها بالاصول المعروضه الآن نعم انه بعد المساعى التى اتخذتها انا و انكرت فيها سجنه اخرج من الحجرة التى كان فيها وجعل فى حجرة احسن منها و لكنه كان تحت المراقبه وهو وان رخص له فى الكلام مع زوجته غير ان كلامه معها كان بحضور الحراس و لقد سرنى ان اعلم انه لو كان احمد توفيق بدل دينه لم يكن لاحد حق فى ان يوذيه او يعزره فقد اقت هذا التصريح مقام الحجه اما قولكم انه غير ممكن ان احد ارباب الرتب الدينية ممن له وظيفة خاصة يحاكم فى « محكمه جنائيه » فلا يخفى عليكم ان الاحكام الشرعية ترخص لحضرة شيخ الاسلام بل لجميع القضاة الذين يجرونها فى ان يحكموا بالمتعلقات الحقوقية بل بالجنائية ايضا بدون خلاف و على هذا اعتقد ان الفتوى التى حكم فيها بقتل احمد توفيق كانت تاخذ مجراها اولا توسطى فى انفاذه وصدور هذه الفتوى بلغنى من مورد عال فلا يمكن انكاره وعلى كل حال لايمكننى ان اوافقكم على انه من توقيف الدكطور كويلى والاستيلاء على اوراقه و من سجن احمد توفيق افندى والحكم الذى صدر فى شانه لم يحصل تعد على حرية الاعتقادات المذهبية و حرية الضمير والبصيرة بل على ما تضمنته الفرامين السلطانية و على معاهدة برلين ايضا

الامضاء

ليارد

﴿ جواب الباب العالى عن رقيم السفير المشار اليه بتاريخ ٢٤ من كانون الثانى ﴾

﴿ الباب العالى فى ٢٤ كانون الثانى سنة ١٨٨٠ ﴾

﴿ باحضرة السفير ﴾ وصلتنى اللائحة التى شرفتمونى بها وهى بتاريخ ١٩ كانون الثانى نومرو ١٦ جوابا عن لائحتى بتاريخ ١٥ من الشهر المذكور وقد بينتم فيها قبل كل شئ استغرابكم ما اشتملت عليه لائحتى من استئناف المخابرة حالة كونها غير لازمة لان المسألة انتهت ولكن يلزم ان تتذكروا انى كنت طلبت منكم ان

تسترجعوا لائحتكم و الا فاضطر الى ان اسهب فى الايضاح لكم عن الاسباب التى نشأت عن هذه المسألة وما يتفرع عنها ولاسيما اذا اعتبرتم ان لائحتكم مما له بال ولكنى لم افعل شيئا زائدا على ما قلته ولاشك عندى انكم عند تلاوتكم الاسطر الاولى من لائحتى يظهر لكم حسن مقاصد الباب العالى وخاوص طويته فى هذه القضية وهو الذى اعتنيت به خاصة مع اظهار حرص الدولة السلطانية على ادامة علاقتها مع دولة جلالة الملكة وبعد تصفحى لائحتكم التى برقم ١٥ من هذا الشهر وادراك كنهها ظهر لى انها مبنية على امرين ينبغى التأمل فيهما وتمييز كل واحد منهما على حدته احدهما ابقاء المخابرة والثانى الاصول التى انبنت عليها اما الاول فانى اجتنب كل جواب عنه اذ لا ارى فى ذلك فائدة بل يمكن ان ينشأ عنه ما لا يؤثر ولا ينتهى بسبب ما تضمنته من الاقوال المتناقضة على انى غير متأسف على متابعتكم فى المحاورة التى احدثتها لائحتكم بتاريخ ٢٤ ديسمبر لانى لا ابرح اكرر لكم ان هذه المذاكرة كانت ضرورية لاجل بيان حسن نية الدولة السلطانية وصدق طويتها مع دولة بريطانيا وحيث ان هذا الامر قد تم لم يبق لى من ارب فى اعادة ما لا تمكن الموافقة عليه مع جنابكم كما يتضح من لائحتكم ولا استثنى من هذا الامر الاتهام البالغ المستوجب الاسف اعنى دس كتاب فى جملة الاوراق المتعلقة بالدكطور كويلى اما الاصول التى انبنت عليها المسألة فالمحاورة عليها لمزيد البيان لا بد و ان تأتى بفائدة عظيمة فمن ثم اقول ان ما يتعلق بالاشتهارات الدينية التى هى حرفة المرسلين من جمعيات الانجيل فى تركية فالمأمول منكم ان تعترفوا امرين اولهما ان هذه الاشتهارات لا تعلق لها باصول الاعتقادات المذهبية والضمائر التى لعلها تباح فى البلاد الممنوع فيها الاشتهارات الدينية والثانى ان المرسلين من جمعيات الانجيل القاطنين فى تركية انما يباشرون حرفة الاشتهارات بناء على الرخصة و المسامحة التى جبلت عليها الدولة السلطانية و لكن هذه المسامحة محدودة لاجل منع كل ما من شانه ان يخل بالراحة العمومية او يحمل على الشغب اما ما يتعلق بالقبض على الاجانب و الوظائف المتعلقة بالمأمورين العثمانيين فى مثل هذه الحال ففى وسعى ان ابين لكم هنا حقوق الدولة السلطانية وسفراء الدول الاجنبية و انه بموجب القوانين العثمانية يحق للضبطية ان تقبض فى الطرق على كل شخص يظهر انه مستوجب للمؤاخذة

سواء

سوآء كان من ابناء الوطن او اجنبيا ومنع القبض على الاجنبي بخارج مسكنه غير منصوص عليه فى المعاهدات فمتى قبض عليه تعين على الضبطيه ابلاغ خبره الى قنصله فى ظرف اربع وعشرين ساعة الا اذا كان محل القنصل بعيدا عن المحل الذى جرى فيه القبض مسافة تسع ساعات فتؤخر محاكمته الى ان يحضر القنصل ولكن يسوغ للضبطية ان تفتش ما عنده وتضبطه اذ الغالب فى اكثر الاحوال ان اثبات الذنب يتوقف على التفتيش فلا بد ان تعترفوا ان ما جرى كان على هذا الاصل من القوانين الموافقة للقوانين المعمول بها بين الدول و التى عليها انبنت العلاقات بينها و بين الباب العالى الامضاء

صوا

﴿ ميزانية ايراد ومصروف الخديوية المصرية عن سنة ١٨٨٠ ﴾

﴿ لائحة رئيس النظار بمصر الى الحضرة الخديوية ﴾

اتشرف بان اعرض لاعتابكم صورة امر بشأن ربط ميزانية الايرادات وميزانية ويركو الاستانة ومصروفات مصالح الحكومة عن سنة ١٨٨٠ ملتمسا تشريفه بالتوقيع العالى اما المبالغ اللازمة لتسديدات الديون الكونسليدية فلم يمكن للآن تحديدها بوجه قطعى حيث ان ذلك مرهون على الطرق التى سيصير اتخاذها للوصول الى تسوية حالة المالية تسوية عمومية الا انه كان من الضرورى من ابتداء السنة ربط مصروفات المصالح ومربوط الايرادات التى تكون اساسا للتحصيلات فعند ربط المقادير المذكورة قد اجتهد مجلس النظار بان يكلف القطر بما يقدر على دفعه بالنظر لحالته الراهنة وان لا يكلفه باكثر من ذلك خشية من ايقاع الاختلال فى المستقبل اذا مست موارد الايرادات واما ميزانية المصروفات فقد تقررت بغاية ما امكن من التوفير مع ربط ما لزم من المبالغ الضرورية لحسن سير المصالح العمومية ودرج مبلغ مائة وخمسين الف جنيه فيها احتياطا للمصاريف الغير منظورة الآن حتى يتيسر القيام بتأدية المبالغ التى تلزم غالبا فى بحر السنه علاوة على المبالغ المقررة وهذا بيان ما صار ربطه

جنيه مصرى
٨٦٢٢ر٥٦١ر٨ قيمة الايرادات
تنزيل
جنيـــه
٤٨٦ر٦٨١ر٠ ويركو الاستانة
٥٤٤ر٦٤١ر٣ مصروفات المصالح ٠٣٠ر٣٢٣ر٤

٥٩٢ر٢٣٨ر٤ زيادة بالايرادات

وهذه الزيادة تكون اساسا لما يتقرر لتسوية الدين العمومى و اننى بالنسبة لولى النعم عبده الخاضع و محسوبه المتواضع الامضاء ناظر المالية بالوكالة رياض

﴿ وهذه صورة الامر الكريم الصادر على الميزانية ﴾

﴿ نحن خديوى مصر ﴾

بناء على ما رفعه الينا ناظر ماليتنا وبناء على ما تقرر بمجلس نظارنا قد اصدرنا امرنا بما هو آت

﴿ البند الاول ﴾ تقررت ميزانيه الايرادات الاعتيادية عن سنة ١٨٨٠ بمبلغ ثمانية ملايين وخمسمائة و احد و ستين الف وستمائة و اثنين وعشرين جنيه مصرى كما هو مبين بالجدول طيه المؤشر عليه بنمرة ١

﴿ بند ٢ ﴾ الاموال وانواع الايرادات المندرجة بهذا الجدول يكون تحصيلها بمقتضى القوانين واللوائح والاصول الجارى العمل بموجبها الآن

﴿ بند ٣ ﴾ ميزانية ويركو الاستانة تقررت بمبلغ ستمائة و احد وثمانين الف واربعمائة و ستة وثمانين جنيه مصرى وميزانية مصروفات مصالح الحكومة بمبلغ ثلاثة ملايين وستمائة و احد واربعين الف وخمسمائة واربعة واربعين جنيه مصرى موزعة على المصالح على حسب البيان الوارد بجدول نمرة ٢ المرفوقة بهذا

﴿ بند ٤ ﴾ على كل من نظارنا ان ينفذ ما يخصه من امرنا هذا

صدر بسراى عابدين بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٨٠ التوقيع
محمد توفيق
بامر الحضرة الخديوية رئيس مجلس النظار
الامضاء رياض

الايراد

﴿ الايراد ﴾

	ليرة مصرية	ليرة مصرية
﴿ الاموال المقررة ﴾		
اموال الاطيان	٥ر٢٢٧ر٣٨٨	
عوائد الاملاك	٠ر٠٦٢ر١٩٦	
ويركو ارباب الحرف والصنايع	٠ر٢٠٨ر٠٩٣	
عوائد اغنام وشعارى	٠ر٠١٢ر٦٧٤	
عوائد عربيات ومواشى	٠ر٠١٠ر٨٠٧	
عوائد معاصر الزيوت	٠ر٠٠٣ر٤٦٨	
		٥ر٥٢٤ر٦٢٦
﴿ اموال وايرادات غير مقررة ﴾		
محاكم	٠ر١٨٠ر٥٤٨	
كمارك	٠ر٦٢٢ر٥٢٩	
بوسطة	٠ر٠٧٥ر٩٥٠	
دخوليات	٠ر٢٤٧ر٦٥٥	
مصلح	٠ر١٠٠ر٠٠٠	
دمغة وقيدية بخلاف قيدية العرضحالات المتقدمة فى شأن الاصناف الصادرة وفتح وقفل المعاصر	٠ر٠٦١ر١٧٧	
مصايد الاسماك	٠ر٠٧٦ر٢١٦	
عوائد الرسالة	٠ر٠٨٥ر٧٤٣	
عوائد اوزان وحمل وسلخانات وغيره	٠ر٠٨٠ر٧٦٤	
		١ر٥٣٠ر٥٨٢
﴿ السكك الحديد والتلغرافات ﴾		
سكك حديد	١ر٠٥٠ر٥٠٠	
تلغرافات	٠ر٠٢٩ر٠٠٠	
		١ر٠٧٩ر٥٠٠
﴿ ايرادات باقى المصالح الميرية ﴾		
وابورات البوسطة الخديوية	٠ر١٢٨ر١٠٠	٠ر١٢٨ر١٠٠
مينا اسكندرية	٠ر٠٥٠ر٠٠٠	

الانحراريه	٩٣٩ر٠٣٢ر٠	
الفنارات	١٤٣ر٠٤١ر٠	
الضربخانة	٤٢٤ر٠١٩ر٠	
الليمانات (بخلاف مينا اسكندريه)	٥٤٣ر٠٠١ر٠	
سكة حديد حلوان	٩٩٢ر٠٠٧ر٠	
		٠٤١ر١٥٣ر٠
❊ ايرادات متنوعة ❊		
ايجارات ومتحصلات املاك الميرى	٠٠٤ر٠٤٠ر٠	
عوائد تمغة و مصاغات	٥٦٥ر٠٠٠ر٠	٥٦٩ر٠٤٠ر٠
ايرادات مصلحة الصحة	٥٦٣ر٠١٦ر٠	
ايرادات الجهادية	١٧٨ر٠٠٠ر٠	
ايرادات البحرية	١٨١ر٠٠١ر٠	
ايرادات المدارس	٢٦٥ر٠٠١ر٠	
ايرادات الاشغال العمومية	١١٢ر٠٠٤ر٠	
مستقطع من ماهيات مذكورين نظير اطيان معاش	١٧٦ر٠٠٠ر٠	
عوائد ارضية فى زمن الموالد و الاعياد	٣٣٦ر٠٠٠ر٠	
رسوم تفاسيط الروزنامه وغيرها	٥٢٨ر٠٠٠ر٠	
ايرادات سائره	٠٣٠ر٠٠٦ر٠	
		٣٥٨ر٠٣٠ر٠
من الذى يتصدد من ثمن التقاوى من الذى يتسدد فى سنة ٨٠ من ثمن التقاوى المعطية لاهالى الوجه القبلى فى سنه ٧٨	٩٣٥ر٠٣٩ر٠	٩٣٥ر٠٢٩ر٠
مستقطع نظير الاحتياطى قيمة اليوم المستقطع من ماهيات المستخدمين	٩١١ر٠٤٤ر٠	
(من الوقائع المصريه)		٩١١ر٠٤٤ر٠
جملة الايرادات		٦٢٢ر٥٦١ر٨

المصاريف

﴿ المصاريف ﴾

﴿ نظارات و مصالح ﴾	ليرة مصرية	ليرة مصرية
ويركو مصر	٦٨١٫٤٨٦	٦٨١٫٤٨٦
الدين العمومى والدين القونصوليدى والدين الغير قونصوليدى	(لم يتقرر بعد)	
مخصصات الحضرة الخديويه ومرتبات سائر العائلة الخديوية	٣١٥٫٠٠٠	٣١٥٫٠٠٠
المعيه السنيه	٤١٫٨٢٢	٤١٫٨٢٢
مجلس النظار	٥٫٧٩٦	٥٫٧٩٦
نظارة الخارجية	١١٫٣٢٦	١١٫٣٢٦
نظارة الماليه	٨٧٫٠٠٢	
المفتشين العموميين والقلم التابع لهما	١٩٫٥٠٠	
صندوق الدين العمومى	٣٠٫٧٤٥	
التاريع	٥٠٫٠٠٠	
ادارة ماليه بالاقاليم والمحافظات والدوائر البلديه	١٥٨٫٤٢٧	
دخوليات	٤٢٫٥٢٥	
مصلحة مصائد الاسماك	١١٫٧٨١	
تحصيل عوائد الرسالة	٤٫٢٦٥	
مينا اسكندريه	٤٫٤٦٠	
الفنارات	٢٤٫٥٦٨	
الضربخانه	٦٫٤٧٢	
مصالح متنوعه	١٠٢٫١٩٩	
		٥٣١٫٩٤٤
نظارة الجهاديه	٣٦٠٫٠٠٠	
البحريه	٥٤٫٧٣٤	
		٤١٤٫٧٣٤

	ليرة مصرية	ليرة مصرية
﴿ نظارة المدارس ﴾		
ديون العموم	٠ر٠٠٥ر٩٠٦	
مكاتب	٠ر٠٤٢ر٩٩٢	
ادارات متنوعه	٠ر٠١٠ر٥١٧	
		٠ر٠٥٩ر٤١٥
﴿ نظارة الداخليه ﴾		
ديوان العموم	٠ر٠٤٦ر٠٢٠	
مجلس شورى النواب	٠ر٠٠٢ر٣١٢	
ادارة ملكيه بالاقاليم و المحافظات	٠ر١١٣ر٢٨٦	
ضبطيات	٠ر١٥٧ر١١٧	
طلمبجيه	٠ر٠٠٨ر٩٨١	
قلم منع الرقيق	٠ر٠٠٢ر٥٦٧	
مصالح الصحه و اسبتاليات	٠ر٠٠٦٠ر١٥٤	
روزنامجه	٠ر٠٨٨ر٣٧٣	
الدفترخانه المصريه	٠ر٠٠٢ر٠٧٣	
		٠ر٤٨٠ر٨٨٣
﴿ نظارة الحقانيه ﴾		
ديوان العموم	٠ر٠٢٤ر٠٥٢	
المحاكم المختلطه	٠ر١٣٢ر٠٤٣	
المحاكم الشرعية	٠ر٠٣١ر٣١٨	
المجالس المحليه	٠ر٠٥٦ر٨٨٧	
		٠ر٢٤٤ر٣٠٠
﴿ نظارة الاشغال العموميه ﴾		
ديوان العموم	٠ر٠٢٨ر٧٦٠	
مصالح اعتياديه بالاقاليم	٠ر٠٢٣ر٨٢٠	
عمارات و حفظ اماكن الميرى	٠ر٠١٨ر٠٠٠	
اشغال حفظ النيل	٠ر٠٤٨ر٢٥٠	

اشغال

	ليرة مصرية	ليرة مصرية
اشغال صناعية	٠ر٠٦٤ر٥٧٠	
القناطر الخيرية ورياح المنوفية	٠ر٠١٦ر٢٧٩	
رياح البحيرة	٠ر٠١٢ر٢١٧	
الترعة الابراهيمية	٠ر٠٢١ر٦٧٣	
الترعة الاسماعيلية	٠ر٠١٨ر٤٦٣	
الترعة المحمودية	٠ر٠١٨ر٩٧٨	
جسر قصر النيل	٠ر٠٠١ر٩٩١	
سد ابوقير	٠ر٠٠٢ر٥٤٥	
الليمانات بخلاف مينا اسكندرية	٠ر٠٠٥ر٥٢٠	
مجلس الزراعة	٠ر٠٠٢ر٦٢٠	
مصروفات مصلحة طرق وشوارع مدينة المحروسة	٠ر٠٥٢ر٦٥٨	
مصروفات مصلحة طرق وشوارع ثغر اسكندرية	٠ر٠٢٧ر٤٦٩	
تنظيم بالمحافظات والمدن الكبيرة	٠ر٠١٠ر٣٩١	
الانتكخانه وحفظ الانتيكات	٠ر٠٠٤ر١١٠	
معادن ومحاجر وملاحات	٠ر٠١٦ر٢٧٨	
الانجرارية	٠ر٠٣٠ر٣٣٠	
حفظ التياترات	٠ر٠٠٠ر٧٣٥	
سكة حديد حلوان	٠ر٠٠٩ر٠٣٤	
		٠ر٤٤٧ر٨٧١
السكك الحديد والتلغرافات	٠ر٠٢٥ر٦٢٠	
تشغيل	٠ر٠٧٩ر٣٩٠	
ادارة الخط	٠ر٠٨٨ر٢١٠	
ادارة الورش والعمليات	٠ر٢٠٦ر٦٠٠	
مصروفات المخازن	٠ر٠٠٨ر١٣٠	

ليرة مصرية	ليرة مصرية	
	٠٣٤ر٧٠٠	مصروفات التلغراف
٠٤٤٢ر٦٦٠		
		﴿ كمارك ﴾
	٠٣٧ر٨٢٨	كمارك
	٠١٢ر٠٠٠	خفر السواحل
٠٤٩ر٨٢٨		
٠٦٤ر٧٣٩	٠٦٤ر٧٣٩	البوسطه
١٢٧ر٨٣٦	١٢٧ر٨٣٦	وابورات البوسطه الخديوية
		﴿ مصلح ﴾
	٠١٢ر٩٢٣	مصروفات الملاحات واشوان المصلح
٠٢١ر٥٦٢	٠٠٨ر٦٣٩	ثمن ومصاريف نقل المصلح
		﴿ تموين الاشوان والمخازن ﴾
	٠٠٢ر٥٩٢	مصروفات المخازن والاشوان بمصر
٠١٥ر٠٩٢	٠١٢ر٥٠٠	تموين الاشوان والمخازن
١٥٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	نقود احتياطية لاجل المصروفات الغير واردة الربط
٢١٦ر٧٣٦	٢١٦ر٧٣٦	معاشات
٤ر٣٢٣ر٠٣٠	جملة المصروفات	

﴿ صورة اللائحة التي اقام فيها سفير اوستريا الحجة على الباب العالى ﴾
﴿ بتاريخ ٢١ شباط ١٨٨٠ بسبب تطويل مدة امتياز الفنارات الذى ﴾
﴿ فوض الى موسيو كولاس الفرنساوى ﴾

قسطنطينية فى ٢١ ففرنيه (شباط) ١٨٨٠

﴿ يا حضرة الوزير ﴾ قد بلغ الدولة الامبراطورية الملكية ان الدولة السلطانية اطالت مدة الامتياز الذى فوض فى سنة ١٨٦٣ الى موسيو كولاس لاجل تحصيل رسوم على الفنارات الكائنة فى السلطنة العثمانية فجعلتها خمس عشرة سنة اخرى وحيث ان هذا الامر مخالف لما صرح به من الوعد

فى

فى اللائحة التى ارسلها عالى باشا فى ١٧ ماى سنة ١٨٦٣ الى سفير انكلترة بهذا الطرف رأيت من اللازم ان اطلب من جنابكم ان تطلعونى على الايضاحات اللازمة فى هذا الامر لكى ابلغ ذلك الى دولتى وفى خلال ذلك الزم الامساك رسما محافظة على مصلحة بواخر اوستريا ـ هنكاريا السفرية ووقايتها من افعال تنشأ عن تجديد شروط الامتياز لموسيو كولاس المذكور الامضاء

دوبسكى

﴿ صورة اللائحة التى اقام فيها سفير اوستريا الحجة على الباب العالى بسبب ﴾

﴿ تفويض امتيازات انشاء رصيف الاستانة الى موسيو ميشال الفرنساوى ﴾

قسطنطينية فى ٢٣ فبريه (شباط) ١٨٨٠

﴿ يا حضرة الوزير ﴾ الشروط التى وقعت اخيرا بين الدولة السلطانية وموسيو ميشال على انشاء رصيف فى المرسى كما نشرته جريدة « لاتركى » فى ٦ من ديسمبر احوج الدولة الامبراطورية الملكية الى امعان النظر وبناء على امكان وضع تكاليف على التجارة الاجنبية بسبب هذا الامر ارى من المتعين على ان ابلغكم من هذا اليوم كيفية نظر دولتى لذلك (فاقول) انه وان كان من المناسب والعدل ان تساعد التجارة الاجنبية الى حد معلوم على انشاء الرصيف والاعتناء بحفظه لان ذلك يعود عليها بمنافع لا تنكر الا ان الدولة الامبراطورية لا يمكنها ان توافق على وضع ضريبة على التجارة الا الى مدة معلومة وذلك بشروط يلزم الاتفاق عليها ولهذه الغاية ينبغى ان يكون للدول الاجنبية حق فى مراقبة ادارتها وضبط حساباتها فاذا اعتبرنا هذا يلزم ان يكون للدول المذكورة اطلاع على جميع شروط هذا الامتياز ومع عرض هذه الملاحظة واستصوابى مصلحة الدولة السلطانية ارى من الواجب على ان اصرح ايضا محافظة على مصلحة تجارة اوستريا ـ هنكاريا بان الدولة الامبراطورية الملكية لا توافق على وضع ضرائب على رعيتها الا اذا وقع اتفاق فى هذا الخصوص بينها وبين الباب العالى الامضا

دوبسكى

﴿ القوانين الصادرة فى ٢٣ ربيع الاول ١٢٩٧ فى الغاء المتاليك ﴾

﴿ المادة ١ ﴾ وحدة النقود العثمانية هى الليرة

﴿ المادة ٢ ﴾ وكسورها ربعها و نصفها و ما فوق الليرة ليرتان ونصف وخمس ليرات

﴿ المادة ٣ ﴾ اعتبارا من اول مارت سنة ١٢٩٦ يكون تحصيل جميع ضرائب الدولة بالذهب بحساب ان سعر الليرة ١٠٠ قرش او بنقود اخرى يكون سعرها بحسب ما هو منصوص عليه فى المواد الآتية وعلى الدولة ان تعطى النقود المذكورة بالاسعار التى تأخذها

﴿ المادة ٤ ﴾ لاجل ادامة المناسبة بين نقود الذهب و نقود الفضة تأخذ الدولة المجيدى الفضة بسعر ١٩ قرشا وسعر كسوره بمناسبة ذلك

﴿ المادة ٥ ﴾ الايراد الذى كانت الدولة تأخذه بالذهب او الفضة (مجيدية) يبقى معمولا به وباقى ايرادها يعطى بحساب الليرة ٩٥ قرشا فضة و ٥ قروش متاليك و تبطل جميع المتاليك الذى تحصل عليه اعنى ٥ فى المائة بمعرفة لجنة مخصوصة

﴿ المادة ٦ ﴾ الذين عليهم ديون للدولة يمكنهم ان يدفعوا ديونهم بالمتاليك فيعطوا منه ٥ فى المائة بسعره السابق اعنى سعر البشلك خمسة قروش و الباقى اعنى ٩٥ قرشا بالمتاليك بحسب سعره الآن كما هو منصوص عليه فى المادة ٧ وحيث ان القرار الذى حصل اخيرا فى ٨ مارس سنة ١٢٩٥ فيما يتعلق بالقائمة باق معمول به فبقايا سنة ١٢٩٤ تعطى بحسبه اى بحسب القرار اما البقايا التى تعطى بالمتاليك الى غاية سنة ١٢٩٥ فيكون اعطاؤها بحساب البشلك ٥ قروش وذلك الى آخر شهر اغسطوس من سنة ١٢٩٦ وكذلك المالية تدفع ايضا ديونها عن السنة المذكورة بالمتاليك باعتبار البشلك ٥ قروش

﴿ المادة ٧ ﴾ قد تقرر ان تكون قيمة نقود المتاليك بنصف قيمتها المعلومة اعنى ان يكون البشلك بقرشين و نصف و فى عبارة اخرى تكون المائة قرش بخمسين قرشا ما عدا قطع الالتيلك التى سعر كل منها ستة قروش فانها تكون بسعر ٥ قروش وكسورها تكون بمناسبة اصلها

المادة

﴿ المادة ٨ ﴾ من ليس له دين على الدولة واراد ان يتخلص مما عنده من المتاليك فله الخيار بان يقدم ما عنده منه الى المالية فتدفع له المالية نصف قيمته ذهبا و تعطيه بالباقى سندا عليها وتوفيه فى وقته و بحسب شروط الديون العمومية و المالية لا تقبل مبادلة المتاليك على الصورة المذكورة الا الى غاية شهر ابريل (نيسان) من سنة ١٢٩٦

﴿ المادة ٩ ﴾ اللجنة المنوط بها ابطال المتاليك تكون تحت مراقبة ناظر المالية و تأليفها من رئيس و ستة اعضاء منهم ثلاثة من الصيارفة و ثلاثة من التجار

﴿ المادة ١٠ ﴾ تتخذ الدولة الوسائط اللازمة لاجل توحيد النقود العثمانية

﴿ رقيم قيصر المانيا الى قيصر الروسية وذلك فى ٢٢ شباط ١٨٨٠ ﴾

برلين فى ٢٢ ففريه (شباط) سنة ١٨٨٠

يا حضرة العلى الشان المقتدر اخى العزيز و ابن اختى و صديقى

لما كان اليوم الآتى موافقا اليوم الذى جلستم فيه على سرير الامپراطورية واخذتم بزمام الملك اغتنمت هذه الفرصة لابين لكم السرور الذى اشعر به من دوام المودة التى اتحد بها اباؤنا و اجدادنا الذين هم مستريحون الآن عند الله وهذه العلاقة توارثها الخلف عن السلف و عند تفكرى فى المدة التى مضت وحفظ هذه المودة فيها تحقق امانى فى ان هذه المودة ستدوم غير مشوبة الى آخر ايام حياتى فنرجو من الله تعالى ان الحماية الربانية المعجزة التى شملت جلالتكم فى غضون هذه السنة ولا سيما فى هذه الايام الاخيرة تبقى دائما شاملة لكم و لامتكم و ذلك لاجل اتمامكم الوظيفة المنجحة التى فوضتها اليكم القدرة الالهية فانتهز هذه الفرصة مع سرور خاص لان ابلغ جلالتكم العلية و جميع آل بيتكم القيصرى تاكيد اخلاص اجلالى لكم ومودتى الراسخة وذلك شعار اخيكم وخالكم وصديقكم

﴿ التوقيع ﴾ ولهلم

﴿ التوقيع ﴾ فون بسمارك

﴿ توجيه امارة مكة المشرفة الى حضرة دولتلو سيادتلو الشريف عبد المطلب افندى وذلك فى ١٥ ربيع الثانى ١٢٦٧ ﴾

﴿ وزيرى سمير المعالى ﴾
بناء على وقوع ارتحال الشريف حسين باشا امير مكة المكرمة رحمه الله وجهت خدمة الامارة الجليلة المنحلة الى عهدة الشريف عبد المطلب افندى الامير الاسبق فاجريت مأموريته بحضورنا وارسل الى بابنا العالى فجزوم عندنا ان المشار اليه يصرف بتوفيقات الله تعالى سعيه وهمته فى اكمال الامن والراحة حوالى الحرمين المحترمين كما هو مطلوبنا وفى تزييد وتوثيق قوة خلافتنا المقدسة فى تلك النواحى المباركة وجناب الحق يظهر التوفيق آمين بحرمة فخر المرسلين فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٢٩٧

﴿ لائحة موسيو كوندوريوتى سفير اليونان بهذا الطرف الى الباب العالى بتاريخ ٥ مارس سنة ١٨٨٠ فيما يتعلق بمسألة تخطيط الحدود ﴾

بك اوغلى فى ٥ مارس (الافرنجى) ١٨٨٠
﴿ يا حضرة الوزير ﴾ اتباعا لانهائى المورخ فى ٢٤ من الشهر الماضى اتشرف اليوم بان اعرض على معلوميتكم انى اسرعت فى ان ارسلت الى دولة الملك النشرتين الملحقتين بلائحتكم التى بتاريخ ١١ من هذا الشهر المذكور ففى احداهما ذكر ما عرضه مرخصوا الدولة السلطانية من جهة طرفى الخط الذى قررته معاهدة برلين وبموجب هذه الكيفية جعل الطرف الواحد فى نقطة من «ثيبس» فى نواحى فولوس و الطرف الآخر فى نقطة فى «انينو» فى خليج امبرسيك وبمقتضى ذلك لزم ان تستانف المذاكرة بين مرخصى الدولتين لاجل تبيين الخط الذى بين الطرفين المذكورين وعلى هذا اقول انه بحسب الاوامر الملكية اصرح هنا لجنابكم بانه غير ممكن لدولة الملك ان ترضى بان تخطيط طرفى الخط المذكور الذى عرضه المرخصون العثمانيون يكون اساسا للمذاكرة لان هذه الصورة خارجة عن البينات الجغرافية التى بينتها المضبطة الثالثة عشرة من معاهدة برلين فيتعين والحالة هذه انه لا يمكن لنا قبول

المذاكرة لغاية تخطيط الحدود الجديدة بين الطرفين المذكورين وحيث ان الصورة التى عرضها المرخصون المذكورون بعيدة عن الخط الذى عرضه مرخصوا اليونان فى الجلسة المنعقدة فى ٢٤ اكطوبر الماضى بل هى بعيدة ايضا عن التعديلات التى ارتأوها واعتمدوها كما هو موضح فى لائحتكم المؤرخة فى ٥ من شهر ديسمبر صار تسوية هذه المسألة بدون توسط من المحال فان الصورة التى عرضها الباب العالى اخيرا من شانها ان تؤكد ما وقع من الخلاف بين مرخصى الدولتين وذلك اوجب على دولة الملك استصواب عدم لزوم دوام العلاقة المطردة بين المملكتين لتسوية هذه المسألة التوقيع

كوندوريوتى

﴿ لائحة الباب العالى الى سفيرى انكلتره وفرنسا بتاريخ ٢٢ مارس ١٨٨٠ وذلك فيما يتعلق بالمسألة المالية ﴾

الباب العالى فى ٢٢ مارس ١٨٨٠

﴿ ياحضرة السفير ﴾ قد تشرفت بمطالعة لائحتكم التى بتاريخ ١٣ مارس عدد ٦٧ ومعها ملحق يشتمل على صورة التلغراف الوارد اليكم من ناظر الخارجية لدولة بريطانيا العظمى وفى هذه اللائحة اقتم الحجة على الاتفاق الذى وقع بين الدولة العلية و البنك العثمانى السلطانى و بعض صيارفة غلطه فى ٢٢ من شهر نوفبر لانه مجحف بحقوق ارباب الاسهام من قرض سنة ١٨٦٢ فامعن الباب العالى نظره باوفر جد فى الملاحظات التى ابداها اللورد صالسبرى واسرع الى ابلاغكم نتيجة تروية فى هذه المسألة فانا على يقين بان جنابكم تقدرون ما اوضحه حق قدره و لا تتاخرون عن مساعدته لدى دولة بريطانيا العظمى فاقول اولا انه يلزم ان اذكر هنا ان الرسومات على الدخان و الملح و العوائد على الاوراق الصحيحة وان كانت قد خصصت لفائدة قرض سنة ١٨٦٢ الا ان ارباب هذا الدين لم يحصلوا على فائدتهم منها بل من ايراد آخر و ذلك من سنة ١٨٦٢ الى آخر سنة ١٨٧٥ ومن هذا يتضح ان هذا الشرط بقى مدة ثلاث عشرة سنة ملغى و فى اثناء ذلك كانت الدولة تصرف ايرادا خاصا للديون كثيرة بل كانت تستقرض عليه ايضا مبالغ اخرى و هذا

الامر كان معلوما لدى ارباب الديون ثم من سنه ١٨٧٦ اضطرت الى ان توقف اداء الفائدة توقيفا موقتا وكان ذلك عموميا فانه عم جميع الديون داخلية كانت او خارجيه و من ذلك التاريخ الى ٢٢ من نوفمبر و هو اليوم الذى عقد فيه الاتفاق المذكور الذى كان سببا فى تحرير لائحتكم كانت الدوله السلطانية تتصرف فى الايراد المذكور بل كانت ايضا تبيعه باسقاط و ذلك بحسب مقتضيات الاحوال واستمرت على ذلك الى شهر نوفمبر المذكور ولا يخفى على جنابكم ان ايراد الملح والدخان والاوراق الصحيحه كان الى ذلك التاريخ مرهونا فى ايدى الصيارفة على الاحوال المالوفه بحيث ان الاتفاق الذى جرى معهم فى ٢٢ نوفمبر لم يحدث تغييرا يحوج ارباب قرض سنه ١٨٦٢ الى الشكوى اذ لم ينقل الايراد الى اشخاص غير من كان مرهونا عندهم و فى الجمله فان ذلك الاتفاق لم يكن بدعه و انما كان وسيله تيسرت للدوله ان تقوم بلوازمها الضروريه وكان المراد منها ايضا ان تيسر لبقيه ارباب الديون الحصول على اول فائدة تحسب مبدأ لاصلاح حالهم و لاجل مزيد معرفة هذا الاتفاق و البرهان على انه لم يمس حقوق ارباب قرض سنة ١٨٦٢ يكفى ان يتصور ان هذه العملية لم تحصل ولكن ماذا الذى حصل فى ظرف هذه السنين العشر اعنى المدة التى رهن فيها الايراد المذكور فاقول ان ماجرى فى المدة المذكورة هو ان الدولة كانت تستولى على هذا الايراد وتصرفه فى مصالحها الضرورية و ذلك ليس من شانه ان يحسن حال ارباب اسهام الدين المذكور هذا وارجو من جنابكم ان تلاحظوا ان اصحاب جميع الديون الخارجية التى استقرضتها الدولة لهم حق مثل اصحاب قرض سنه ١٨٦٢ لانهم حصلوا فى مقابلتها على رهائن خاصة و على هذا يلزم حصولهم على فائدة ديونهم فان توقيفها كان لاسباب موجبة كما تقدم فاستدعى الآن درايتكم و انصافكم للسؤال هل كان من الممكن ان يتصور تعديل مالية الدوله لو سلم لارباب اسهام قرض سنة ١٨٦٢ رسومات الدخان و الملح والعوائد على الاوراق الصحيحة و هل يصح تخصيصهم بامتياز دون غيرهم فقد بينت لكم ان الاتفاق الذى جرى فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٧٩ لم يغير ولم يشغل حال الذين لهم مطاليب على الدوله فيما يتعلق بضمانة الايراد الذى خصص لهم حيث لم يتمتعوا به فعلا فى وقت من الاوقات بل ان هذا الاتفاق قد سنى لهم وجها مرضيا بدون

الغاء

الغاء شى من حقوقهم و من اجل اثبات ذلك ببينة يلزمنا ان نعود الى اليوم الثانى من عقد قرض سنة ١٨٦٢ او من اليوم الذى وقف فيه اعطاء فائدة الديون و انى موقن بان جنابكم و دولة بريطانيا لا تسمحون ابدا بان تجعلوا الدولة العلية السلطانية الحالية مسؤلة عن اعمال لم تشارك فيها او عن امور قديمة اوجبت على الدولة الحالية ان تحمل عواقبها فارجو ان ايضاحى هذا يقع لديكم موقع القبول و على كل حال ارجو ان تبينوا لى فى الحال اذا كان فى برهانى هذا خلل لانى على يقين بانه اذا خامركم فيه ريب تمكن ازالته عند مزيد التروى وطول المباحثة فى هذا الامر

الامضاء

صوا

﴿ ميزانية ايراد الدولة العلية ومصروفها عن سنة ١٢٩٦ المالية ﴾

واردات

انواع الواردات

قروش

﴿ القسم الاول ﴾

الايراد المتحصل رأسا (ايراد مطرد)

٢٢٥٫٠٠٠٫٠٠٠	ويركو الولايات و ويركو الاستانة
٠٤٦٫٠٠٠٫٠٠٠	البدل العسكرى
٢٧١٫٠٠٠٫٠٠٠	جملة ايراد القسم الاول

﴿ القسم الثانى ﴾

﴿ الايراد المتحصل بالواسطة ﴾ (ايراد غير مطرد)

٥٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠	الاعشار
١٦٥٫٠٠٠٫٠٠٠	الاغنام
٠٠٠٫٨٤٤٫٠٠٠	الحيوانات

قروش	
١٨٠ر٠٠٠ر٠٠٠	كمارك البضاعة
١٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠	الدخان
٠٠٣ر٥٠٠ر٠٠٠	الحرير
٠١٨ر٠٠٠ر٠٠٠	المسكرات
٠٢٠ر٠٠٠ر٠٠٠	الطابو
٠١٤ر٠٠٠ر٠٠٠	الاوراق الصحيحة
	الكنتراطو (كذا)
٠١٠ر٠٠٠ر٠٠٠	خرج وثائق و رسم تحصيلية
٠٣٠ر٦٤٩ر٠٠٠	رسومات متنوعة
١ر٠٤١ر٩٩٣ر٠٠٠	جملة ايراد القسم الثانى

﴿ القسم الثالث ﴾

﴿ حاصلات متنوعة ﴾

٠ر٠٧٠ر٠٠٠ر٠٠٠	من	المحاكم
٠ر٠٠٥ر٢٠٠ر٠٠٠	«	املاك الدولة
٠ر٠٠٦ر٠٧٠ر٠٠٠	«	المعابر
٠ر٠٣٦ر٩٠٥ر٠٠٠	«	نظارة البحرية
٠ر٠٠٠ر٢٠٠ر٠٠٠	«	نظارة التجارة
٠ر٠٠٥ر١٣٥ر٠٠٠	«	الكورنتينة
٠ر٠٢٨ر٥٠٠ر٠٠٠	«	نظارة الحربية
٠ر٠٠٣ر٣٠٩ر٠٠٠	«	المعادن
٠ر٠١٥ر٧٠٠ر٠٠٠	«	التلغراف
٠ر٠٠٦ر٣٠٠ر٠٠٠	«	البوسطة
٠ر٠٠٠ر٠٧٠ر٠٠٠	«	نظارة الضبطية
٠ر٠٠٤ر٥٠٩ر٠٠٠	«	الطوبخانة

حاصلات

قروش	
٠٠٠ر٣٢١ر٠٠٨ر٠	حاصلات متفرقة
٠٠٠ر٧١٩ر١٨٨ر٠	جملة ايراد القسم الثالث

﴿ القسم الرابع ﴾

﴿ واردات مقطوعة ﴾

٠٠٠ر٥٠٠ر٠٧٦ر٠	ويركو مصر
٠٠٠ر٣٠٠ر٠٠٠ر٠	ويركو سيسام
٠٠٠ر٠٧٢ر٠٠٠ر٠	ويركو آينه‌روز (جبل اثوس)
٠٠٠ر٠٠٠ر٠٢٤ر٠	ويركو ولايه" الروم ايلى الشرقيه"
	ويركو امارة البلغار (كذا)
٠٠٠ر٠٠٠ر٠١٣ر٠	الفاضل من ايراد جزيرة قبرس
٠٠٠ر٨٧٣ر١١٣ر٠	جمله" ايراد القسم الرابع
٠٠٠ر٥٨٤ر٦١٥ر١	جمله" الايراد

﴿ مصاريف ﴾

﴿ انواع المصاريف ﴾

قروش

﴿ القسم الاولى ﴾

﴿ فى الديون العمومية ﴾

﴿ الديون الخارجية ﴾

٩٦١ر٦٤٧ر٢٠٩	الدين الخارجى والاسهام العمومية و تحويلات سكة الحديد

﴿ القسم الثانى ﴾

﴿ الديون الداخلية ﴾

٧٧٧ر٦٨١ر٠٠٧	الاسهام الجديدة

قروش	
٠٠٤ر٤٣٦ر٣٨٦	الاسهام المبدله
٠١٧ر٥٠٨ر٨٦٠	الاسهام العادية
٠٠٤ر٢٩٠ر٣١٨	المقاطعات
٠٠٥ر٨٩٥ر١٠٠	فائدة اموال الايتام
١٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠	مخصصات الديون الغير المنتظمة
١١٠ر٠٠٠ر٠٠٠	فائدة و راس مال مطاليب الصيارفه فى غلطه الذين اخذوا الرسومات السته
	مخصصات القرض الجبرى
	عموله اعنى كومسيون البنك العثمانى السلطانى
	اكراميه
٠٣١ر٨٦٣ر٩٤٦	الفرق من المسكوكات المغشوشه (اعنى المتاليك)
	استهلاك القوائم الماليه التى ستحصل من خمس الايراد
٤٩١ر٣٢٤ر٣٤٨	جملة مصروف القسم ١ و ٢

﴿ القسم الثالث ﴾

﴿ مخصصات الخزينه الخاصه ﴾

٠٤٩ر١٥٣ر١٧٢	مخصصات الحضرة السلطانيه
٠٠٨ر٧٩٣ر٩٤١	تعيينات اللحم للسرايه السلطانيه
٠٠٤ر٨٠٠ر٠٠٠	مخصصات الابنيه
٠٦٢ر٧٤٧ر١١٢	جملة مصروف القسم ٣

﴿ القسم الرابع ﴾

﴿ فى معاشات اولاد السلاطين والسلاطين وتعييناتهم ﴾

٠١٧ر٨٣٠ر٢١٣	معاشات حضرة اولاد السلاطين والسلاطين
٠٠٥ر٩٢٠ر٠٠٠	تعيينات لحضراتهم
٠٢٣ر٧٥٠ر٢١٢	جملة مصروف القسم ٤

القسم

﴿ القسم الخامس ﴾

قروش	هيئة الاعيان والمبعوثان وشورى الدوله وديوان المحاسبات
٠١٩ر٤٠٦ر٠٠٢	مخصصات هيئة الاعيان
٩٨١ر٥٩٣ر٠٠٦	« المبعوثان
٤٠٠ر٨٨٠ر٠٠١	« مجلس شورى الدوله
٦٤٠ر٠٦٦ر٠٠١	« ديوان المحاسبات
٠٤٠ر٩٤٧ر٠١١	جمله مصروف القسم ٥

﴿ القسم السادس ﴾

﴿ رئاسة الوكلاء ﴾

٣٦٤ر٢٩١ر٠٠٢	مخصصات رئيس الوكلاء و هيئة الوكلاء

﴿ القسم السابع ﴾

﴿ فى الدوائر العلميه ﴾

٥٢٠ر٠٣١ر٠٠٧	مخصصات المشيخة الاسلاميه الجليله والعلماء
٧٩٨ر٥٣٥ر٠٠٧	« النواب
٨٤٨ر٣٤٠ر٠٠٠	معاشات المفتين
٦٨٢ر١٧٣ر٠٠٠	مصاريف متنوعة
٨٤٨ر٠٨١ر٠١٥	جملة مصاريف القسم ٧

﴿ القسم الثامن ﴾

﴿ فى الدوائر الداخلية ﴾

٩٩٧ر٠٤١ر٠٢	معاشات هيئة نظارة الداخلية
٤٠٠ر٤٤٦ر٠٦	« الولاة
٧١٢ر٥٥١ر٠٦	« المتصرفين

قروش	
٠٨ر٨٢١ر٦٥٦	معاشات القائم مقامات
٠٣ر٦٤٠ر٣١٦	« المديرين
٠١ر٥١٤ر٤٠٠	« المكتوبجى ودوائره
٠٥ر٦٠١ر٣٦٤	« مديروا التحريرات
٠١ر٧٠٢ر١٨٨	« رؤساء كتاب مجلس الادارة ودوائرهم
٠١ر٤٨٥ر٠٥٥	« بقية المأمورين
٠١ر٠٤٨ر٩٨٦	مصاريف متنوعة
٠٨ر٧٨٠ر٦٨٠	« السجون
	مخصصات هيئة التلغراف المركزية
	ومأمورو التلغراف الذين فى الخارج
	وقيمة ادوات لمصلحة التلغراف ومصاريف متنوعة لها
	ومخصصات ادوات البوسطة المركزية
	ومأمورى بوسطة الاستانة
	والبوسطة المتحدة
٢٨ر٠٧٣ر٤٨٦	ومصاريف متنوعة لادوات البوسطة
٠١ر٢٩٧ر٦٩٠	مخصصات نظارة المكتب الطبية الملكية
٠٠ر٠٦١ر٩٣٠	المارستان
٠٨٧ر٠٦٣ر٢٣٠	جملة مصاريف القسم ٨

﴿ القسم التاسع ﴾

﴿ فى الدوائر الخارجية ﴾

٠٣ر٧٣١ر٨٧١	مخصصات هيئة النظارة
٠٥ر١٧٢ر٩٨٧	« السفارات والشهبندرية (القناصل)
٠٠ر١٤٦ر٣٥٢	بعض معاشات
٠١ر٠٤٥ر٨٥٣	مصاريف اجارات

مصاريف

قروش	
٠٢ر٦٠٨ر٠٠٠	مصاريف متنوعه
٠٧ر١٠٥ر١٦٩	مخصصات ادارة الصحيه
١٩ر٨١٠ر٢٣٢	جمله مصاريف القسم ٩

﴿ القسم العاشر ﴾

﴿ فى الدوائر العدليه ﴾

٠٧ر٨٣٨ر٠٣٩	مخصصات هيئه النظارة ومحكمه التمييز ومحاكم الاستانه
٢٢ر٢٦٤ر٣٤١	محاكم الولايات
٠٢ر٧٠٧ر٤٧٠	مصاريف متنوعه
٣٢ر٨٠٩ر٨٥٠	جمله مصاريف القسم ١٠

﴿ القسم الحادى عشر ﴾

﴿ فى دوائر المعارف العموميه ﴾

٠١ر١٤٧ر٧٧٣	مخصصات هيئه النظارة
٠٠ر٩٩٠ر٣٨١	« المكتب السلطانى فى الاستانه
٠١ر١٩٥ر٢٣٩	« المكاتب العاليه بالاستانه و المكاتب الرشديه و الاعداديه
٠٣ر٥٦٩ر٠٨١	« المكاتب الرشديه فى الولايات
٠١ر١٩٧ر٦٢٠	مصاريف متنوعه
٠٨ر١٠٠ر٠٩٣	جمله مصاريف القسم ١١

﴿ القسم الثانى عشر ﴾

﴿ فى الدوائر النافعه ﴾

٠١ر٢٨٧ر٧٠٤	مخصصات هيئه النظارة

	قروش
مخصصات لامور نافعة	٠٩ر٠٠٠ر٠٠٠
مصاريف متنوعة	٠٠ر٠٤٢ر٣٠٠
جملة مصاريف القسم ١٢	١٠ر٣٣٠ر٠٠٤

﴿ القسم الثالث عشر ﴾

﴿ فى دوائر التجارة والزراعة والمغاير والمعادن ﴾

مخصصات هيئة النظارة	٠ر٨٧١ر٤٤٠
« مكتب الزراعة والجفلك لتجربة العمليات الزراعية	٠ر٨٠٩ر٦٠٠
مصاريف متنوعة	٠ر١٣٤ر٠٠٠
مخصصات ادارة المغاير والمعادن المركزية	١ر٥١٣ر٩٢٠
« مأمورى المعادن والمغاير فى الولايات	٥ر٠٩١ر٣٦٠
مصاريف متنوعة وراس مال المعادن	٦ر٧٤٣ر٤٠٠
جملة مصاريف القسم ١٣	١٥ر١٦٣ر٧٢٠

﴿ القسم الرابع عشر ﴾

﴿ فى دوائر المالية ﴾

مخصصات هيئة النظارة	٦ر٢٨٢ر٩٦٤
« « التفتيشية	١ر٦٥٨ر٨٨٠
« دفترداریة الولايات	١ر٧٥٢ر٠٠٠
« كتبة المحاسبة المركزية	٢ر١١٣ر٥٦٠
« المحاسبجيه	١ر٥٨٥ر٤٤٠
« كتبة المحاسبة فى الالويه	٢ر٤٨٣ر١١٥
« مديرى المال	٣ر٦٢٢ر٠٦٠
« امناء الصندوق	٢ر٥٨٦ر٦٠٠
مصاريف متنوعة	٣ر١٢٧ر٧٤٠

مخصصات

قروش	
٢ر٠٧٣ر٠٢٤	مخصصات ادارة الرسومات المركزية
٢٣ر٤٢٤ر٤١٦	« مأمورى الرسومات فى الولايات
١١ر١٣٤ر٣٠٠	مصاريف متنوعة
٠٢ر٩٢٨ر٤٥٦	مخصصات هيئة امانة الويركو المركزية
٠٧ر٥٠٠ر٠٠٠	« التحصيلدارية
٠٠١ر٤٢٨ر٥٧٦	مصاريف متنوعة
٠٠٥ر١٨٦ر٤٠٠	مخصصات مامورى تحرير الاملاك فى الولايات
٠٠٢ر٢٩٠ر١٨٦	مصاريف متنوعة لمأمورى تحرير الاملاك
٠٠١ر٥٥٨ر٥٦٠	مخصصات مامورى الدفتر الخاقانى فى الولايات
٠٠٠ر٨٢٦ر٥٢٤	مصاريف متنوعة
٠٠٠ر٥٠٦ر٢٠٨	هيئة امانة الاعشار و الاغنام المركزية
٠٠٠ر٠٤٨ر٠٠٠	مصاريف متنوعة
٠٤٩ر٠٨٣ر٨٠٨	مخصصات مامورى الاعشار فى الولايات
١٣٣ر٣٠٠ر٧١١	جمله مصاريف القسم ١٤

﴿ القسم الخامس عشر ﴾

﴿ فى الدوائر العسكرية ﴾

﴿ فى العساكر النظاميـة ﴾

٤٠٩ر٩٦٧ر٩٤٤	مخصصات هيئة نظارة الحربية و مكتب الحربية و مكتب الطبية و مصاريف الابنية و الاستحكامات و مصاريف متنوعة للنظارة و الموسيقى الهمايونية والمكاتب الاعدادية والرشدية العسكرية فى الاستانة وفى الولايات و المخصصات النظامية
١٣٦ر٣٣٧ر٠٠٠	مخصصات نظارة الضبطية و مامورى البوليس و ضبطية الاستانة وضبطية الولايات ومصاريف متنوعة للضبطية
٥٣٦ر٣٠٤ر٩٤٤	جمله مصاريف القسم ١٥

القسم السادس عشر

فى دوائر البحرية

	مخصصات هيئة دائرة البحرية ومصاريف متنوعة لها ومصاريف الاساطيل السلطانية ومصاريف ادارة الفابورات « المخصوصة »
٠٨١ر١٥٤ر٦٥٠	ومصاريف تشغيل معادن اركلى وقيمة خشب واجرة نقلية وقطعية
٠٨١ر١٥٤ر٦٥٠	جملة مصاريف القسم ١٦

القسم السابع عشر

فى دوائر الطوبخانة

	مخصصات مشيرية الطوبخانة ومصاريف دوائرها
٠٧٦ر١٤٤ر٤٨٧	ومخصصات القلاع والاستحكامات وآلات ومهمات حربية
٠٧٦ر١٤٤ر٤٨٧	جملة مصاريف القسم ١٧

القسم الثامن عشر

فى مرتبات خيرية

٠٠٦ر٩١٠ر٢٤٠	الى الاوقاف الهمايونية
٠١٣ر١٣٩ر٥٢٩	الى الاقطار الحجازية والصرة الهمايونية
٠٠٠ر٧٧٦ر٣٥٠	مرتبات خيرية للتكايا والزوايا
٠١٢ر٧٤٧ر٣٩٥	« اوقاف القراء
٠٣٣ر٥٧٣ر٤٢٤	جملة مصاريف القسم ١٨

القسم التاسع عشر

فى معاشات المتقاعدين وغيرهم

٠٠٣ر٣٢٥ر٨٢٣	مخصصات المتقاعدين الملكية

مخصصات

قروش	
٠٠٢٢ر٦٩٥ر٣٦٠	مخصصات العسكرية
٠١٣ر١٩٣ر١٦١	« ذاتية والمحتاجين
٠٠١ر٤٩١ر٤٢٨	« للمعزولين
٠٠٦ر١٥٨ر٣٥٧	« للمعتوقات
٠٠٥ر٦٨٨ر٧٢٢	« للتيمارات والزعامة
٠٥٢ر٥٥٢ر٨٥١	جملة مصاريف القسم ١٩

﴿ القسم العشرون ﴾

٠٠٠ر٥٧٥ر٠٠٠	الرديات
١ر٧٣٣ر٩٢٥ر١١٦	جملة المصاريف

﴿ مصاريف فوق العادة ﴾

﴿ عسكرية وملكية ﴾

٠٩٦ر٥٠٠ر٠٠٠	مصاريف ٥٠ر٠٠٠ نفر من العساكر النظامية
	مخصصات ٢٠ر٠٠٠ نفر اللازم علاوتها فوق العادة بالتفريق
٠٣٨ر٦٠٠ر٠٠٠	من الحاضرين
١٣٥ر١٠٠ر٠٠٠	
٠١٥ر٨٥١ر٢٤٣	مصاريف فوق العادة للبحرية
٠٦٠ر٠٠٠ر٠٠٠	للمهاجرين
٢١ر٩٥١ر٢٤٣	جملة مصاريف فوق العادة

﴿ ترجمة الحجة التى كتبها وختمها حليم باشا المصرى بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٨٦٦ ﴾

انا الواضع ختمى باسفل هذا اصرح بانه بموجب هذه الحجة بعت للخديو جميع

الضيــاع (فى الاصل چفالك) و جميع الاراضى الخراجية والعشورية الشـاملة للاراضى المختصة بوالدتى المحترمة والاراضى المختصة بحرمتى الصغيرة (كذا) التى فى اواسى كفر الشيخ والابعادية المعروفة باسم « مرقس » والابعادية المعروفة باسم « ترانيس البحر » و « التفتيش » و « الطليعه » و « كفر الدملاش » و « الجزيرة اوراق العرب » و جميع هذه الاملاك هى فى الوجه البحرى و كذلك اصرح بانى بعت للخديو تفاتيش (كذا) « المطعنه » و « الدراسية » و « التوسية » و « السقورية » و « ابعادية » « بنى حله » و هــذه الاملاك هى فى جهة الصعيد و هذا البيع يشمل ايضا جميع المواشى الموجودة فى تلك الاراضى من اى جنس كانت و الادوات الزراعية والآلات الفلاحية و الطلومبات و الاملاك المنقولة وغير المنقولة والمبانى والاشجار و غير ذلك مما يوجد فى جميع الاراضى المذكورة وجميع محصولات موسم سنة ١٢٨٨ سواء كانت مواسم الشتاء او الصيف و هذا البيع يشمل ايضا معمل السكر الذى وصينا عليه لاراضى « المطعنه » فى الصعيد وكانت دائرتنا قد دفعت قيمته فما وصل من ادواته يستعمل فى المعمل المذكور والباقى المنتظر وصوله يصير تسليمه فى الاسكندرية للمشترى و تكون قيمة هذه الادوات الاخيرة كلها على حساب الدائرة السنية و هذا البيع يشمل ايضا الاملاك التى اشتريناها من الخواجات برافاى و پسترى حتى الاثاث والمفروشات وغيرها من الاشياء التى بداخلها ويشمل ايضا الشونة وجميع هذه الاملاك موجودة فى الاسكندرية ما عدا البزر الموجود فيها و ما عدا قطن موسم ١٢٨١ الموجود فى الاسكندرية و غيرها و قد سلمنا ايضا للخديو مزروعات الاراضى التى استأجرناهــا من اولاد المرحوم سليمان باشا وعثمان بك ابن خورشيد باشا على طول مدة الايجــار الذى وقع بينى و بينهم و على هــذا فاعتبارا من يوم هذه الشروط يلزم الدائرة السنية ان تدفع الكراء المذكور و قد حرر فى غير هــذا المحل دفتر مضبوط يتضمن جميــع الاراضى والمواشى و الآلات الفلاحية و معمل الســكر المذكور وهــذا الدفتر ممضى باسمنا و مختوم بختمنا و فى مقابلة جميع ما ذكر تعهد الخديو بان يدفع لى راس مال القرض الذى استقرضته و قدره ٧٠٠،٠٠٠ ليرة انكليزية و قد دفعت الى المقرضين من هــذا القرض القسط الاول والقسط الثانى و مبلغ كل قسط منهما ٤٠،٠٠٠ ليرة انكليزية ويلزم طرح هذين القسطين من ١٢٩،٠٠٠ ليرة انكليزية الباقية لنا عند الذين اقرضونى المبلغ

المبلغ المذكور و بعد هذا الطرح فالمبالغ التى تبقى من ١٢٩٠٠٠٠ ليرة المذكورة يكون دفعها الينا من المقرضين باسهام و قد تعهد الخديو بان يدفع عنا الى من نعينه ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية التى هى جميع ديوننا السائرة و هـذا المبلغ يشمل ايضـا قيمة فابور صغير و هو المعد لجر القوارب التى تعهدت الشركة المسماة « بشركة السودان » بجلبه على حسابنا فيلزم على الشركة عند وصوله ان تسلمه الى الدائرة السنية و من جملة هذه الديون ايضا مطاليب الخواجات مندلفو و موربور كومنى و قدرهـا ٦٠٠٠٠ ليرة انكليزية و يسـلم لنا ايضـا سندات (فى الاصل بون) على المالية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ ليرة لوعدة اعينها انا فيما بعد و يعطى لى فائدة على هذه السندات فى كل ستة اشهر باعتبار ٧ فى المائة فى السنة و يكون تسـليم هذه السندات الى بعد ان اسلم الاملاك والادوات الا ان الفـائدة المذكورة تعتبر و تبتدئ من اليوم الذى وقعت فيه على هـذه الحجة برضاى و بطيب خاطرى و عند دفع المبـالغ المذكورة و تسـليم الاراضى يلزم قيد حجة هذا البيع فى المحاكم المخصوصة فى الجهات التى فيها الاملاك المذكورة على حسب الاصول

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٨٢

﴿ ذيل اول ﴾ حيث ان ادوات معمل السكر الذى فى « المطعنه » لم تصل كلها بعد و لكن ينتظر وصولها فالدائرة السنية تتحمل تكاليفها كلها

﴿ ذيل ثانى ﴾ حيث ان الفابور الصغير المعد لجر القوارب المذكور باعلاه والذى ينبغى طرح قيمته من ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية التى هى ديوننا السـائرة باق فى ملكنا فاذا ارادت الدائرة السنيه ان تشـتريه يتعين عليها ان تدفع لنا قيمته

﴿ ترجمة الحجة الثانية التى وقعت بين حليم باشا واسماعيل باشـا ﴾
﴿ خديومصر اذ ذاك ممضاة باسمهما ومختومة بختمهمـا ﴾

﴿ المادة ١ ﴾ قد باع عبد الحليم باشـا لاسماعيل باشا خديوى مصر جميع املاكه المنقولة التى يملكها فى القطر المصرى و اذا كان قد اعطى بعض النـاس

جانبا من املاكه المنقولة بدون حجة فهذا الاعطاء داخل فى البيع وجميع المنازعات و المطاليب التى ربما تحدث بسبب ذلك و يقتضى الحال اعطاء تضمينات للمدعيين يكون حليم باشا مسئولا عنها

﴾ المادة ٢ ﴿ اذا وجد بين الاملاك الغير المنقولة التى باعها عبد الحليم باشا املاك اوجرت الى مدة اى مدة كانت فذلك الايجار فسخ بسبب هذا البيع فاذا حدث من ذلك منازعات وطلب من الاورپاويين ولزم اعطاؤهم تضمينات فحليم باشا هو الذى يكون دائما مسئولا عنها ما عدا الاراضى المختصة بالمرحومة والدة المرحوم حسين بك (فى الاصل البرنس حسين) التى آجرها للشيخ محمود الجزائرى وجميع ما يتعلق بمثل املاك الاوقاف الجارية فى مصر بحسب الاصول الشرعية فان حليم باشا فى جميع هذه الاحوال لا يكون مسئولا بل تكون هذه المسألة بين المستأجر والحكومة

﴾ المادة ٣ ﴿ حيث ان جميع الاملاك الغير المنقولة التى ورثها عبد الحليم باشا سواء كانت بحجة او بغير حجة قد سلمت جميعها للخديو فقد دخلت والحالة هذه فى شروط البيع

﴾ المادة ٤ ﴿ قد شمل هذا البيع ايضا السراية المعروفة « بشبرا » و ما فيها من جميع انواع المفروش و بستانها والارض المجاورة لها و بقية الاملاك و الاراضى و العقارات المنقولة و الغير المنقولة و جميع الادوات و المزروعات و المواشى الا ان المفروشات التى تخص نفس عبد الحليم باشا وهى فى ست حجرات فى الطبقة الاولى و الطبقة الثانية من السراية المذكورة و جميع اوانى الفضة والذهب و الحلى و المجوهرات و التصاوير و الآثار العتيقة و التحف النفيسة و العربيات و الخيل و طواقمها و الفاپورين الصغيرين كلها مستثناة من هذا البيع فتبقى فى ملك عبد الحليم باشا وتصرفه وكذلك الدار التى فى درب الجماميز وهى الآن مسكن لزوجته المطلقة مستثناة من هذا البيع

﴾ المادة ٥ ﴿ قد سلم عبد الحليم باشا لاسمعيل باشا خديو مصر جميع حقوق الوراثة العائدة له من جميع عائلة المرحوم والده محمد على باشا او معتوقاته ذكورا كانوا

كانوا او اناثا الذين توفوا والذين فى قيد الحياة و جميع حقوق الذين يخلفونه بحيث لا يكون لاحد منه ولا من اولاده الذين يأتون بعده ولا لغيره من ذريته حق وطلب فى الوراثة لاى سبب كان و تسليم هذه الحقوق لاسمعيل باشا خديو مصر ليس ذاتيا ولا شخصيا اعنى لا يتعلق باسماعيل باشا وحده خاصة بل ينتقل بعده الى اكبر انجاله و بعده الى اكبر انجال اكبر انجاله فاذا لم يكن لهذا الاخير اولاد من الذكور تنتقل الوراثة الى اكبر اخوانه والحاصل ان عبد الحليم باشا قد صرح هنا واعترف وقبل جميع اصول الوراثه التى صرح بها فى الفرمان السلطانى فيما يتعلق بالوراثة

﴿ المادة ٦ ﴾ كما انه يلزم عبد الحليم باشا ان ينجز وعده ببيع جميع املاكه المذكورة الخديو مصر على الاصول الشرعية كذلك يلزمه لاجل حصوله على الحجج بموجب الاصول المألوفة فى البلاد ان يحصل على « الاعلام الشرعى » و على اعلام آخر يصرح فيه ويبين ما يخصه من وراثة المرحوم والده

﴿ المادة ٧ ﴾ يلزم عبد الحليم باشا ان يوقف كل علاقة له مع مصر و لا يسوغ له و لا لعياله و لا لاقاربه ان يقيموا فى القطر المصرى ولا ان يرجع هو و هم اليه اى الى القطر المصرى ولا يسوغ له و لا لاحد من سلالته فى اى وقت كان و باى واسطة كانت ان يشتروا عقارات فى القطر المذكور ولا ان يستولى هو على عقارات بصفة رهنها عنده او الحصول عليها بصفة هدية حتى اذا اراد احد خدمه ان يتركه و يترك خدمته له ليقيم فى القطر المصرى او كان مقيما فيه وهو من رعية مصر فلا يكون لحليم باشا حق ولا استطاعة لاخراجه من مصر او لمنعه من اسكانه فيها

﴿ المادة ٨ ﴾ قد اعترف هنا عبد الحليم باشا بانه ليس له على الخديو و لا على الحكومة المصرية ادنى طلب او حق فيما يتعلق بالوراثة الشرعية او غير ذلك و ان كان له حق او طلب على احد ايا كان فهو يعترف هنا بانه قد سلم حقوقه المذكورة باعلاه تسليما تاما و على هذا فليس له فيما بعد ان يطلب شيا ولا أن يعطى شيا

﴿ المادة ٩ ﴾ حيث ان عبد الحليم باشا باع لاسمعيل باشا جميع سراياته و اراضيه وعقاراته واملاكه و جميع متعلقاتها اعتبارا من يوم تاريخ هذه الشروط كما هو منصوص عليه فى المادة ٤ فكل ما يتحصل من ايراد تلك الاراضى والاملاك سلمه ايضا لاسماعيل باشا و هذا البيع و التسليم الذى التزمه و اكد فيه ايضا تسليم حقوقه وحقوق ذريته فى الوراثة فى الحال والاستقبال قد قبله اسمعيل باشا خديو مصر و على هذا فان الخديو و الخزينة المصرية يدفع له اعتبارا من يوم تاريخ هذه الشروط و ذلك الى مدة اربعين سنة متوالية ٦٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية فى السنة و بعد انقضاء المدة المذكورة يوقف عنه اعطاء المبلغ المذكور اعنى الستين الف ليرة فتبقى جميع الاراضى و الاملاك و الحقوق المذكورة المصرح بها فى المادة ٥ ملكا قطعيا خاصا للخديو اسمعيل باشا و ذريته فلا يسوغ لعبد الحليم باشا ولا لاحد من ذريته ان يدعوا بشى او يطلبوا شيا و تعهد الخديو اسمعيل باشا و الخزينة المصرية ايضا بدفع المبلغ المذكور فى كل سنة لعبد الحليم باشا بشرط ان هذه الشروط تكون معمولا بها ومجراة « حرفا بحرف » و اعتبارا من تاريخ هذه الشروط يكون اعطاء الستين الف ليرة انكليزية لعبد الحليم باشا فى كل سنة على مدة اربعين سنة على الصورة الآتية « تسلم خزينة مصر ٨٠ (ثمانين) سندا (فى الاصل بون) على المالية قيمة كل سند منها ٣٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية و لكن تكون السندات بدون فائدة و يكون دفع قيمتها فى كل ستة اشهر و لا يقيد عليها اسم صاحبها و تكون كلها على شكل واحد و نوع واحد وانما يقيد عليها مدة الاستحقاق وهذه الشروط ايضا والحكومة تسلم هذه السندات الى احد الذوات فيتسلمها و يسلمها الى بنك انكلتره و ذلك بحضور عبد الحليم باشا اذا كان حاضرا او الشخص الذى يوكله من طرفه و لا يسوغ له اى لعبد الحليم باشا ان يجعل اسقاطا على هذه السندات و يبيعها الا بمقدار ١٢٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية اعنى مخصصات سنتين فلا يسوغ له ان يجعل اسقاطا على اكثر من ذلك و يكون تسليم هذه السندات الى بنك انكلتره بعد ان يتسلم الخديو جميع الاملاك و العقارات المذكورة بشهر واحد

﴿ المادة ١٠ ﴾ الى يوم تاريخ هذه الشروط تكون جميع العوائد والضرائب

والضرائب والاعشار و غيرها من العوائد اللازم دفعها من احد الطرفين ملغاة كأنها لم تكن فلا يعطى احدهما الآخر شيا و لا ياخذ منه شيأ و من يوم ان ياخذ عبد الحليم باشا الستين الف ليرة فى السنة تبطل المخصصات التى ياخذها وقدرها ٥٠٠,٠٠٠ قرش فلا يحق له ولا لاولاده من بعده و لا لاحد من اقاربه ان يطلبوا معاشات ولا مخصصات وجرت هذه الشروط باتفاق الطرفين و رضاهما وامضيت باسمهما

تحريرا بالاستانة العلية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٢٨٧ الموافق ١١ جولية (تموز) سنة ١٨٧٠ مسيحية ﴿ محل التوقيع ﴾

قرأه و وافق عليه « اسمعيل »

قرأه و وافق عليه « حليم »

هذه النسخة مطابقة للاصل (ختم نظارة المالية المصرية)

﴿ صورة المضبطة التى وقع عليها مرخصو الباب العالى والجبل الاسود فى ١٢ ابريل ١٨٨٠ لتعديل المادة ٢٨ من معاهدة برلين ﴾

نحن الموقعين على هذه المضبطة بعد حصول الترخيص من دولتينا اتفقنا على ان اراضى « غوسينه » و « پلاوه » التى بموجب معاهدة برلين يلزم ان تكون تابعة لاراضى الجبل الاسود يعطى فى مقابلتها اراضى اخرى وبناء على ذلك فان الحدود التى بين ارض الدولة وبين امارة الجبل يكون تخطيطها بحسب الخط الازرق المرسوم على الخرائط الست الممضاة من الموقعين على هذه المضبطة وهذه الخرائط ملحقة بهذا الاتفاق وفى كل منها تفصيل الكلام على متعلقات هذه الحدود فابتداء الخط يكون من البحر كما رسمه المرخص الانكليزى من نقطة « كروچى » ويمتد الى ان يصل الى البحيرة ثم يتجاوزها فيمر من وسط « جون كاستراتى » و « جون حوتى » الى ان يصل الى نهر « زين » وذلك فى النقطة التى رسمها ضابط اركان الحرب النمساوى المعروفة باسم « سرسى » ومنها يمتد على نهر زين الى ان يصل ساحل جبل « غوليش » فيبقى الجبل

وقرية « سلسيت » ايضا ملحقين بارض تركية ومن « زيم سلسيت » يمر الخط على تل « سوكنفيل » الى ان يصل الى جبل « جرنيقا » ومنها يعبر وادى « فرموس » الى جبل « ستوكيزا » والى هنا يعمل بموجب خرائط مرخصى ايطاليا والروسية لتكون اساسا للحدود المذكورة ماعدا نقطة « سرسى » ومن هذه النقطة التى هى آخر ما رسم فى خرائط المرخصين المذكورين يستمر الخط كما هو مبين ومرسوم فى خريطة مرخصى اوستريا فتكون هذه الخريطة اساسا لتخطيط تلك الحدود التى تمتد حتى تصل الى رؤوس جبال « ليپوفيكا » و « زالنتين » ثم الى رأس جبال « فيزيتور » وبعد ترك قرية « ويليكا » للجبل ينزل الخط الى غاية « موكرا پلانينا » فيبقى هذا المحل تابعا لاراضى الدولة العلية

فيلزم العساكر العثمانية ان تخلى الاماكن التى تمكنوا منها بخارج حدود السلطنة فى ظرف عشرة ايام من يوم التوقيع على هذه المضبطة وقبل اخلائهم اياها باربع وعشرين ساعة يتعين على رؤسائهم ان يخبروا رؤساء عساكر الجبل الاسود فى « پودغورتسه » بالساعة التى يباشرون فيها هذا الامر وبالنيابة عن الدولة العثمانية ينساط بعهدة والى اشقودره مبادلة الاوراق المتعلقة بهذا التسليم ولهذه الغاية يعين امير الجبل الاسود احد اعيان ضباط عساكره وبعد الاخلاء المذكور تكون الدولة السلطانية قد تخلصت من جميع متعلقات الراحة والامنية فى تلك الجهات فلا تكون مسئولة عن العواقب التى تحدث بعده ومن المعلوم ان هذا الاتفاق سيعرض على الدول الذين وقعوا على معاهدة برلين فالباب العالى باتفاقه مع الحكومة الاميرية يبلغ الدول ذلك بدون تأخير لغاية ان يأذنوا لسفرائهم فى الاستانة فى ان يجتمعوا بصفة « مؤتمر » لاجل التوقيع على مضبطة تكون مبنية على الشروط المذكورة باعلاه قد حرر من هذا الاتفاق نسختان وذلك فى القسطنطينية فى ١٢ من شهر ابريل ١٨٨٠

﴿ محل التوقيع ﴾

مرخص الباب العالى «صوا»

مرخص الجبل الاسود

الامر

الامر الصادر من الحضرة الخديوية الجليلة الى حضرة سعادتلو رؤف باشا حكمدار السودان وهو يحتوى على الاصلاحات التى امر الخديو باجرائها هناك وذلك فى ٣ ربيع الثانى ١٢٩٧

انه نظرا لثقتنا بما انتم متصفون به من الاهلية لاداء المأمورية المهمة المفوضة لامانتكم والحالة هذه لا نرى لزوما للاسهاب فى شرح و تفصيل ما يجب اتخاذه و اجراؤه من الوسائط والاعمال المودية لنجاح مأموريتكم التى نحن ناظرون اليها بعين الاهمية و هى تقدم و انتظام احوال مملكة واسعة مثل السودان و بذل ما يجب من المساعى للوصول الى توطيد اسباب عمارتها و تمدن رفاهية اهاليها بتوسيع نطاق دائرتى التجارة و الزراعة اللتين هما اعظم منابع الثروة العمومية انما نرى من اللزوم استجلاب دقة نظركم الى بعض مواد مبهمة و هى الآتى ذكرها

اولا « مالية السودان » لا يخفى ان لفظة المالية تشمل كل ما يلزم ويمكن تقريره وتحصيله من الاموال و العوائد بطريقة لا يتأتى منها الاضرار بحالة الاهالى و لا الاجحاف بحقوق الخزينة و كذا تقدير ما يلزم من المصاريف بالنسبة لحالة البلاد و احتياجها بشرط ان تكون كافلة لحسن ادارة المصالح العمومية بصورة منتظمة و على هذا فاول واجب عليكم هو تنظيم ميزانية مستوفية عن كافة ايرادات و مصروفات الحكمدارية ببيان انواعها و مفرداتها بغاية الضبط والدقة و حصر ما يكون موجودا من الديون بانواعها و اسماء اربابها و كيفية الوصول الى سدادها هذا و من اللزوم ان الحكومة تكون عالمة بكافة احوال السودان اجمالا و تفصيلا و بالمثل انواع الضرائب والعوائد وسائر الاموال المقررة والجارى تحصيلها و كيفية استعمالها و صرفها فينبغى ان ترسلوا صورة من هذه الميزانية الى نظارة المالية و استمرار ذلك سنويا وان تقدموا الى النظارة المشار اليها فى كل ثلاثة شهور حساب ايرادات و مصروفات الحكمدارية بالبيان الكافى و ذلك كالجارى بكافة مصالح الحكومة وبما ان كافة ما يتعلق بالمواد المالية

والحسابية مرجوع الامر فيه هو الى نظارة المالية فجميع ما يقتضيه الحال من المخابرات والاستئذانات فى هذا الشان يكون خاصا بالنظارة المشار اليها

﴿ ثانيا ﴾ « الادارة الملكية » يلزم تنظيمها و اجراؤها على صورة تلائم احوال تلك البلاد و ما يختص بها هذا القسم من المخابرات و ما يترآى لزوم تغييره وتبديله من المواد و النظامات ذات الاهمية و عزل و تنصيب ارباب المناصب الرفيعة مثل المديرين و وكيل الحكمدارية وما يتعلق بالادارة الملكية و الاحوال الداخلية مما من شانه استحصال اوامر عن جميع ما ذكر من هذه الانواع ينبغى ان تكون المخابرة عنه مع نظارة الداخلية واما ما يتعلق بالامور القضائية سواء كانت شرعية او نظامية تجرون على قواعده المتبعه و الحالة هذه انما ما يختص بهذا القسم من المخابرات او ما ترون لزوم اجرائه من الاصلاحات يجب اولا المخابرة عنه مع نظارة الحقانية ثم ان الرخصة التى كانت ممنوحة لاسلافكم بتنفيذ ما يصدر من الاحكام شرعية كانت او سياسية فى المواد القضائية الحقوقية والجنائية قد ابقيناها لعهدتكم ايضا ما عدا احكام القصاص الواجب استحصال اوامرنا عنها

﴿ ثالثا ﴾ « القسم العسكرى » من المهم عند وصولكم الى مركز الحكمدارية ان توجهوا انظاركم والتفاتاتكم الى تنظيم و اصلاح الحالة العسكرية حسب ما يقتضيه احتياج تلك البلاد لتوطيد الامن والنظام العام بكافة انحاء المملكة خصوصا حدود الحبشة والمحافظة عليها فى الحالة الراهنة مع ما يترتب عليه الامن والاطمئنان للوقاية من وقوع ادنى مهاجمة على هذه الحدود لانكم عارفون جيدا بافكارنا وافكار اعضاء حكومتنا فى هذه المسئلة وهى اننا لا نقصد اى تجاوز كان على جيراننا ولا نريد اى فتوح جديد انما جل قصدنا المدافعة بغاية البسالة اذا وقع ادنى تعدى على حدودنا فهذه الافكار هى التى تكون اساس اعمالكم فى ترتيب وتنظيم عسكرية السودان مع مراعاة اجراء القانون العسكرى و كافة ما يتعلق بهذا القسم من المخابرات والاستئذانات هو خاص بنظارة الجهادية هذا و مع بقاء حيازتكم الرخصة المعطاة لاسلافكم بتنفيذ احكام القانون العسكرى فى الجنايات وسائر الاحوال حسب ما تصدر به مضابط المجالس العسكرية فان

حكم

حكم العزل اوتنزيل رتبة او ترقى الضباط جميع ذلك لا بد من العرض عنه لطرفنا بواسطة نظارة الجهادية

﴿ رابعا ﴾ من المعلوم ان مسئلة منع تداول بيع الرقيق هى فى غاية الاهمية اولا لان بيع الرقيق امر مخالف للانسانية ومخل باحترام بنى آدم المنصوص عليه بالتكريم ثانيا من الواجب المتعين علينا ايضا شرائط المعاهدة المعقودة بين حكومتنا الخديوية والحكومة الانكليزية فى ابطال تجارة الرقيق ولو ان ما نعلمه ونثق به من افكاركم فى هذه المسئلة وما انتم عازمون عليه من المساعى المجهدة لمحو آثار هذه التجارة الذميمة لا يستوجب تكرار التأكيد انما رأينا من الواجب علينا ايضا اثبات ما نحن عليه من شدة العزم والثبات فى هذه المسئلة لتوفقوا اعمالكم فيما تتخذونه من الوسائط المؤثرة والاحتياطات اللازمة لذلك لكى لا يسمع من الآن فصاعدا بحصول امر مغاير من هذا القبيل فى كافة البلاد والطرق المودعة تحت ادارتكم هذا وحيث ان الاقطار السودانية بعيدة عن مركز الحكومة الخديوية ومن الاقتضاء الوقوف على الوقوعات المهمة التى تحصل سواء كانت بالحدود او بخلافها فتبادرون بالاخبار عنها بوقت وقوعها الى طرفنا والى نظارة الداخلية بالتلغراف وبناء عليه اصدرنا امرنا هذا لكم للمعلومية والاجراء على مقتضاه كما هو مطلوبنا

﴿ الامر الخديوى الصادر لتشكيل لجنة تصفية المالية المصرية وذلك ﴾

﴿ فى ٢٥ ربيع الثانى ١٢٩٧ ﴾

﴿ امر كريم ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على امرنا الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٨٨٠ بتشكيل قومسيون التصفية نأمر بما هو آت

﴿ البند الاول ﴾ قد صار تعيين الذوات الآتى ذكرهم اعضاء قومسيون التصفية وهم

سير ريفرس ولسن رئيس موسيو باراقللي موسيو بيليج دو بوجاس موسيو كوافين موسيو دوكريز موسيو ليرول ديرول موسيو دو تريسكو الاعضاء

و قد انتدبت الحكومة بطرس بك غالى لينوب عنها فى القومسيون

﴿ البند الثانى ﴾ قرارات قومسيون التصفية تكون باغلبية الآراء

صدر بسراية عابدين فى ٥ ابريل سنة ١٨٨٠ الموافق ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٢٩٧ الامضاء محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية رئيس مجلس النظار الامضاء رياض

﴿ ترجمة مضبطة قرار المجلس ﴾

حيث انه سبق تشكيل قومسيون مخصوص بمقتضى الديكريتو الصادر فى ٢٠ مارت سنة ١٨٧٨ احيل على عهدته تحقيق الحالة المالية المصرية وجمع ما يلزم من المواد لاجراء تسوية عمومية و ان الحضرة الفخيمة الخديوية عازمة الآن بمقتضى ديكريتو آخر مرفوق صورته بهذا على تشكيل قومسيون للتصفية الانتهائية يكون مؤلفا من اعضاء المانية و نمساوية مجرية و فرنساوية وانكليزية و ايتاليانية قد اتفقت دول المانيا و النمسا المجر و فرنسا و بريتانيا الكبرى و ايتاليا على قبول الديكريتو المذكور و الموافقة عليه و لذلك قد تعهدت الدول المشار اليها بان تقبل بصفة قانون مرعى الاجراء غير قابل للاستئناف القرار الذى يصدر من قومسيون التصفية المشكل على حسب منطوق الديكريتو السالف ذكره فيما يتعلق بتعهدات و ديون الحكومة المصرية و الدائرة الخاصة والدائرة السنية وعلى ذلك قد قبلت الدول المذكورة بان تكون قرارات القومسيون المتشكل بموجب هذا الديكريتو معتبرة لدى المحاكم المختلطة كقانون مرعى الاجراء بمجرد نشرها رسميا من لدن حكومة الحضرة الفخيمة الخديوية وقد تعهدت دول المانيا والنمسا مع المجر وفرنسا و بريتانيا الكبرى و ايتاليا بان تشترك جميعا فى تبليغ هذا القرار الى سائر الدول التى اشتركت معها فى تاسيس المحاكم المختلطة بمصر وان تدعوها بقبوله و الموافقة عليه

الواضعون

الواضعون امضاءهم فيه ادناه وهم المسيوچان انطوان بارون دوصاورمه مستشار سفارة وهو قنصل جنرال حضرة امبراطور المانيا بمصر وجناب الموسيو ابنياس كواليرد و شيفير وزير مرخص وهو قنصل جنرال النمسا مع المجر و وكيلها السياسى بمصر و جناب الموسيو مكسيمليان نابوليون بنودور بارون دوزينك وزير مرخص وهو قنصل جنرال فرنسا و وكيلها السياسى بمصر وجناب الموسيو ادوار بالدوين ماليت وزير مرخص وهو قنصل جنرال بريتانيا الكبرى و وكيلها السياسى بمصر و جناب الموسيو يوسف دومارتينو قنصل جنرال ايتاليا و وكيلها السياسى بمصر اقروا بمقتضى ما لكل منهم من الترخيص اللازم بتعهد دولهم فيما بينها بالتعهدات المذكورة اعلاه و لاعتماد ما ذكر قد وقعوا على هذا الاقرار وختموه بالاختام المنقوش عليها العلامات المخصوصة بدولهم و قد تحرر مع هذا خمس نسخ اصلية بمصر القاهرة فى ٣١ مارت سنة ١٨٨٠

هذه نسخة طبق الاصل تحريرا بمصر فى ٤ ابريل سنة ١٨٨٠

الامضاء

باش كاتب عموم نظارة الخارجية تيجران

الامضاء

صاورمه شيفر دوزنيك ادوار مالت دو مارتينوا

لائحة نواب الدول بالاستانة الى الباب العالى فى الخلاف الذى وقع فى مسألة الجبل الاسود

قد تقرر فى الاتفاق الملحق بالمضبطة التى امضيت فى ١٨ من شهر ابريل فيما يتعلق باخلاء العساكر التركية الاماكن التى تسلم الى الجبل الاسود انه « قبل اخلاء العساكر العثمانية السلطانية اماكنهم باربع وعشرين ساعة يتعين على رؤسائهم ان يخبروا رؤساء العساكر الاميرية فى بدغورتسه بالوقت المعلوم الذى يقع فيه الاخلاء فلا يباشرون الاخلاء الا فى الساعة الموقوتة وحيث ان الدولة العثمانية لم تبلغ فى الحال والى ولاية اشقودره الاتفاق المذكور و شروط الاخلاء و والى اشقودره لم يمهل عساكر الجبل الاسود الا سبع ساعات عوضا عن اربع و عشرين

ساعة كان ذلك مغايرا للاتفاق و ايضا حيث ان جماعة من الارناووط استولوا و هم متسلحون على الاماكن المذكورة قبل وصول عساكر الجبل الاسود اليها فنواب الدول الذين وقعوا على الاتفاق يبلغون هذا الامر الى دولهم وينتظرون اوامرهم فى هذا الخصوص و فى غضون هذا الانتظار يرون من الواجب عليهم ان يصرحوا هنا بانه ان لم تقع تسوية هذا الامر ينبغى للباب العالى ان يعتبر بجد المسئولية التى توجه عليه لهذا السبب و ان الوسيلة الفعالة لهذه التسوية هى اعادة تلك الجهات كما كانت من قبل اى ان العساكر السلطانية تستولى مرة اخرى على الاماكن المذكورة ثم تسلمها الى امارة الجبل الاسود فى وقت قريب و ذلك بحسب الاتفاق الاخير « محل توقيع سفراء الدول »

﴿ لائحة حكومة الجبل الاسود الى نواب الدول فى چيتين وذلك فى ٢٣ ابريل ١٨٨٠ فيما يتعلق بالمسألة المذكورة ﴾

هذه ترجمة اللائحة التى ابلغها « موسيو رادونتش » ناظر الخارجية فى الجبل الاسود الى وكلاء الدول الذين وقعوا على معاهدة برلين

چتين فى ٢٣ ابريل الافرنجى ١٨٨٠

﴿ ياحضرة الوكيل ﴾ قبل الظهر بثلاث ساعات من هذا الصباح اخبر احد ياوران عزت باشا والى اشقودره رئيس عساكر الجبل المقيمين فى « پدغورتسه » بان العساكر التركية ستخلى الاماكن التى يلزم تسليمها الى الجبل الاسود فى الساعة الرابعة بعد الظهر من يومنا هذا الا ان رئيس عساكر الجبل كان منتظرا هذا البلاغ قبل الاخلاء باربع و عشرين ساعة فمن ثم اقام الحجة على عزت باشا اذ هو مخالف للاتفاق الذى جرى اخيرا فى الاستانة لان الباشا لم يمهل رئيس عساكرنا الا سبع ساعات فقط و هذه المدة غير كافية لتقدم عساكرنا الى نواحى الاستحكامات وتمكنهم من الاماكن التى عزم على اخلائها و لمنع الارناووط من الاستيلاء عليها فاراد رئيس عساكرنا ان يرسل ضابطا الى عثمان باشا رئيس العساكر التركية فى « توزه » للاتفاق معه على اجراء هذا الاخلاء فاجابه الياور المذكور بان الكلام على هذا الامر عبث لان الاوامر التى

وردت الى الباشا صرحت بان الاماكن المذكورة تخلى فى الوقت المذكور اعنى فى الساعة الرابعة بعد الظهر فامر عساكر الجبل رئيسهم بان يسيروا الى امام فوصلوا عند الظهر الى خط الاستحكام الاول الكائن بالقرب من جسر زيم فوجدوا العساكر العثمانية قد اخلته و لكن استولت عليه الارناووط فلم يكن من الممكن لهم ان يعبروا « الزيم » من دون قتال فان رأس الجسر كان يحرسه ٣٠٠ من العساكر العثمانية و قد لحظ ايضا رئيس عساكرنا ان العساكر المذكورة تركت ايضا فرانية فى هوم فاستولت عليها الارناووط لان العساكر اخلوها ليلا قبل ان يصل خبر ذلك الى الرئيس الموما اليه و ان عثمان باشا جمع كل من كان عنده من الجيش فى « توزه » التى هى ورآء الاماكن التى تمكن منها الارناووط فلم يمكن للرئيس فى بدغورتسه ان يكون له مواصلة معه بدون ان يمر على الاماكن التى دخلت فى قبضة الارناووط فهذه الافعال فضلا عن كونها مخالفة للاتفاق الذى امضى اخيرا فى الاستانة تشف ايضا عن ٠٠٠٠ و هذه الحال لم تخف الآن على سيدى الامير و لكن كان له ثقة بخلوص نية الباب العالى فلم يرتب فيه فمن ثم تحيرهما بلغه و من العلائم التى ظهرت اخيرا و لا سيما سكوت رئيس العساكر التركية الى آخر ساعة لزمه ان يكون على حذر و يلزم ان ازيد هنا ايضا انه بحسب التقارير التى قررها وكيل الباب العالى فى چيتين قد اتهم عثمان باشا بانه قصد المحاولة و لهذا عزل من مأموريته فابلغ ذلك الى الامير ابلاغا رسميا مع انه هو الذى عين لاخلاء الاماكن التى يلزم تسليمها الينا و هو الآن رئيس العساكر التركية هناك اما هودو بك رئيس ضبطية ولاية اشقودره الذى اسس عصبية الارناووط فقد ارسله عزت باشا الى توزه بصفة مرخص من طرفه و الظاهر انه هو المقلد الآن رئاسة الارناووط و قد امر الامير بان لا يهجم على الاستحكامات التى يلزم تسليمها له تسليما مطردا و من ثم توقفت عساكرنا عن المسير مجانبة للقتال

« التوقيع رادونتش »

**

﴿ لائحة دولة اليونان الى سفرائها لدى الدول العظام بتاريخ ٣١ مارس ﴾
﴿ سنة ١٨٨٠ فى شان قطاع الطريق فى ترحاله وتخطيط الحدود ﴾

اثينا فى ٣١ مارس ١٨٨٠

﴿ يا حضرة السفير ﴾ بعد ان حرر اليكم سلفى فى شان حدود الولايات المضطربة لم نكلفكم مرة اخرى فى هذا الخصوص اولا ان التقارير الاخيرة الواردة لنا من قناصلنا فى ترحاله اوجبت علينا امعان النظر بسبب رجوع قطاع الطريق فى تلك الاطراف الى درجة مخيفة جدا لان هذه التقارير صرحت بان البلاد صارت هدفا للاخطار العظيمة من جرى حركات هولاء المفسدين الذين انبثوا الآن فى الاقطار بسبب اعتدال الهواء بعد ان كانوا مقتصرين لشدة الشتاء فارتكبوا من القتل والنهب ما لا يمكن الاغضاء عنه ويوجد الآن منهم فى نواحى « جبل اولمفوس » ٦٠٠ (ستمائة) تحت رئاسة اشقياء مشهورين بالتوحش ودابهم الهجوم على نواحى « ترحاله » و« قرديجه » و « فرساله » و « قاسيا » وقد ارسل الينا قنصلنا فى ترحاله اسماء الروساء المذكورين وعدد اتباعهم منهم « جان منتاره » ومعه ٥ انفار وجان كووله ومعه ١٠ وجاسيلى پسوره ومعه ٥ واناديس بلانسوس ومعه ١٥ ورستم بك الارناووطى ومعه ٢٠ وقوافيل الارناووطى ومعه ١٥ وعاصم بك الارناووطى ومعه ١٠ وكوستة پلستارة ومعه ١٠ وپاپا كالومونا ومعه ٢٠ وكلتزيكا ومعه ١٠ وجان سوپيكبوتى ومعه ١٠ وليونادس سماريناپو ومعه ٣ فلم يبق ممكنا لاحد ان يخرج من قريته فتعطلت الاشغال وتوقفت الاعمال واضطربت الاحوال وليس للمامورين الملكية والعسكرية هناك استطاعة لاقرار الامن كما اخبرتكم سابقا فتفاقم الخطب وما احد يدرى كيف تكون نهايه هذه الحال وعند وصول هذا الخبر اليكم فالخيار لكم فى تصرفه كما ترونه مناسبا « التوقيع تريكوپس » .

لائحة

﴿ لائحة اخرى من المشار اليه الى المشار اليهم ﴾

اثينا فى ٣ ابريل ١٨٨٠

﴿ يا حضرة السفير ﴾ يتضح من التقارير التى وردت الينا من قناصلنا فى « يانيه » و « پرفيسه » انه بسبب الاوامر التى ارسلها الباب العالى الى والى ايپروس (يانيه) استدعى هذا الوالى و عابدين باشا ايضا والى ولاية سلانيك اعيان « پرفيسه » و « پراميشيه » و « مارغاريتى » و « فيلياته » لغاية احداث موانع تعوق اشغال اللجنة التى تشكلت من طرف الدول الذين وقعوا على معاهدة برلين لتخطيط تخوم جديدة فصار الارناووط يتجمعون متسلحين وهم مصممون على الشر وهم تحت رئاسة عبدول بك كوپارس المشهور فالمرجو منك ان تستدعى دقة نظر الدولة التى انت نائبنا لديها فى هذه الافعال التى توجب المبادرة الى الشروع فى تسوية مسألة الحدود « التوقيع تريكوپس »

﴿ لائحة رئيس وزراء فرنسا الى سفرائها فى الخارج مورخة فى شهر ابريل ١٨٨٠ وهى تتضمن سياسة فرنسا فى الاحوال الحاضرة ﴾

﴿ يا حضرة السفير ﴾ لما فوض الى رئيس الجمهورية نظارة الخارجية من ثقته بى التزمت ان اوجه نظرى لمخابرات خصوصية مع الدول حيث كانت دولتنا قد شرعت فيها و لم يخطر ببالى قط ان اباشر هذه الخطة بصورة مخالفة لاستقامة سياستنا التى عملنا بها فى مصالحنا الخارجية منذ سنين عديدة وهى سياسة المسالمة و الموادعة وسهل لى اجرآء هذه الوظيفة حسن العلاقة المستتبة بيننا وبين الدول و من ثم اخذت فى السعى فى تسوية المسائل الموقوفة و ذلك على نص المعاهدات ويمكن ان يقال ان اهم هذه المسائل منحصر فى وجهين وكلاهما مرتبط بمعاهدة برلين احدهما مسألة رومانيا على انها دولة مستقلة و الثانى مسألة الحدود الجديدة بين تركية و اليونان اما المسألة الاولى فنشأ منها تاثير بليغ فان مؤتمر برلين اشترط فى اعتراف هذا الاستقلال المساواة فى الحقوق المدنية و السياسية بين جميع الرعية فى رومانيا بقطع النظر عن اعتقاداتهم المذهبية ولما جزمت الدول

بالعمل بهذا الاصل المعمول به عند اكثر الامم لم يخطر ببالها اختلاط اهل رومانيا بالاسرائيليين الملتجئين الى بلادهم و اصلهم من البلاد المجاورة لهم وكان طلب الدول مبنيا على العدل والانصاف و هو ان اولئك الاسرائيليين الذين قطنوا رومانيا منذ قرون وليس لهم حماية اجنبية يلزم ان يكونوا تابعين لاحكام هذه البلاد ومتساوين مع اهلها المسيحيين فعارض فى ذلك اولا اهل السياسة فى رومانيا الا ان مجلس النواب فيها اضطر فى آخر الامر الى ان يلغى فى شهر نوفمبر الماضى القانون الذى استثنى فيه غير المسيحيين من الحقوق ولكن مع ان حكومة البلاد قد اذعنت لمعاهدة برلين فقد احدثت حكما على اليهود معنتا وهو انه اذا اراد احدهم ان يكون له حماية وطنية اهلية يلزمه ان يستحصل اذنا من مجلس المبعوثان فانزلتهم منزلة الاجانب وهذا الامر لم يقع لدى الدول موقع الاستحسان و بناء على ذلك ابلغوا حكومة تلك البلاد ما خطر ببالهم فى هذا الخصوص فكان من جوابها انها تعهدت بان احكامها تشمل جميع سكان بلادها على حد سوى فاعتقدنا والحالة هذه انها وصلت الى الغرض الذى قصدته الدول وانه من العبث زيادة الالحاح عليها بهذا الامر و وافقنا على ذلك دولتا انكلترة و جرمانيا وكانت دول الروسية واوستريا وايطاليا قد سبقتنا اليه ثم ابلغ كل من وكلاء دولتنا و دولتى جرمانيا وانكلترة المقيمين فى بكرش لائحة الى ناظر الخارجية فيها حررت بعبارة واحدة و صورة واحدة ملخصها ان الدول تروم ان يكون لها فيما بعد علاقة سياسية مع الامارة و بعد ايام وصل الى بكرش سفيرنا فحصل له فيها من حسن القبول ما ترجى منه محو كل ما سبق من تلك المشاحات الطويلة اما مسألة اليونان وان كانت قد ابطأت مثل المسألة الاولى الا انها دخلت الآن فى صورة جديدة تطمع فى سرعة تسويتها على اصول باتة ولا يخفى عليكم ان سلفى كان قد عرض على الدول تسويه هذه المسألة على ان تبقى يانيه والمسلمون القاطنون فى جنوب « كلاماس » وفى « الاپير » تابعين لتركيه و يعطى لدوله اليونان بلاد أعلى شمال « سلامبرياس » فى نواحى ترحاله فرضى بذلك الدول ما عدا انكلترة وطلبت ان يشكل لجنه مخصوصه للنظر فى مسألة الحدود مثل اللجنة التى تشكلت فى البلغار و فى غيرها ايضا و يكون من وظيفتها النظر فى تخطيط التخوم الجديدة و ان حكمها يكون بحسب اكثرية آرائها

آرائها و مع انا راينـا ان تسويه" مسـأله" هذه الحدود ليست مثل تسويه" حدود البلغار فانها مبنيه" على الاصول التى اسستها معاهدة برلين لم ننكر طلب انكلتره حيث فتحت لنا بابا لحل هذه المسأله" على وجه اوفق و انما طلبنا امتداد وظيفه" اللجنه" و ان تأسيسها يكون على صورة باته" فرضيت دوله" انكلتره بذلك واستقر الرأى على ان اللجنة تكون مطلقة التصرف فى رسم الحدود بحسب اكثريه" الآراء و ان قرارها على ذلك يكون مقبولا عند الدول ثم تبلغه الدول الى تركيه" واليونان و تشير عليهم بالعمل بموجبه و كذلك نيط بهذه اللجنة النظر فى متعلقـات اخرى مبنيه" على المضبطه" ١٣ من مؤتمر برلين مع الرخصه" التـامه" فى شرح المضبطه" و استقر الرأى ايضا على ان اعضاء اللجنه" تؤلف من ارباب السياسه" و اصحاب الدرايه" الخاصـه" بكل ما يتعلق بالحدود فابلغت دوله" انكلتره هـذا الامر الى بقيه" الدول فاستصوبوه مثلنا و وافقونا على انه لا يلزم ان يكون فى اللجنه" مرخصون من تركيه" و اليونان او فى الاقل لا يكون لهم حق فى ابدآء رأيهم وان كل شى تباشره اللجنة يكون مبنيا على الانصاف و العداله" و قد طرأ الآن مانع من اجرآء هـذه الخطة من الفكر الى العمل و هو ان دوله" انكلتره رأت من اللازم الاتفاق مع الباب العالى على الشروط اللازمة ليتيسر للجنة انجاز عملها فى ارض الدوله" العثمانية و لكن لنا ثقة بان هذا المانع يزول وعلى كل حال فان مسأله" حدود اليونان قد هيئت على صورة عرف منهـا كل واحـد وظيفته و مسئوليته فالحكم الذى يصدر منها فى هذا الشان يعتبر انه صادر عن لسان اوربا فاذا اخر احد العمل به ادركته تبعة التأخير فى مدة غير بعيـدة وقد ظهرت ايضـا مسائل نتجت عن معاهدة برلين واستوجبت ايضا دقة نظرى و ان تكن دون ما تقـدم وذلك ان تخطيط حدود الجبل الاسود الذى بقى موقوفا قد نجز الآن على صورة ارضت الطرفين اعنى انه بحسب اشارة دوله" ايطاليا و نصيحة سائر الدول المتحابة اتفقت تركية والجبل الاسود على تعديل معاهدة برلين من جهه" حدودهما و هذا التعديل جآء موافقا لارادة سكان البلاد فلا يبعد ان يكون مستصوبا عند الدول ايضا اما تخطيط الحدود بين رومانيا و البلغار فى نواحى سلستريا فقد تأخر بسبب الخلاف الذى وقع من جهـه" مد جسر على نهر الطونه لاجل ادامه" المواصـله" بين اراضى «ملدافيا» و«الاخيا» القديمة و الدبروجه التى هى اليوم تابعة لرومانيا

بدون ان يتصل بضواحى المدينه" وبناء على ذلك عينت لجنه" مخصوصه" للنظر فى كيفيه" الحدود فاستقر رأيها على ان وضع الجسر يكون بحيث تصير عرب طابيه تابعه" لرومانيا ثم ان الانقلاب الذى تسبب عن الحرب الاخيرة و التغيير الذى اعترى تخوم الاراضى بحسب معاهدة برلين الجأ اهل البلقان الى الخروج من اوطانهم الا انا ساعون مع بقيه" الدول فى نصح الدول المسيحيه" التى استفادت من الحرب بان يعاملوا رعيتهم المسلمين بحسبما تقتضيه الانسانيه" والعدل ويقنعوا بما صاروا اليه من الاحوال فهذا ما حدث فى اوربا من الامور فى هذه الاشهر الاخيرة وثم ايضا خطب آخر شاغل للبال اشد مما تقدم وهو ان ظروف الاحوال اوجبت علينا الاتحاد بانكلتره لاجرآء ادارة منتظمة بمصر وكان ذلك ضربة لازب كما لا يخفى عليكم وهذه البلاد هى للانكليز درب الهند بمعنى انها لا تستغنى عنها لاجل المحافظة على مواصلتها مع الهند بالامن والاطمئنان ولا يخفى ان ارض مصر قد سقيت قبل الآن بدمائنا وامرعت اليوم باموالنا وهى كثيرة الموارد والريع والمحصول بحيث تصلح ان تكون موردا لتجارتنا فى بحر الروم وعليها يتوقف رواج بضائعنا فلا يمكننا اذا ان نتساهل فى انحطاطها من دون اخلال بشرف امتنا وحيث انا رأينا ان مصالحنا هذه الجسيمة غير منافية لمصالح انكلتره ارتأينا ان مشاركتنا لها فى المساعى توصل الى الغرض المطلوب وهو تأسيس هيئة ادارية ودولية بمصر تستلزم استقلالها ووقايتها مما عسى ان يلم بها من الخلل سواء كان من داخل او خارج فاول ما لزمنا والحالة هذه انتظام احوال مالية البلاد التى اختلت فى ايام ادارة اسمعيل باشا ومن ثم وقع الاتفاق بين الدولتين على تعيين مامورين من قبلهما يلقبون بمراقبين عموميين غير منفصلين عن ارادة الخديو الجديد والمقصود بذلك مساعدة وزرآئه على اصلاح الحال وحيث كان ايراد مصر غير كاف لمصالح حكومتها ولفائدة الديون المتراكمه" عليها نصحنا الخديو بان يشكل لجنه" خصوصيه" يكون لها التصرف المطلق من دولها والاقتدار على تسويه" المسائل الحقوقيه" وحل المشاكل الماليه" الحاصله" الآن بين الحكومه" المذكورة واصحاب الديون وحيث ان رعيه" انكلتره وفرنسا لهم مطاليب على الحكومه" اكثر من بقية رعايا الدول عين كل من دولتنا ودولة انكلتره فى هذه اللجنة عضوين اما ايطاليا واوستريا

وجرمانيا

وجرمانيا فكل منهما عين عضوا واحدا وجميع هذه الدول المذكورة صرحت وتعهدت بانها تعترف قراز هـذه اللجنة ثم ان الدول لزمها ان تتعهد بتصريح رسمى بان تعترف ما تجزم به اللجنة وتطلب الموافقة على ذلك من بقية الدول الذين رضوا بانعقاد المحاكم المختلطة واساس هـذا المشروع حقق رغبتنا فى مباشرة التصفية ومشاركة باقى الدول وقبل ان وقع الاتفاق المشترك على استتباب اللجنة جرت محـاورات ومخابرات شتى (بين الدول) وفى آخر الامر اعترفت دواوين رومية وويانه وبرلين صحة ما عزمت عليه دولتنا ودولة انكلتره واعتقدت انه اقرب شى الى الانصـاف واولى بالاستعمال وهذا الاتفاق وقع عليه فى ٣١ مارس الماضى بالقاهرة وبقى مستلزما له مصالح متشعبة ومراعاة خواطر شتى بحيث لا يتأتى لنا ان نبجح بان هـذا النجاح وان يكن خليقا بمساعينا واجتهادنا قد انهى انهاءآ باتا المشاكل المعترضة للسعى فى انجاز التصفية عموما ولكن يكون من خطأ الراى فى غرض سـياستنا فى مصر ان ينسب الينا انا قاصدون ان نفصل جميع متعلقات الذين لهم دين على تلك البـلاد وانما يظهر لنا انه لا بد لازالة المشاكل المالية من استتباب ادارة منتظمة وهذا الذى يعنينا خاصة ومع انا نعترف بان مشروعنا لم يصل الى التمام بعد نهنى انفسنا بالتقدم الى الغرض الذى تحريناه ولا يمكننى ختم الـكلام قبل ان اذكر لكم امرين غيرما تقدم احدهما اوجب القيل والقال فى جرنالات اوربا اعنى طلب دولة الروسـية منا تسليم احد الذين التجأوا الى فرنسا من بلادها واسمه « هارتمان » لـكونه اتهم بانه ارتكب واقعة الموسـكو فى ١ ديسمبر وحيث انه ليس بيننا وبين الروسـية معاهدة على التسـليم لم نجب الى مطلوبهـا ولكن تروينا فيه وباشرنا تحقيقه فجرى بين الدولتين فى هـذا الامر مفاوضة فلما افضى الامر الى الخيبة استدعى القيصر سفيره الى صان بطرسبورغ ليسمع منه شـفاها فلا شك ان السفير اخبره بحقيقة الحال لازالة الخلاف اما نحن فقد بينا لدولته سبب تصرفنـا فى هـذه الخطة وكـونه مبنيا على اصول محققة والامر الثانى يتعلق بالامر الذى اصدرناه فى ٢٩ مارس بخصوص حل بعض جمعيات دينية فزعم بعض الناس ان مرادنا تغيير سـياستنا المأثورة المألوفة فى الشرق اعنى الاضراب عن حـماية المرسلين (من القسوس) الذين ساعدوا على ترويج نفوذنا هناك وهـذا الزعم باطل

فان مرادنا من ذلك مقصور على خصوص احدى تلك الجمعيات فما فعلناه فى فرنسا لم يكن المراد منه الاضراب عن حماية المرسلين فى الخارج وبعد ابلاغكم هـذه الجزئيات اريد ان جميع نوابنا فى الخارج يكون لهم اطلاع على واجب تصرفهم « التوقيع فريسنى »

﴿ لائحة الباب العالى الى سفرائه فى الخارج بتاريخ ١٧ ابريل ١٨٨٠ ﴾
﴿ وهى تتعلق بالمادة ٢٣ من معاهدة برلين ﴾

قسطنطينية فى ١٧ ابريل ١٨٨٠

﴿ يا حضرة السفير ﴾ لا يخفى عليكم انه بحسب المادة ٢٣ من معاهدة برلين سيوضع فى ولايات الروم ايلى تنظيمات وقوانين جديدة وذلك ماعدا ما نص عليه فى المعاهدة نصا مخصوصا وحيث ان جميع نصوص المادة المذكورة صار معمولا بها لم يبق الا اجراء القوانين المذكورة فعلا وذلك بعد استحصال رضى اللجنة الاورپاوية المختلطة التى انعقدت لولاية الروم ايلى الشرقيـة وعلى هـذا نرجوا من الدولة التى انت نائبها ان تعطى لمرخصها الاوامر اللازمة لاتفاقه مع الباب العالى ومع بقية رفقائه المرخصين فى المؤتمر المراد تشكيله فى الاستانة فى اقرب وقت ليكون للمؤتمر علم بتلك القوانين ويبدى رايه فيها التوقيع « صوا »

﴿ لائحة الباب العالى الى سفرائه فى الخارج بتاريخ ٥ ماى سنة ١٨٨٠ فى ﴾
﴿ مسألة تكاثر قطاع الطريق فى الحدود اليونانية جوابا عن لائحة دولة اليونان ﴾

﴿ يا حضرة السفير ﴾

ان جرنالات اثينا نشرت لائحتين حررهما موسيو تريكوپوس ناظر الخارجية لدولة اليونان الى نواب دولتـه عنـد الدول احداهمـا تشتمل على احوال الحدود والثانيـة على العوائق التى احدثها ماموروا الدولة العليـة لتأخير اعمال اللجنة التى تشكلت بحسب اشارة دولة ملكة بريطانيـا العظمى ومن السهل علينا جرح كلام ناظر الخارجيـة المومأ اليه نعم انه يوجد زمر من قطـاع الطرق فى حدود مملكـة اليونان الا ان جلهم ان لم نقل كلهم من رعية دولة اليونان

و

وتشكيلهم جار فى نفس مملكتهما ومع ان العساكر السلطانية المنوط بعهدتهم كبح هؤلاء المعتدين يجرون وظيفتهم بغيرة وجد الا ان مساعيهم لا تجدى نفعا ما دامت الجمعيات (يعنى جمعيات اليونان) لا تزجر قطاع الطريق فهذه هى حقيقة الحال هذا وان الدولة السلطانية كثيرا ما دعت دولة اليونان الى دقة النظر فيما يلزم اتخاذه من الوسائل لاحباط الاعمال الخفية التى تسميها دولة اليونان « جمعيات » اما ادعاء ناظر الخارجية المشار اليه بان والى يانيه وسلانيك احدثا عوائق تمنع من اجرآء اعمال اللجنة وذلك باشارة من الباب العالى فلا صحة له البتة فان الباب العالى لم يامر بها اصلا وكذلك ماموروا الدولة العلية لم يعمدوا الى شئ من الدسائس ولم يشكلوا جمعيات لها وبناء على ما ذكرته فان الباب العالى يقيم الحجة مجددا على جميع هذه التهم التوقيع « صوا »

﴿ جواب الباب العالى عن لائحة السفرآء بخصوص مسألة الجبل الاسود ﴾

﴿ وذلك فى ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٠ ﴾

يتشرف الباب العالى بان يبلغ الافادات والتصريحات الآتية الى سفراء الدول التى وقعت على معاهدة برلين فيما يتعلق باخلاء الاراضى وتسليمها الى الجبل الاسود جوابا عن لائحتهم التى بتاريخ ٢٤ ابريل فيقول مؤكدا وقادرا على اثبات ما يقول انه فى اليوم الثانى بعد التوقيع على المعاهدة وهى المدة اللازمة لتحرير الاوامر المراد منها التأمين على الاتفاق ارسل الاوامر الى والى اشقودره فورد منه خبر بوصولها نعم ان الاوامر ابلغت الى روسآء عساكر پدغورتسه (اعنى روسآء عساكر الجبل الاسود) قبل اخلاء الاماكن المعلومة بثمانى ساعات عوضا عن اربع وعشرين ساعة الا ان هذا التأخير تسبب عن كون الوالى لم يفهم ان الاخلاء يكون بعد وصول الخبر الى پدغورتسه باربع وعشرين ساعة على ان المبلغ تعوق عن السفر من « اشقودره » الى « پدغورتسه » ولكن بحسب الافادات الحقيقية التى وردت الى الباب العالى وتعين عليه ابلاغها الى حضرة نواب الدول العظام لم يكن لهذا السهو تأثير بالنظر الى اخلاء الاماكن المذكورة للاسباب الآتى بيانها

﴿ اولا ﴾ ان رئيس عساكر الجبل الاسود لم يقم الحجة على المدة المقررة للاخلاء و هو دليل على اعترافه بان الثمانى ساعات التى بقيت له كانت كافيه لسوق جيشه الى الاماكن المعينة لهم (راجع الذيل)

﴿ ثانيا ﴾ ان عساكر الجبل الاسود وصلوا الى الاماكن المعلومة حين كانت العساكر العثمانية باقيه فيها و ان الاخلاء لم يقع قبل الوقت المعين (راجع الذيل)

﴿ ثالثا ﴾ اذا كانت عساكر الجبل الاسود لم يستولوا على الاماكن التى عينت لهم بعد خروج العساكر العثمانيين فذلك لم ينشأ من عدم الاتفاق على ساعة الاخلاء و انما نشأ عن امر خارج عن ارادة قدرة المأمورين العثمانيين ثم ان الباب العالى يحفظ لنفسه اتمام هذه التصريحات و ابلاغ النتيجة التى تنشأ من هذه الحال الى حضرة نواب الدول و لكن يرى ان وظيفته ان يصرح بانه يدفع جميع التهم التى توجه اليه و رميه بانه احدث عوائق لاجرآء الضبطة التى رغب فى انجازها قلبا و قالبا

﴿ صورة الذيل المذكور ﴾

بحسب طلب الباب العالى ورد من عزت باشا والى اشقودره الجواب الآتى و هو ان اشهر الاماكن التى استولت عليها العساكر العثمانية هى جبال « شكشاتيق متاغوس » و « هلمى » قال و عندنا ايضا مركزان فى كل مركز منهما من ١٥ نفرا الى ٢٠ المركز الاول على راس « جسر زيم » و المركز الثانى فى « دنينوش » فالعساكر السلطانية اخلتهما فى الوقت المقرر اعنى فى الساعة التاسعة (عند العصر) من يوم الخميس واخذوا فى السير صوب « هلمى » فوصلوا اليها فى الساعة العاشرة فاستمروا فى السير بعد ان عبروا المياه فى قوارب فنحن على يقين بانه اذا اخذ فى تحقيق هذا الامر بصورة خالية عن الغرض يرى ان ما قلناه حق و حقيقة الامر هو ان رئيس عساكر الجبل الاسود خاف من صراخ اهل الجبل الاسود و كانوا على مسافة بعيدة فلم يتجاسر على التقدم ليستولى على الاماكن التى اخلتها العساكر السلطانية فحاول ان يوجه اللوم علينا ليتخلص من ذنبه ولكن لا نألوا جهدا فى دفع شكواه و ابطال دعواه بان الاهالى

تلقته

تلقته باطلاق النار لكن الدول تعلم ان الاهالى لا تدافع بالسلاح و هذا هو السبب فى كون الدولة السلطانية ابت ان تتحمل المسئولية عما يمكن حدوثه بعد اخلاء الاماكن المذكورة قال (اى ناظر الخارجيه) و انى ارسلت الخبر الذى حرره الصاغ قول اغاسى يعقوب افندى و قنصل ايطاليا ارسل الخبر الذى حرره موسيو تونيس و صرح فيه بان سيرتنا مطابقة للاتفاق الذى وقع بين الدولة السلطانية و امارة الجبل

﴿ لائحة حكومة الجبل الاسود الى سفير الباب العالى فى چيتين بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٠ فيما يتعلق بالخلاف المذكور ﴾

﴿ ياحضرة السفير ﴾ بدون بسط الكلام على تفصيل المضبطة التى امضيت فى الاستانة فى ٣١ من شهر مارس (شرقى) (و فى طى هذا يصل اليكم صورة المادة المتعلقة بتسليم الاماكن الحصينة التى استولت عليها العساكر السلطانية النظامية فى الاراضى التى عين تسليمها الى حكومة الجبل الاسود) اريد ان اطلعكم بموجب امر حضرة اميرى البرنس نيقولاس الاول على كيفية ما فعله المأمورون العثمانيون فى اشقودره و لا سيما عزت باشا الوالى و عثمان باشا رئيس العساكر فى « توسى » بالنظر الى المادة المذكورة و هى انه بموجب نص تلك المادة تعين على رؤساء المراكز التى كان فيها العساكر السلطانية ان يشعروا رئيس عساكرنا فى « پودغورتسه » قبل اخلاء الاماكن المذكورة باربع و عشرين ساعة و يبينوا وقت الاخلاء تبيينا ناصا و الحال ان عزت باشا مع كونه مكلفا من الدولة السلطانية باجرآء ما وقع عليه الاتفاق لم يرسل ياورا من عنده الى « القويفيد پلامينتش » رئيس عساكر الجبل الاسود فى پودغورتسه الا فى الساعة الثامنة و نصف صباحا فى ١٠ شهر ابريل (الشرقى) ففى هذا اليوم اخبر الباشا فى رقيمه بان فى عزم العساكر العثمانية اخلاء الاماكن فى الساعة التاسعة باصطلاح الترك اعنى بعد الظهر باربع ساعات ومن هنا يتضح انه لم يمهل عساكرنا للاستيلاء على الاماكن الا سبع ساعات و نصفا و هى غير كافية فان عساكرنا كانوا بعيدين عن الحدود فلم يكن من الممكن لهم ان يتمكنوا من الاستحكامات عند

اخلائها و بناء على ذلك اقام رئيس عساكرنا الحجة على نقض الاتفاق و طلب ان يفاوض عثمان باشا للاتفاق على الاخلاء بصورة مطابقة للاتفاق المذكور فقال له ياور عزت باشا ان المفاوضة لا تجدى نفعا لانه رسم فى اوامر الباب العالى ان اخلاء الاماكن يكون فى الساعة الرابعة من ذلك اليوم و حيث ان رئيس عساكرنا كان معتمدا على غيرة عساكرنا و غير مريد احداث ما يؤخر انجاز الاتفاق امر جيشه بان يسيروا الى امام آملا انه عند قربه من الاستحكامات يلاقى العساكر السلطانية لانه تعين عليهم بموجب الاتفاق ان يتلبثوا الى الساعة المقررة للاخلاء و عند الظهر وصلت عساكرنا بالقرب من جسور « دينوش » و « مليش » و « روغامه » و « زيم » التى هى الخط الاول من الاستحكامات (و هو مسافة ١٠٠٠ر١ ذراع) و هى مسافة اطلاق بندقية و فى خلال ذلك رؤيت العساكر النظامية فى استحكامات « مليش » و « روغامه » مختلطة بالارناووط فلم تخل الاستحكامات الا بعد ان استولت عليها الارناووط و تمكنوا من رأس جسر « زيم » الذى هو الدرب الوحيد لاستحكامات « شبشانيق » و « هوم » و كان رئيسهم احد ضباط العساكر النظامية اما بقية مراكز « دينوش » و « پلانينسه » فان العساكر السلطانية اخلتها فى الليل و سلمتها الى الارناووط فامتلأت هذه الاماكن من المسلمين و المسيحيين الذين قدموا اليها افواجا افواجا من ولايات الدولة العثمانية ثم شوهد بعد ذلك ان الارناووط استولوا ايضا على مراكز « فرانينه » و « هوم » و بعد الظهر بثلاث ساعات و نصف امتدت عساكر الجبل على طول « الزيم » فتقدم بعضهم صوب الجسر و اذا بالارناووط اطلقوا عليهم البنادق و تجمعت العساكر السلطانية فى « توسى » تحت رئاسة عثمان باشا و كان من الممكن له اخلاء هذا المكان فى الوقت المقرر فلم يبق و الحالة هذه لعساكرنا الا الهجوم على الاماكن الا ان رئيسهم كان معتمدا على استقامة المأمورين من الترك و لم يكن يخطر بباله حدوث ما جرى و مع انه كان متأهبا لان يقاوم الارناووط اذا ارادوا ان يعترضوه لم يستحسن مناوشتهم فان العساكر العثمانيين تركوا فى الاستحكامات ازيد من الف صندوق من قراطيس البارود و وزعت على الارناووط و بناء على هذه الموانع امر رئيس جيشنا بالتلبث مجانبة للقتال فيظهر مما ذكرناه ان شروط الاتفاق لم يعمل بها وان الاراضى التى اريد تسليمها

لنا

لنا بدلا من « غوسينه » و « پلاوه » لم تسلم تسليما مطردا هذا ولم يخف علينا سوء نية رئيس العساكر العثمانية وضلعه مع الارناووط و ما كان جاريا فى اشقودره من التجهيزات ضدنا لانهاض قوة علينا و ذلك باطلاع المأمورين ومع ذلك لم نرتب فى اخلاص نية الباب العالى و لكن هذه الافعال لا تقلقنا لانا قادرون على الاستيلاء على الاماكن المذكورة ... ولكن من يوم التوقيع على المضبطة كان لنا سبب لان نستاء من مأمورى الحكومة المحلية فى اشقودرة على انكم اخبرتمونى بطريق رسمية ان الدولة العثمانية استدعت من « توسى » عثمان باشا حيث انه يساعد الارناووط على اثارة الفتنة كما هو معلوم عند الجميع و كنا واثقين بان هذا الامر هو اول دلالة على صداقة الدولة العثمانية الا ان الباشا المشار اليه لم يزل رئيسا على العساكر السلطانية و هو الذى كلف باخلاء الاماكن المذكورة و كان من المتعين على عزت باشا ان يعلم ان هذا الامر ذوبال فلا بد ان تعقبه مسئولية و مع ذلك فعوضا عن كونه يتوجه بنفسه الى « توسى » وقت الاخلاء لاجل مراقبة الاجراء لم يكن منه الا ان ارسل « دودوبك » رئيس الجندرمرية بالولاية ومع كون هذا الرجل هو الذى احكم عصبية الارناووط و تولى الرئاسة عليهم لم يزل فى مأموريته و مع كل ذلك اجتنبنا ابداء شكوانا الى الدول لانا لا نروم زيادة ارتباك الاحوال او زيادة تأخير فى انهاء هذه المسألة ثم اعود و اقول انه لا بد من ان يسلم الينا فى وقت معلوم ومحدود الاماكن المستحكمة و نترك للباب العالى ان يعتبر سيرة مأموريه و افعالهم و نرجو انه يعيد الينا حقوقنا التى وقع عليها التعدى لعدم اجراء الاتفاق الذى عرضه الباب على الحكومة الامارية و قبلته منه

﴿ تعطيل الجوائب مدة خمسة عشر يوما ﴾

امس اعنى يوم الاثنين وردلنا من ادارة المطبوعات الاخطار الآتى مشعرا بتعطيل الجوائب مدة اسبوعين لعبارات تضمنتها الجوائب الاخيرة (عدد ١٠٠٦) فى جلها السياسية

بناء على نشر الجوائب فى صحيفتها الاخيرة عبارات تخل بمنافع الدولة العلية وبما ان ذلك من المواد الغير الجائزة تعطل الجريدة المذكورة مدة اسبوعين « تحريرا فى ٤ رجب ٩٧ » « محل ختم ادارة المطبوعات »

﴿ توجيه رئاسة الوكلاء الى حضرة ابهتلو دولتلو قدرى باشا وذلك فى غرة ﴾

﴿ رجب ١٢٩٧ ﴾

﴿ وزيرى سمير المعالى قدرى باشا ﴾

بناء على انفصال سعيد باشا وجهنا خدمة رئاسة وكلائنا مع ابقاء مأموريتكم الحالية الى عهدتكم بناء على اهليتكم و صداقتكم المجربة عندنا و وجهنا نظارة الخارجية مع رتبة الوزارة الى عابدين باشا والى سلانيك سابقا ولى امل بان الاصلاحات المحتاجين نحن اليها ملكا و ادارة تطبق فى برهة يسيرة على مزاج اهالينا وعلى درجة قابلية ملكنا و استعداده و وقاية حقوق سلطنتنا و صيانة منافع دولتنا العلية العمومية و بما ان اقصى آمالنا الشاهانية بقاء علاقاتنا الودادية مع الدول المعظمة وترقيها فاومل ايضا من صداقة هيئة وكلائنا و درايتهم اجراء هذه المواد اجرآء حسنا و جناب الحق يظهر للجميع توفيقاته السبحانية

فى غرة رجب سنة ٩٧

﴿ نشرة الحكومة الخديوية الى نواب الدول فى مصر مورخة فى ٣٠ ماى ﴾

﴿ لاستمرار المحاكم المختلطة مدة خمس سنين اخرى ﴾

الاسكندريه فى ٣٠ مايو ١٨٨٠

﴿ يا حضرة القنصل الجنرال ﴾

ان مدة الخمس سنين التى كانت تحددت للمحاكم المختلطة تنتهى فى الحادى و الثلاثين من شهر يناير القابل ولما ثبت لدى الحكومة الخديوية الخدمات التى ادتها هذه المحاكم للقطر المصرى رغبت ان تستمر مدة خمس سنين اخرى ومع هذا رأت ان التجربة المكتسبة ادت الى ضرورة احداث بعض تعديلات فى اللائحة النظامية القضائية و فى احكام نفس قانون المحاكم المذكورة و ترغب ايضا ان يصير البحث فى التعديلات بالاتحاد مع الدول التى صدقت على المحاكم المختلطة فالحكومة الخديوية ترجو جناب القنصل الجنرال بان يطلب من حكومته التفويض اللازم للاشتراك فى اشغال اللجنة الدولية المزمع اجتماعها بالقاهرة تحت رئاسة

رئاسة ناظر الحقانية و يجوز الترخيص لكل عضو معين من حكومته بان ينيب عنه و كيلا يكون له رأى استشارى

و يسوغ للجنة ان تعين وقتا قليلا او كثيرا تتفرغ فيه من اشغالها لترتيب جمعية مع تحديد وقت تشكيلها و بيان اختصاصاتها مع تهيئة اللوائح التى يجب عرضها على هذه اللجنة للمذاكرة فيها

ولا ينبغى ان ازيد جنابكم ايها القنصل الجزال تأكيدا فى ان تبينوا لحكومتكم الاهمية فى ان اللجنة ينبغى لها ان تشرع فى اشغالها فى الوقت الذى يتيسر لها ان تتم ذلك فيه قبل حلول الوقت الذى تنتهى فيه سلطة المحاكم المختلطة و تقبلوا منى مزيد الاحترام

﴿ لائحة سفرآء الدول الست الى الباب العالى بتاريخ ١١ جون سنة ١٨٨٠ ﴾

﴿ فى مسألة تعديل حدود اليونان ﴾

قسطنطينية فى ١١ جون ١٨٨٠

﴿ ياحضرة الوزير ﴾ التأخير الذى طرأ على اجرآء بعض مواد من معاهدة برلين قد اوجب على الدول الذين وقعوا على هذه المعاهدة مبادلة الآراء فارتأوا ان من مصالح اوربا العمومية تدارك هذا التاخير و ان اتفاقهم همة و مجهودا هو السبيل الموصل الى حصول النتيجة التى لاجلها ابرمت المعاهدة المذكورة وحيث ان هذه الضرورة مست دول فرنسا و انكلتره و المانيا و اوستريا والروسية و ايطاليا و التزموا الاتفاق التام كلفتنى دولتى ان اطلع جنابكم على كيفية نظرها فى المسائل المختلفة الحدثة بسبب عدم الاجرآء الذى تقدم ذكره فمن ثم اقول فيما يتعلق بتعديل حدود تركية و اليونان انه كان ورد الى الباب العالى منذ مدة من مركيز صالسبرى افادة وافقت عليها الدول بخصوص تشكيل لجنة مختلطة من وظيفتها ان تتوجه الى الحدود لانجاز تعديل الخطوط الا ان الدولة السلطانية اقتصرت على ذكر العوائق التى اعترضت وقتئذ هذا الرأى مع ان الدول طلبوا من الباب العالى ان يشاركهم فى هذا العمل ولم يعط جوابا باتا عن هذا الامر فاضطروا الى ان يعتبروا هذا السكوت من قبيل السلب و الى ان ينظروا فيما يجب فعله فى اقرب

وقت لتسوية حدود تركية و اليونان فان سعى الدول فى مشاركة الباب لها فى ذلك كان عبثا على ان هذه التسوية تقتضيها مصالح كلتا المملكتين المذكورتين و بناء على ذلك قر رأى الدول الآن على ان نوابهم لدى امبراطور المانيا يجتمعون فى برلين فى السادس عشر من هذا الشهر فى هيئة مؤتمر مع مساعدة ضباط لهم ممن لهم دراية وخبرة خاصة بوضع الخط اللازم رسمه و قرار هذا المؤتمر يكون باكثرية الآراء و استقر راى الدول ايضا على انه عند اتفاق المؤتمر على راى ما يمكن ارسال لجنة مخصوصة الى الحدود لتسوية جميع الجزئيات المتعلقة بالخط الجديد و ان ما حصل من مسألة حدود الجبل الاسود يوجب دقة نظر اعظم واهم و يقتضى بالتسوية على وجه السرعة فان المأمورين العثمانيين لم يعملوا بموجب الاتفاق الذى جرى اخيرا بين الباب العالى و الجبل الاسود مع ان الدول وافقت عليه فى المضبطة التى حررت فى ١٨ من شهر ابريل (نيسان) سنة ١٨٨٠ فاحدث اولئك المأمورون على المسألة التى وافقت عليها الحضرة العليه السلطانيه ارتباكا فانهم رخصوا للارناووط فى ان يستولوا على بعض اماكن سمح بها للجبل حتى صار يخشى قتال بين اهل الجبل الاسود و بين الارناووط فالدول مضطرة الآن اضطرارا لا محيد عنه الى ان تطلب من الدولة السلطانية ان تفصح عن مقصدها باوضح عبارة فيما يتعلق بحدود الجبل الاسود و بان الاتفاق الذى وقع بينها و بين حكومة الجبل الاسود يكون معمولا به و هى تسبق الآن الى ان تقول ان مسؤلية عظيمة خطيرة ذات عواقب وخيمة تلقى على الباب العالى اذا احدث تعويقا او تعطيلا فى اجرآء تسوية هذه المسألة بصورة ترضى حقوق الامارة المذكورة ثم انعمت نظرها فى مسألة ثالثة وهى انه بموجب المادة ٦١ من معاهدة برلين التى ابرمت فى ١٣ جوليه (تموز) سنة ١٨٧٨ تعهد الباب العالى بان يجرى فى اقرب وقت الاصلاحات الادارية التى تقتضيها المصالح المحلية فى الاماكن التى سكانها من الارمن وبان يتكفل بتامين هولآء السكان من تعدى الجراكسة والاكراد عليهم و بان يطلع الدول المكلفين بمراقبة اجرآ ذلك حينا بعد حين على الوسائل التى تشبث بها لهذه الغاية لكن الذى احاطت به دولتى علما ان الباب العالى لم يفعل شيا يقتضى ابلاغ الدول عن التشبثات التى وعد بها بموجب المادة ٦١ من المعاهدة المذكورة بل لم يصدر منه ادنى شئ يؤول الى المراقبة التى

يحق

يحق للدول ان تجريهـا على ان جميع التقـارير التى ترد من نواب الدول فى تلك الجهـات تدل على ان احوال تلك الولايات سيئة جدا و من ثم لا يسع دولتى ان ترى ان مواد معاهدة برلين المتعلقة بتحسين تلك الاحوال تبقى كانها حرف ساقط و حيث انى موقن بان اتفاق الدول على اعمـال من شانه ان يلزم الباب العالى القيام بما يجب عليه فى هذا الخصوص رات دولتى من حيث كونهـا قد وقعت على معـاهدة برلين انه من الواجب عليها ان تتقاضى انجاز المادة ٦١ من المعـاهدة المذكورة انجـازا تاما و معجلا و ان تطلب من الدولة السلطانية ان تفصح بصورة صريحة عن الاعمـال التى اجرتهـا عملا بنصوص المادة المذكورة و بعـد ابلاغكم ما ذكر ارى من الواجب على ان ادعوكم الى الاهتمام البليغ بمـا يكون من المسئولية التى يوجبهـا الباب العالى على نفسـه من التأخير عن اجرآء ما اتفقت عليه الدول على انهـا مستلزمة لمصالح السلطنة العثمانية و لمصالح اوربا ايضا «محل توقيع السفير»

﴿ لائحة الباب العالى الى سفراء الدول جوابا عن المادة الاولى من اللائحة المذكورة وذلك بتاريخ ١٤ جون ١٨٨٠ ﴾

قسطنطينية فى ١٤ جون (الافرنجى) ١٨٨٠

﴿ يا حضرة السفير ﴾ قد وصلتنى اللائحة التى شرفتمونى بارسالها فى ١١ جون و هى تتعلق ببعض مواد معاهدة برلين فارجو منكم ان تسمحوا لى قبل كل شى بان اخاطبكم فيما يتعلق بالمادة الاولى من لائحتكم اعنى المادة المختصة بتعديل حدود تركية و اليونان فانها تحتاج الى سرعة الجواب بنآء على قصد الدول ان يشكلوا مؤتمرا فى برلين يكون اجتماعه فى ١٦ من هذا الشهر ومرخصوه سفراؤهم و ذلك لغاية تعديل الحدود المذكورة اما بقية المواد اعنى المادتين الاخيرتين فجواب الباب العالى عنهما لا يبطئ فمن ثم اقول فى شان المادة الاولى ان اشارة المركيز صالسبرى (ناظر الخارجية لدولة انكلترة فى ايام وزارة بيكنسفيلد) بارسـال لجنة مختلطة الى نفس الحدود لتعديل التخوم قد اعترضهـا فى الحقيقة من البـاب العالى عوائق مهمة بسبب هيئة هـذه اللجنة و وظيفتها فاذا كان الباب العـالى لم

يجاوب بعد عن هذه المسألة جوابا باتا فذلك ناشئ عن انه كان ينتظر و يومل زوال تلك العوائق ثم بعد ان اعترفت الدولة السلطانية عدم امكان الاتفاق بينها و بين دولة اليونان بسبب شدة الحاح هذه الدولة اظهرت دول اوربا ارتياحها للتوسط بينهما كما نص عليه فى المادة ٢٤ من معاهدة برلين وهذا التوسط الذى حفظته الدول حقا لها لتسهيل المذاكرات هو ايضا متمنى الدولة السلطانية لانا نظن انها الوسيلة الوحيدة لسرعة تسوية هذه المسألة ولا شك ان الدول لهم الحكم على كيفية تصرفهم و توسطهم الذى يرومون عرضه على الباب العالى وعلى دولة اليونان ولم يكن للباب العالى غاية فى معارضة المؤتمر المراد تشكيله لولا انه اتضح من فحوى لائحتكم ان نواب الدول (فى برلين) انما دعوا اليه لاستيعاب ما هو منافٍ لروح معنى التوسط مع ان الباب العالى كان دائما على اعتقاد ان معنى توسط الدول هو التروى قبل كل شى فى المسائل والمباحثة فى كيفية تعديل الحدود واداء النصيحة فيها ومخاطبة كلتا الدولتين ولا سيما مخاطبة الدولة التى انتدبت لتحمل الضرر والخسارة وهذا الاعتقاد انبنى على التدقيق فى فهم عبارة المادة ٢٤ من معاهدة برلين وهو من شانه ان ينفى الخوف من الاجحاف باستقلال الدولة السلطانية وبحريتها فى المذاكرة فاذا كانت افكار الدول مبنية على هذه الغاية يعنى اذا كان المؤتمر ليس لقراره غاية الا تهيئة الوسائل السلمية للوصول الى الاتفاق على ارادة الدولة وحريتها حالة كونها صاحبة الاراضى فان الدولة السلطانية لا يشغل بالها شاغل اذ تكون مطمئنة على احترام استقلالها فما عليها الا ان تجيب عن مطلوب الدول المتوسطة اما ما يتعلق باللجنة التى بموجب لائحة جنابكم يلزم ان تتوجه الى نفس الحدود لتسوية المسائل الجزئية المتعلقة بالخط العمومى فارى انه من الواجب على ان انبه ملاحظتكم الى انه بحسب الاصول والقوانين الثابتة المألوفة لا يمكن لهذه اللجنة اجراء عمل الا ما يحصل عليه الاتفاق بين الدول والدولة المندوبة لتسليم الاراضى هذا وقبل ان اختم كلامى الذى هو جواب عن المادة الاولى من لائحة جنابكم التمس منكم بالنيابة عن الدولة السلطانية ان يكون على بال منكم ان من عزمها تسهيل وظيفة الدول المتوسطة وحيث ان الباب العالى مطمئن من عدالة دولتكم وحسن مراعاتها وكذا سائر الدول

الذين

الذين وقعوا على معاهدة برلين فهو يغتنم كل فرصة تعن له لاظهار حسن مقصده وامتثاله لاوربا « عابدين »

﴿ لائحة الباب العالى الى سفرآء الدول وهى الجواب عن المادة الثانية من لائحة السفرآء ﴾

قسطنطينية فى ٢٤ جون (حزيران) ١٨٨٠

﴿ يا حضرة السفير ﴾ انشرف هنا بان اجاوبكم عن لائحتكم المورخة فى ١١ حزيران بخصوص امور الجبل الاسود فاقول ان سلفى كان اخبر جنابكم فى اللائحة التى كان حررها اليكم فى ٢٣ ابريل بالايضاحات المتعلقة بهذه المسألة وكان المراد منها ان يظهر للدول الذين وقعوا على معاهدة برلين انه اذا كانت عساكر الجبل الاسود لم تستول على الاماكن التى اخلتها العساكر العثمانيـة فلا ينسب ذلك الى مأمورى الدولة العلية اذ من العلوم انه لوكان رئيس عساكر الجبل فى پدغورتسه قد اقام الحجة على ان المدة التى امهلها ليتوجه الى الاماكن المذكورة مع جيشه لم تكن كافية لامكن للمأمورين المشار اليهم ان يؤخروا وقت الاخلاء فتصير المهلة ٢٤ ساعة كما وقع عليه الاتفاق ثم ان الدولة العليـة مع حفظهـا الحق لنفسها بان تعتبر نفسها غير مقيدة بما تعهدت به تروم الامتثال لاختيـار الدول ولهذا لا تتأخر عن ان تفرض عليهم وسائل جديدة بشرط ان يمهل المأمورون العثمانيون وقتا مناسبا لاجرائهـا وانا على يقين ان الدول يتجنبون قلبـا وقالبا حدوث عواقب وخيمة تصدر عن عدم اتخاذ تشبثات قوية فعالة ضد الارناووط الذين يمتنعون الآن من تسليم بلادهم لجهلهم بمقتضيات السياسة ولانكسار خاطرهم ففضلا عن ان الباب العالى يروم اجتناب سفك الدماء فهو يتروى الآن فى ازالة معارضة هولاء القوم المتسلحين وهو على يقين انه مع التأنى ومواتاة الوقت يتيسر اعادة الاستيلاء على الاماكن التى اخلتهـا العساكر السلطانية عملا بموجب نص المعاهدة وفى خلال ذلك فان الدولة العلية تتشبث باعمال ذات تأثير للوصول الى هـذه الغاية بدون سفك دماء ولكن من اجل تسهيل اجرآء هـذا الامر يلزم ان المدة التى تضرب لنا لا تكون قريبـة وفضلا عن ذلك فانها لا تأبى ان ترد

على حكومة الجبل الاسود ما كان اخذه المأمورون العثمانيون من الضرائب في الاراضي التي لزم تسليمها الى حكومة الجبل وهي مستعدة ايضا لان تعتبر بعميلة اخرى تعرضها عليها الدول العظام وتكون جامعة الشروط المطلوبة للحصول على النتيجة المرغوبة ولازالة العوائق الحاضرة بدون سفك دماء ولمنع ما عسى ان يقع من المعاندين من المكابرة والاختلال « عابدين »

﴿ لائحة الباب العالي الى سفراء الدول بتاريخ في ٥ جوليه (تموز ﴾ ﴿ سنة ١٨٨٠ وهي جواب عن المادة الثالثة من لائحة الدول ﴾

﴿ ياحضرة السفير ﴾

انشرف بان اجيب عن المادة المذكورة في لائحة حضرتكم التي بتاريخ ١١ جون المتعلقة بفحوى آخر المادة ٦١ من معاهدة برلين فاقول انه مع ما طرأ على الدولة العلية من الشواغل والعوائق المختلفة التي نجمت من الحرب الاخيرة كانت دائما مفكرة في اجرآء ما تضمنته معاهدة برلين من المواد والنصوص ولهذه الغاية ارسلت الى جميع جهات تركستان والى ولايات اخرى عدة مأمورين من ارباب اللياقة والاهلية للبحث عن الوسائط الاكثر فاعلية في تامين الارمن وغيرهم من رعية الحضرة العلية السلطانية ولتنويلهم الراحة ولان يبينوا كيفية اجرآء هذه الوسائط مع اتخاذ بعض تدابير خاصة بهم وزيادة على تعيين المأمورين المذكورين اسست الدولة نظامات تتعلق بفصل « المحاكم النظامية » من « السلطة الاجرآئية » عملا بما هو جار الآن في اوربا وهي الآن باذلة جهدها في اتقان تلك الادارات وفي استعمال التجاريب اللازمة لتأسيس اصول جديدة لتحصيل الاعشار وتأمين الاهالي على راحتهم واطمئنانهم فشرعت في تأسيس « الجندرمه » و « الضبطية » في بعض جهات وكلفت عدة من الضباط الوطنيين والاجانب من ارباب الدراية خاصة بان يقدموا لها تقارير في النظامات اللازم تأسيسها للخطتين المذكورتين وبان ينظروا ايضا في كل مايؤول لنجاح اعمالهم فاتضح من التحقيقات المذكورة ان من الاصلاحات التي هي اكثر ملائمة لقابلية الاهالي وعاداتهم والتي هي اليوم اكثر لزوما ووجوبا هو تنظيم « النواحي » وانشاء

مجالس

« مجالس جنائية » فيها وبناء على ذلك ارى من المناسب ان ازيد هنا بيانا لهاتين المصلحتين اللتين من شانهما ان تؤمننا بصورة ثابتة اكيدة على الراحة والامنية العمومية فاقول انه سيكون كل « قضاء » منقسما الى عدة « نواحى » وكل « ناحية » تحتوى على عدة من القرى متقاربة ويكون اعضاء « مجالس النواحى » بانتخاب الاهالى وعلى الدولة ان تنتخب احد اولئك الاعضاء « مديرا على الناحية » وتشمل هولاء المديرين ببعض خصائص تتعلق « بالسلطة الاجرائية » ويكونون على مذهب الاهالى بحسب اكثرية الذين انتخبوهم تحت اوامر « قائمى المقامات » ويكون لهم معاون على مذهب الاهالى الذين هم اقل عددا ويكون ايضا بمعيتهم لمساعدتهم على اجراء وظائفهم مجلس مختلط مولف من اربعة اعضاء الى ستة ويكون انتخابهم من الاهالى ويكون تعيين هؤلاء المديرين ومجالس النواحى اول مرة فقط من طرف « مجالس قائمى المقامات الادارية » وتحت اوامر كل مدير « جندرمه » ويمكن زيادتها بحسب اقتضاء حقيقة اللوازم المحلية فتكون هذه القوة مكلفة بتامين راحة « الناحية » وامنيتها فتقبض على اهل الفساد وعلى من اطوارهم مجهولة وتقى السكان من كل اذى وتعد ويمكن « لجندرمة » ناحية ان تطلب اسعافا من « جندرمة » ناحية اخرى فتكون اعمالهم بالسوية والاتحاد لغاية اقتفاء اثر اهل الفساد وفضلا عن هذه « الجندرمة » يشكل ايضا « جندرمة » فى كل ولاية بموجب ترتيب خاص ويكون انتخاب ضباطهم وانفارهم من صنوف تبعة الدولة العلية فتكون تلك القوة تحت رئاسة الوالى ورهينة اوامر قائمى المقامات على ما تقتضيه المصلحة وتكون ضباطهم من ارباب التجربة والاهلية فيتعهدون النواحى ويجرون فيها كل ما تمس الحاجة اليه ولايلزم ان ابين فى هذه اللائحة جميع الفوائد التى تحصل من تأسيس « الجندرمه » المذكورة فحسبى ان اقول انها ستكون ايضا واسطة فعالة لزيادة عدد مكاتب « النواحى » وترويج الزراعة وتحسين طرق المواصلات وذلك بواسطة « المديرين » و « مجالس النواحى » وقد تبين من التجاريب التى اجريت فى احدى نواحى سلانيك ان هذه الكيفية اتت فى اقرب وقت بنتائج حسنة مرضية استوجبت مزيد سرور الاهالى فلاشك اذا ان اجراءها فى بقية الجهات يقر الراحة والامنية على

اصول راسخة متينة والواسطة الاخرى القوية لتأمين الراحة هى تأسيس « محاكم جنائية » كما ذكرنا اعلاه ووظيفة اعضائها ان يجولوا فى جميع النواحى التى يلزم حضورهم فيها وذلك لاجل النظر فى الجنايات فان اجرآء الاحكام على هذه الصورة يسبب تسهيلات عظيمة لان تحقيق الجنايات وصدور الحكم فى الاماكن التى تجرى فيها اولى من عرضها على « المجالس الجنائية » المستقرة فى « السناجق » لانه يتبين دائما ان الشهود الذين تلزم شهادتهم يأبون الحضور الى المحاكم فى « السناجق » بل ينكرون انهم من الشهود وذلك بسبب المسافة الطويلة ومشقة المواصلات واضاعة الوقت والمصاريف الكلية وكل ذلك شأنه ان يعوق اجرآء العدل والحقوق على المحور المرغوب ولايخفى ان الدولة العلية قد قبلت فى الوظائف العمومية اناسا من ارباب الدراية والصداقة بقطع النظر عن اعتقاداتهم الدينية وفى عزمها ان تزيد ايضا هذا الامر فعن قريب يظهر بالفعل صدق نيتها فى هذا الخصوص وثم عمل آخر وهو ايضا ذو اهمية تستوجب دقة نظر الدولة وهو الاعتناء بترويج المعارف العمومية والامور النافعة التى هى المنبع الاصلى لخير البلاد ولهذه الغاية خصصت عشر ايراد الولايات بعد المصاريف ما عدا ايراد الكمارك والملح والدخان وايراد الاوقاف ومن المعلوم ان المخصصات المذكورة تزيد شيئا فشيئا عندما يزيد ايراد السلطنة وكذلك تتروى الدولة الآن فى انشاء نظامات جديدة تامة تتعلق بالولايات مؤسسة على التجربة والامور التى علم تحقيقها هناك فعن قريب يعمل بها وتكون مرعية الاجرآء فى جميع ولايات الاناطول وحينئذ تزيد خصائص الولاة امتدادا وتكون وظائفهم مأمونة فهذه يا حضرة السفير مواد النظامات الخاصة التى هى اليوم اكثر اهمية والتى سيعمل بها فعند احاطة علمكم بها يغنى اضطرارى الى التصريح هنا بان ما يقع فى الجهات التى سكانها من الارمن من الخلل والجناية يقع مثله بالضرورة فى جميع ممالك الدنيا وفضلا عن ذلك فان اهل الاهوآء يخترعون اقاويل باطلة فى شان الجنايات ليظهروها لاعين اهل اوربا ولنواب الدول فى تلك الاماكن كأنها حقيقة وهى من الاراجيف فارى من الواجب على قبل ختم كلامى ان اوكد لجنابكم تأكيدا صريحا انه يتضح من الاحصائيات الرسمية ان عدد سكان الارمن فى « وان » و « ديار بكر » و « بتليس »

و

و « ارضروم » و « سيواس » بلغ ١٧ فى المائة و عدد بقية المسيحيين ٤ فى المائة فتكون جملة طوائف المسيحيين القاطنة فى تلك الجهات ٢١ فى المائة و الباقى اعنى ٧٩ من المسلمين ومما يستغنى عنه ان اصرح هنا بان الباب العالى يطلع الدول الموقعين على معاهدة برلين على الاعمال التى يتخذها بالتدريج لاجراء الاصلاحات فى ولايات « كردستان » و « الاناطول » التى سكانها من الارمن

﴿ محل التوقيع ﴾

« عابدين »

﴿ استدعاء سفراء دولة المانيا الدول لعقد مؤتمر برلين وذلك فى ٢ جولية ﴾

﴿ (تموز) سنة ١٨٨٠ ﴾

الموقع على هذا يتشرف بان يبلغ جنابكم الافادة الآتية وهى ان دولة امبراطور المانيا وملك پروسية قد احاطت علما بالبلاغ الذى وصل اليها من ناظر الخارجية لجلالة ملكة بريطانيا المعظمة بخصوص مسألة حدود اليونان فتلقت جميع الدول هذا البلاغ بالرضى وحيث ان دولة جلالة الامبراطور تريد انجاز معاهدة برلين التى عقدت بمساعينا سوية انجازا تاما اتشرف بان اعرض على الدول المتوسطة التى توسطها منصوص عليه فى المادة ٢٤ من المعاهدة المذكورة ان توعز الى سفرائها المقيمين فى برلين فى ان يجتمعوا فيها فى السادس عشر من هذا الشهر لانجاز ما نص عليه فى المادة المذكورة « محل توقيع سفير المانيا »

﴿ جواب البارون هايمرلى ناظر خارجية اوستريا عن استدعا المانيا ﴾

﴿ المذكور وذلك فى ٧ تموز ١٨٨٠ ﴾

ويانه فى ٧ جوليه (تموز) ١٨٨٠

وزير آل ملك اوستريا و ناظر الامور الخارجية قد تشرف بوصول اللائحة التى ارسلها له اليوم البرنس روس سفير امبراطور المانيا مخبرا له فيها بان دولة الامبراطور قد احاطت علما بالبلاغ الذى ارسله ناظر الخارجية لدولة انكلتره الى

دول اوربا العظام بخصوص تخوم تركية واليونان فهذا البلاغ وقع لدى جميع الدول موقع القبول والاستحسان وقد افاد البرنس انه بموجب المادة ٢٤ من معاهدة برلين المصرحة بامر التوسط يكون اجتماع سفراء الدول فى برلين فى ١٦ من شهر جون لغاية التروى فيما تعهدت به الدول فى المادة المذكورة فبناء على ذلك فالوزير الموقع على هذا يتشرف بان يصرح هنا بالنيابة عن الدولة الامبراطورية الملكية بانه يوافق على جميع المواد التى عرضت علينا وانه يكلف الكونت تزنشيني سفير اوستريا فى برلين بان يحضر فى المؤتمر المذكور

« التوقيع هايمرلى »

﴿ لائحة الدول فى قرار مؤتمر برلين التى قدمها الكونت هاتسفيلد سفير ﴾
﴿ المانيا بهذا الطرف الى الباب العالى بالنيابة عن الدول الذين وقعوا ﴾
﴿ على قرار مؤتمر برلين المذكور ﴾

ان سفير المانيا وسفير فرنسا وسفير الروسية وسفير ايطاليا وسفير بريطانيا العظمى وسفير اوستريا هنكاريا يتشرفون بان يقدموا لناظر الخارجية بالباب العالى بموجب اوامر دولهم اللائحة الآتية

حيث ان مؤتمر برلين رسم فى مضبطته الثالثة عشرة اهم النقط من خط الحدود الذى ارتأى تخطيطها بين اليونان وتركية سعت الدول فى اول الامر فى تسوية هذه المسألة بالمذاكرات والعلاقة المطردة بين المملكتين المذكورتين وبعد طول مباحثة فى اللجنتين اللتين تشكلتا لهذه الغاية احداهما فى « پرفيسه » والثانية فى « قسطنطينية » تبين للاعضاء العثمانيين واليونانيين ان افكارهم وآراءهم متباعدة وبناء على هذه التجربة التى لم تثمر رأت الدول الذين وقعوا على معاهدة برلين ان من اللازم عرض توسطهم ومداخلتهم ومن اجل ان يكون هذا التوسط فعالا لزم ان يكون نافذا فيما قر عليه الراى وحيث ان للدول علما ببيان حال المملكتين المذكورتين اوعزوا الى مرخصيهم المجتمعين فى برلين فى ان يحددوا خطا بينهما عملا بموجب المضبطة الثالثة عشرة من المعاهدة المذكورة ثم من اجل ان يكون هذا الخط مبنيا على حدود فاصلة بعد مزيد تدقيق من المرخصين

المرخصين و اطلاعهم على افكار المأمورين العلمية الذين عينوا ايضا من طرف دولهم للتروى فى هذه المسألة اجمعوا على رأى واحد بمقتضى ما امروا به وهو انهم رسموا الخط الآتى و قيدوه فى مذاكراتهم التى هى خاتمة اعمالهم وهذه صورتها

« حيث ان المذاكرات بين دولتى تركيه و اليونان لاجل تعديل حدودهما لم يحصل منها ادنى نتيجه فالموقعون على هذا القرار المرخصون من طرف دولهم الذين عرضوا توسطهم بموجب فحوى معاهدة ١٣ جوليه ١٨٧٨ بين المملكتين اجتمعوا فى برلين فى هيئه مؤتمر و بموجب الاوامر التى تلقوها من دولهم و عملا بموجب فحوى المضبطه ١٣ من مذاكرات المؤتمر استقر رأيهم جميعا على تخطيط الحدود الآتية و هى ان حدود الخط يتبع مجرى « فلاماس » ابتدآ من فم هذا النهر الذى فى « بحر اليونان » الى ان يصل الى منبعه بالقرب من « خان قابكى » ثم يتبع الخط الذى بين اودية الانهر التى فى شمال « فوبوسه » من « حاليا قمون » و « مورزكس » و مصبها و فى جنوب « الفلاماس » و « الارته » و « الاسبر » و « پروتاموس » و « سلمبرياس » و مصبها و نهاية هذا الخط الاخير فى « الاولمف » فيتبع الخط التلال الى نهاية الجبل فى الجهة الشرقية من بحر ايجى بحيث يترك فى جهة الجنوب بحيرة يانيه و جميع مصب انهرها و مدينة « متزووه » ايضا فتبقى جميع تلك الجهات داخلة فى حدود اليونان الجديدة و قد عرض المرخصون على دولهم ما قر عليه رأيهم ليبلغوه لدولتى تركية و اليونان »

و بناء على ما ذكر فسفرآ المانيا و فرنسا و الروسية و ايطاليا و بريطانيا العظمى يطلبون من دولة جلالة سلطان العثمانيين ان تقبل هذا الخط الذى رسمته الدول و اعترفت به جميعهم انه مطابق لفحوى معاهدة برلين و المضبطة ١٣ حرفا بحرف و يؤكدون لعابدين باشا ما له عندهم من المراعاة والاعتبار

﴿ محل توقيع السفرآء ﴾

هاتسفيلد سفير المانيا	تيسو سفير فرنسا
غوشن سفير انكلتره	كورتى سفير ايطاليا
دوبسكى سفير اوستريا	نوفيكوف سفير الروسية

﴿ الجوائب ﴾ لزيادة ارشاد القارى نقول انه من اول اللائحة الى قولهم و هذه صورتها هو كلام سفراء الدول بالاستانة ومن هنا الى قولهم وبناء على ما ذكر هو قرار مؤتمر برلين و منه الى آخر اللائحة هو كلام السفرآء مرة اخرى

﴿ حجة الارناووط فى مؤتمر برلين فى عدم تسليم اراضيهم الى الجبل الاسود ﴾

جميع الارناووط يقدمون الآن انفسهم بلسان المرحمة والانسانية لدى عدالة جميع الدول العظام و يطلبون منهم ان يمعنوا النظر فى حال خطرهم بسبب اعطاء بلادهم ووطنهم للاجانب وحقهم فى ان يحاموا عن وطنهم و يقاوموا الاجحاف بجنسيتهم والا فانهم يضطرون الى ان يموتوا جميعهم تحت السلاح لوقاية حقوقهم الطبيعية المقدسة فذلك اولى من ان يسلموا انفسهم لايدى الاجانب »

﴿ رقيم سفير اوستريا بالاستانة الى دولته فى احوال ولاية الحجاز وذلك ﴾

﴿ فى ٢٨ ماى ١٨٨٠ ﴾

قسطنطنية فى ٢٨ ماى ١٨٨٠

تسخط سكان جزيرة العرب و خصوصا احزاب عائلة المرحوم الشريف حسين باشا الذى قتل اخيرا اعقبه نتيجة وخيمة و ذلك ان منصور باشا رئيس قبائل المنتفك المقيمين فى شطوط الجزيرة الى غاية البصرة قد جاهر بالعصيان و الشغب على الباب العالى فلما ورد هذا الخبر الى هذا الطرف احدث اضطرابا فاستدعى سعيد باشا ناصر باشا اخا منصور باشا ليستعلم منه عما وقع فى ذلك الطرف لان ناصر باشا كان قبل هذا واليا على البصرة ثم عزل منها بسبب تعديه على العرب فتوصل الى اخفاء حقيقة الحال عن الباب العالى فلم ير لهذا العصيان اهمية فارسل الباب العالى امرا الى رئيس العساكر فى بغداد بان يرسل جيشا الى الجهة التى ظهر فيها العصيان و لكن لم يرد له خبر عن ذلك لان اسلاك التلغراف انقطعت بين البصرة و بغداد ثم بين بغداد و هذا الطرف و قد اخبرتكم فى محرراتى السابقة باهمية هذه الاحوال قبل وقوعها و اليوم اقول ان كلا من سفارة انكلترة بهذا الطرف و الباب العالى ايضا مشفق من امتداد هذا العصيان

فى

فى جميع جزيرة العرب و خصوصا ان امام مسقط قد جهر فى هـذه الايام بدعواه على بعض اماكن من جزيرة العرب فاستولى عليها و كانت سابقا تحت تسلط الباب العالى تسلطا معنويا « التوقيع دوبسكى »

﴿ الامر الخديوى الصادر فى دخول جميع العقارات الخديوية ملكا الى ﴾ ﴿ الحكومة المصرية وذلك فى ١٦ يونية سنة ١٨٨٠ ﴾

﴿ بند ١ ﴾ ان العقارات والسرايات وملحقاتها الآتى بيانها ادناه قد صارت ملكا للحكومة والحقت باملاك الميرى المعدة للمنفعة العمومية والعقارات المذكورة هى

﴿ اولا ﴾ سراى عابدين مع ما يتبعها من الابنية و غيرها من جميع الملحقات بمصر القاهرة

﴿ ثانيا ﴾ سراى الاسماعيليــة وملحقاتها وما يتبعهــا من الابنية بمصر القاهرة

﴿ ثالثا ﴾ سراى القصر العالى وملحقاتها وما يتبعهــا من الابنية بمصر القاهرة

﴿ رابعا ﴾ المكان الكائن بمصر القاهرة بخط الاسماعيلية وملحقاته بمخزن الموبليات

﴿ خامسا ﴾ مطبعة بولاق وملحقاتها وما يتبعها من الآلات والابنية بمصر القاهرة

﴿ سادسا ﴾ اسطبلات بولاق بمصر القاهرة

﴿ سابعا ﴾ سراى الجيزة وما يتبعها من الابنية والجنينة البالغ مقدار ذلك ٢٦ فدانا عرض وكسور والاراضى التى تتبعها ومقدارها ٣٫٥٩٥ فدانا وغيرها من جميع الملحقات الكائنه بالجزيرة بمديرية الجيزة

﴿ ثامنا ﴾ سراى الجزيرة مع ما يتبعها من الابنية والجنينة والاراضى وغيرها من جميــع الملحقات التى مقدارهــا ٥١٧ فدانا و ربع الكائنة بالجيزة بمديرية الجيزة

﴿ تاسعا ﴾ اللوكاندة والكشك والحمامات وملحقاتها بحلوان

﴿ عاشرا ﴾ جنينة النزهة الكبيرة المعروفة قديما بجنينة يامتريه الكائنة على ترعة المحمودية بسكندرية

﴿ الحادى عشر ﴾ سراى الرمل وجميع ما يتبعها من الابنية والقشلاقات والاسطبلات وغيرها من الملحقات الكائنة بالرمل بالقرب من اسكندرية

﴿ الثانى عشر ﴾ سراى دفينه وما يتبعها من الابنية والاراضى والقشلاق وغير ذلك من الملحقات الكائنة بمديرية البحيرة

﴿ الثالث عشر ﴾ سراى المنصورة مع مايتبعها من الابنية والملحقات الكائنة بالمنصورة

﴿ الرابع عشر ﴾ سراى الروضة وسراى المينة وملحقاتهما وما يتبعهما من الابنية الكائنتين بمديرية المنيا

﴿ بند ٢ ﴾ على نظار ماليتنا وداخليتنا وحقانيتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٦ يونيه سنة ١٨٨٠

الامضا « محمد توفيق »

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية والمالية

الامضا « رياض »

ناظر الحقانية الامضا « حسين فخرى »

﴿ الامر الصادر من الجناب الخديوى المعظم فيما يتعلق باعمال لجنة تصفية ﴾ ﴿ المالية المصرية وذلك فى ١٧ يولية سنة ١٨٨٠ الموافق ٩ شعبان ﴾ ﴿ المعظم ١٢٩٧ ﴾

﴿ نحن خديوى مصر ﴾

صار الاطلاع على الامرين الصادرين منا احدهما بتاريخ ٣١ مارت والثانى بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠

وبناء على ما عرض لنا من كومتيسارية دول المانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريتانيا .

وبريتانيا العظمى وايتاليا المعينين بامرنا و بعد اخذ رأى مجلس نظار حكومتنا امرنا ونامر بما هو آت

الباب الاول

﴿ فى الدين المنتظم ﴾

﴿ بند ١ ﴾ تسديدات الدين المنتظم تكون فى المستقبل بالشروط الآتية بعد

﴿ فى الدين الممتاز ﴾

﴿ بند ٢ ﴾ صافى ايرادات السكك الحديدية والتلغرافات وميناء اسكندرية يكون مخصصا لتسديد فوائد واستهلاك الدين الممتاز دون غيره والكمالة اللازمة لتسديد الفوائد والاستهلاك المذكورين تؤخذ قبل كل شئ من اصل الايرادات المخصصة للدين الموحد اما اذا ظهرت زيادة فى الايرادات المخصصة للدين الممتاز فالزيادة المذكورة تستعمل فى استهلاك الدين الموحد

﴿ بند ٣ ﴾ المصاريف العادية اللازمة لحفظ و صيانة وتشغيل السكك الحديدية وميناء اسكندرية و مربوطة فى الميزانية او مصرح بها بمقتضى قرارات خصوصية تصرف دون غيرها من ايرادات المصلحتين المذكورتين ومصاريف النقل التى تستحق على الحكومة ولم تدفع نقدا فى حالة النقل يجب تسديدها فى آخر كل شهر لمصلحة السكة الحديد

﴿ بند ٤ ﴾ المصاريف التى فوق العادة مثل ثمن اراض اوعقارات او انشاء خطوط جديدة ومشترى الادوات اللازمة لتشغيل الخطوط المذكورة او مشترى سكك حديد سبق اعطاء رخصة بها او وضع خط ثان او انشاء ابنية جديدة مثل ارصفة او جسور او نحو ذلك تدفع من الايرادات العمومية التى للحكومة و صرف المصاريف المذكورة يكون بناء على طلب يتقدم من مديرى السكة الحديد و الميناء يتصدق عليه من مجلس النظار فاذا حصل اختلاف بين الحكومة و بين مصلحة السكة الحديد و لتلغرافات والميناء فى امر معرفة ما اذا كان المبلغ المطلوب صرفه هو من المصاريف العادية اوالغير عادية جاز للحكومة حينئذ بناء على موافقة رأى صندوق الدين ان تصرح للمصلحة المذكورة بان تدفع تلك المصاريف من ايراداتها

﴾ بند ٥ ﴿ فائدة سندات الدين الممتاز تبقى مقررة باعتبار خمسة فى المائة على القيمة الاسمية ويستمر دفع الفائدة المذكورة على قسطين احدهما فى ١٥ ابريل و الثانى فى ١٥ اكتوبر واستهلاك السندات المذكورة يكون بدفع المائة مائة فى مدة خمسة وستين سنة اعتبارا من ١٥ اكتوبر سنة ١٨٧٦ ويحصل بطريق القرعة فى كل ستة شهور مرة وتعمل القرعة بمعرفة مديرى الصندوق فى شهر يناير وفى شهر يوليه فى جلسة علانية وتسديد السندات التى تخرج بالقرعة يكون من تاريخ استحقاق الكوبون التالى للقرعة

﴾ بند ٦ ﴿ ناظر المالية مأذون بان يصدر بمبلغ ٢٠٥ر٦٠٠ر٥ جنيه مصرى قيمة اسمية عبارة عن ٨٠٠ر٧٤٣ر٥ ليرة استرلينية سندات من سندات الدين الممتاز تستعمل فيما هو مبين فى بند ٦٨ وما بعده و يكون اصدار السندات المذكورة اولا فاولا بحسب اللزوم و تحتسب عليها الفائدة من ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ وتكون مساوية للسندات الاصلية من حيثية شروط الفائدة والاستهلاك بدون ادنى فرق و تدخل السندات الجديدة المذكورة فى اول قرعة تحصل للاستهلاك عقب صدورها

﴾ بند ٧ ﴿ بمجرد تصفيه الديون المقتضى دفعها بسندات يتسلم لارباب الديون المذكورة فى مدة ستة شهور من تاريخ نشر هذا القانون سندات موقتة لحاملها والديون التى يصير تسويتها فيما بعد تعطى بها سندات قطعية من اول وهلة والسندات الموقتة المذكورة يجب استبدالها بسندات قطعية فى مدة سنه من تاريخ نشر هذا القانون و على ناظر ماليه حكومتنا ان يصدر من تلقاء نفسه سندات قطعيه بدلا عن السندات الموقته التى لم يحصل تقديمها فى هذا الميعاد و يضعها امانه فى صندوق الدين على ذمه مستحقيها

﴾ بند ٨ ﴿ السنويه اللازمه لتسديدات الدين الممتاز من فائدة واستهلاك مبلغ قدره ٧٦٨ر١٥٧ر١ جنيه مصرى عبارة عن ٤٠٤ر١٨٧ر١ ليرة استرلينيه

***

فى

﴿ بند ٩ ﴾ الايرادات الآتيه تبقى مخصصه لتسديدات الدين الموحد وهى

﴿ اولا ﴾ ايرادات الكمارك و العوائد الجارى تحصيلها بمعرفة حكومتنا على الدخان الداخل فى القطر بعد ان يخصم من تلك الايرادات والعوائد قيمة مصاريف الادارة

﴿ ثانيا ﴾ ايرادات مديريات الغربيه و المنوفيه والبحيرة واسيوط من بعد ان يخصم منهما سبعه فى المائه على قيمة المتحصل فى نظير مصاريف التحصيل و الادارة و يدخل فى ايرادات المديريات المذكورة جميع الاموال و الرسوم بكافة انواعها المقررة الآن و التى يصير ايجادها فى المستقبل ماعدا ايراد الملح والدخان البلدى اما باقى المصالح التى كانت ايراداتها مخصصة ايضا للدين الموحد بمقتضى الديكريتو الصادر فى ٧ مايه سنة ١٨٧٦ فتكون خارجة من التخصيص للدين

﴿ بند ١٠ ﴾ الفائدة السنوية التى تعطى لسندات الدين الموحد تكون مقررة باعتبار اربعة فى المائة على قيمتها الاسمية ابتداء من تاريخ اول مايه سنة ١٨٨٠ و تدفع الفائدة المذكورة على قسطين احدهما فى اول مايه والثانى فى اول نوفمبر

﴿ بند ١١ ﴾ تسديد الفائدة باعتبار اربعة فى المائة يكون مضمونا بالايرادات التى تخصصت فى البند التاسع و ان لم تكف فبالايرادات العمومية التى للحكومة

﴿ بند ١٢ ﴾ الايرادات المخصصة للدين الموحد التى تتحصل من ابتداء ٢٦ ابريل لغاية يوم ٢٥ اكطوبر بما فيه هذا اليوم تكون لسداد قسط اول نوفمبر و ما يتحصل من الايرادات المذكورة من تاريخ ٢٦ اكطوبر لغاية يوم ٢٥ ابريل يكون لسداد قسط اول مايه و اذا كان فى تاريخ ٢٥ ابريل او فى تاريخ ٢٥ اكطوبر ما تحصل من الايرادات المذكورة غير كاف لتسديد الكوبون

بواقع اربعة فى المائة سنويا فناظر الماليـة يدفع حالا المبلغ اللازم للتكملة بنـاء على طلب مديرى صندوق الدين

﴿ بند ١٣ ﴾ مع ما ذكر اذا زادت متحصلات الستة شهور الاولى عن قيمة القسط المقتضى دفعه فالزيادة تخصص لتكملة كوپون شهر نوفمبر قبل ان يطلب دفع شى من طرف الحكومة ثم والمبالغ التى تدفع من طرف ناظر المالية لتكملة كوپون اول مايه يجرى تسديدها له من الزيادات التى تظهر فى متحصلات الستة شهور الاخيرة ان ظهرت ولهذا فلاجل معرفة ما اذا كان هناك اقتضاء لدفع شئ من طرف الحكومة لتكملة مبلغ الفائدة يعمل فى ٢٦ اكطوبر من كل سنة حساب شامل لعملية القسطين معا

﴿ بند ١٤ ﴾ استهلاك الدين الموحد يكون بطريق المشترى بالسعر الجارى يتعين للاستهلاك المذكور ما هو آت

﴿ اولا ﴾ زيادات الايرادات المخصصة لتسديدات الدين العمومى بعد دفع الكوپونين سنويا وتسديد المبالغ التى تكون قد دفعتها الحكومة على مقتضى البند السابق

﴿ ثانيا ﴾ جميع المبـالغ المبينة فى بنود ٢ و١٥ و ٢٢ و ٢٩ و ٩٥ من هذا القانون

﴿ بند ١٥ ﴾ الجزء الذى يمكن دفعه سنويا لصندوق الدين بمقتضى نص البند الآتى من اصل الزيادات التى تظهر فى الايرادات علاوة على المربوط لها فى الميزانية يصير استعماله ايضا فى شراء سندات من سندات الدين الموحد و هذا مع عدم الاخلال باستعمالها عند اللزوم فيما هو مبين بالبند ٧٠ و تبقى المبـالغ النـاتجة من الجزء المذكـور امانة فى صندوق الدين الى ان يتيسر لمديريه بواسـطه الايضاحات التى تتقدم لهم من نظـارة الماليه التحقق من عدم لزومهـا لتسويه الدين السـائر واستهلاك الدين الموحد بطريق القرعه يكون ملغيا

﴿ بند ١٦ ﴾ يعتبر زيادة فى ايرادات المديريات و المصـالح الغير مخصصة لتسديد الدين كلما ربط فى الميزانية و تحصل فى المديريات و مصالح المذكـورة

علاوة

علاوة على مبلغ ٤٫٨٩٧٫٨٨٨ جنيه مصرى الذى تقرر لمصاريف الحكومة بما فيه ويركو الاستانة و تسديد الديون الاخرى الملتزمة الحكومه بتأديتها بمقتضى نص هذا القانون من اصل ايراداتها العمومية و هذه الديون هى فوائد اسهم خليج السويس المطلوبة للحكومة الانكليزية و سنوية الدائرة الخاصة و سنوية المقابلة و زيادة الايرادات المذكورة تبقى حقا للحكومة تتصرف فيها ما دامت لم تزد على مبلغ الزيادة التى تظهر فى ايرادات المصالح و المديريات المخصصه للدين اذا كانت زيادة الايرادات المخصصة للدين لا تصل لنصف فى المائة من قيمة مجموع الدين الموحد اعنى مبلغ ٢٨٣٫٠٠٠ جنيه مصرى فما يلزم لتكملة نصف فى المائة يصير دفعه لصندوق الدين من فائض الزيادات فى الايرادات الغير مخصصه للدين فاذا لم يكن هناك احتياج لدفع شئ على سبيل التكملة فكامل الزيادات فى الايرادات الغير مخصصه للدين تبقى لمصاريف الحكومة

﴿ بند ١٧ ﴾ لا يحصل الاستهلاك الذى كان واجبا اجراؤه بطريق المشترى فى استحقاقات اول نوفمبر سنة ١٨٧٨ و اول مايو و اول نوفمبر سنة ١٨٧٩ و اول مايو سنة ١٨٨٠ و لا دفع الباقى من الفوائد الذى لم يدفع فى الثلاثة اقساط الاخيرة

﴿ بند ١٨ ﴾ جميع البونات او السندات التى كان واجبا استبدالها بسندات من الدين الموحد بمقتضى الاوامر الصادرة فى ٧ مايو و ١٨ نوفمبر سنه ١٨٧٦ يلزم تقديمها للاستبدال قبل اول ابريل سنه ١٨٨١ و الا سقط الحق فيها

﴿ بند ١٩ ﴾ ناظر المالية مأذون بان يصدر سندات جديدة من سندات الدين الموحد بمبلغ غايته ١٫٩٠٩٫٢٨٠ جنيه مصرى عبارة عن ١٫٩٥٨٫٢٤٠ ليرة استرلينية قيمة اسمية لاستعمالها فيما هو مبين بالبند السادس و العشرين والسندات الجديدة المذكورة تكون الفوائد محتسبة عليها من تاريخ اول مايه سنة ١٨٨٠ و تكون مساوية للسندات القديمة من حيثية شروط الفائدة و الاستهلاك المقررة اعلاه بدون ادنى فرق

﴿ فى احكام مشتركة بين الدين الممتاز ﴾

﴿ والدين الموحد ﴾

﴿ بند ٢٠ ﴾ الكوبونات والسندات تدفع بالعملة الذهب فى القطر المصرى و باريس و لندرة بدون جز شئ منهـا و الدفعيات التى تحصل فى باريس تكون بسعر الليرة الاسترلينية خمسة وعشرين فرنكا بدون تغيير

﴿ بند ٢١ ﴾ لا يجوز وضع ادنى رسوم او عوائد لمصالح الحكومة على سندات الدين الممتاز و الدين الموحد

﴿ بند ٢٢ ﴾ سقوط حق المطالبة بعد مضى خمس سنوات و بعد مضى خمس عشرة سنة حسب المقرر فى بندى ٢٧٥ و ٢٧٢ من القـانون المدنى يسرى مفعوله من جهة الخمس سنوات على فوائد سندات الدين الموحد والدين الممتاز و من جهة الخمس عشرة سنة على نفس السـندات المذكورة المعينة للاستهلاك بطريق القرعة واحتساب المدة التى يسقط حق المطالبة بعد مضيها يكون بحساب السنة الشمسية الافرنكية وقيمة الفوائد و السندات التى يسقط حق المطالبة فيها تخصص لاستهلاك الدين الموحد

﴿ بنـد ٢٣ ﴾ الايرادات التى تخصصت بمقتضى هـذا القانون يعتبر تخصيصها للدين من ابتداء اول يناير سـنة ١٨٨٠ و على صندوق الدين ان يدفع لحساب التصفية مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه مصرى و بدفع هذا المبلغ لا يبقى بين صندوق الدين و التصفية ادنى حساب من جهة التسوية الجديدة التى حصلت الآن فى التخصيصات

﴿ بند ٢٤ ﴾ جميع احكام الاوامر الصادرة بتاريخ ٢٥ مايه و١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ فيما يتعلق بتسديدات سندات الدين الممتاز و الدين الموحد ولم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون تبقى مرعية الاجرآء

﴿ فى السلف القصيرة المواعيد ﴾

﴿ بند ٢٥ ﴾ قد صـار الغاء تسديدات سلف سنة ١٨٦٤ و سنة ١٨٦٥ و سـنة ١٨٦٧ ولا يصير اجرآء استهلاك سـندات سلفة سنة ١٨٦٤ الذى

كان

كان واجبا حصوله فى اول ابريل سنة ١٨٨٠ و لا دفع قسطى الستة اشهر من السلفتين الاخيرتين الذين استحق دفعهما فى ٢٢ مايه و ٧ يوليه من سنة ١٨٨٠ .

﴾ بند ٢٦ ﴿ يصير استبدال سندات السلف الثلاثه المذكورة باعتبار ثمانين فى المائه من قيمتها الاسميه بسندات من سندات الدين الموحد باعتبار ستين فى المائه تحتسب عليها الفوائد من اول مايه سنة ١٨٨٠

﴾ بند ٢٧ ﴿ ارباب سندات السلف القصيرة المواعيد يستولون نقدا عند الاستبدال ما هو آت

﴾ اولا ﴿ فوائد السندات القديمة المستحقه عن سلفه سنة ١٨٦٤ من اول ابريل سنه ١٨٨٠ و عن سلفة سنة ١٨٦٥ من ٧ يناير سنة ١٨٨٠ و عن سلفه سنة ١٨٦٧ من ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٧٩ لغايه ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٠ و ذلك باعتبار معدل فائدة كل من السلف المذكورة

﴾ ثانيا ﴿ الكسور التى تبقى عند الاستبدال و تكون اقل من اثنى عشر ليرة استرلينه

﴾ بند ٢٨ ﴿ يحصل الاستبدال بدون تكليف حاملى السندات بمصاريف و قد تحدد ميعاد غايته ٣١ ديسمبر سنه ١٨٨٠ لتقديم السندات القديمه المقتضى استبدالها و بعد مضى هذا الميعاد تستبدل الحكومة من تلقاء نفسها السندات التى لم تتقدم من اربابها و السندات الجديدة التى تعطى بدلا عن القديمة تحفظ امانة فى صندوق الدين على ذمه من له الحق فيها والسندات القديمه يصير ابطالها و تسليمها لناظر الماليه و على ناظر الماليه اتخاذ كافه الطرق اللازمه لاجراء عمليه الاستبدال ولدفع متأخرات كوبونات و استهلاك الثلاث سلف

﴾ بند ٢٩ ﴿ سقوط حق المطالبة بعد مضى خمس سنوات و بعد مضى خمس عشرة سنة المنوه عنه فى الفقرتين الاوليين من بند ٢٢ يسرى مفعوله على كوبونات و سندات سلف سنة ١٨٦٤ و سنة ٦٥ و سنة ٦٧ وقيمة الكوبونات

التى استحقت والسندات التى خرجت فى القرعة من وقت مبدأ هذه السلف وسقط حق المطالبة بها تستعمل فى استهلاك الدين الموحد

﴿ فى وظائف مأمورى صندوق الدين ﴾

﴿ بند ٣٠ ﴾ صندوق الدين الذى صار ايجاده بالامر الصادر فى تاريخ ٢ مايه سنة ١٨٧٦ يستلم النقود المخصصة لتسديد فوائد واستهلاك الدين الممتاز والدين الموحد ويستعمل هذه النقود بالتطبيق لاحكام هذا القانون

﴿ بند ٣١ ﴾ المامورون الكبار المناطون بالتحصيلات فى المديريات والمصالح المخصصة ايراداتها للدين الممتاز والدين الموحد مكلفون بتوريد هذه الايرادات مباشرة لصندوق الدين ولا تبرأ ذمتهم منها الا بمخالصات تعطى من كومسيون الدين

﴿ بند ٣٢ ﴾ المأمورون المذكورون فى الاربع مديريات المخصصة للدين يقدمون لقومسيون الدين بواسطة نظارة المالية كشوفات شهرية عن كل نوع من الاموال والرسوم مبين بها الاموال والرسوم المقررة فى السنة الجاريه والمتأخرات الباقية من السنين السابقة والمبالغ المتحصلة والمبالغ التى صار رفعها والمبالغ المحجوزة نظير مصاريف التحصيل والادارة والمبالغ التى وردت لصندوق الدين والباقى بالخزينة لغاية آخر يوم من الشهر وكذلك تتقدم كشوفات مماثلة للكشوفات المذكورة فى ٢٥ ابريل وفى ٢٥ اكطوبر من كل سنة

﴿ بند ٣٣ ﴾ مصلحة الكمارك ومصلحة السكة الحديد والتلغرافات وميناء اسكندرية يقدمون للصندوق ايضا كشوفات شهرية مبين بها الرسوم المقررة فى السنة الجارية بما فى ذلك المتأخرات الباقية من السنين السابقة لغاية اول يناير والمبالغ المتحصله والمبالغ التى صار رفعها والمبالغ المطلوبة من مصالح الحكومة والمبالغ المنصرفة فى لوازم الادارة والمبالغ التى صار توريدها لصندوق الدين والباقى بالخزينة لحد آخر يوم من الشهر وكذلك تتقدم كشوفات مماثله للكشوفات المذكورة من مصلحة الكمارك فى ٢٥ ابريل و ٢٥ اكطوبر ومن مصلحة السكة الحديد فى ١٤ ابريل وفى ١٤ اكتوبر من كل سنة

بند

﴿ بند ٣٤ ﴾ تعيين وعزل مستخدمى الصندوق وتسوية علاقاته مع عملاء تكون بمعرفة مديريه

﴿ بند ٣٥ ﴾ مصاريف مستخدمى الصندوق و ادواته و الكومبسيونات و المرتبات التى تخصص لعملاء و مصاريف الكامبيو والسيكورتاه و نقل النقود و بالجملة جميع المصاريف اللازمة لسير اشغال الدين الممتاز و الدين الموحد تكون على طرف الخزينة ويعمل عنها سنويا ميزانية بمعرفة قومسيون الدين يتصدق عليها من مجلس النظار و ناظر المالية يعطى الصندوق الدين سلفة مستديمة بمناسبة الجزء اللازم صرفه مباشرة من الصندوق من اصل المصاريف المذكورة

﴿ بند ٣٦ ﴾ على قومسيون الدين ان يعلن فى كل سنة تقريرا عن اجراآته ويقدم حساب ادارته للجهة التى يصير ايجادها للنظر و الحكم فى حسابات مصالح الحكومة

﴿ بند ٣٧ ﴾ لا يجوز للحكومة عقد سلفة جديدة مهما كان نوعها الا بموافقة رأى قومسيون الدين ومع ذلك يجوز لناظر المالية ان يأخذ بحساب جار مبلغا لا يتجاوز اثنين مليون جنيه مصرى

﴿ بند ٣٨ ﴾ حيث ان كومسارية الدين هم النائبون الشرعيون عن ارباب الدين العمومى فلهم ان يقيموا امام المحاكم المختلطة دعاويهم على المالية النائب عنها ناظرها بشأن تنفيذ النصوص المتعلقة بالايرادات المخصصة و بسعر فائدة الدين و بالضمانة المكلفة بها الحكومة و بالجملة بشأن كافة التعهدات المفروضة على الحكومة بمقتضى هذا القانون فيما يختص بتسديدات الدين الممتاز و الدين الموحد

﴿ بند ٣٩ ﴾ جميع احكام الاوامر الصادرة فى ٢ مايو و ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ المختصة بوظائف قومسيون الدين ولم تكن مخالفة لهذا القانون تبقى مرعية الاجرآء

﴿ الباب الثانى ﴾

﴿ فيما يتعلق بالدائرة السنية ﴾

﴿ بند ٤٠ ﴾ تكون ملكا للحكومة املاك الدائرة السنية والدائرة الخاصة المذكورة فى الكشوفات المرفوقة بالكونتراتو الرقيم ٢ يوليه سنة ١٨٧٧ او فى كشوفات الرهونات العقارية المسجلة بمقتضى هذا الكونتراتو

﴿ بند ٤١ ﴾ وهــذه الاملاك تكون مخصصة لضمــانة دين الدائرة السنية العمومى ولا يجوز توقيع الحجز عليهــا لغاية تمام استهلاك هــذا الدين ولا يترتب على التخصيص المذكور اخلال بمقتضيات الرهن العقــارى المعطى بموجب العقد المؤرخ فى ١٩ اغسطوس سنة ١٨٧٨ وايرادات الاملاك المذكورة ومحصولاتها لا يجوز الحجز عليها الا بشان الدبون الخصوصيه التى عقدتها الدائرة السنية لادارة اشغالها بعد عقد الكونتراتو الرقيم ١٢ يوليه سنة ١٨٧٧

﴿ بند ٤٢ ﴾ الاثمان التى تنتج من بيع هذه الاملاك تخصص لاستهلاك دين الدائرة السنية العمومى دون غيره

﴿ بند ٤٣ ﴾ يدفع للدائرة السنية من نقود التصفية مبلغ قدره اربعمــائه وخمسون الف جنيه مصرى لسداد المبالغ التى دفعتهــا عن الحكومة ولتعويض الضرر الناشى لهــا من عدم تنفيذ التعهدات التى كانت مترتبة على المخصصات الخديوية وبواسطة ذلك لا يكون لكل من الطرفين وهمــا الحكومة والدائرة مطالبة الآخر بشئ بالكلية بخصوص الحقوق المتقدمة على ســنة ١٨٨٠ هذا ويخصم من مبلغ اربعمائة وخمسين الف جنيه مصرى المــار ذكره كافة الاموال المطلوبة من الدائرة عن سنة ١٨٧٩

﴿ بند ٤٤ ﴾ فائدة سندات دين الدائرة السنية تكون خمسة فى المائة على القيمة الاسمية اربعة منها تكون فائدة مقررة ومضمونة بالايرادات العمومية التى للحكومة والواحد الباقى يكون بصفة فائدة تكميلية والفائدة التكميلية المذكورة تعطى عند ما يزيد صافى ايرادات الدائرة السنية بمقتضى الحساب المنوه عنه فى بند ٤٧ على المبلغ اللازم لتسديد الفائدة بواقع اربعة فى المائة على القيمة الاسمية التى للسندات المتداولة والفائدة التكميلية المذكورة يكون اعطاؤها بقدر مبلغ الزيادة لا غير ودفع الفائدة المقررة يكون على قسطين الاول فى ١٥ ابريل والثانى فى ١٥ اكتوبر من كل سنة ودفعها لا يكون الا بعد تسليم الكوبونات اما الفائدة التكميلية فانها تدفع فى ١٥ ابريل من كل سنة عن السنة السابقة بوصل خصوصى ولا يعطى كسور فائدة اقل من ربع فى المائة

﴿ بند ٤٥ ﴾ يصير ابقاء مبلغ احتياطى مما هو آت

اولا

اولا   من مبلغ قدره ٠٠٥ر١٨٠ جنيه مصرى يؤخذ من اصل مبلغ ٠٠٠ر٤٥٠ جنيه مصرى المذكور فى البند الثالث والاربعين

ثانيا   من زيادة صافى الايرادات على خمسة فى المائة وذلك لحد القدر المبين فى البند الثامن والاربعين وهذا المبلغ الاحتياطى يشترى به سندات من سندات الدائرة السنية ومن سلفة الاموال الميرية او من الدين الممتاز او من الدين الموحد ويكون مخصصا لتكملة الفائدة باعتبار اربعة فى المائة فى حالة عدم كفاية الايرادات لذلك وعند استحقاق كل قسط يقرر مجلس الادارة المقدار المقتضى رهنه او بيعه من هذه السندات لتأدية القسط باكمله بعد ابقاء النقود اللازمة لسير المصلحة

﴿ بند ٤٦ ﴾   اذا كانت ايرادات السنة الحسابية المضاف اليها المبلغ الاحتياطى غير كافية لتكملة هذه الفائدة فعلى الدائرة ان تتدارك بواسطة الاستقراض ما ينقص عن ذلك عند استحقاق كل قسط

﴿ بند ٤٧ ﴾   فى آخر كل سنة تقطع الدائرة حساب ايراداتها ومصروفاتها فان ظهر ان صافى الايرادات مع اضافة المبلغ الاحتياطى سواء كان صار صرفه فى اثناء السنة او كان باقيا لغاية ٣١ دسمبر لا يكتفى لتأدية اربعة فى المائة على القيمة الاسمية للسندات المتداول فيها فعلى الحكومة حينئذ ان تدفع للدائرة فى مدة خمسة عشر يوما قيمة الفرق ولا يجرى مطالبة الدائرة بشئ من اموال اطيانها الكائنة بالمديريات الغير مرهونة ما لم تتسدد قيمة الفرق المذكور من طرف الحكومة

﴿ بند ٤٨ ﴾   الجزء الذى يبقى نقدية فى آخر السنة من صافى الايرادات بعد دفع الفوائد باعتبار خمسة فى المائة وتكوين المبلغ الاحتياطى البالغ قدره ٠٠٠ر٣٥٠ جنيه مصرى يصير استعماله فى الاستهلاك

﴿ بند ٤٩ ﴾   يكون الاستهلاك بشراء سندات ما دام لم يتجاوز سعرها ثمانين فى المائة فاذا تجاوزت هذا السعر يكون الاستهلاك بالقرعة والسداد باعتبار ثمانين فى المائة

﴿ بند ٥٠ ﴾   تتشكل مصلحة الدائرة من ناظر عمومى ومجلس ادارة ومجلس اعلى

﴿ بند ٥١ ﴾ تعيين الناظر العمومى يكون بامرنا و يكون له اجرآء جميع التصرفات الادارية بالقيود الآتى ذكرها

﴿ بند ٥٢ ﴾ يتألف مجلس الادارة كما كان مؤلفا المجلس الاعلى المقرر تشكيله فى الكونتراتو الرقيم ١٢ يوليه سنة ١٨٧٧ وتكون له جميع الوظائف التى كانت للمجلس الاعلى المذكور

﴿ بند ٥٣ ﴾ تعيين ورفع جميع المتوظفين الكبار وايجارات الاطيان التى تكون اقل من ٣٠٠٠ فدان وعن مدة لا تتجاوز ست سنوات تعرض على المجلس المذكور للتصديق عليها وللمجلس ايضا ان يأذن الناظر العمومى بالمرافعة امام المحاكم مدعيا كان او مدعيا عليه و ان يحكم فى المسائل الادارية التى يترآى له لزوم توسط فيها

﴿ بند ٥٤ ﴾ مراقبا الدائرة يتعينان بامر منا و انتخابهما يكون بمعرفة حكومتى انكلتره و فرنسا بصفة غير رسمية وعند عدم حصول ذلك بمعرفة هاتين الدولتين يكون انتخابهما بمعرفتنا من كبار متوظفى الدولتين المذكورتين مستخدمين كانوا او متقاعدين

﴿ بند ٥٥ ﴾ المجلس الاعلى يتشكل من ناظر المالية و المفتشين العموميين و اعضاء مجلس الادارة وعند غياب المفتشين العموميين او وجود مانع يمنعهما عن الحضور ينوب عنهما فيه مامورا صندوق الدين اللذان من جنسيتهما وتكون وظائفه المداولة فى الميزانية و الاقرار عليها و مراجعة حساب الدائرة السنوى و التصديق عليه والتصريح بعقد السلف والبيوع والايجارات غير الايجارات المذكورة بالبند الثالث و الخمسين و تقدير المبلغ الذى لا يمكن تجاوزه فى الحساب الجارى و تعيين نوع السندات التى يصير شراؤها بالمبلغ الاحتياطى و مع ذلك فان مشروعات البيوع و الايجارات المشترط تصديقه عليها لا تقدم اليه الا اذا كان المراقبان متحدى الرأى على موافقتهما فى مجلس الادارة والقرارات التى تصدر من المجلس المذكور فى هذا الشأن لا تكون واجبة التنفيذ الا بعد التصديق عليها من مجلس النظار

﴿ بند ٥٦ ﴾ للمجلس الاعلى ان يحكم ايضا فى قرارات مجلس الادارة التى يقدمها له احد اعضاء هذا المجلس

بند

﴿ بند ٥٧ ﴾ وزيادة على ما لمراقبي الدائرة من الوظائف المبينة في النصوص السابقة يصير اعتبارهما نائبين شرعيين عن حاملي سندات دين الدائرة العمومي و يسوغ لهما بهذه الصفة ان يطلبا بواسطة جميع الطرق القانونية تنفيذ ما تعهدت به الحكومة لحاملي السندات المذكورين

﴿ بند ٥٨ ﴾ سندات سلفة سنة ١٨٧٠ و بونات الدائرة التي لم تستبدل للآن يجب تقديمها لاجل استبدالها قبل اول ابريل سنة ١٨٨١ و الا فيسقط حق المطالبة بها و بعد مضي هذا الميعاد لا يجوز اقامة اى دعوى لا على الدائرة ولا على الحكومة بخصوص السندات والبونات المذكورة

﴿ بند ٥٩ ﴾ على مصلحة الدائرة ان تطلب تسليم السندات المستبدلة او المستهلكة من جميع الاشخاص المودعة عندهم تلك السندات الآن وان تعطى لهم بها وصلا لبرآة ذمتهم منها

﴿ بند ٦٠ ﴾ تكون حقا للدائرة و لا يجوز مطالبتها بها كوبونات دينها العمومي التي لم تطلب قيمتها في مدة خمس سنين احتسابا من تاريخ استحقاق كل منها و كذلك السندات التي تتعين للاستهلاك بطريق القرعة و لم تطلب قيمتها في مدة خمس عشرة سنة و هذه المواعيد تحسب بحساب السنة الشمسية الافرنكية

﴿ بند ٦١ ﴾ سندات دين الدائرة الخاصة يصير استبدالها بمعرفة ناظر المالية باعتبار المائة مائة بسندات من سندات دين الدائرة السنية العمومي محتسبة عليها الفوائد من ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ و السندات المذكورة يجب تقديمها للاستبدال قبل اول ابريل سنة ١٨٨١ والا سقط الحق فيها والقسط السنوى المخصص الآن لدين الدائرة الخاصة و قدره ٣٤٫٠٠٠ جنيه مصرى يصير توريده من ناظر المالية للدائرة السنية في كل سنة النصف في اول ابريل و النصف الثاني في اول اكتوبر و كوبون الدائرة الخاصة المستحق في اول يناير سنة ١٨٨٠ يصير دفعه عند الاستبدال لحاملي السندات من نقود التصفية واما الفائدة المستحقة من اول يناير لغاية ١٥ ابريل سنة ٨٠ فتدفع اليهم باعتبار خمسة في المائة من عموم الايرادات التي للحكومة

﴿ بند ٦٢ ﴾ جميع شروط الكونتراتو الرقيم ١٢ يوليه سنة ١٨٧٧ تبقى مرعية الاجراء ما دامت لم تكن مخالفة لما تدون فى هذا القانون من الاحكام

الباب الثالث

﴿ فى الدين السائر ﴾

﴿ بند ٦٣ ﴾ تصفية الدين السائر وتسويته تكون من الموجودات الآتية وهى

اولا البافى من سلفة الاملاك الميرية

ثانيا النقود الباقية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٩ فى خزن النظارات والمديريات والمصالح التى لم تكن مخصصة بمقتضى هذا القانون للدين المنتظم

ثالثا الزائد من دفعات المقابلة وموجود نقدية فى صندوق الدين العمومى

رابعا المبالغ المتحصلة او التى يمكن تحصيلها من المتأخر لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٩ من العوائد والرسوم والاموال من اى نوع كانت فى المديريات والمصالح مخصصة كانت للدين المنتظم او غير مخصصة

خامسا العقارات الجائز للحكومة التصرف فيها او لم تكن مخصصة للمنافع او المصالح العمومية او لضمانة سلفة الاملاك الميرية او دين الدائرة السنية العمومى وهذه العقارات تبقى مخصصة للدين السائر لغاية سداده

سادسا ما ينتج من تغيير البونات او السندات التى تسلمت او تسلم للخزينة من من بعد اداء قيمتها عملا بمنطوق الاحكام الصادرة من المحاكم

سابعا سندات الدين الممتازة التى يصير ايجادها على مقتضى المدون فى بند ٦ من هذا القانون

ثامنا الجزء المخصص لاستهلاك الدين المنتظم حسب المدون فى بند ١٥ من الزيادات التى تظهر فى الموازين وذلك فى الحالة المبينة ببند ٧٠

﴿ بند ٦٤ ﴾ العقارات المذكورة فى الفقرة الخامسة من البند السابق لا يجوز توقيع الحجز عليها من مداينى تصفية الدين السائر لغاية ٣١ مارس سنة ١٨٨١ ولا من غيرهم من جميع مداينى الحكومة لغاية تمام التصفية

بند

﴿ بند ٦٥ ﴾ ناظر ماليتنا مأذون بان يستحصل لاجل تصفيه الدين السائر على مبلغ بطريق السلفه قدره ٦٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى وان يعطى تأمينا عليه رهنا عقاريا على كل او بعض الاملاك الميريه المبينه فى الفقرة الخامسه من بند ٦٣ والاملاك التى ترهن على هذا الوجه يجوز بيعها بشرط صرف اثمانها فى اداء المبلغ المذكور لحين تمام سداده ولا يجوز توقيع الحجز عليها الا بعد اداء هذا المبلغ اولحد ٣١ ديسمبر سنه ١٨٨٢ غاية ما يكون

﴿ بند ٦٦ ﴾ الدين السائر المقتضى تصفيته هو ما يأتى

اولا ديون الحكومه الناشئه من الاحكام الصادرة من المحاكم او التى تنشأ من احكام تصدر فى القضايا المقامة عليها الآن

ثانيا جميع الديون التى اقرت او تقر الحكومه على صحتها فى اثناء التصفيه وتكون ناشئه من حقوق مكتسبه قبل اول يناير سنه ١٨٨٠ ما عدا السلف العموميه المنعقدة فى الخارج او فى القطر وهذه الديون تكون تسويتها تطبيقا للنصوص الآتيه اما التسويات التى سبق اجراؤها على حسب المدون فى هذا القانون فتكون معتبرة

﴿ بند ٦٧ ﴾ تدفع بتمامها نقدا المطلوبات الآتيه وهى اولا المتاخر من ويركو الاستانه

ثانيا الديون المضمونة برهونات عقارية مسجلة قبل ٢ و ٣ فبراير سنة ١٨٧٩ على املاك المخصوصة لضمانة سلفة الاملاك الميرية

ثالثا المتأخرات من الماهيات والمعاشات والاجر

رابعا المبالغ المطلوبة من بيت المال ومن صندوق الايتام بالشروط المبينة فى بند ٧٣ من هذا القانون

خامسا المبالغ الموضوعة فى خزن الحكومة على سبيل الامانة

﴿ بند ٦٨ ﴾ وغير ما ذكر من جميع ديون الحكومه المبينـة فى بند ٦٦ يجرى تصفيتها من اصل ومصاريف وفوائد قانونية لغاية ١٥ ابريل سنه ١٨٨٠ بالقيود المدونه ببند ٧٢ وما يتلوه من البنود ويجرى دفعها بالشروط الآتيه وهى ثلاثون فى المائة نقدا وسبعون فى المائة بسندات من سندات

الدين الممتاز باعتبار المائة مائة تحتسب لها فوائد من ابتداء ١٥ ابريل سنه ٨٠ والديون التى تكون اقل من ١٫٩٥٠ (٢٠ ليرة استرلينة) تدفع نقدا وكذلك بقايا الديون التى تكون اقل من هذا المبلغ والمبالغ المقتضى دفعها نقدا لا تحتسب لها فوائد

﴿ بند ٦٩ ﴾ الديون التى تنشأ من احكام المحاكم المزمع صدورها فى القضايا المقامه الآن بخصوص الحقوق المكتسبة قبل اول يناير سنه ١٨٨٠ يجرى تسويتها من اصل ومصاريف وفوائد قانونيه تحتسب لغايه حلول استحقاق كوبون الدين الممتاز الذى يتقدم على التسويه وتدفع على الوجه الآتى ثلاثون فى المائة نقدا وسبعون فى المائة بسندات من سندات الدين الممتاز باعتبار المائه مائة ويكون لها الحق فى الكوبون الذى يكون جاريا وقت التسوية والديون التى تكون اقل من ١٫٩٥٠ قرشا (٢٠ ليرة استرلينه) تدفع نقدا وكذلك بقايا الديون التى تكون اقل من هذا المبلغ واما المبالغ المقتضى دفعها نقدا فلا تحتسب لها فوائد

﴿ بند ٧٠ ﴾ يحجز من الموجودات المخصصة لتصفية الديون السائرة مبلغ ٦٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى قيمة اسمية من سندات الدين الممتاز او ما يقابله من مبلغ القيمة الحقيقية لتلك السندات ويبقى لتسوية الديون المذكورة وعند عدم كفايته يصير تكملته من الاشياء الآتية التى تبقى دون غيرها ضمانه لارباب تلك الديون يستوفون منها حقوقهم والاشياء المذكورة هى

اولا ما يكون باقيا بدون بيع من الاملاك المرهونه تأمينا على سلفه ستمائه وخمسين الف جنيه مصرى المصرح بعقدها فى بند ٦٥ بعد تسديد السلفه المذكورة بتمامها

ثانيا جميع املاك الحكومه الاخر الجائز حجزها وبيعها

ثالثا الجزء المخصص للاستهلاك حسب المدون فى بند ١٥ من هذا القانون من الزيادات التى تظهر فى الايرادات الغير مخصصه للدين المنتظم ولا يصير استعمال هذه الزيادات فى الاستهلاك الا بعد تمام تأديه الديون المذكورة فى البند السابق ومع وجود هذا التخصيص فان الزيادات المذكورة التى تظهر فى الموازين لم تزل معتبرة من النقود الميريه

بند

﴿ بند ٧١ ﴾ قد صار التصديق على التسويات الخصوصيه المبينه بالكشف المرفوق بهذا المؤشر عليه بحرف (١) حيث كان الغرض منها تسويه بعض ديون مضمونه برهونات او امتيازات او فسخ كونتراتات معقودة بتوريد اصناف ولم يصر تنفيذها بتمامها

﴿ بند ٧٢ ﴾ يدفع بتمامه بسندات من سندات الدين الممتاز باعتبار المائه مائه الدين المطلوب لديوان الاوقاف المقدر بمبلغ ٢٩٠ر٩٧٦ جنيه مصرى والدين المطلوب لديوان المكاتب الاهليه المقدر بمبلغ ١٣ر٣٤٣ جنيه مصرى والمبالغ المطلوبه المذكورين من صندوق الايتام المقتضى دفعها نقدا يصير تسديدها اما من موجودات الصندوق او من نقود التصفيه مع اضافه فائدة عليها باعتبار اربعه فى المائه

﴿ بند ٧٣ ﴾ ارباب الديون الذين بايديهم احكام صادرة من المحاكم وعملت لحقوقهم تسويات خصوصية تدونت فى بندى ٦٧ و ٧٢ لهم الخيار فى التسويات الخصوصية المذكورة والتسوية العمومية المبينة فى بندى ٦٨ و ٦٩

﴿ بند ٧٤ ﴾ مداينوا الدائرة الخاصه الذين بايديهم حوالات على مخصصات الخديو السابق ومقيدة بنظارة الماليه او مؤشر عليها منها او الذين بايديهم احكام صادرة من المحاكم مؤيدة لحقوقهم يصير اعتبارهم مثل مدائنى الحكومه وتدفع لهم حقوقهم بالشروط المبينه فى بندى ٦٨ و ٦٩ ومع ذلك فمن كان منهم آخذا رهنا على عقار من عقارات الدائرة الخاصه يكون مخيرا اما باجراء ماله من الحقوق على المرهون او بترك الرهن والاستيلاء على مطلوبه بالشروط المذكورة اعلاه وعلى المدائنين المذكورين ان يعلنوا ما يختارونه فى مدة ثلاثه اشهر ابتداء من نشر هذا القانون والا لا يصير اعتبارهم كمدائنى الحكومة وان اجروا ما لهم من الحقوق على الرهونات فلا يكون لهم ادنى حق فى الرجوع على الحكومه بما يتبقى من ديونهم اما الذين تدفع لهم ديونهم من نقود التصفيه فحقوقهم فى الرهونات تنتقل للحكومه بمجرد الدفع لهم

﴿ بند ٧٥ ﴾ تستبعد من ديون الحكومة المتأخرات المطلوبة عن سنه ١٨٧٨ من مخصصات حضرة دولتلو اسماعيل باشا الخديو السابق ومن مخصصات

حضرات اعضاء عائلته الاتى ذكرهم وهم حضرة دولتلو والدته و حضرات الاميرات حريماته وحضرات الامراء انجاله و زوجاتهم و اولادهم والاميرات كريماته وازواجهن واولادهن ولا تصير مطالبتهم بالمبالغ المطلوبة منهم او من دوائرهم على سبيل اموال او عوائد متأخرة لغاية اول ينـاير سنه ١٨٧٩ و زيادة على ذلك فانه يتخصص مبلغ ٢٢٥٫٠٠٠ جنيه مصرى يؤخذ من نقود التصفية لتسوية الديون المطلوبة من اعضاء عائلتنا المذكورين اعلاه ولتسويه الديون المطلوبة من الدائرة الخـاصة خلاف الديون المذكورة فى بنـد ٧٤ واجراء هـذه التسوية يكون بمعرفة نظـارة المـالية بان تتبع فى ذلك نصوص القانون الجارى العمل بمقتضاه امام المحـاكم المختلطة فيمـا يتعلق بالتوزيع على الغرماء

﴿ بند ٧٦ ﴾ يتخصص مبلغ ١٢٧٫٨١٦ جنيه مصرى لصرف المتأخر من مخصصات اعضاء عائلتنا المذكورين فى البند السابق عن سنة ١٨٧٩

﴿ بند ٧٧ ﴾ المخصصات السابقة على اول يناير سـنة ١٨٧٩ المتأخرة لباقى اعضاء عائلتنا خلاف المذكورين فى بند ٧٥ تصير تسويتها و صرفها لهم بالشروط المذكورة فى بند ٦٨ واما متأخرات مخصصاتهم سـنة ١٨٧٩ فتصرف لهم بتمامها

﴿ بند ٧٨ ﴾ ان المرتب السنوى الذى قدره ٦٠٫٠٠٠ ليرة اسـترلينه السـابق تقريره لحضرة دولتلو الامير عبد الحليم باشا و معطى به بونات خزينـه لحاملها قد صار تنزيله ابتداء من اول يناير سنة ١٨٨٠ الى مبلغ ١٥٫٠٠٠ جنيه مصرى بالتطبيق لامرنا الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٠ و هذا المرتب السنوى غير جائز تحويله ولا توقيع الحجز عليه و قد محيت من دفاتر ديون الحكومه بونات الخزينة المعبر عنها ببونات حليم المحررة من نظارة المالية فى ٢ اوكطوبر سنة ١٨٧٠ الموافق ١١ رجب سنة ١٢٨٧. و ممرة من نمرة ٢٣ وما يتلوها من النمر لغاية نمرة ٨٠ (والغاية داخلة) قيمة كل واحد من البونات المذكورة ٢٫٩٢٥٫٠٠٠ غرش (٣٠٫٠٠٠ ليرة استرلينة) استحقاق ١١ يوليه سنه ١٨٨٢ و ١١ يناير و ١١ يوليه من السنين التى تتلوها و لا يصير دفع اى بون من البونات المذكورة فى اى يد وجد

بند

﴿ بند ٧٩ ﴾ زيادة على المرتب السنوى البالغ قدره ١٥٫٠٠٠ جنيه مصرى المندرج بميزانية الحكومة ابتداء من اول يناير سنة ١٨٨٠ فان كامل مبلغ الخمس بونات وقدره ١٥٠٫٠٠٠ ليره استرلينه المستحق دفعها فى اثناء سنتى ١٨٨٠ و ١٨٨١ وفى ١١ يناير سنة ١٨٨٢ ويحتمل ان تكون قد بيعت قبل حلول ميعادها عملا بنصوص الكونتراتو المعقود فى ١١ يوليه سنة ١٨٧٠ بين حضرة دولتلو الخديوى السابق اسمعيل باشا وحضرة دولتلو حليم باشا يكون واجب الاداء ابتداء من نشر هذا القانون و يصير درجه ضمن الدين السائر ليجرى تسويته و دفعه بالشروط المبينه فى بند ٦٨

﴿ بند ٨٠ ﴾ يكون لحضرة دولتلو البرنس حليم الحق فى اخذ التركات التى آلت او تؤول اليه ابتداء من اول يناير سنة ١٨٨٠ و لا يلتفت لتنازله عن ذلك المندرج فى الكونتراتو الرقيم ١١ يوليه سنة ١٨٧٠

﴿ بند ٨١ ﴾ يعتبر لغوا كأن لم يكن القيد المدون فى نفس الكونتراتو المذكور الذى بمقتضاه تنازل حضرة البرنس حليم عن طلب اى مرتب له او لاولاده بعد استحقاق القسط الاخير من الاقساط السنوية التى عبرة كل واحد منها ١٥٫٠٠٠ جنيه مصرى المذكورة فى بند ٧٨

﴿ بند ٨٢ ﴾ حالة كل من الحكومة و تركة المرحوم اسماعيل صديق باشا تبقى مقررة على الوجه الآتى وهو ان الحكومة تتعهد بما على التركة من الديون المعترف بصحتها و بالديون التى يحتمل ان تنشأ من الدعاوى المقامة الآن عليها كما هى مبينة فى الكشف المرفوق بهذا القانون و مؤشر عليه بحرف « ب » و هذه الديون يصير دفعها بتمامها نقدا وبواسطة ذلك لا يكون لكل من الطرفين وهما الحكومة والتركة او مستحقوها مطالبة الآخر بشئ و لا طلب اعمال حسابات بينهما و لا اقامة دعاوى و لا مطالبة و لا استرداد شئ ما باى سبب كان

﴿ بند ٨٣ ﴾ يترتب على تسويات الديون و دفعها بالقيود والشروط المدونة فى هذا القانون براءة ذمة الحكومة و مصالحها براءة كلية وقطعية من جهة مداينى التصفية و من يقوم مقامهم مهما كان ما لهم من اوجه الاولوية

بدون احتياج لان تعمل بخصوص الحقوق المكتسبة قبل سنة ١٨٨٠ حسابات اخرى و لا لاقامة دعاوى و لا للمطالبة بحقوق او استرداد من كلا الطرفين و بناء على ذلك يجب على المداينين الذين يصير تسوية ديونهم و دفعها بالشروط المبينة فى هذا القانون ان يعطوا كتابة عند اخذ سندات المخالصة منهم بقبولهم شطب و محو اى رهن عقارى و غيره من الحقوق يكون قد تسجل لهم على املاك الحكومة فان لم يعطوا الكتابة المذكورة فعلى المحاكم ان تامر بمحو و ابطال ما ذكر و كذلك يكون العمل فى حق كافة الاجرآت التحفظية و التنفيذية التى يكون قد اجراها بعض مداينى التصفية على الحكومه ومصالحها قبل نشر هذا القانون او التى يجرونها بعد نشره و هذا البند لا يخل بشئ ما من الحقوق العينيه المكتسبه بمقتضى تسجيل رهونات عقاريه اعطيت بتوافق و تراضى الطرفين و مصاريف تسجيل او محو الرهونات العقاريه تكون على طرف التصفيه

﴿ بند ٨٤ ﴾ املاك الحكومه المبينه فى الدكريتو الرقيم ١٦ يونيه سنه ١٨٨٠ تكون معتبرة من ضمن الاملاك الميريه العموميه الغير جائز توقيع الحجز عليها او تملكها بمضى المدة الطويلة بشرط بقاء سرايتى المنيه و الروضه مخصصتين لضمانه دين الدائرة السنيه العمومى كالمبين فى بندى ٤١ و ٦٢ من هذا القانون و مع ذلك الحقوق المكتسبه بمقتضى رهونات مسجلة على تلك الاملاك قبل نشر الدكريتو المذكور تكون مرعيه و لا يجوز بيع العقارات المبينه فى الدكريتو السالف الذكر الا اذا صدر ديكريتو بادخالها ضمن العقارات الجائز للحكومه التصرف فيها

﴿ بند ٨٥ ﴾ جميع المبالغ المطلوبه للحكومه او لمصالحها من مداينى التصفيه باى وجه و باى سبب كان يصير خصمها قبل اجراء اى تسويه كانت مما لهم من الديون و ذلك بدون اخلال بالمقاصد الخصوصيه المدونه فى هذا القانون

﴿ بند ٨٦ ﴾ ابتدا من تاريخ نشر هذا القانون لا يقبل من اى شخص كان اقامه اى دعوى كانت على الحكومه او على مصالحها امام اى محكمه لاى سبب و باى صورة كانت بخصوص الحقوق المكتسبه قبل اول يناير سنه ١٨٨٠

ما لم

ما لم تكن الدعوى بشان منازعه" تحصيل فى تحديد مقدار الديون المنبه عنها فى بند ٦٦ و بالقيود المبينه" فى بند ٦٧ و ما يتلوه

﴾ بند ٨٧ ﴿ لائحه" المقابلة المنسوخه" بمقتضى الدكريتو الصادر فى ٦ يناير سنه" ١٨٨٠ تبقى ملغيه" بوجه قطعى بالقيود المبينه" فى البند الخامس من الدكريتو المذكور و نصوص بند ٣ من ذلك الدكريتو تكون ملغاة ايضا و دفعات المقابلة التى تثبت صحتها تجعل حقا فى التعويض للاشخاص الذين يكونون وقت اجراء التسوية المذكورة ادناه مالكين للاطيان المختصة بها هذه الدفعات و يعتبر مالكا من تكون الاطيان مقيدة باسمه فى دفاتر الاموال هذا مع عدم الاخلال بحقوق غيرهم وعلى المالكين المذكورين ان يثبتوا حقوقهم فى طلب يقدمونه بالكتابة او شفاها قبل اول يناير سنة ١٨٨١ للمديرين او للمأمورين المعينين لهذا الخصوص من طرف ناظر الماليه و يعطى لهم وصل بذلك

﴾ بند ٨٨ ﴿ ناظر الماليه" عند اطلاعه على هذه المطالبات يجرى اعمال الحسابات الشخصيه" المختصه" بالمطالبين بان يعتبرهم مدائنين

اولا بالدفعات التى اجراها بالتوالى المطالبون المذكورون او الملاك السابقون على سبيل المقابلة

ثانيا بفوائد الدفعات المذكورة باعتبار اربعة فى المائة ثم يصير اعتبارهم مديونين

اولا بمبلغ الامتياز الذى خصم سنويا من اصل الاموال بناء على دفع المقابلة

ثانيا بمتأخرات الاموال والرسوم من اى نوع كانت و بالديون المطلوبة للحكومة من المالكين المذكورين قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ وكل نص مخالف لما ذكر يعتبر لغوا ملغيا

ثالثا بفوائد مبالغ الامتياز والمتأخرات والديون المذكورة بواقع المائة اربعه" ويستبعد من تلك الحسابات الدفعات الحاصلة من بونات خزينة او رجع التى يتضح انها غير حقيقية والتى تكون قد تقيدت بمقتضى اوامر عليه ولم يعقبها دفع والباقى بعد ذلك من الحسابات المذكورة الذى هو عبارة عن صافى مطلوب كل واحد من اصحاب الحقوق يكون أساسا لتوزيع التعويض

﴿ بند ٨٩ ﴾ يخصص مبلغ سنوى قدره ١٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى ابتداء من اول يوليه سنة ١٨٨٠ لاجل تسديدات تعويض المقابلة ويؤخذ المبلغ المذكور من الايرادات المبينة فى الميزانية المخصصة للدين العمومى بمقتضى بند ١٦ والمقدار المذكور يجرى توزيعه على المالكين السالف ذكرهم باقساط سنوية تخصم من اصل اموال الاطيان وهذا التوزيع يصير اجراؤه بينهم بالنسبة لصافى مطلوباتهم التى تتقرر من واقع حساب كل منهم وفى حالة ما اذا لم تتم التصفية فى وقت بحيث يمكن خصم نصف سنويه سنه ١٨٨٠ من اموال السنه الجاريه يصير احتساب ذلك للممولين فى جرائد سنه ١٨٨١

﴿ بند ٩٠ ﴾ الاقساط السنويه يستمر تسديدها مدة خمسين سنه وتتقيد بالبلاد فى دفتر خصوصى يدرج به فى الحسابات المفتوحه فيه لكل من ارباب الحقوق مقدار التقاسيط السنويه على التوالى والقسم التابعه له وبيان الاطيان التى تختص بها الاقساط المذكورة بوجه التفصيل مع بيان حيضانها ومقدار ضريبتها وعند نقل ملكيه كل ارض يستبعد مقدار التقاسيط السنوية الذى يقابل مقدار الاطيان المباعة من حساب مالكها الاصلى ويضاف لحساب المالك المستجد فى الدفتر الخصوصى المذكور

﴿ بند ٩١ ﴾ عند تنجيز اعمال التاربع يصير تقدير قيمه الاطيان وتوزيع ضريبتها بدون اخلال بالاقساط السنويه المذكورة

﴿ بند ٩٢ ﴾ يسلم المدير لكل من ذوى الحقوق وقت عمل الحسابات وعند انتقال الملكيه شهادة يبين فيها مقدار التقسيط السنوى الذى يتقيد فى دفتر البلدة الخصوصى والتقاسيط السنويه تقيد كل سنه فى الاوراد التى تستخرج من جريدة الممولين وتستنزل من ضرائب اطيانهم وفى المواعيد التى تتحدد بمعرفه ناظر الماليه على الصيارف ان يخصموا كل سنه تقاسيط السنه الجاريه فى دفاتر تحصيل الاموال بصفه دفعه مقبوضه من ارباب الحقوق من اصل اموال اطيانهم وفى مقابلة هذه الخصومات يبقى تحت تصرف ناظر الماليه المبلغ الذى تخصص لتأديه هذه السنويات ومع ذلك فان الجزء الذى يخص منهما المديريات المخصصة للدين العمومى يلزم رده لخزينه الدين على قسطين متساويين قبل ٢٦ ابريل و ٢٦ اكتوبر

بند

﴿ بند ٩٣ ﴾ تذبين فى لائحة يقدمها ناظر المالية لمجلس النظار للاقرار عليها الطرق المقتضى اتخاذها لعمل حسابات المقابلة وعمل دفاتر التقاسيط السنوية وكيفية العمل فيها ولمراجعه العمليات

﴿ الباب الخامس ﴾

﴿ احكام عمومية ﴾

﴿ بند ٩٤ ﴾ المصاريف من اى نوع كانت التى تترتب على اعمال التصفية تؤخذ من عموم موجودات تصفيه الدين السائر

﴿ بند ٩٥ ﴾ ما يتبقى من الموجود لتصفية الدين السائر بعد ادائه يصير توريده لخزينة الدين العمومى وتخصيصه لاستهلاك الدين الموحد

﴿ بند ٩٦ ﴾ يصير اعمال حساب خصوصى عن اعمال التصفيه ويجرى تقديمه لنا من ناظر الماليه قبل ٣١ مارس من كل سنة عن المدة الماضيه لحد ٣١ ديسمبر من السنه المتقدمة الى ان تتم الاعمال المذكورة وهذه الحسابات تنشر فى جريدة « المونيتور الجبسيان »

﴿ بند ٩٧ ﴾ لا يترتب على هذا القانون ادنى اخلال بشروط الكونترانو المنعقد فى ١٢ ابريل سنه ١٨٨٠ بين حكومتنا وبين عاقدى سلفه الاملاك الميرية وبمقتضى هذه الشروط ايرادات مديريه قنا مخصصه بوجه الاحتياط لضمانة السلفه المذكورة

﴿ بند ٩٨ ﴾ يصير نشر هذا القانون فى جريدة المونيتور « ايجبسيان » ويكون مرعى الاجراء ابتدا من تاريخ نشره ولو كان هناك نصوص مغايرة له ناشئة من قوانين او ديكريتات او قرارات من المجلس الخصوصى او اوامر علية اولوائح او كونترآتات او عوايد متبعه

﴿ بند ٩٩ ﴾ على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

صدر بسراية رأس التين فى يوم السبت ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠ موافق ٩ شعبان سنه ١٢٩٧

الامضا

﴿ محمد توفيق ﴾

بامر الحضرة الخديويه

رئيس مجلس النظار وناظر الداخليه وناظر الماليه موقتا

﴿ الامضا رياض ﴾

ناظر الجهاديه

﴿ الامضا عثمان رفقى ﴾

ناظر الاشغال العموميه

﴿ الامضا على مبارك ﴾

ناظر الخارجيه

﴿ الامضا مصطفى فهمى ﴾

ناظر الحقانيه

﴿ الامضا حسين فخرى ﴾

ناظر المعارف

﴿ الامضا على ابراهيم ﴾

ناظر الاوقاف

﴿ الامضا محمود سامى ﴾

صورة الكشفين المنوه عنهما فى احد البنود

﴿ كشف ١ ﴾

﴿ عن التسويات التى حصلت ﴾

	قروش	باره
جرينفليد وشركاه فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٠	٤٠ر٩٥٠ر٠٠٠	٠٠
جورجى زور وشركاه فى ٥ يوليه سنة ١٨٨٠	٠٣ر٩٠٥ر٨١٦	٢٢
اشبلى باريزوه فى ١٠ يوليه سنة ١٨٨٠	٠٠ر٧٢١ر٦٢٦	٢٥
كوبيل وجرسبرج وكرشياوم فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٠	٠١ر٣٧٨ر٦٥٠	٠٠
رمنتون	٠٦ر٣٣٧ر٥٠٠	٠٠
ارمسترونج	٠٢ر٣٤٠ر٠٠٠	٠٠
پاپونوه	١٩ر٣٩٩ر١٣٨	٠٥
اخوان روسوه	٠٧ر٢٢٩ر٦٨٣	٣٠
الجملة	٨٢ر٢٦٢ر٤١٤	٣٣

كشف

كشف ب

اولا

ديون مثبوتة امام المحاكم الشرعية ولم يكن عليها فوائد ولا مصاريف

باره	قروش	
۳۳	٤٦٨ر٣٤٧	مصطفى صديق باشا
١٥	٠٧٧ر٦٣٠	فريده هانم
٠٠	٠٣٢ر٩١٦	سن موريس
٠٠	٠٣٦ر٥٠٠	روشمن
٠٠	٠١٠ر٧٢٥	كورنكو
٠٨	٠١١ر٨٦٣	محمد افندى پرتو
١٦	٦٢٧ر٩٨٣	الجملة

ثانيا

ديون مثبوتة امام المحاكم المختلطة تحتسب اليها الفوائد لغاية تمام السداد و يليها ايضا المصاريف

باره	قروش		
٠٠	٢ر٦٣٢ر٥٠٠	بنك الانجلا ايجپيسيان عن حساب استحقاق غايه فبراير سنة ١٨٨٠	
١٤	٠ر٢٣٤ر٥٣٢	البارونه ايساوردنس حساب تقريبي	
٣٦	٠ر٠٥٢ر٢٧٦	اخوان شيلان	«
١٦	٠ر٠٦٣ر٣٥٢	ادوار كبراره	«
٢٣	٠ر٠١٨ر٧٩٤	قومپانية فقليل	«
٢٧	٠ر٠٠٨ر٤٤٤	اوريك	«
٣٦	٣ر٠٠٩ر٩٠٠	الجملة	

ثالثا

دعاوى متنازع فيها وهى مقامه امام المحاكم مبالغها تحت الثبوت و التقدير

عائده و شركاهم عن فرق ثمن بونات يدعون انه صار مشتراها على ذمة المرحوم اسماعيل باشا صديق

عائده و شركاهم عن رأس مال يدعون انه تعهد به و لم يورده المتوفى فى محل الشركة المعروفة باسم عايده و شركاهم

حسن موسى العقاد عن مبلغ يدعى انه اجرى تسليفه نقدية مارنباللى عن اشغال و اشياء اجرى توريدها

يوسف كحيل عن دين محول اليه

﴿ رابعا ﴾

اجرة او وكانو التركة تحت التقدير

﴿ ترجمة المقالة التى تلاها موسيو ريفرس و اسون رئيس لجنة التصفية ﴾

﴿ عند تقديم لائحة قانون اللاجنة للحضرة الفخيمة الخديوية ﴾

نرجو من مقامكم السامي ان تسمحوا لى بان اقدم لايدي دولتكم الخديوية لائحة القانون الذى كلفنا بتحضيره طبقا للديكريتو المؤرخ فى ٣١ مارس الماضى و ان ابدى باسم لجنة التصفية ما نتمناه من ان تسوية حالة مالية مصر هذه تحقق الغرض الذي شرعتم فيه بالاتفاق مع الدول الفخيمة عند تشكيل هذه اللجنه" و قد كانت مأموريتنا مشوبة بالصعوبة الا اننا قد الهمنا فيها الرغبة الصادقة فى التوفيق بين المنافع المتعددة المتكونة منها بدون مراعاة الخواطر مطلقا هذا و لم ننس من ان ثروة مصر هى اقوى تأمين لمداينيها و لذا لم نتوقف مطلقا من ان نجعل اول تكليف على ايرادات الحكومة المبالغ الضرورية اللازمة لسير مصالحها الادارية بقدر المبالغ التى رأت فيها حكومة دولتكم الكفاية و مع ذلك فقد امكننا ان نقلل بطريقة محسوسة جانبا من الخسائر التى كان يخشي من انها تفرض على المداينين و ان نقدم تأمينات اكيدة لتأدية الديون بكيفية منتظمة و ان نتخذ تدبيرات قوية لاستهلاك تلك الديون و نعد انفسنا من السعداء حيث اشتركنا فى هذا الامر الذى يكون له موقع عظيم فى تاريخ مصر و حيث ان حضرتكم الخديوية و مستشاريها مجبولون على حب الوطن و احترام التعهدات و المواثيق

ومشورون

و متنورون بتجارب الماضى فلنا ثقة ثابتة بان تبقوا مالية مصر و اعتبارها فى حالة تحفظ لدولتكم الخديوية امتنان اهالى القطر المصرى ومحبة الملل الاجنبية وميلها اليكم

﴿ فاجابه حضرة الخديوى الاعظم قائلا ﴾

انه باستلامى من جنابكم لائحة القانون الذى حضرتم لتقديمه لى اريد قبل كل شئ ان اتشكر اللجنة مما اجرته من الاعتناء و الدقة فى شان هذا الامر المهم نعم كانت المأمورية التى احيلت على هذه اللجنة صعبة وهى فى الحقيقة صعبة جدا حيث انه كان الغرض منها تسوية منافع مختلطة و متعددة مع التوفيق بينهـا و نظرا لحالة تلك الصعوبات و لشان تلك المنافع قد قبلت حكومتى مساعدتكم واثقة من ان حضراتكم اتباعا لافكار حكوماتكم الصائبة على الدوام و نظرا الى معرفتكم بالحالة الراهنة و رغبتكم الصادقة لاجابة كافة الاحتياجات على قدر الاستطاعة تبذلون هممكم فى وجود طريقة اكيدة لان نصل جميعنا الى الغرض المقصود و انى مستوثق من اننا نحصل عليه بواسطة اعمالكم التى اتممتموها الآن بدون مراعاة خواطر و اوقعنا التصديق عليها بتمامها فالذى يجب علينا من الآن فصاعدا هو انجاز تلك الاعمال و تاكيد ثمراتها و نتائجها الخيرية و نؤكد لحضراتكم اننا نقوم بهذا الواجب مع الاستقامة و الصداقة كما قمتم بما وجب عليكم حيث ان اصولنا و مسلكنا هو الميل الى حب الوطن و مراعاة التعهدات والمواثيق على الدوام و الاستمرار فكونوا متيقنين من ذلك و نرجو من حضراتكم ان تعتقدوا ان خدمتكم هـذه العالية التى اديتموها الى قطرنا يكون لها تذكرة حسنة عندنا كما ان امتناننا الحقيقى لحكوماتكم التى اظهرت فى هـذه الحالة ميلها الاكيد لنا كما اظهرته فى كافة الاحوال الصعبة التى كابدناها من وقت جلوسنا على سرير الحكومة يبقى له ذكر حسن ايضا

﴿ التعليمات التى ينبغى اتباعها فى صرف الدين السائر ﴾

ان الصرف لدائنى الحكومة يكون منحصرا فى نظارة المالية وهذه التعليمات تتضمن الاجراآت التى ينبغى اتخاذها فى تسوية الدين السائر وصرفه

﴿ بند اول ﴾ ان دائنى الحكومة الذين بيدهم خلاصات شرعيه التى صار قبولها او اعتمادها بصفة احكام قطعية يجب عليهم ان يحضروا الى قلم قضايا نظارة المالية مصحوبين بحسابات مطاليبهم و المستندات لذلك ثم ان افوكاتو مستشار نظارة الماليه باتحاده مع اثنين من كتاب الحسابات يقوم بتسوية الديون و يسلم لاربابها اشعارات بالصرف لقلم التصفيه وهذه الاشعارات يؤشر عليها وكيل الماليه باعتمادها و هى تكون مشتمله باللغه العربيه و الفرنساويه على اسماء الدائنين او وكلائهم و قيمه كل دين بالرقم و الكتابه و متى سلموه تلك الاشعارات المؤشر عليها باعتمادها لقلم التصفيه يعطى لهم بدلا منها بدون مراجعتها و لا تحقيقها اذن صرف لخزينه الماليه و كذلك اشعار للسكرتاريا بتسليمهم شهادات وقتيه بالسندات المقتضى اعطاؤها لهم اذا مست الحاجه لذلك و كل صرف يتم بحضور مندوب من نظارة الماليه يكون مكلفا باستلام الاوراق والمخالصات

﴿ بند ثان ﴾ واما الدائنون الذين ليس بيدهم خلاصات شرعيه فينبغى لهم ان يحضروا بقلم التصفيه بنظارة الماليه مصحوبين باوراق و مستندات ديونهم و بكشف عن هذه الاوراق يكون على نسختين اصليتين فالاوراق والنسخه من الكشف الموقع عليها من الدائن تسلم جميعها لقلم التصفيه واما النسخه الاخرى بعد التوقيع عليها من مدير قلم التصفيه تسلم للدائن وكل كشف من الكشوفه المذكورة يصير قيده وتوضع عليه النمرة المسلسله وقلم التصفيه يقوم بمراجعه الاوراق بالترتيب على حسب الحضور واحدا بعد واحد و بعد اعتماد صحه الديون و تقريرها يجهز اذونات الصرف و كل اذن صرف يؤشر عليه من مدير عموم الحسابات و رئيس قلم المحجوزات بقسم القضايا وفضلا عن ذلك يؤشر عليه بالاعتماد من وكيل الماليه ثم يحرر حافظه باذونات الصرف تكون مشتمله على نمرة التسلسل للكشف المحكى عنه وعلى اسماء الدائنين ويصير نشرها يوميا بالجرائد الرسميه عربيه كانت او فرنساويه وتلصق على باب خزينة المالية ويجب على الدائنين المندرجة اسماؤهم فى تلك الحافظة ان يسلموا لقلم التصفية نسخة الكشف الباقيه فى يدهم و يستلموا منه اذن صرف لخزينه الماليه و اذا اقتضى الحال فيستلموا ايضا

اشعارا

اشعارا للسكرتاريا باعطائهم شهادات وقتيه بالسندات المقتضى تأديتها لهم

﴿ بند ثالث ﴾ اما تصفية صندوق الايتام و ديون بيت المال فتكون فى بيت المال على الوجه الذى عينه القومسيون المندوب لذلك و اما تصفية ديون تركة اسماعيل باشا صديق و ديون الدائرة الخاصه وامراء العائله الخديويه المنصوص عليها ببندى ٨٢ و ٧٥ من قانون التصفية يصير اجراؤها بقسم قضايا نظارة الماليه بالكيفيه التى تتقرر فيما بعد

﴿ بند رابع ﴾ ان الدائنين المقيدة ديونهم بالنظارات ما عدا نظارة الماليه و كذلك بالمصالح ينبغى لهم ان يحضروا لهذه النظارات و المصالح و تصير الاجراآت فى حقهم على حسب منطوق الفرع الاول و الثانى و الثالث من البند الثانى فالنظارات و المصالح بعد ان تراجع كل دين و تقرر الحساب عن اصله ينبغى لها ان ترسل لقلم التصفية بنظارة المالية كشفا على تسوية ذلك الدين واوراق المستندات المتعلقة به داخل مظروف مختوم و يوضع الامضاء على الكشف و يؤشر على كل ورقة من الاوراق مع وضع النمرة عليها جميعا ثم ان قلم التصفية يعطى وصلا بتلك الاوراق و يراجع كشف تسوية الدين لتحقق صحتها و يقرر حساب الفوائد حين الاقتضاء و بعد ذلك ينبغى لهذا القلم ان يسلم للدائن اذن صرف لخزينة المالية او لاى خزينة اخرى ترى الحكومة مناسبة تكليفها بالصرف

﴿ بند خامس ﴾ اما تسوية الديون المقيدة بالمديريات و المحافظات والمصالح فيكون اجراؤها بالاوجه المبينة بالبند الثالث بمعرفة هذه المديريات و المحافظات والمصالح نفسها ثم ترسل هذه المديريات و المحافظات و المصالح كشوفات تسوية الديون و اوراق مستنداتها جملة بعد جملة الى قلم التصفية لنظارة المالية وعلى هذا القلم بعد اجراء التحقيقات و استعمال الطرق المبينة بالفرع الثالث من البند الرابع يصدر اذونات الصرف و حين وصول اذونات الصرف للمديريات والمحافظات والمصالح المذكورة ينبغى لها ان تشعر ارباب الديون بذلك و تدعوهم

للتوجه الى الخزينة التى تكون مكلفة بالصرف و يقدم كل شهر لقلم التصفيه بنظارة المالية كشوفات عن ما يجرى صرفه و سيصير تعيين مفتشين لملاحظة ضبط عمليات التصفية بالاقاليم

﴿ ترجمة اللائحة التى قدمتها نواب الدول الاجنبية فى مراكش وهى قرار اعمال ﴾ ﴿ المؤتمر الذى تشكل فى مدريد لحرية الاعتقادات المذهبية فى المملكة ﴾ ﴿ المذكورة وذلك فى ٢٦ جون سنة ١٨٨٠ ﴾

قد ابلغ رئيس المؤتمر قبل انحلاله مرخص السلطان ما طلبه البابا مما يؤول الى منافع الكنيسة الكاتوليكية وبذلك صار للبابا اشتراك فى اعمال المؤتمر غير ان الواجب على المؤتمر ان يراعى ايضا منافع بقية المذاهب ولذا يطلب هنا اعتراف حرية سائر الاعتقادات الدينية ومباشرتها فى مراكش وهو على يقين ان هذا الطلب يقع لدى حضرة السلطان الشريفة موقع القبول لانه اظهر علانية علامة على السماح بالحرية و على الاهتمام بها و براحة حال رعيته من غير المسلمين فانه صدق فى سنة ١٨٧٤ على الارادة التى صدرت من (المرحوم) مولاى محمد سلطان مراكش المؤرخة فى ٢٦ شعبان سنة ١٢٨٠ الموافق لفبريه من سنة ١٨٦٤ الى سر موزس مونتيفيورى مصرحة بان جميع رعية سلطنة مراكش يلزم ان يكونوا متساوين امام القانون فيتعين على هذا ان تكون معاملة الاسرائيليين ايضا بالعدل والانصاف فلا يجرى على اشخاصهم ولا على املاكهم ومكاسبهم شئ من العدوان والمطاولة و بناء على هذه الارادة الغيت احكام كثيرة كانت تجرى بعنف على غير المسلمين فحسنت حالهم بالنظر الى حالتهم الاولى ولكن بقى بعض تلك الاحكام كما كان وكذلك الحرية فى الاعتقادات الدينية لم تخول لغير المسلمين تخويلا عادلا شرعيا وفى الجملة فان كثيرا من تلك العادات الصعبة المحرجة بقيت مستعملة خلافا للارادة المذكورة بل هى ايضا مخالفة للاصول المحترمة المعمول بها فى جميع الممالك اعنى ان رعية مملكة واحدة كيفما كانت جنسيتهم واعتقاداتهم يلزم ان يكونوا متساوين امام العدل والقانون وحائزين حقوقا واحدة ماداموا قائمين لملكهم بما يجب

عليهم

عليهم ثم ان (المرحوم) السلطان عبد المجيد (خان) سلطان العثمانيين اذ ذاك اصدر فى سنه ١٨٣٩ خطا شريفا يعرف « بخط كلخانه » وفيه اعترف بهذه الاصول وجعلها فى جملة تنظيمات ممالكه وصارت تمتد شيا فشيا حتى زادت رسوخا فى سنه ١٨٥٦ (يشير الى معاهدة باريس) واخيرا فى سنة ١٨٧٧ (يشير الى معاهدة برلين) قررت بصورة لم تبق ريبا فى ان تلك الاصول والتنظيمات مطابقه للشريعه المحمديه هذا ومع اعتقادنا بان سلطان مراكش الجليل الشان متصف بحسن النيه وجميل الطويه نحو رعيته غير المسلمين مثل سلطان العثمانيين فالمتعين على المؤتمر ان يظهر ان من وظيفته مزيد الاعتناء بتحسين احوال غير المسلمين فى مراكش ولهذه الغايه يستدعى المرخصون فيه نواب الدول العظام مع القصد المجزوم الحضرة العليه الشريفه المتصفه بالعدل والمكارم الى هذه المواد الآتيه

﴿ اولا ﴾ ان يحترم الاصول الدينيه فى جميع مملكه مراكش وان لا يمنع منها احدا من القاطنين فيها او الذين يقطنون فيها بعد الآن فلا يعوقهم شئ عن اعتقاداتهم

﴿ ثانيا ﴾ انه يرسم لدولته باجراء فحوى الارادة الصادرة فى ٢٦ شعبان ١٢٨٠ التى تقرر بموجبها ان اختلاف الاعتقادات الدينيه لا يكون سببا فى الفرق بين معاملة المسلمين وغير المسلمين امام العدل والقانون وان تلك الاصول تكون اساسا لتنظيمات المملكه بحيث لا يبقى سبب لمعاملة غير المسلمين بالاهانه او بحرمانهم من حقوقهم او بمنعهم من حرفهم وصنائعهم فيكونون مثل بقيه رعيه السلطان المسلمين ثم ان نشر هذا فضلا عن كونه يزيد فى شرف حضرة السلطان فهو يفتح باب التوفيق والغبطه فى بلاده لعصر جديد والموقعون على هذه اللائحه عند وضعهم اياها بين يدى جناب سيدى محمد برغش يرجون منه حالة كونه مرخصا من طرف الحضرة السلطانيه ان يعرضها على السلطان ولا شك عندنا انه لا يرفضها فانها عبارة عن لسان الدول التى شرفتهم بان يكونوا مرخصيها فى هذا المؤتمر

تحريرا فى مدريد فى ٢٦ جون (حزيران) ١٨٨٠

﴿ محل توقيع مرخصى احدى عشرة دولة ﴾

﴿ ملخص مواد قرار المؤتمر المذكور ﴾

المرخصون وقعوا ايضا ما عدا اللائحه المذكورة على مضبطه قرارهم مشتملة على ثماني عشرة مادة وهذا ملخصها

﴿ المادة ١ ﴾ في استحصال الحمايه الاجنبيه ﴿ المادة ٢ ﴾ في ان سفرآء الدول الاجنبيه لهم الخيار في انتخاب المترجمين من اهل مراكش لخدمه السفارات ﴿ المادة ٣ ﴾ في عدد المترجمين والخدامين والجند الذين يكونون في خدمه السفارات ﴿ المادة ٤ ﴾ في انه اذا وظفت دولة اجنبيه احدا من رعيه مراكش في قنصلاتها لزم ان يكون هو واهله معفين من الضرائب ﴿ المادة ٥ ﴾ في ان نواب الدول لا يمكنهم ان يحموا مامورا او عسكريا من مغازهلس (لعله المخازنيه) وان ماموري المحاكم المباشرين الآن الدعاوي يبقون في وظائفهم ولا يمكن حماية الذين لهم دعوى في المحاكم المذكورة ﴿ المادة ٦ ﴾ في ان الحماية تشمل جميع افراد عائلة من نالها لكنها غير موروثة الا لآل بيت « بوشينيول » ﴿ المادة ٧ و ٨ ﴾ في انه يلزم نواب الدول في مراكش ان يعرفوا الحكومة ببيان الاشخاص الذين تحت حمايتهم ﴿ المادة ٩ ﴾ في ان الخدامين الذين في خدمة الاجانب لا تسوغ حمايتهم ﴿ المادة ١٠ ﴾ في الضرائب ﴿ المادة ١١ ﴾ في حقوق شرآء الاملاك والعقارات الغير المنقولة ﴿ المادة ١٢ و ١٣ ﴾ في ان رعية الدول او الذين دخلوا في حمايتها يدفعون جميع الضرائب المتعلقة بالزراعة و رسومات الكمرك ﴿ المادة ١٤ ﴾ في ان الذين في حماية الاجانب يلزم ان يكون بايديهم حجه باثبات ذلك (اعني تذكرة من القناصل ﴿ المادة ١٥ ﴾ في المدة اللازمه لاستحصال الحمايه او فقدها ﴿ المادة ١٦ ﴾ في ان كل دولة ليس لها ان تحمي اكثر من ثلثه انفار ﴿ المادة ١٧ و ١٨ ﴾ في ان نواب الدول الذين حضروا في المؤتمر المذكور تكون معاملتهم على المساواة بدون امتياز احدهم عن الآخر و متى خصص احدهم بشيء خص الباقي بمثله

***

الكتاب

﴿ الكتاب الذى كتبه سلطان مراكش المعظم الى مرخصه فى مؤتمر مدريد ﴾

﴿ يتضمن تصريحات السلطان بحرية الاعتقادات المذهبية فى مملكته ﴾

﴿ وذلك فى ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ ﴾

قد اتصل بعلمنا ان بعض اليهود رعيتنا شكوا غير مرة الى اخوانهم اليهود القاطنين فى الخارج والى نواب الدول الاجنبية فى طنجه بانهم لا يحصلون من دولتنا على حقوقهم حين يقع عليهم تعد من سرقة او قتل او نهب وغير ذلك وان عمالنا لا يبالون بشكواهم ولا يعاقبون المجرمين حتى ان شكواهم هذه لا تتصل بعلمنا الا بواسطة النواب المذكورين مع انه لا يخفى عليكم ان غاية متمنانا هو ان تكون جميع رعيتنا مشمولين بالعدل والانصاف بدون توسط احد من السفرآء اوغيرهم لان ديننا ينهى عن ظلم الرعية كيفما كانت اعتقاداتهم الدينية ولهذه الغاية نأمركم ان تنظروا فى شكاوى جميع اليهود ودعاويهم فاذا كان احدهم لم يجد انصافا من احد الحكام فاخبرنى وقد ارسلنا اوامر مؤكدة فى هذا الخصوص الى جميع حكام المدن والمراسى وفى داخل المملكة ايضا ليكون ذلك معلوما لليهود واكدنا عليهم ايضا بانه اذا كان احد منهم يمتنع من سماع شكاوى اليهود او بسبب ما يعوق عن ايصال شكاويهم الى مسامعكم فقد عرض نفسه لعقاب عظيم والحاصل انى امرك بان تنظر الى حالة اليهود بالرفق وتعاملهم فى جميع الاحوال بالعدل والاحسان ولا تخف عنى شيئا من افعال الحكام لان جميع الناس عندنا متساوون امام العدل

تحريرا فى ٢٣ جمادى الاولى ١٢٩٧ بمدينة فاس

﴿ جواب مستر غوشن سفير انكلترة الى اللورد غرانفيل فيما يتعلق باللائحة ﴾

﴿ التى ارسلها السفراء الى الباب العالى ﴾

﴿ طرابيه فى ١٥ جون ١٨٨٠ ﴾

﴿ يا سيدى اللورد ﴾

انشرف بان ارسل الى جنابكم بطى هذا صورة اللائحة التى قدمتها السفرآء

الى الباب العالى فى يوم السبت الماضى الموافق ١٢ من هذا الشهر وقد ارسلت لكم ايضا نسخة مترجمة الى اللغة الانكليزية ليتضح لكم ان فحوى هذه اللائحة مماثلة لفحوى نشرتكم التى برقم ٤ من هذا الشهر مع زيادة تعديل و ايضاح طبقا لاوامركم اللاحقة و كان تحرير مقدمة هذه اللائحة و ختامها بمعرفة موسيو تيسو سفير فرنسا و وقعت موقع القبول لدى الجميع وقد اخبرت جنابكم بالتلغراف بانه لم يحصل الى الآن ادنى عائق عن هذا الامر و يسرنى الآن ان ازيدكم بيانا عن الالتئام التام الحاصل الان هنا بين جميع نواب الدول الموقعين على المعاهدة « غوشن »

﴿ ترجمة اللائحة التى ارسلها الباب العالى الى نواب الدول بالاستانة بخصوص ﴾

﴿ مسألة الجبل الاسود جوابا عن لائحتهم ﴾

﴿ قسطنطينية فى ٥ تموز (جوليه) ١٨٨٠ ﴾

﴿ يا حضرة السفير ﴾

قد تشرفت بوصول اللائحة التى تفضلتم بارسالها الى بتاريخ ٢٦ جون جوابا عما يتعلق بمسألة الجبل الاسود و منها يتضح انه مع رفضها رأى الباب العالى صرحتم لنا باذن من دولتكم بالتعديلات فى الجهة الشرقية و الغربية من نواحى بحيرة اشقودره بحيث تمتد حدود الجبل المرسومة اليوم الى فم نهر « بويانه » وتكون « دولتشينو » داخلة فى الحدود الجديدة ثم نصحتم ايضا الباب العالى بان يشمل الارناووط سكان ولاية اشقودره ببعض موافقات (امتيازات) ادارية فاقول مجاوبا انى مأذون فى ان ابلغكم ان الدولة السلطانية عازمة على ان تجرى على قدر استطاعتها جميع الوسائط التى من شانها التأمين على سرعة اعادة الاستيلاء على الاماكن التى اخلتها العساكر السلطانية وهى اليوم فى ايدى الارناووط بحيث يكون الاتفاق الذى امضى فى ١٨ ابريل مرعى الاجراء ومع كون تسوية هذه المسألة محفوفة بعوائق فان الباب العالى لا يتأخر عن ان يمعن نظره فيها وقبل ان يتم هذا الامرارى من الواجب على ان ابلغ جنابكم انه بحسب الافادات والتقارير التى وردت اخيرا من اشقودره الى الدولة السلطانية تبين ان المساعى التى بذلها مأمورو الدولة قد انتجب الفائدة المطلوبة وهى ان

الارناووط

الارناووط لا يعارضون اليوم فى تسليم جل الاراضى التى الحقت بالجبل بموجب الاتفاق الذى جرى فى ١٨ ابريل فبناء على هذه النتيجة تعتقد الدولة السلطانية ان رضى الارناووط بتسليم ما ذكر من الاراضى يمكن ان يكون وسيلة مرضية لتسليم الجبل اراضى اوسع من الاراضى التى سلمت له وذلك من نواحى « دواتشينو » ما عدا مدينتها لان سكانها من المسلمين خاصة ثم عند ابلاغكم ما ذكر مما يراه الباب العالى صورة حائزة جميع المزايا التى من شانها ان تعجل فى تسوية هذه المسألة على قاعدة مرضية فالمأمول ان دولتكم توافق على هذه التسوية التى غاية المراد منها مجانبة العوائق و الارتباكات التى لعلها تحدث من اجرآء الاتفاق المذكور او الصورة المعدلة المشروحة فى لائحتكم و بذلك يتوصل الى اعادة الالفة بين سكان الجبل الاسود والارناووط واستتباب حسن علاقة الجوار بينهم اما ما يتعلق بالموافقات (امتيازات) الادارية التى يلزم منحها للارناووط سكان ولاية اشقودره فاتجاسر على ان اعلم جنابكم بان سكان هذه الولاية دائما اظهروا رضاهم باحوالهم ولم يخطر ببالهم ان يطلبوا من الباب العالى امتيازات غير الامتيازات التى هم متمتعون بها اليوم ومع هذا فان الدولة السلطانية عملا بموجب نص المادة ٢٣ من معاهدة برلين تتروى فى تنظيمات يعمل بها فى جميع ولايات الروم ايلى فبالضرورة ان الاناروط ايضا ينالون فوائدها « عابدين »

﴿ ترجمة اللائحة التلغرافية التى ارسلها ناظر الخارجية لحكومة الجبل الاسود ﴾
﴿ الى وكيلها بالاستانة بسبب مسألة الجبل الاسود بتاريخ ١٢ تموز ﴾

﴿ چيتين فى ١٢ تموز (جوايه) ١٨٨٠ ﴾

فى الساعة الثانية بعد الظهر من يومنا هذا هجمت الترك على مراكز عساكرنا صوب « الزيم » حتى هجموا ايضا على المركز الذى بالقرب من « زيلو بووتش » فقتلوا من الستة عشر نفرا الذين كانوا فيه عشرة و الباقى فروا و هم مثخنون جراحا فعند ابلاغ هذا الامر المسيء الى مسامع سفرآء الدول بالاستانة يلزمكم ان لا تتأخروا عن استدعاء امعان نظرهم فى هذا الامر الغريب الذى صدر عندما ابلغنا خالد بك وكيل الباب العالى هنا بالنيابة عن دولته ان الباب مستعد الآن لان ينجز فعلا الاتفاق الذى جرى فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٠ وانه

يبلغ ذلك الى الدول هذا وانا وان قلنا انه لا يمكننا ان نفاوض الباب العالى رأسا فى هذا الخصوص حيث تركنا تسوية هذه المسألة الى راى الدول الا اننا كنا نعتقد ان تصريح وكيل الباب عنوان على المسالة وعلى هذا لم نكن نترقب الهجوم على عساكرنا الذى تسبب عنه قتل عدة من النفوس

﴿ جواب الباب العالى المورخة فى ٢٨ جولية (تموز) سنة ١٨٨٠ عن لائحة الدول الاجماعية فيما يتعلق بمسألة تعديل حدود اليونان ﴾

الموقع على هذه وهو ناظر خارجية سلطان آل عثمان تشرف بوصول اللائحة التى ابلغتها اليه سفرآء دول المانيا والروسية وبريطانيا العظمى وايطاليا وفرنسا واوستريا - هنكاريا فى الخامس والعشرين من هذا الشهر وهى فيما يتعلق بتعديل حدود اليونان وفيها ذكرتنى حضرة السفرآء العلاقات المطردة التى وقعت مرتين بين المرخصين العثمانيين والمرخصين اليونانيين لاجل الاتفاق على هذه المسألة وقد صرحت بانه بسبب هذه التجربات الغير المثمرة رأت الدول الذين وقعوا على معاهدة برلين انه من اللازم عرض توسطهم ففرضوا على سفرآئهم ان يجتمعوا فى مؤتمر برلين وان يرسموا خط التخوم بين اليونان وتركية وانكم ابلغتم الى الموقع على هذه صورة الحجة التى افتتح بها مخابرة المرخصين وختمت وبموجبها عرض المرخصون على دولهم الخط الذى قر رأيهم عليه بالاتفاق لغاية ان يقع قرارهم لدى دولهم موقع الصواب ثم يبلغ الى كل من الباب العالى ودولة اليونان والحاصل ان حضرة السفرآء استدعوا الباب العالى بالنيابة عن لسان دولهم لان يقبل خط التخوم المنصوص عليها فى الحجة المذكورة وان الدولة العلية قد امعنت نظرها وتروت فى هذا البلاغ المهم وكلما ازدادت رغبة فى اظهار الامتثال لحضرة الدول العظام المحبين الذين وقعوا معها على معاهدة برلين رأت من اللازم استدعاء عدالتهم بسبب الموقع المحير الذى صارت اليه اليوم من جهة الاستدعاء المذكور وان الباب العالى الذى يدرى من الدول حاسياتهم العادلة ولا يمكنه ان يظن ان مرادهم مس حقوق السلطنة لا يشك فى ان الملاحظات المكلف بعرضها الموقع على هذه على حضرة السفرآء جوابا

عن

عن لائحتهم لا تقع لديهم موقع الالتفات فاقول ان الباب العالى لما وقع على معاهدة برلين لم يكن يترقب انه بسبب اظهار ارتياحه لتعديل حدود اليونان فى « يانيه » و « ترحاله » يتلقى من الدول المتوسطة صورة نتيجتها بتسليم البلاد الملحقة بالارناووط و « ترحاله » باجمعهـا يعنى جميع اودية « الپنى » مع مصبى اطرافها لان هـذا التسليم من شانه ان يلحق بمملكة اليونان اراضى تعادل نصف مساحة تلك المملكة تقريبا و قد اكدت حضرة السفرآء فى لائحتهم المذكورة ان الدول فرضوا على مرخصيهم الذين اجتمعوا فى برلين بصفة مؤتمر ان يحددوا خطا بين اليونان و تركية من شانه ان يكون خطا مستحكما فى الحدود ومنيعا عملا بموجب الاشارات العمومية المذكورة فى المادة ١٣ من مضبطة المؤتمر المذكور الا ان الباب العالى يتأسف على ان يقول هنـا ان خط الحدود التى تروم الدول منه ان يقبلها لم يوافق الشروط المذكورة التى تخص الدولة العليه اذ لا يمكن لاحد ان ينسب الى الباب العـالى ان له فكرا او قصدا فى امتداد حدوده من اراضى مملكة اخرى بل المقصود من خط متين مستحكم انما هو وقاية الدولة العليه من احتمال ان يقع عليهـا الاجحاف والنقط المهمة التى خصصها المؤتمر لليونان مثل « متزوه » الذى هو موقع عسكرى مهم للمواصلة مع بلاد الاناروط السفلى من شانها ان تجعل الولايات المجاورة عرضة للهجوم عليها وتجعل الدولة العلية ايضـا غير قادرة على وقايتها و من جهة اخرى فان الباب العالى لايمكنه ان يفهم لاى سبب اعطى المؤتمر اليونان فى نواحى يانيه مصب « القلاماس » اما من جهة « ترحاله » فعوضا عن كونه يتبع مصب « الپنى » جعل خط الحدود على المصب الشمالى من الوادى و قد اقتصر هنا الباب العالى عن ذكر الملاحظات المذكورة فيما يتعلق بمسألة الحدود التى اراد المؤتمر اجرآها من حيث موقعها الحربى فاذا نظر الى المسألة من حيث مبانيها السياسية فان اجرآ هذا الخط من شانه ان يحدث موانع مهمة و يجلب على الباب العالى خسائر جمة لا طاقة له على تحملها اذ كيف يتأتى له ان يرضى بتسليم يانيه التى تحسب عند الارناووط قاعدة بلادهم السفلى وهم مصممون على حفظها لكونهم مثل بقية امم السلطنة يحسبون انفسهم امة خاصة أليس من الواضح انه لو اراد الباب العـالى ان يسلم مدينـة مهمة من كل حيثية مثل « يانيه » يكون قد فتح على نفسه مشكلات

خطيرة تشرف بقدرة الدوله" و اعتبارها فى تلك الجهات على خطر من الروم ايلى فهل من الممكن له ان يأخذ من ايدى الارناووط اماكن اخرى هى فى ملكهم ولاسيما بلاد « الجشمرلى » التى سكانها من الارناووط الخلص واكثرهم على دين الاسلام وكذلك من جهة « ترحاله » فان الباب العالى يعرض نفسه ايضا لمشاكل جسيمة ليست اقل من المشاكل الاولى لان هناك مدينة « لارسه » و هى مدينة مهمه" كثيرة السكان ثلثه" ارباعهم من المسلمين و يحيط بها كثير من « القضاوات » و « القرى » الاسلاميه" هذا و بعد ان صرحت دول اوربا المسيحيه" علانيه" بميلها لمملكه" مسيحيه" فهل من الممكن للحضرة العليه" السلطانيه" حاله" كونها خليفه" ورئيسه" على الدين الاسلامى ان تبذل مدينه" عظيمة اسلامية محضة وتكسر خاطر سكانها الذين يقصدون الحماية السلطانية بل تكسر ايضا خاطر المسلمين عموما فلو فرضنا ان « لارسه » سلمت الى مملكة اليونان لزم ان سكانها المسلمين يهاجرون منها كما فعل المسلمون الذين كانوا قاطنين فى مملكة اليونان سابقا اذ لا يوجد منهم اليوم فى شالكس (خالكس) الا نحو عشر عيال فقط فتصير والحالة هذه مدينة « لارسه » المعمورة اليوم سكانا وثروة عرضة للخراب ثم ان الدليل على ان الغاية السياسية من تعديل الحدود بين اليونان وتركية توجب نظرا خاصا هو ان موسيو وادنطون الذى كان مرخصا اولا لدولة فرنسا فى مؤتمر برلين كان اول من عرض هذا الرأى على المؤتمر حين صار رئيس وزرآء فرنسا وناظر خارجيتها فعرض على بقية الدول خطا لم يدخل فيه مدينة « يانيه » واراضى « چشمورلى » فاذا كان الوزير المشار اليه قد ابدى رأيه هكذا فلا شك ان ذلك كان مبنيا على ملاحظة الارتباكات التى تورثها معارضة الارناووط المشهورين فالباب العالى هو على اعتقاد ان بقية الدول لا يمكنهم الا ان يوافقوا على رأى موسيو وادنطون فى هذا الامر وانه ليس لدوله" رغبه" فى ان ترى الحاق امه" اسلاميه" باليونان غصبا ضد ارادتها ولا سيما ان عددها وافر وسبب كاف لان يجعل هذا الالحاق داعى الخطر والقلق والاضطراب ثم انه عند عرض الملاحظات المذكورة على مسامع حضرات السفرآء فالموقع على هذه مرخص فى ان يصرح لهم هنا بان الباب العالى اكراما لخاطر الدول المحبين مرتاح لان يشمل مملكة اليونان ببعض منح

ومزايا

ومزايا يقع عليها الاتفاق بينهما , ذلك لتعجيل تسوية هذه المسألة على صورة باتة ومرضية ولكن من جهة اخرى لما كان الباب العالى معتمدا بثقة على حاسية عدالة الدول الذين لم ينكروا حقوق السلطنة فهو ينتظر ان يتفقوا معه لتعجيل تسوية هذه المسألة على وجه بات مرضى وانهم لا ينكرون حقوقه الظاهرة فى ان يكون مشاركا فى تحديد الخط كما شارك فى تخطيط تخوم الصرب والجبل الاسود وكذلك يرجو ان الدول يوافقون على الاسباب التى تحمله على ان يجزم ببقاء « يانيه » و « لارسه » و « متزوه » و بعض جهات اخرى سكانها من المسلمين تابعة للسلطنة والحاصل ان الموقع على هذا مكلف من دولته بان يفصح لحضرة السفرآء عن امل الباب العالى فى ان هذه الملاحظات المشروحة فى هذا الجواب تقع لدى الدول موقع الالتفات ثم يرجو من الدول المتوسطة ان يكلفوا نوابهم بالاستانة ان يتفقوا معه لاجل تسهيل المذاكرات على رسم الحدود الثابتة وكذلك على المسائل الجزئية التى تؤول الى هذه القضية « عابدين »

﴿ لائحة الدول المورخة فى ٣ اغسطوس سنة ١٨٨٠ جوابا عن لائحة الباب العالى ﴾

﴿ قسطنطينية فى ٣ اغسطوس (آب) سنة ١٨٨٠ ﴾

الموقعون على هذه وهم سفرآء المانيا والروسية وانكلتره وايطاليا وفرنسا واوستريا هنكاريا قد اسرعوا الى ان ارسلوا الى دولهم اللائحة التى ارسلها اليهم الباب العالى فى ١٥ من شهر جوليه (تموز) الماضى جوابا عن لائحتهم الاجماعية التى بتاريخ ٢٦ جون فالموقعون يتأسفون على ان يخبروا عابدين باشا بان دولهم لا يمكنهم ان يعتبروا هذا الجواب مرضيا وقد بلغ الدول الذين نوابهم هم الموقعون على هذه ان الباب العالى ارسل الى حدود الجبل الاسود جيشا وذخائر لتقوية الفرقة العسكرية التى هناك فهم يرون ان اعمال الباب هذه انما هى عن تدبير لايفاء ما تعهد به بامانة ومع هذا فلا يمكن ان يسوغوا طريقة المماطلة التى اجراها الباب العالى الى يومنا هذا وهى التى تسببت فى ايصال الحال الى ما هى عليه وعلى هذا يرون من اللزوم استدعاء الدولة العثمانية لان تكف عن هذه

الطريقة ثم ان الموقعين على هذه هم على اعتقاد ان من منافع الباب العالى سرعة التدبر وامعان النظر فى الصورة التى عرضتها نواب الدول فى لائحتهم التى بتاريخ ٢٦ جون الماضى فيما يتعلق بتسليم دولتشينو وما يتبعها والجهة اليمنى من شط نهر البويانه التى تمتد الى فم النهر وينصحون الباب العالى ايضا نصحا اكيدا باجرآء هذه الخطة لانها انفع لجميع الذين يهمهم تسوية هذه المسألة ولكن اذا كان الباب يوثر اجرآء التعهدات التى امضاها فى ١٨ ابريل فعلى هذا يرى الموقعون على هذه لن من وظيفتهم ان يبلغوه انه اذا مضى ثلاثة اسابيع من يوم تاريخ هذه ولم يوف تعهداته المذكورة فان الدول تترقب انه يشارك الدول الذين وقعوا على معاهدة برلين فى مساعدة امير الجبل الاسود ليستولى بالقوة على نواحى دولتشينو وذلك لاجرآء ما تضمنته اللائحة المورخة فى ٢٦ جون فعلا

﴿ محل توقيع سفرآء الدول المذكورة بالاستانة ﴾

﴿ جواب الباب العالى بتاريخ ٧ آب عن لائحة الدول المذكورة ﴾

ناظر خارجية الحضرة العلية السلطانية الموقع على هذا يتشرف بان يخبر حضرة سفرآ دول المانيا والروسية وانكلترة وايطاليا وفرنسا واوستريا هنكاريا باللائحة التى حرروها له بتاريخ ٣ آب جوابا عن لائحته التى ارسلها اليهم فى ١٥ جوليه (تموز) الماضى فيما يتعلق بمسألة الجبل الاسود

﴿ فيقول ﴾ انه لما كان الباب العالى يروم ان يبدى برهانا واضحا على امتثاله ارادة الدول وتمناه ان يصل الى انجاز هذه المسألة بنوع معجل ومرضى رضى بان يسلم « دولتشينو » الى حكومة الجبل الاسود ولكن تخطيط الحدود فى نواحى « پدغوريتسه » الى غاية « بحيرة اشقودرة » يكون بحسب ما رسم فى خريطة معاهدة برلين وبناء على ذلك فالباب العالى مستعد الآن لان يمضى اتفاقا على هذا الخصوص وتحمله خسارة مثل هذه بتسليمه موقعا مهما مثل « دولتشينو » الذى هو مركز بلاد خصيبة انما هو لان مراد الدولة العلية السلطانية اجتناب خصام جديد وارتباكات جديدة ومن اجل ان يكون تسليم الاراضى المذكورة بدون مشارة وعوائق يلزم بالضرورة امهاله مدة بعض اسابيع زيادة على المدة التى اجلتها الدول وهى احد وعشرون يوما فانها غير كافية ثم ان الموقع على

هذه

هذه فى حالة تصريحه بموافقة الباب العالى بتسليم « دولتشينو » يرى انه من المتعين عليه ان يحفظ جميع الحقوق السلطانية فى منع المداخلات الاجنبية فاذا كانت الدول الموقعة لا تقبل الملاحظات المذكورة و ترى انه من اللازم لها اتخاذ اعمال لمساعدة الجبل الاسود للاستيلاء على « دولتشينو » بالقوة فالدولة السلطانية ترى انه من المستحيل عليها ان تشاركهم باى صورة كانت فى امر مثل هذا يقع بدون موافقتها « عابدين »

(المادة التى اشار اليها الباشا المشار اليه فى كون الحدود التى بين پدغورتسه و اشقودره تبقى كما رسمت فى معاهدة برلين منصوص عليها فى المادة ٢٨ من المعاهدة المذكورة و بموجبها تبقى « دنوك » فى عهدة الدولة العلية)

﴿ ترجمة اللائحة الاخيرة التى ارسلتها نواب الدول بهذا الطرف الى ﴾

﴿ الباب العالى فيما يتعلق بمسألة اليونان ﴾

﴿ قسطنطينية فى ٢٥ اغسطوس (آب) سنة ١٨٨٠ ﴾

نواب الدول الموقعون على هذه قد ترووا فى جواب الباب العالى المؤرخ فى ٢٦ تموز الماضى عن لائحة الدول الاجماعية التى بتاريخ ١٥ من الشهر المذكور التى ابلغت فيها قرار مؤتمر برلين الاخير فى شان تعديل حدود تركية واليونان و بعد ان ابدى الباب العالى فى جوابه هذا معارضته للقرار الاخير الذى رسمه مؤتمر برلين رغب ان الدول المتوسطة تأمر نوابها فى الاستانة بان يباشروا المفاوضة معه لاجل الوصول الى الاتفاق على تخطيط تخوم باتة فى الحدود وعلى المواد الجزئية المتعلقة بهذه المسألة فالموقعون على هذه يتشرفون بان يبلغوا عابدين باشا باذن من دولهم بان قرار مؤتمر برلين لما كان قد حصل بعد مزيد التروى والتدقيق فى جميع حدود التخوم التى عرضتها لهم الدولة العثمانية و دولة اليونان فالدول المتوسطة لا يمكنهم ان يرضوا بفتح باب المذاكرة فى هذا الخصوص مرة اخرى و لا يمكنهم الا العمل بموجب قرار المؤتمر الذى وقع لديهم موقع القبول وان يوصوا الباب العالى به مرة اخرى على انه مطابق لمعاهدة برلين و مضابطها و بناء على ذلك فدول المانيا واوستريا هنكاريا وفرنسا

وبريطانيا العظمى وايطاليا والروسية يرون انه من المستحيل ان يرخصوا للموقعين على هذه فى ان يقبلوا ادنى مذاكرة فى خصوص تخطيط الحدود المذكورة فغاية ما يمكنهم ان يرخصوا لهم فى فعله هو ان يناط بارادتهم التروى فى جميع الملاحظات التى يروم الباب العالى عرضها عليهم فيما يتعلق بالطريقة التى هى اولى لاخلاء المأمورين العثمانيين الاراضى التى نص عليها قرار مؤتمر برلين وتسليمها الى دولة اليونان « محل توقيع السفراء الستة »

﴿ ترجمة حال ايوب خان ﴾

هو ابن المرحوم شير على خان واخو يعقوب خان الذى خلع من امارة افغانستان منذ قريب وكانت ولادته فى سنة ١٨٥١ مسيحيه فتكون سنه اقل من ثلاثين سنه وفى سنة ١٨٦٨ اظهر بسالة فى الوقائع الحربية ودهاء فى الدسائس السياسيه التى وقعت فى افغانستان فكانت نتيجه ذلك جلوس شير على خان على سرير المملكه كما لا يخفى وفى سنه ١٨٧١ وقع بين يعقوب خان المشار اليه وبين والده شير على خان منافسه سببت خروج يعقوب خان من كابل متسخطا على والده وفى سنه ١٨٧٢ توجه الى « سستان » احدى ولايات افغانستان وحشد اليه قوما على عزم ان يطرد والى هرات ويستولى عليها فلم ينحز اليه الا قليل ولكن حيث كان ايوب خان معروفا بالبسالة وان كان حديث السن نجح فى اعماله حيث هجم على هرات وقهر اخاه وطرد منها جنده وفى سنة ١٨٧٣ استولى عليها وبقى واليا فيها الى غاية سنة ١٨٧٤ وفى هذه السنة اراد شير على خان مصالحة ابنه يعقوب خان فارسل له بعض خاصته يدعوه اليه ويعده ويمنيه فمال الى المصالحه لثقته بمواعيد ابيه وسار الى كابل ومعه جماعة من طرف ابيه وترك فى هرات واليا عليها مدة غيابه اخاه ايوب خان ولكن ما كان من ابيه بعد وصوله الى كابل الا اخلافه بالوعد فعوضا عن كونه يجامله القاه فى السجن ثم ارسل فرقة عسكرية منتظمة قوية الى هرات تحت رئاسة عمر خان احد رؤساء ضباطه المشهورين بالدراية العسكرية والفنون الحربية فهجم على المدينة وضبطها لان قوة ايوب خان لم تكن اذ ذاك منتظمة فعزت عليه مغالبته فخرج من هرات

والتجأ

والتجأ الى حدود ايران فاحتفل به الشاه المعظم غاية الاحتفال وخصص له مرتبا شهريا فبقى فى « مشهد » الى سنة ١٨٧٨ وفى هذه السنه ارتبك ابوه مع الانكليز فلم يمكنه ان يضبط هرات فاغتنم ايوب خان هذه الفرصه وقصد هرات مرة اخرى فحاول واليها ممانعته فلم يمكن له فدخلها منصورا مظفرا وضبطها على رغم ابيه ولعل الانكليز ساعدوه على ذلك بسبب مشاحنتهم لابيه ثم حدث بعد ذلك ما حدث فى افغانستان من حرب الانكليز مع شير على خان و فراره الى الروس ثم وفاته ثم جلوس ابنه يعقوب خان ثم عقده مع الانكليز معاهدة « عندماك » وفى جميع هذه الاوقات كانت العلاقه بين ايوب خان واخيه يعقوب خان على قدم الصداقه والالفه ولكن لما عقد يعقوب خان معاهدة الصلح مع الانكليز و بموجبها وقع تعديل فى حدود المملكه لامه ايوب خان على ذلك وابى ان يتوجه الى كابل لاعتراف سلطه الانكليز بل بقى فى هرات واخذ يتحصن فيها ولكن بقى على الحيادة فى جميع الوقائع التى وقعت بين الافغانيين والانكليز اخيرا حتى اذا رأى عقد الصلح مع عبد الرحمن خان و توجيه الامارة اليه خرج من هرات و قصد محاربه الانكليز و قهر والى قندهار الذى هو تحت حمايه الانكليز

﴿ توجيه مسند رئاسة الوكلاء الى حضرة فخامتلو دولتلو سعيد باشا ﴾

﴿ وذلك فى ٧ شوال ١٢٩٧ ﴾

﴿ وزيرى سمير المعالى سعيد باشا ﴾

بناء على اهميه الاحوال الحاضرة ولزوم سرعة اجرآء التدابير اللازمه رؤى اولا لزوم قوى لتبديل هيئه وكلائنا وحيث قد عزل قدرى باشا فوضنا لعهدتكم الكافيه خدمه رئاسه الوكلاء المهمه بناء على حصافتكم ودرايتكم المعلومتين والمجربتين واودع لصداقتكم ورويتكم المسلمتين اعطاء حسن نتيجه خيريه فى حق دولتنا العليه للمسائل المعلقه وجناب الحق يظهر التوفيقات فى ٧ شوال سنه ١٢٩٧

﴿ نظامات مختصة بعودة الحجاج الى الاقطار المصرية ﴾

﴿ بتاريخ ٢٨ شعبان ١٢٩٧ ﴾

﴿ رسمى من الوقائع المصرية ﴾

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ فى الواردات من الجهات المصابة بالهيضة (الكوليره) ﴾

﴿ البند الاول ﴾ اولا كل سفينة واردة من احدى اساكل بر الحجاز او من اى اسكلة من ساحل بلاد العرب بالبحر الاحمر و معها تذكرة (باطنطا) غير نظيفة تدل على وجود الكوليرة و تكون حاملة حجاجا او ما يماثل ذلك برسم السويس او برسم احدى اساكل البحر الابيض ينبغى ان تتوجه الى جبل الطور لعمل الكورنتينة المقررة عليها هنالك ﴿ ثانيا ﴾ يسرع فى خروج الركاب و تفريغ شحنة السفينة فى الطور و تطهير الاشياء و البضائع القابلة للوباء مع تطهير السفينة ايضا

﴿ البند الثانى ﴾ اولا مدة كورنتينة الحجاج المذكورة فى البند السابق هى عشرة ايام كاملة ابتداؤها من يوم تحقيق آخر عارض هيضة (كوليره) توقع فى قسم الكورنتينة بشرط ان الاقسام تقدم البراهين الكافية الدالة على الانفراد و هذه المدة يمكن تطويلها لغاية خمسة عشر يوما اذا ترآى لجمعية مجلس الصحة بالاسكندرية لزوم ذلك (ثانيا) يضرب على السفن ايضا كورنتينة عشرة ايام او خمسة عشر يوما اعتبارا من يوم خروج الحجاج منها

﴿ البند الثالث ﴾ اولا يكون معلوما لوكلاء القومبانيات البحرية والقبودانات ان من بعد استيفاء المدة بكورنتينة (ازاريتو) الطور يترخص فقط للحجاج المصريين بالخروج من السفينة والنزول فى « عيون موسى » لاجل عودتهم بعد ذلك الى وطنهم (ثانيا) لا يعتبر من الحجاج المصريين او القاطنين بالقطر المصرى الا الذين معهم ورقة اقامة طبق الصورة المرفوقة مع هذا و على ذلك ستحفظ صور من هذه الاوراق بطرف كل من القنصلاتات ومحلات الصحة الكائنة بجدة وينبع وبذا يتيسر لوكلاء القومبانيات والقبودانات الاطلاع عليها

ثالثا

(ثالثا) الحجاج الغير المصريين مثل العثمانيين والروسيين والايرانيين وسكان تونس والجزائر ومراكش وغيرهم بعد قيامهم من جبل الطور و « عيون موسى » لا يسوغ لهم النزول باحدى المين المصريه (رابعا) بناء على ما تقدم يكون معلوما لوكلاء القومبانيات البحريه والقبودانات انه ممنوع نقل الحجاج الاجانب للقطر المصرى من سفينه الى اخرى سواء كان فى جبل الطور او السويس او بورسعيد اما السفن التى بها حجاج تابعون للدول المتحابه فيجرى عليها ذات الشروط الموضحه قبلا اى ان لا يصير قبولها فى احدى المين المصريه بالبحر الابيض

﴿ البند الرابع ﴾ اولا السفن التى معها تذاكر (باطنطات) غير خالصه تدل على وجود الهيضه (الكوليره) وتكون واردة من احدى مين بر الحجاز او ساحل بلاد العرب بالبحر الاحمر بدون ان تكون حاملة حجاجا من تلك المين او بضائع قابلة للوباء ولا يكون حاصلا فيها عارض يشتبه فيه فى اثناء السفريه فمثل هـذه السفن يرخص لها باجراء الكورنتينه مدة عشرة ايام فى مرسى عيون موسى ان كانت قاصدة للقطر المصرى و اما ان كانت قاصدة لمينا غير مصريه بالبحر الاحمر فانها تمر بالقنال بحالة الكورنتينه (ثانيـا) تعد ايام السفريه من ايام الكورنتينه للسفن التى تكون بحسب الشروط المتقدم ذكرها بشرط ان يكون لها حكيم مخصوص (ثالثا) من المعلوم انه اذا حصل فى هـذه السفن عوارض تستوجب الشبهه فى اثناء سفريتها وجب عليها التوجه الى جبل الطور لاجراء الكورنتينه المقررة عليها هناك

﴿ الباب الثانى ﴾

﴿ الواردات من جهات مصابه بالطاعون ﴾

﴿ البند الخامس ﴾ السفن الواردة من بر الحجاز او من اى مينا بالبحر الاحمر ومعها تذكرة (باطنطا) غير خالصة دالة على وجود الطاعون يجرى عليها مفعول البند ١ و ٢ و ٣ و ٤ السابق ذكرها وهذه السفن ينبغى ان تتوجه الى جبل الطور وهناك تجرى عليها الاصول المقررة فى القانون العمومى المختص

بالواردات من الجهات المصـابة بالطاعون المؤرخ فى ٦ اغسطوس وغرة مايو سنة ١٨٧٨

الباب الثالث

الواردة النظيفة

البند السادس — اولا السفن الواردة فى مدة عودة الحجاج بتذاكر (باطنطات) نظيفة من الحجاز او من اى مينا كانت بساحل العرب بالبحر الاحمر ومعها حجاج يجب عليها التوجه الى جبل الطور لاجراء كورنتينة الملاحظه عليها هناك مدة ثمانى واربعين ساعة وذلك بعد اخراج كافة مشحوناتهـا (ثانيا) يصير اخراج الحجاج فقط فى محل الكورنتينة المعد لذلك (ثالثا) من بعد استيفاء السفن مدة الثمانى واربعين ساعة فى كورنتينة اللاحظة يعطى لها فى السويس الرخصة (البراتكة) اللازمة من بعد الكشف والاقرار من الحكيم بموافقة ذلك (رابعا) الحجاج المصريون او القاطنون بالديار المصرية الذين بيدهم ورقة اقامة يترخص لهم دون غيرهم بالخروج من السفينة فى السويس (خامسا) الحجاج الاجنبيون يجرى عليهم ايضا ما هو مدون فى العبارة الثالثة من البند الثالث (سادسا) لا يجوز على الاطلاق نقل الحجاج من سفينة الى اخرى فى جميع المين المصرية (سابعا) السفن الواردة بدون حجاج او ما يماثلها بباطنطا نظيفه من بر الحجاز او من اى مينا من ساحل بلاد العرب بالبحر الاحمر ولا يكون حصل فيهـا عارض مدة السفريه يوجب الشبهة فهذه السفن يعطى لها الرخصه (البراتكه) اللازمه بعد كورنتينه ملاحظه مدة اربع وعشرين سـاعه والاقرار عن نظافتها من كشف الحكيم بموافقه ذلك

البند السابع — السفن القائمه بحجاج بتذاكر (باطنطات) نظيفه من بر الحجاز برسم اى مينا من ساحل افريقيا بالبحر الاحمر يرخص لها بالتوجه الى سواكن ليعمل عليها كورنتينه ملاحظه مدة الثمانى واربعين سـاعه المقررة واخراج الركاب للمحل المعد للكورنتينه

ملاحظات عموميه

على مأمورى الصحة الموجودين بالحجاز ان يعطوا لكل قبودان يحضر هنـاك نسخة

نسخة من هذا القانون وان يؤشروا على الباطنطا بان هذه الرسوم صار استيفاؤها وان جميع الاجراآت المخالفة لما توضح بهذا القانون لا تعتبر ولا يعمل بها

الاسكندريه فى ١٥ غسطوس سنة ١٨٨٠ و ٢٨ شعبان سنة ١٢٩٧

﴿ رئيس مجلس عموم الصحة ﴾

﴿ الامضا ﴾

﴿ الاعلان الذى نشرته حكومة الروسية الى سكان باطوم وذلك فى شهر ﴾
﴿ آب (اغسطوس) سنة ١٨٨٠ ﴾

﴿ ١ ﴾ ان الدين الاسلامى يبقى محترما و الانتقام ممنوع منعا كليا و لا يسوغ لاحد ان يمس عرض نساء الترك و لا ان تنتهك حرمتهن فان قوانين الروسية تنهى عن ذلك و كذلك القرآن يامر الرجال من المسلمين بان يحترموا ازواجهم

﴿ ٢ ﴾ اذا وقع نزاع بين المسلمين يكون فصله بموجب الشريعة الاسلامية كما كان فى ايام الترك

﴿ ٣ ﴾ لا يزاد شئ فى الضرائب والعوائد و لكن عوضا عن اداء الاعشار تجعل ضريبة معلومة و يحصل التساوى بين الغنى و الفقير و بالجملة فان الضرائب تكون اخف مما كانت فى ايام الترك بل تكون الفقراء مستثنين من ذلك

﴿ ٤ ﴾ حقوق التمتع فى المعابر تبقى كما كانت

﴿ ٥ ﴾ دولة الروسيه لا تأخذ من الاهالى احدا للخدمة العسكريه كما هى العادة فى « القوقاص » و « كرجستان » و لكن ترتب جنودا محليه للمحافظة على الحدود و يكون لهم مرتب شهرى و لا يخفى انه من الواجب على كل من ابناء الوطن ان يحافظوا على بلادهم لدفع تسلط العدو فيلزم لاهل باطوم ان يعتبروا هذا الامر حق الاعتبار

﴿ ٦ ﴾ يلزم انشاء مدارس تتعلق بالجوامع كما كانت فى ايام الترك و دولة الروسيه تساعد على انشائها من دون ان يكون لها حق فى استعمالها

﴿ ٧ ﴾ لا يمكن للدولة العلية الكمارك مخافة ان التجارة الاجنبية تضر بالاهالى و لكن يسوغ للاهالى جلب البضائع الى بلادهم بحسب لوازمها

﴿ ٨ ﴾ يكون لكل احد حق فى ان يهاجر الى تركية الى غاية المدة التى قررتها معاهدة برلين و ان يبيع كل ما يريد بيعه ما عدا الاراضى و بعد مضى المدة المذكورة يمكن له ايضا ان يهاجر ولكن يلزمه الحصول على تذكرة المرور (پاسپورط)

﴿ ٩ ﴾ الدولة تعاقب « قطاع الطريق » و « لصوص البحر » و جميع اهل الشر معاقبة شديدة

﴿ ١٠ ﴾ المسلمون الذين يظهرون حسن السيرة والسريرة يوظفون فى الوظائف العادية و فضلا عن ذلك يوظفون ايضا فى الوظائف الادارية وفى رتبة قائم المقام

﴿ ١١ ﴾ قد نبهت الدولة الذين فى رتبة قائم المقام على بذل الجهد فى حسن معاملة الاهالى و النظر فيما يلزمهم و ان يتلقوا شكواهم و يرسلوها الى الوالى

﴿ الفرمان الصادر بتوجيه اغاوية دار السعادة الشريفة الى حضرة دولتلو ﴾

﴿ عنايتلو حافظ بهرام اغا وذلك فى ٥ ذى القعدة ١٢٩٧ ﴾

﴿ حافظ بهرام اغا اغا دار سعادتى الشريفة ﴾

بناء على وفاة سلفك نور الدين اغا و صداقتك المجربة عندنا و كمال اعتمادى الشاهانى فى حقك صار توجيه اغاوية دار سعادتى الشريفة الى عهدتك حيث انه فى معلومك درجات التزامنا لحسن رؤية هذه الخدمة و استكمال ضبطها فتسعى و تجد فى نظرها وربنا تعالى يوفق آمين

فى ٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٧

* *
*

ترجمة

﴿ ترجمة اللائحة التى ارسلها حضرة دولتلو عابدين باشا حين كان ﴾
﴿ ناظر الخارجية الى سفرآء الدولة العلية فى الخارج بتاريخ ٢ ﴾
﴿ سبتمبر سنة ١٨٨٠ فى مسألة دولتشينو ﴾

﴿ يا حضرة السفير ﴾ قد صار معلوما لكم ان الدولة رغبت دائما فى سرعة تسوية مسألة الجبل الاسود ولما ان حان الوقت ارسلت الى موقع النزاع رضا باشا ومعه مقدار كاف من العساكر و فضلا عن ذلك اخذت ايضا فى تدابير اخرى و قد تبين لنا من التلغرافات الواردة الينا من الباشا المشار اليه منذ ثلاثة ايام ان الكيفية التى عرضت لاجل تسليم مدينة « دولتشينو » ونواحيها التى بداخل الحدود التى خططت و التى وصل الينا رسمها بواسطة سفارة المانيا بالنيابة عن الدول الموقعين صار من الممكن قبولها و اجرآؤها بدون مانع عظيم و لكن لاجل الحصول على رضى الارناووط نرى من اللازم قبل كل شى رسم خط فاصل مبق للحدود على ما هى عليه اعنى ان المواقع التى فى ايدى الارناووط وسكان الجبل الاسود تبقى فى ايديهم و لهذه الغاية يلزم رسم المواقع التى فى جهة « بدغورتسه » على نهر « اشقودره » لانه بدون هذا لا توافق الارناووط على تسليم « دولتشينو » و من شان ذلك ان يحدث شقاقا عظيما والحاصل انه لاجل افادتكم هذه المسألة افادة مستوفاة ارى من اللازم ان اطلعكم على التلغراف الاخير الذى وصل الى الباب العالى من رضا باشا وهو هذا « ان خط « اوتوانسكى » الذى على شمال البحيرة يبتدئ من شط البحيرة بمسافة خمسة كيلومتر (نحو اربعة اميال) من « بلونيقه » التى رسمت فى الخريطة النمساوية بالقرب من « بليم » على ان ذلك الرسم كان سهوا فان هذا الخط ترك للجبل الاسود جميع تلال « فرانيه » و « متاغوش » و بعد ان يجوز فى خط مستقيم المساكن التى فى قرية « سمكوش ــ شاميك » يترك ايضا للجبل « فرانيه » ونواحيها التى هى « هوث » و قرية « لاره » و ما فى نواحيها من جملتها « اودى » اعنى جميع المزارع التى تمد بالقوت سكان « هوث » و « غروده » فان جل الارناووط الذين كانوا فى « توسى » استولوا اليوم على التلال المذكورة فاذا كانت خطوط « اوتولنسكى » التى رسمت يجب العمل

بها كان ذلك من المستحيل و يتاكد ذلك عند اخلاء « دولتشينو » وتسليمها هذا وحيث انى متروفى العواقب الوخيمة التى تحصل من اوامر تصدر بايجاب ذلك و لا يمكننى على اى حال كان تحمل مسئولية امر ذى بال مثل هذا اصرح هنا بانه لا يمكننى اتمام المامورية التى فوضت الى فارجو من جنابكم ان تعينوا فى اقرب وقت ماموراً آخر يرضى بان يحمل نفسه ابرام هذه المسالة بموجب الشروط المار ذكرها » (قال اى ناظر الخارجية) و بناء على ذلك فان الدولة السلطانية تصرح بانها تقبل الخط الذى رسمته الدول فيما يتعلق بالجهة الغربية من « بحيرة اشقودرة » و بهذا الخط رسم تسليم « دولتشينو » الى الجبل الاسود ابتداء من بحيرة « بويانه » اما بقاء الاحوال كما هى عليه فهو يكون الحد الفاصل فى الجهة الشرقية من البحيرة المذكورة بمعنى ان رسم الحدود الحالية يبتدأ من البحيرة فى الجهة الغربية من غابة « مارك » ثم يمر من « غوشيك » و « غوكنيكولستيل » و « بحيان » و ابقاء « ستانيس لافانش » للجبل الاسود و بعد ان يجوز الخط كنيسة « صان نيقولاس » يصل الى نهر سيم و منها يمتد الى اعلى « فونيه » الذى على الحدود المشتركة فى « كوتشمى » و « كفانيا » و « غروده » فاذا كانت هذه الحدود تقع لدى الدول موقع القبول و تبلغ الدول الباب العالى قبولها اياها فان الباب يبلغ هذا الامر فى الحال الى الارناووط و فى خلال ذلك تحصل المباشرة لاخلاء « دولتشينو » ثم من تروى الدولة العلية فى جميع التبليغات التى وصلت من رضا باشا الى الباب العالى تحقق لدينا انه لا يمكن وجود طريقة اولى من هذه للحصول على النتيجة المطلوبة و ان الخط المذكور هو الذى استصوبته قناصل الدول فى اشقودره و آثرته على غيره عند مخابرتهم مع رضا باشا فآثروا الخط الذى فى نواحى « پدغورتسه » على غيره و حيث ان هذا الامر (اعنى امر التسليم) لم يعلن للارناووط اعلانا باتا فامر التسليم يستلزم عوائق من شانها ان تحدث ارتباكات لم تخطر بالبال و نحن على يقين بان جميع الدول الراغبين مثل الباب العالى فى ان يروا مسألة الجبل الاسود مسواة على شروط مرضية لا يتأخرون عن ان يظهروا موافقتهم على هذه الصورة التى وقعت اليوم لدى الحضرة السلطانية موقع القبول وقد ابلغتها انا فى هذه الليلة الى رؤساء

تراجم السفراء « عابدين »

ترجمة

﴿ ترجمة النشرة التى ارسلها الباب العالى الى سفرائه فى الخارج ﴾
﴿ بتاريخ ١٥ ايلول فى المسألة المذكورة ﴾

﴿ يا حضرة السفير ﴾ قد تبين من الافادات التى ترد الينا من كل جهة ان جند الجبل الاسود ومعهم الطوبجية يجتمعون فى انتورى على عزم ان يجوزوا الحدود ويهجموا على دولتشينو ولا يلزم ان ابين هذا الاخطار والاضرار التى تحدث من فعل معجل مثل هذا فضلا عن عدم مناسبته فينبغى للدول ان يكونوا على يقين بان الباب العالى لما كان زائد الاهتمام والحرص على حفظ السلم فى الشرق كان اقصى مرامه الخالص الوصول الى نتيجة مرضية لتسوية مسألة الجبل الاسود وذلك بتسكين هيجان الاهالى شيا فشيا واجتناب عوارض الشقاق والارتباكات فارتياح الباب العالى اليوم لهذا الامر متحتم اكثر مما كان قبل الآن ولهذا اعطيت مالزم من الاوامر لتسليم حكومة الجبل الاسود الاراضى التى عرضها الباب العالى فى ١٦ من شهر اغسطوس اذ كانت الافكار هناك اهدأ واسكن فتاح لنا الآن ان نومل ان هذا التسليم يتم بدون قلق واضطراب فتكون نتيجة ذلك الغاء تهويل اساطيل الدول اما تسويغ الجبل الاسود فى هذا الوقت فى اتخاذ اعمال عسكرية وفى الاستيلاء على اماكن بهذه الصورة فخارج عن الكيفية السلمية التى عرضها الباب العالى غير مرة فى هذا الخصوص بل شانه ان يجعل المساعى التى نخاصها اليوم للتأمين على الامن والراحة امرا موهوما فيشان شان السلطنة السلطانية فى سائر اطراف السلطنة ويبعث على احداث مشاكل لم يترقب حدوثها ونحن على يقين بان الدول بناء على احساسهم المنصف ومزيد رغبتهم فى حفظ السلم يرون التجهيزات العسكرية المذكورة مما لا يصح العمل به ﴿ التوقيع ﴾

« مصطفى عاصم »

﴿ ترجمة النشرة التى ارسلها حضرة دولتلو مصطفى عاصم باشا ناظر الخارجية ﴾
﴿ الى السفراء المشار اليهم فى مسألة الجبل الاسود وذلك ﴾
﴿ فى ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٠ ﴾

﴿ قسطنطينية فى ١٧ سبتمبر (ايلول) سنة ١٨٨٠ ﴾
انه من اجل الارتباكات والعوائق الكثيرة التى طرأت اخيرا بسبب تخطيط

تخوم الجبل الاسود وبموجبه رسم بان يسلم له اراضى « هوتى » و « غروده » و « كليمنتى » كما تقرر فى الاتفاق الذى امضى لهذه الغاية فى ١٨ ابريل صار تسليم الاراضى المذكورة قرين المحال وهذا هو السبب فى كون الدول لما نظروا وقتئذ تلك العوائق بعين الدقة عرضوا فى مقابلة الاراضى المذكورة تسليم اراضى « دولتشينو » ومن ضمنها مدينتها فتروت الدولة السلطانية غاية التروى فى هذه الصورة وارتاحت ارتياحا صادقا لتسوية مسألة الجبل الاسود فى اقرب وقت ولذا قبلت هذه الصورة على هذا المنوال الذى بينته نواب الدول بالاستانة فى لائحتهم الاخيرة التى فيها امهلوا الدولة العلية احدا وعشرين يوما ولكن حيث ان الباب العالى يدرى حق الدراية الموانع والعوائق التى تحدث عند تسليم اراض خطيرة مثل الاراضى المذكورة اذ جميع سكانها مسلمون يأنفون من الدخول تحت تسلط حكومة اجنبية عليهم وكان ايضا متبصرا فى ان يقنعهم بالتسليم لما قدر عليهم وفى اسكانهم على التدريج فى بعض جهات السلطنة ارسلت الدولة العلية الى تلك الجهات عدة طوابير من العساكر مع مبالغ وافرة لتسهيل اسكان من يهاجر منهم فى الاراضى التى خصصت لهم وفى خلال ذلك عينت ايضا واليا من ارباب المناصب العسكرية عوضا عن واليها من ارباب المناصب الملكية ثم من اجل حقن الدماء عند تسليم الاماكن المذكورة طلبت من الدول تطويل المهلة المذكورة بعض اسابيع ولو كان الباب العالى وصل اليه جواب عن هذا سريعا لعد نفسه سعيدا ولكن رأى بعد ايام ان الدول عمدت الى تهويل من بوارجها بل طلبت من الباب العالى ايضا ان يتحد معها لاخذ دولتشينو من ايدى اهلها بقوة قاهرة وتسليمها لحكومة الجبل الاسود والمراد من ذلك عدم الانصاف من حيثيتين اعنى حيثية الدين وحيثية السياسة واتخاذ افعال عنيفة نحو رعية الدولة العثمانية وهى اعمال نتيجتها الوخيمة ظاهرة بتسليم رعية لحكومة يكرهونها وهكذا صار تأخير هذه المسألة يوما بعد يوم بدون ان تحصل من الدول تصريحات باتة رسمية تتضمن صرف نظرهم عن اتخاذ التهويل المذكور ويظهر لكل من تروى فى هذه القضية ان الدولة السلطانية كانت دائما مرتاحة ارتياحا صادقا لازالة الارتباكات والشقاق فعملت بموجب طلب الدول الذين وقعوا على المعاهدة اعنى تسليم دولتشينو

ولكن

ولكن ترى اليوم انها مضطرة الى مراعاة حقوق سلطنة الحضرة العلية السلطانية بدون ان تنتظر اجراء الدول قرارها على وجه القصد اذ ترى ان امرا مثل هذا ليس على وفق مصلحتها المعلومة على انا لا نرى فائدة فى ادامة العوائق التى طرأت على قرار الباب العالى بتسليمه دولتشينو بل الدولة السلطانية ترى ان سرعة اجراء القرار المذكور يتعلق بمنافعها ومصالحها الخاصة ولكن من اجل تسكين الافكار وسرعة اتمام اعمالها ترى نفسها محقة فى ان تبدى هذه الملاحظات الآتية وهى « اذا كانت تسلم دولتشينو فهل تصرف الدول نظرها عن التهاويل البحرية التى عمدت اليها وعن اجراء اعمال عسكرية وهل اهل المدينة بعد تسليمها يتمتعون بمنافع الحقوق المعلومة المختصة باعتقاداتهم وحياتهم واحوالهم وهل تخطيط الحدود التى رسمت قبل هذا فى نواحى پدغورتسه يبقى كما كان عند تسليم دولتشينو وهل يقع ذلك لدى الدول موقع الموافقة » اما سرعة اجراء الاوامر التى وصلت الى رئيس العساكر السلطانية فيما يتعلق بتسليم دولتشينو فهو متوقف على التأمينات التى تنتظرها الدولة العثمانية بالنظر الى هذه المواد الثلاث واذا فرضنا ان مقاصد الدول وعزائم الباب العالى تجرى مجراها واقتضت الحال انتظار التأمينات فراحة جميع الرعية العثمانية تصير مكدرة بسبب هيجان الاهالى وخيبتهم ومن جهة اخرى بسبب دنو قوة بحرية من اراضى السلطنة فيتولد من هذه الحال عواقب وخيمة توجب الاسف وقنوط الاهالى يوصل الاضطراب الى سكان ولايات السلطنة فى الروم ايلى والاناطول وحيث ان الدولة السلطانية لم تتسبب فى هذه الاحوال فنحن مضطرون الى ان نصرح هنا من يومنا هذا بان المسئولية التى تعقب هذه الحال لا توجه على الباب العالى اصلا « عاصم »

﴿ ترجمة الحجة التى اقامها الارناووط القاطنون فى دولتشينو على قناصل الدول فى اشقودره وذلك فى ١٠ سبتمبر ١٨٨٠ ﴾

﴿ ياحضرة القنصل ﴾ قد بلغنا مع غاية الاسف انه بعد ايام قليلة ترد بوارج

الدول الاجنبية الى مياه دولتشينو لغاية اكراهنا على تسليم مدينتنا العزيزة الى الجبل الاسود على انا نحن سكان هذه المدينة قد مضى علينا قرون عديدة ونحن تحت سلطة الدولة العثمانية وفى حمايتها وعلى هذا فمن المحال علينا ان نتخلق باخلاق سكان الجبل الاسود او نألف عاداتهم واطوارهم وديانتهم فانها مخالفة لعاداتنا ولاطوارنا ولديننا وبناء على ذلك فان المسئولية عن سفك الدماء بسبب هذا تقع على رؤوس سكان الجبل لانا ما تسببنا فى هذا الامر ومع هذا فلنا امل فى ان خطر النزاع يمكن اجتنابه لانا نعلم ان جميع الدول العظام لا تطلب خراب الامم بل تسعى فى خيرهم فنرجو من حضرتكم ان تبلغوا عزمنا هذا الى دولتكم وهو عزم لا يمكن صرف النظر عنه واذا شرفتمونا بجواب نكون لجنابكم من الشاكرين الممنونين

«محل توقيع ثلاثين ختما من جملتهم « لجنة وقاية دولتشينو »

﴿ البلاغ الذى ارسله الاميرال سيمور الانكليزى الى والى اشقودره يدعوه ﴾

﴿ فيه لان يسلم دولتشينو وذلك فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٠ ﴾

ادعوكم لان تسلموا نواحى دولتشينو الى مأمورى الجبل الاسود بدون تأخير وقبل ان اباشر فى اعمال عسكرية امهلكم ثلاثة ايام للجواب وللضباط الذين يسلمون لكم هذا البلاغ ان يأتوا بجوابكم ليمكننى فتح باب المخابرة مع امير الجبل الاسود واخذ التدابير اللازمة لتسهيل الاستيلاء على الاراضى التى تسلم له وقد اوصيت القناصل فى اشقودرة بان يسرعوا فى نقل عيالهم الى محل امين اذ من المحتمل ان تحدث حركات عسكرية تسهل لعساكر الجبل الاستيلاء على نواحى دولتشينو واعرفكم انكم انتم المسئولون عن حماية القناصل سواء كان ذلك فى اشقودره او فى الدروب اذا حدث اختلال او اضطراب بسبب الحركات العسكرية التى تجرى فى نواحى دولتشينو « الاميرال سيمور »

***

ترجمة

﴿ ترجمة اللائحة التى ارسلتها سفرآء الدول بهذا الطرف فى ١٥ سبتمبر ﴾ ﴿ الى الباب العالى جوابا عن لائحته التى بتاريخ ١٨ آب (اغسطوس) ﴾ ﴿ ١٨٨٠ فى مسألة تخطيط حدود الجبل الاسود ﴾

﴿ بيوكدره فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٠ ﴾

ان سفرآء المانيا واوستريا-هنكاريا و فرنسا و بريطانيا العظمى و ايطاليا و الروسية الموقعين على هذه قد ابلغوا دولهم لائحة الباب العالى التى بتاريخ ١٥ اغسطوس جوابا عن لائحة الدول الاجماعيه التى بتاريخ ٣ من الشهر المذكور فيما يتعلق بتسليم دولتشينو الى الجبل الاسود

﴿ فيقولون ﴾ ان الدول الذين نوابهم هم الموقعون على هذا لما نظروا بعين الدقة فى الاسباب التى شرحها الباب العالى فى طلبه ترك ناحيه «غروده» باجمعها للارناووط ارتاحوا لان يقبلوا هذا الطلب المنصوص عليه فى لائحة الدول بتاريخ ١٨ اغسطوس من جهة «برانوش» واراضيها و لكن لا يمكنهم ان يقبلوا تأويلا آخر من جهة اراضى «غروده» غير ما فهمته اللجنة الاوروباوية المكلفه بتخطيط حدود الجبل الاسود و صار العمل و القرار باكثرية ارآئها فصار من الواضح البين ان خط التخوم الذى عرضته الدول فى لائحتهم التى بتاريخ ٣ اغسطوس فيما يتعلق بشرق بحيرة اشقودرة يبقى معمولا به فى جميع متعلقاته من حيث اراضى «دانوش» كما هو مرسوم فى الخريطة التى بطى هذا و قد صار من المعلوم ايضا انه اذا كانت كيفية هذه التسوية لا يعمل بها على وجه السرعة ولا تكون فى موقع الاجرآء فان ما رضيت به الدول فيما يتعلق «بدانوش» يكون مفسوخا وعند افهام الباب العالى ما ذكر تعرفه الدول الذين نوابهم موقعون على هذا انه عند تسليمه الاراضى تسليما تاما على وجه السرعة تكون الدولة العثمانية قد اظهرت برهانا على حسن مقاصدها والدول حينئذ تراعى ذلك فى حسبانها

«محل توقيع السفرآء الستة»

⁂

﴿ ترجمة النشرة التي ارسلها حضرة دولتلو مصطفى عاصم باشا ناظر ﴾ ﴿ الخارجية الى سفراء الدولة العلية في الخارج بتاريخ ٢٥ سبتمبر ﴾ ﴿ جوابا عن لائحة السفراء المذكورة ﴾

الباب العالى في ٢٥ سبتمبر (ايلول) سنة ١٨٨٠

﴿ يا حضرة السفير ﴾

قد وصل الى الباب العالى لائحة سفرآء الدول الست العظام بتاريخ ١٥ سبتمبر وفيها طلبوا من الباب العالى ان يرضى بتسليم دولتشينو الى الجبل الاسود في الحال اما ما يتعلق ببقاء احوال التخوم كما هي فتبقى « دينوش » وحدها للدولة فالموقع على هذا يلاحظ هنا ان الذي اوجب امعان نظره على الخصوص هو ان اللائحة المذكورة لم يذكر فيها التأمينات التى رأت الدولة السلطانية انها محقة في طلبها من جهة صرف نظر الدول عن تهويلاتهم البحرية مع انها ترى ان الحصول على هذه التأمينات لا بد منه وكانت الدولة شرحتها شرحا مفصلا في لائحتها بتاريخ ١٥ سبتمبر فالموقع على هذا يرى الآن باذن دولته انه لا بد من اعادة طلبها اذ لا يخفى على حضرة السفرآء انه بموجب نص معاهدة برلين فيما يتعلق بمسألة الجبل الاسود كان يلزم ان يسلم له اى للجبل قطعة من اراضى « غوسينه » و « پلاوه » وان الباب العالى رضى من اول الامر بالتسليم ولما عزم على مباشرته طرأت عوائق وارتباكات عظيمة من حكومة الجبل فاوجب ذلك تأخير الامر وعقم التدابير التى اتخذتها وهذا هو السبب في كون دولة ايطاليا رأت لاجل حل هذا المشكل ان الاولى اشعار الباب العالى بواسطة سفيرها الكونت كورتى بعقد اتفاق جديد فوقع الاتفاق المذكور في ١٨ ابريل لغاية حفظ الراحة في الشرق وحل ذلك لدى الدولة السلطانية محل القبول ولكن طرأ ايضا على انجاز هذا الاتفاق عوائق كثيرة وارتباكات وفيرة فكان ابرامه من المحال وعند ذلك عرض على الباب العالى ان يسلم الى الجبل الاسود اراضى « هوتى » و « غروده » و « كلمنتى » وانه اذا استحال تسليمها يسلم عوضا عنها « دولتشينو » ولما كانت الدولة السلطانية تريد دائما بقاء

السلم

السلم و السلامة فى الشرق وصرف النظر عن التهويلات البحرية رضيت بهذه الصورة الاخيرة و لكن حدث هذه المرة فى الجهة المذكورة التى هى قطعة من بلاد الارناووط اضطراب بين سكانها فاحدث عوائق شتى فاستحال تداركها على الدولة السلطانية ومن جهة اخرى لم تنظر دول اوربا بعين الدقة و الاهتمام الى الحال الاليمة المعترضة بل اقروا رأيهم على تهويلات بحرية واستمروا على منهاج جلب على الدولة من كل الوجوه حالا اسوأ من الحال السابقة و بناء على ذلك رأت الدولة رغبة فى انهاء هذه الحال انه من الواجب ان يؤخر تسليم دولتشينو الى ان تستحصل من الدول الذين وقعوا على المعاهدة الموافقة على هذه الشروط الثلاثة الآتية

﴿ ١ ﴾ صرف نظرهم عن التهويلات البحرية لاى مسألة كانت سوآء كان ذلك فى الحال او فى الاستقبال

﴿ ٢ ﴾ التأمين على ارواح السكان (اعنى سكان دولتشينو) الذين يريدون ان يهاجروا من البلد وعلى اموالهم وعرضهم بل على املاك الذين لا يريدون ترك اوطانهم و على ارواحهم وعرضهم و دينهم

﴿ ٣ ﴾ قبول الدول ما عرضه الباب العالى وهو ان تكون كيفية استقرار التخوم فى تلك الجهات اساسا للمذاكرات فى امر الحدود وصرف نظر الدول عن ان تطلب للجبل الاسود مطالب اخرى كيفما كانت تسميتها

وبناء على ما ذكر تصرح الدولة السلطانية مع مزيد التأسف بانها لا يمكنها ان تأتى هذا التعدى الموجب للاسف على اخلاء دولتشينو ما دامت غير مستحصلة من الدول على تأمينات صريحة بالنظر الى الشروط المذكورة اعلاه. فاذا كانت الدول لا تستحسن قبول طلب الباب العالى المبنى على القصد و تسكت عنه او ترى من اللازم رفضه و الالحاح على الدولة العلية و العمد الى مباشرة التهويلات البحرية فان الموقع على هذا يتشرف بان يبلغ مسامع السفرآء ان الدولة العلية ترى من المحال عليها ان تأمر المامورين فى دولتشينو بان يخلوها و الحاصل ان الموقع على هذا يختم مقاله مصرحا مرة اخرى بانه اذا كانت الدول توافق على التأمينات التى هى المراد من هذه اللائحة بناء على حسن ارادتهم ورغبتهم فى

وقاية السلطنة من هـذه الارتباكات التى احاطت بهـا اليوم فان الدولة العثمانية مستعدة لاخلاء دولتشينو و للشروع فى المخابرة مع حكومة الجبل الاسود فى هذا الشان و على كل حال فهى تستدعى انسانية الدول وعدالتهم و تكون مديونة لهم على قبولهم طلبها المذكور ﴿ التوقيع ﴾

« عاصم »

﴿ ترجمة اللائحة التى ارسلها الباب العالى الى سفرآء الدول الست العظام
بهذا الطرف فى مسألة دولتشينو وذلك فى ٣ اكطوبر سنة ١٨٨٠ ﴾

ناظر خارجية الحضرة العلية السلطانية الموقع على هذا مكلف باذن من حضرتها بموجب قرار مجلس الوكلاء بان يعرض الملاحظات و القرارات الباتة الآتية على مسامع حضرة السفرآء (هنا اسماؤهم) راجيـا من حضراتهم ان يبلغوا دولهم الافادات الآتيـة فى اقرب وقت و هى ان الدولة العثمانية كانت صرحت للدول الذين وقعوا على المعاهدة بانها تخلى دولتشينو بشرط ان حقوق اهلهـا تكون مرعية و مصونة وان احوال الحدود تبقى كما هى و ان الدول تصرف نظرها عن التهويلات البحرية و قد يتضح من التلغرافات الواردة الى الباب العـالى من سفرآء الدولة فى الخـارج و من تصريحات السفراء بهذا الطرف ان الدول اثبتت الشرط الاول من الشروط الثلاثة لان مآله منصوص عليـه فى معاهدة برلين ولكن لم يقع منها تعهد بما يتعلق بالشرط الثانى اما الشرط الثـالث فان الدول ترى قبوله من المحال على ان بوارج الدول مجتمعة فى راغوزه و هى متهيئة للفعل و لا يمكن ان يتصور الآن الموانع و العوائق التى تعقب هذا الامر اما الاسباب التى صرحت بها الدول الآن تصريحـا رسميا بالنظر الى التهويلات البحرية فهى فى الحقيقة لا تتعلق الا بتسليم دولتشينو للجبل الاسود و لكن لاينكر ايضا ان من عدم حصول الدول على التأمينات التى طلبوها و من كيفية انقلاب الاحوال و بعض الظروف و بعض الافادات التى بلغت الى الدولة يحق لنا ان نظن ان التهويلات البحرية المذكورة تجرى ايضـا عند تسوية مسألة اليونان بل عند اجرآء الاصلاحات فى بعض جهات الاناطول التى سكانها من الارمن و عند تسوية مسألة الديون و مسألة غرامة الروسية فان الدول تحتج على هذه

التهويلات

التهويلات بانها بحسب معاهدة براين فلغايه اجتناب الدولة السلطانية والحالة هذه بصورة باتة في الحال و الاستقبال مقاصد هذه التهويلات البحرية التي تعرض حقوق السلطنة للخطر توضح هنا ايضاحا شافيا مسألة بعد مسألة كل ما يمكنها ان تفعله فيما يتعلق بالمسائل المذكورة المنصوص عليها في معاهدة برلين

﴿ مسألة الجبل الاسود ﴾

تتعهد الدولة السلطانية باخلاء دولتشينو و تسليمها مع ابقاء خطها الحالي كما هو و ذلك عندما يرد لهـا التأمينات التي طلبتها من الدول في لائحتها الاخيرة و التي تطلبها منهم هنا هذه المرة ايضا و عند ذلك يبلغ مامورها الذين في دولتشينو سكانها بان لهم الحرية بان يبقوا في بلادهم او ان يهاجروا منها الى جهات اخرى من ممالك السلطنة و حينئذ تبذل الدولة جهدها في مساعدتهم فاذا كانت هذه المساعي لا تأتي بثمرة فحينئذ تخلي العساكر السلطانية والمأمورون الجهات المذكورة و يسيرون الى الحدود فلا تكون الدولة العلية مسئولة عما يقع في تلك الاطراف من الارتباك بسبب عدم النجاح في اجرآء الصورة المذكورة

﴿ مسألة اليونان ﴾

كانت الدولة السلطانية طلبت من الدول ان تستثني من الحدود المراد تسليمها الى دولة اليونان « يانيه » و « تشاموري » و « مترزوه » و « لارسه » اما لنقطة الاخيرة فان الدولة اظهرت انها مستعدة للمذاكرة في رسم خط هناك فاصل فاجابت الدول عن هذا الامر بانه لا يمكن تعديل شي من قرار معاهدة برلين ولكن اذا نظرنا الى اضطراب الافكار العمومية في « يانيه » و في بلاد « تشاموري » و الى كثرة الاملاك الموجودة هناك للمسلمين و كذا المباني الدينية التي فيها و الى مصالح المسلمين المتعددة في « لارسه » و مواقع « مترزوه » العظيمة اعني المواقع الاستحكامية فان تسليم هذه الجهات هو في الحقيقة ضرب من المحال و على هذا فان الدولة السلطانية مضطرة الى الاصرار على قراراتها السابقة و لكنها من جهة اخرى مرتاحة لان تعدل رأيها الاول من حيث المذاكرة على تعيين خط التخوم و بناء على ذلك تعرض على

الدول هذه المرة خريطة رسمية هى بطى هذا وبموجبها يبقى لها الاماكن الاربعة المار ذكرها وبقية تخطيط الحدود تكون على هذه الصورة يكون مبدأ خط الحدود الجديدة من الجهة الشمالية من « قاپليجه » مع ابقاء « يكيجه » للدولة العلية ثم يمر الخط بين جبال « موروفونى » و « سيفرى » وبعد ذلك يترك لها قرى « ميثار » و « دغان » لليونان وقرى « موسلار » و « حاجيلار » ثم يمر الى الجنوب على خط مواز لنهر كستيم (سلامبريه) وهو على بعد نحو ساعتين او ثلاث من مدينة « لارسه » ثم يمر ناحية « چناجه » فى جهة ياتقى فيها مع نهر « سلامبريه » امام قرية « زارك » ومن هناك يتبع مجرى « سلامبريه » وبعد ان يجوز مضيق « پورتو » يمر صوب الشمال الى ان يصل الى قرية « وندچه » من تلال « غرافه » ومن قرية « وندچه » حتى ينتهى الى رأس جبل « پروزغول » صوب نهر « ارته » امام قرية « قلنچه » وبعد ان يترك لليونان قرية « قسطانية » وقرية « هليكى » ينتهى الى نهر « ارته » فى « جون ارته » وبعد مائة يوم ابتداء من اليوم الذى تعطى فيه الدول التأمينات التى طلبتها الدولة السلطانية تسلم الدولة لدولة جلالة ملك اليونان الاماكن المبينة فى التخوم المذكورة وعلى الاصول المشروحة باعلاه فى تسليم دولتشينو

﴿ فى الاصلاحات اللازم اجراؤها فى الاماكن التى سكانها ﴾
﴿ من الارمن ﴾

حيث ان الدولة العثمانية تعهدت بموجب نص المادة ٦١ من معاهدة برلين بان تجرى بدون تأخير الاصلاحات اللازمة فى الجهات التى سكانها من الارمن وان تؤمن هذه الامة على سلامتها من تعدى الجراكسة والاكراد وتخبر الدول حينا بعد حين بالتدابير اللازم اجراؤها لهذه الغاية بحيث ان الدول تراقب اجراء الاصلاحات المذكورة ارسلت الى تلك الاطراف مفتشين فاذا كانت الافادات التى تبلغ الدول الموقعين على المعاهدة عما يتعلق بما فوض للمفتشين ليست على وجه التمام والكمال فان الدولة السلطانية لم يتيسر لها اجراء جميع الاصلاحات المرغوبة ما عدا بعض اصلاحات فى ادارة ضبطية (فى الاصل پوليس) بعض اماكن كان اجراؤها على عجل ولكن فى يومنا

هذا

هذا قد انجزت تفتيش احوال الجهات المذكورة بواسطة التقارير التى حققها باكر باشا وغيره من مأمورى السلطنة فاستقر رأى الباب العالى على اجراء المواد الآتية

﴿ ١ ﴾ لاجل تأمين راحة الاهالى وامنيتهم تنظم محاكم « ارضروم » و « وان » و « بتلس » و « ديار بكر » على احسن نسق و يعين احد مشيرى السلطنة لمراقبة الاصلاحات

﴿ ٢ ﴾ بعد مضى ثلاثة اشهر من يوم الحصول على التأمينات التى تطلبها الدولة السلطانية من الدول تجدد الدولة تنظيمات الضبطية (بوليس) والجندارمه التى فى الولايات المذكورة و ذلك لاجل التأمين على الراحة و الامنية على اصول ثابتة و قواعد راسخة

﴿ ٣ ﴾ ضباط الجندارمه الذين فى رتبة « امير الاى » يكون تعيينهم من نظارة الحربية السلطانية اما انتخاب بقية الضباط فيكون منوطا بالجنات الالايات و نظارة الحربية تقرهم على تعيينهم و ذلك بعد طلب الولاة و يكون للولاة الرخصة فى توزيع الضبطية فى الولايات بحسب اقتضاء الحال فاذا اشار الوالى بلزوم عزل الضباط الذين فى رتبة امير الاى اودونها بسبب عدم اهليتهم و جدارتهم بمأموريتهم فان نظارة الحربية تعزلهم

﴿ ٤ ﴾ كيفية انتظام « النواحى » التى شرحها الباب العالى فى لائحته التى بتاريخ ٥ تموز (جوليه) الماضى يكون اتمامها فى ظرف اربعة اشهر وعلى صورة توافق مصالح السلطنة و منافعها

﴿ ٥ ﴾ يكون جميع ايراد الولاية ماعدا ايراد الكمارك و الرسومات المتحصلة بالواسطة وايراد البوسطة و التلغراف مخصصا قبل كل شى على موجب ميزانية مصاريف الولاية المشتملة على مرتب المأمورين و المتوظفين و بقية المصاريف المهمة فاذا زاد شى من هذا الايراد يوخذ منه ١٠ فى المائة لتصرف فى اللوازم المحلية كالمعارف العمومية و الامور النافعة و الباقى من الايراد المذكور و الزائد من العشرة فى المائة يرسل الى الاستانة

﴿ ٦ ﴾ يكون انتخاب مأمورى ارباب المناصب العدلية فى الولاية و تعيينهم

على موجب القوانين و النظامات المعمول بها الآن اما مأموروا الادارة فان تعيينهم يكون بارادة سلطانية بحسب طلب الوالى و ذلك بعد حصوله على رضى مأمورى النظارات التى يناط بها المأمورون و يكون للولاة حق فى عزل مأمورى الادارة الذين فى ولايتهم و نصب غيرهم ماعدا « المتصرفين » و « الدفترداريه » و « المكتوبجية » و مدار تعيين هؤلاء المأمورين يكون مقصورا على استحقاقهم و يوظف فى مأمورية الدولة و خدمها جميع رعية الدولة العلية كما هو منصوص عليه فى المادة ٦٢ من معاهدة برلين بموجب الاحكام العثمانيـة و القوانين المعمول بها الآن بشرط ان هؤلاء المأمورين يكونون متصفين بالمزايا اللازمة

﴿ ٧ ﴾ المحاكم النظامية تجرى احكامها بموجب « المجلة » و بقية نظامات الدولة المعمول بها اليوم فى ممالك السلطنة

﴿ فى نظامات ولايات الروم ايلى الاساسية ﴾

قد تعهد الباب العالى بموجب نص المادة ٢٣ من معاهدة برلين بان يجرى نظامات خاصة فى ولايات الروم ايلى التى لم يحصل بها بعد نظامات خاصة وتكون بحسب اللوازم المحلية و تشكل لجنات خاصة تكون اعضاؤها من اهل البـلاد فيناط بعهدتهم انشاء النظامات المذكورة و بحسب المادة المذكورة يعرض قرار هـذه اللجنـات المذكورة على الباب العالى و قبـل ان تصدر الارادة السنية بان تكون تلك النظامات مرعيـة الاجرآء يستشير الباب العالى « اللجنة الاوروپاوية » التى تشكلت لرؤية نظامات ولاية الروم ايلى الشرقية و قد عزمت الدولة السلطانية على ايفاء القيام بتعهداتهـا هذه و لهذه الغاية فاوضت اللجنة الاوروپاوية ثم ان النظامات الموضحة المفصلة التى اسست لهذه الغاية (يشير ناظر الخارجية هنا الى اعمـال اللجنة الاوروپاوية التى تقدم ملخصهـا فى احدى الجوائب) لايمكن ان تكون غايتهـا الا اجرآء امتيازات من شانهـا ان لا تفصل الولايات المذكورة عن السلطنة بل يلزم ان تكون مؤيدة لسلطة الباب العـالى تأييدا تاما و مؤمنـة على راحة جميع الاهالى و على امنيتهم. و على كل ما يتعلق بحقوق السلطنة و منافعهـا فهذه هى الاصول التى يلزم ان تكون موضوعا للنظامات المذكورة التى سيعمل بها بعد ان تقع لدى الحضرة السلطانية موقع الاستحسان و تصدر الارادة باجرآئها

المسألة

المسألة المالية

يستدعى الباب العالى بواسطة سفرآء الدولة العلية فى الخارج مرخصى ارباب اسهم الديون العثمانية لان يحضروا الى هذا الطرف للاتفاق مع الدولة السلطانية بدون مداخلة الدول على مسألة الديون المذكورة و تحصل المذاكرة ايضا فى مسألة تضمينات الروسية الحربية و فى كيفية فصل هذه المسألة بوجه الانصاف و هذا مآل الشروط المذكورة عند ما يقع الاتفاق بين الدولة و المرخصين المذكورين و هو ان هؤلاء المرخصين يعينون بنكا يكون اجرآء اعماله واشغاله بدلا من ادارة الرسومات الستة و جميع الاعمال التى فى تصرف الادارة المذكورة اليوم تفوض الى تصرف البنك المذكور و يعطى ايضا لادارته فرق رسومات الكمارك بين ٨ فى المائة التى تعطى الآن و بين ما عسى ان يضم الى هذه الرسومات فهذا الفرق يعود الى البنك المذكور وكذلك ما عسى ان يحصل من زيادة ايراد الرسومات الستة و من ايراد « التمتع » ومخصصات ولاية الروم ايلى الشرقية ومخصصات قبرس و وركو امارة البلغار و بعض من ايراد السلطنة الذى يحصل عند زيادة الايراد العمومية فان جميع ذلك يخصص لاستهلاك رأس مال ديون السلطنة والديون الغير المنتظمة و التضمينات الحربية داخلة فى جملة هذه الديون و تناط ادارة الرسومات الستة و ادارة الايراد المار ذكره و كيفية توزيع فائدة الدين بعهدة بنك يعين من طرف مرخصى ارباب الديون و مع هذا فيسوغ للدولة العلية فى جميع الاحوال ان تراقب الايراد المذكور ولا سيما ايراد الرسومات الستة المذكورة فهذا كل ما يمكن للدولة العثمانية ان تفعله لاجل تسوية مسألة الجبل الاسود و اليونان و المسألة المالية و اصلاح الاماكن التى سكانها من الارمن و تنظيمات ولايات الروم ايلى الاساسية بموجب نص المادة ۲۳ من معاهدة برلين ثم ان الموقع على هذا موقن بان الدول الست بنآء على حاسية عدالتهم وانصافهم ولا سيما حرصهم على حفظ السلم فى الشرق يرون طلب تامينات عن جد من صدق ارادة الدولة السلطانية لمنح امتيازات واسعة مثل ما تقدم مما هو فى عزمها اليوم ان تمنحه بشرط ان الدول تعدل عن التهويلات البحرية عدولا تاما ثم بعد هذا فلنا ان نؤمل ان الدول تنظر بعين الاعتناء الى ارادة الدولة العلية المحققة بان تكون آمنة فيما بعد من

وقوع المناقشات التى من مصلحة الجميع اجتنابها وان يوافقوا على التأمينات التى ينتظرها الباب العالى مع الثقة وعند تلخيص الاسباب فى حق التأمينات المطلوبة فان الموقع على هذا يرى انه من الواجب عليه ان يكرر هنا ان الدولة السلطانية لا تكون مسئولة عن المشاكل والارتباكات التى تحدث بسبب اخلاء مأمورى الدولة العثمانية وعساكرها دولتشينو وان الاعمال التى تتخذها لاجل الاختلال او لاجل الاستيلاء على الاراضى المذكورة لا تمس الدولة العلية ولكن اذا كانت الدول تقصد دائما استعمال التهويلات البحرية والتشديدات على الباب العالى فان اجراء تهويلات وتشديدات مثل هذه اسس انها موجب عند ما تكون مسائل الجبل الاسود واليونان قد فصلت كما هو مشروح اعلاه فى هذه اللائحة فلم يبق والحالة هذه سوى اصلاحات الولايات التى سكانها من الارمن فان اجراء هذه الاصلاحات قد نص عليها فى التبليغات الرسمية التى بها كفاية اما ما يتعلق بالمالية والتضمينات الحربية اللازم تأديتها الى الروسية وان لم تكن منصوصا عليها فى معاهدة برلين نصا خصوصيا الا ان الباب العالى لما كان راغبا فى ترفيع اعتباره وفى مزيد التروى فى مطالب الدائنين اقر رأيه على ان يستدعى مرخصين من طرف ارباب اسهم الديون العثمانية كما تقدم ذكره لاجل الوصول الى تسوية عادلة ومرضية فاذا كانت الدول لها ادنى شبهة فى تبليغات الباب العالى واعماله المدققة فلها الحرية التامة بان تراقب فى مدة مقررة ايفاء تعهداتها المقيدة بمعاهدة برلين واذا مضت المدة المذكورة وتحقق لهم عدم ايفاء هذه التعهدات حق لهم كما يحق للدولة السلطانية ايضا ان يحفظوا لانفسهم حرية العمل فمن اللازم حينئذ على الدولة السلطانية ان تكون من هذا اليوم آمنة امنية قطعية فى الحال والاستقبال من التهويلات البحرية ومن جميع التشديدات على السلطنة ثم ان الموقع على هذا يرى ان من الواجب عليه ان يلاحظ هنا ان الدولة العثمانية مع ثقتها بمعاهدة برلين تطلب الحقوق العائدة اليها فيما يتعلق بهدم قلاع الطونة واستيلاء العساكر السلطانية على البلقان وهى امور لم يعجل قبل هذا لاجرائها مراعاة لخواطر علية والحاصل ان الدولة العلية العثمانية لا تريد الا امرا واحدا وهو وقاية الحقوق المذكورة اعلاه

اعلاه وهى حقوق عائدة اليها من معاهدة برلين وان تستحصل من عدالة الدول على التأمينات التى شرحتها اعلاه

قسطنطينية فى ٣ اكطوبر سنة ١٨٨٠ ﴿ التوقيع ﴾

« مصطفى عاصم »

﴿ ترجمة اللائحة التى ارسلها الباب العالى الى السفراء بهذا الطرف مشعرة ﴾

﴿ بتسليم دولتشينو بدون شرط وذلك فى ١٢ اكطوبر سنة ١٨٨٠ ﴾

﴿ الباب العالى فى ١٢ اكطوبر ١٨٨٠ ﴾

لما كان الباب العالى راغبا فى ان يظهر علامة على اخلاص نيته وصدق قصد يصرح هنا بانه عازم على تسليم دولتشينو الى حكومة الجبل الاسود ولهذه الغاية ارسل اوامر صريحة الى المأمورين المحلية (فى تلك الجهات) لاجل تسليم الجهات المذكورة بوسائط سلمية فيلزم والحالة هذه عقد اتفاق لتسوية شروط هذا التسليم وحيث ان الباب قد تحمل هذه الخسائر لغاية اجتناب التهويلات البحرية فهو يرجو مراعاة لعزمه هذا ان هذه التهويلات يصرف النظر عنها

﴿ ترجمة النشرة التى ارسلها الباب العالى الى سفرائه لدى الدول فيما يتعلق ﴾

﴿ بديون الدولة وذلك فى ٢٣ اكطوبر سنة ١٨٨٠ ﴾

قسطنطينية فى ٢٣ اكطوبر سنة ١٨٨٠

لا يخفى ان سفارة الدولة العلية فى (هنا اسم المدينة) اعلنت قبل هذا اعلانا رسميا الى جميع ارباب اسهم الديون بان الباب العالى لما كان راغبا فى ان يتفق اتفاقا مطردا بدون تأخير مع ارباب الاسهم المذكورة للوصول الى صورة عادلة يمكن العمل بها لاعادة تأدية فائدة الديون واستهلاك رأس مالها يستدعى اليوم ارباب الاسهم المذكورين لان ينتخبوا منهم مرخصين وبعد ان تكون بايديهم اوامر مطلقة مصرحة بترخيصهم لهذه المأمورية يحضرون فى اسرع وقت الى الاستانة لغاية مخابرتهم مع الدولة السلطانية رأسا لاجل هذا الاتفاق الذى يلزم ان يكون اساسه وشروطه مبنية على الصورة الآتية

﴿ اولا ﴾ عند ما يقع الاتفاق بين الدولة العثمانية والمرخصين المذكورين يعين المرخصون بنكا تكون وظيفته عوضا عن وظيفة ادارة الرسومات الستة وبموجب نص المادة ١٣ من الاتفاق الذى امضى مع ادارة الرسومات المذكورة ان يعطيهم مطلوبهم على وجه الكمال والتمام ثم يباشر ادارة الرسومات الستة المذكورة ويناط بعهدته كيفية التصرف فى ايرادها لاجل ديون السلطنة العثمانية مع حفظ الدولة العليه لها حقوق المراقبة مراقبة عمومية

﴿ ثانيا ﴾ اذا حصل تعديل فى المعاهدات التجارية بالنظر الى زيادة عوائد الرسومات (الكمارك) التى هى اليوم ٨ فى المائة فان الفرق بين هذا القدر اعنى ٨ فى المائة وبين العوائد التى عسى ان توضع يخصص باجمعه لمصلحة فائدة ديون السلطنة العموميه واستهلاكها

﴿ ثالثا ﴾ يخصص ايضا لهذه الخدمة المواد الآتية وهى (١) زيادة الايراد التى ستحصل من اجراء القوانين المتعلقه « باپاتنته » (اعنى الضرائب على الحرف والصنائع) ويكون الايراد المذكور بمناسبة ايراد « التمتع » (٢) مخصصات ولاية الروم ايلى الشرقية (٣) مخصصات جزيرة قبرس (٤) ويركو امارة البلغار (٥) مقدار من زائد من ايراد الدولة الذى سيزيد شيئا فشيئا بناء على زيادته الحال

اما مسأله سائر الديون الغير المنتظمة ومسأله غرامه الروسيه الحربيه فان الدولة تتروى فيها بالدقه والاعتناء عند ما تباشر تسوية العملية المذكورة

« عاصم »

﴿ اللائحة التى ارسلها الباب العالى الى سفيره فى چيتين يشكو فيها ﴾

﴿ من سوء معامله حكومة الجبل للمسلمين ﴾

ان المهاجرين القاطنين فى پدغورتسه ارسلوا تقريرا الى ارباب الامر و النهى من رجال الدولة العليه فى اشقودرة يشكون فيه من مأمورى الجبل الاسود لانهم خالفوا المعاهدات فى كونهم حجزوا ايراد املاك المسلمين المهاجرين فى « پدغورتسه » و « سپوتس » و « زابلياق » واتخذوا جميع انواع المكايد والاساآت الى السكان الذين

الذين يملكون عدة مئات من الديار والذين ارادوا ان يتلبثوا ثلاث سنين اخرى وهم باقون من رعية الدولة العثمانية و زد على ذلك ان اولئك المامورين سجنوا ايضا منهم نحو اربعين نفسا فالمسلمون الذين شكوا من هذه الحال يطلبون ان حكومة الجبل الاسود تكف عن التعدى عليهم وتزيل العوائق عن الذين يريدون ان يهاجروا وما قرروه فى هذا الخصوص اكده لنا المامورون فى اشقودره ولا يخفى ان اجراآء هذه الافعال المشطة على هؤلاء المساكين المظلومين من شانه ان يوغر صدور اخوانهم المسلمين من الارناووط عموما ويحملهم على الشغب و يسبب فى ارتباك امور لا تخطر بالبال وهو موجب للاسف ومن مصلحة العموم اجتنابها ولا سيما فى هذه الاوقات الحاضرة وبناء على ذلك فان الدولة العثمانية ترى ان من وظيفتها ان تقيم الحجة على هذه الافعال المخالفة وتفوض امرها الى الاحكام (المعاهدات) اذ هى تحسبها تعديا على ما تقرر فى معاهدة برلين ومع انها تستبعد ان حكومة الجبل الاسود قد رضيت بان تسوغ لماموريها ان يفعلوا هذه الافعال فى مثل هذه الاحوال فهى تصرح بانها لا تحمل ادنى مسئولية عن عواقب ما عسى ان يحدث من هذه الافعال فالمامول منكم ان تسلموا الى حكومة حضرة البرنس نيقولاس نسخة من هذا الرقيم الذى صار تبليغه ايضا مشافهة الى سفراء الدول الست العظام بالاستانة « التوقيع عاصم »

﴿ ترجمة الخطاب الذى القاه حضرة دولتلو درويش باشا الى ﴾
﴿ سكان دولتشينو قبل تسليمها الى الجبل الاسود ﴾

﴿ ياسكان دولتشينو ﴾

ان تسليم دولتشينو الى حكومة الجبل الاسود هو من فرائضنا التى نتجت من المعاهدة التى ابرمتها الدولة العلية السلطانية وعلى هذا فلا يمكن تعديل ما قررته الدولة بسبب شدة الحاح الدول العظام ولا تأخيره بل ان مصالحكم و منافعكم وسلامتكم توجب عليكم المبادرة الى امتثال القرار المذكور ولكن اذا سعيتم فى تأخير اجراآء عمل نتج من المعاهدات وظروف الاحوال وتركتم انفسكم آلة فى ايدى كثير من ارباب المقاصد السيئة الذين يغتنمون فرصة انتفاعهم من تأخير تسليم دولتشينو كنتم مسئولين عن افعالكم لدى خالقكم جل شانه ولدى الشريعة الغراء

الطاهرة بكونكم ابيتم طاعة اوامر ولى نعمتنا مولانا وسلطاننا الاعظم وبموجب شريعتنا تكونون قد عرضتم انفسكم للمسئوليه والجزاء والعقاب فاذا كان مرادكم كسب الوقت للمماطلة فى عدم تسليم دولتشينو كما فعلتم اول مرة فى مسألة « غوسينه » وكما فعلتم بعد ذلك فى مسألة « هوتى » و« غروده » و« كلمنتى ». فانى انذركم وانبهكم على انكم لا يمكنكم ان تقيسوا الحال بالماضى وحيث ان الاحكام العرفيه الغيت وصارت الاحكام الزجريه معمولا بها بدلا منها يحق لرئيس العساكر ان يعاقب جميع الذين يخالفون اوامره وبناء على ذلك استدعيكم مرة اخرى لان تطيعوا اوامر الدوله العليه السلطانيه ثم انى اخذت جميع التدابير اللازمه لنقل العيال الذين يريدون الرحيل من بلادهم واستيطان الحدود الجديدة او الاستقرار مع العساكر السلطانيه ولهذه الغايه اوكد لكم تأكيدا محتوما واعطيكم التأمينات الاكيدة بان جميع الذين يرحلون الى الحدود الجديدة يأخذون من انعام الحضرة العلية السلطانية اراضى كافيه لهم وتعويضا عما خسروه بسبب الرحيل فاذا بقيتم مصرين على المعارضه ولا تقدرون المكارم الوفيرة التى شملتكم بها الحضرة العلية السلطانيه ولا تعرفون قيمة النصائح الابويه التى عرضتها عليكم هنا فانى اضطر الى اجراء الوظيفه التى فوضتها الى الدوله العلية السلطانيه فآخذ فى الحال فى اجراء الاعمال القاهرة الفعاله التى سوغتها الى شريعتنا المطهرة واترك عليكم جميع المسئولية التى تعقب هذه المسأله وكما ان الذين يحدثون عوائق ضد قرار الدوله العليه يعاقبون فكذلك الذين يساعدون سكان دولتشينو ويغرونهم بالحث على الاستمرار فى معارضه تسليم دولتشينو فان ذلك يوجب ضررا على السلطنه والملة « درويش »

﴿ لائحة الباب العالى الى نواب الدول فى تسليم دولتشينو الى الجبل الاسود وذلك فى ٢٦ نوفمبر ١٨٨٠ ﴾

﴿ الباب العالى فى ٢٦ نوفمبر (تشرين الثانى) ١٨٨٠ ﴾

ناظر خارجيه السلطنه العثمانية يتشرف بان يبلغ الى مسامع سفراء المانيا واوستريا ـ هنكاريا و فرنسا و بريطانيا العظمى و ايطاليا و الروسية ان درويش باشا مرخص الباب العالى ترخيصا فوق العادة و رئيس عموم عساكر اشقودره

تبوأ

تبوأ دولتشينو بالعساكر العثمانيـة فى يوم الثلثاء الماضى الموافق ٢٣ نوفمبر و بعده ابلغ حكومة الجبل الاسود انه مستعد لان يسلم لها دولتشينو ثم ان الباشا المشار اليه باستيلاءه على المدينه المذكورة صار من الممكن له اجراء التسليم فى الحال وقد ورد اليه اوامر بان ينتظر جند الجبل الاسود التى ستستولى على الجهات المذكورة الى غايه الساعه العاشرة من صباح الاحد الموافق ٢٨ نوفمبر لاجل مباشرة التسليم كما تقدم ذكره فاذا لم تعمل جند الجبل بموجب استدعاءه فى المدة المذكورة فقد فوض اليه ان يطيل المدة عشرين ساعة اخرى اعنى الى يوم الاثنين الآتى الموافق ٢٩ نوفمبر ويبلغ الحكومة الاميرية هذه الاطاله ويصرح لها ايضا بانه اذا كانت جندها لا تستولى على دولتشينو فى المدة الاخيرة فانه يفارقها مع عساكره ويترك جميع المسئولية على حكومة الجبل «عاصم»

﴿ ترجمة التلغراف الذى ارسله الباب العالى الى سفرائه فى الخارج ﴾

﴿ بتاريخ ٢٨ منه فى خصوص ذلك ﴾

انى اسرع الى ان افيدكم ان تسليم دولتشينو قد حصل بعد وقوع وقائع ذات اهمية بين عساكرنا والارناووط وقد تقدمت جند الجبل و ماموروها الى دولتشينو فى كمال الامنية وفى ليلة الجمعة الماضية استولوا عليها «عاصم»

﴿ اللائحة التى ارسلتها سفراء الدول بهذا الطرف الى الباب العالى ﴾

﴿ ووقعوا عليها باجمعهم ماعدا سفير اسپانيا ورومانيا فيما يتعلق ﴾

﴿ بمسألة دلى محمد وذلك فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٠ ﴾

﴿ قسطنطينية فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٠ ﴾

لا يخفى ان ديوان الحرب الذى كان انعقد للنظر فى امر «دلى محمد» الذى قتل الكولونل «كومرو» حكم عليه بالقتل فى شهر مايس الماضى و قد مضى من ذلك التاريخ الى يومنا هذا عدة اشهر فالموقعون على هـذا يستغربون ان الباب العالى لم يتشبث بشئ لتنفيذ الحكم المذكور و حيث ان هذا التأخير وقع لدينا موقع الاسف ولا يبعد ان يحدث فى الاجانب القاطنين فى تركية عدم

الامنية فالموقعون على هذا يرون من الضرورة ان يطلبوا من حضرة دولتلو عاصم باشا ناظر خارجية الحضرة السلطانية ان يخبرهم متى ترضى الدولة السلطانية البصيرة العمومية بتنفيذ الحكم الذى صدر على الجانى المذكور

« محل توقيع السفراء »

﴿ ميزانية الحكومة المصرية على وجه الاجمال وذلك عن سنة ١٨٨٠ ﴾

﴿ صار تعديلها على حسب قانون التصفية الصادر بتاريخ ١٧ جوليه ﴾

﴿ (تموز) سنة ١٨٨٠ ﴾

﴿ اجمال الايرادات ﴾

ميزانية سنة ١٨٨٠		﴿ بيان الايرادات ﴾
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
		(١) اموال مقررة
	٥٫٢٢٧٫٣٨٨	مال اطيان
	٠٫٢٩٧٫٢٣٨	ويركو وعوائد املاك وغيره
٥٫٥٢٤٫٦٢٦		
		(٢) اموال وايرادات غير مقررة
	٠٫١٨٠٫٥٤٨	محاكم
	٠٫٦٢٢٫٥٢٩	كمارك
	٠٫٠٧٥٫٩٥٠	بوستة
	٠٫٢٤٧٫٦٥٥	دخوليات
	٠٫١٠٠٫٠٠٠	مصلح
	٠٫٣٠٣٫٩٠٠	عوائد اسماك ورسالة ومعادى وحمل واوزان وورق تمغة وغيره
١٫٥٣٠٫٥٨٢		
١٫٠٧٩٫٥٠٠		(٣) السكك الحديدية والتلغرافات
٠٫١٢٨٫١٠٠		(٤) وابورات البوستة الخديوية
٠٫١٥٣٫٠٤١		(٥) ايرادات مينة اسكندرية وباقى المصالح ذات الايراد

ايرادات

جنيه مصرى	
٠ر٠٤٠ر٥٦٩	(٦) ايرادات املاك الميرى و تمغة المصاغات
٠ر٠٣٠ر٣٥٨	(٧) متحصلات عوائد الصحة و ايرادات بمصالح الصرف
٠ر٠٢٩ر٩٣٥	(٨) عن الذى يتسدد من ثمن التقاوى المعطاة لاهالى الوجه القبلى
٠ر٠٤٤ر٩١١	(٩) مستقطع نظير اليوم الاحتياطى
٠٨ر٥٦١ر٦٢٢	جملة الايرادات

﴿ اجمال المصروفات ﴾

﴿ نظارات و مصالح ﴾

جنيه مصرى	
٠ر٦٨١ر٤٨٦	(١) ويركو مصر
٣ر٧٩٩ر٢٦٢	(٢) الدين العمومى
٠ر٣١٥ر٠٠٠	(٣) مخصصات الحضرة الخديوية ومرتبات سائر العائلة الخديوية
٠ر٠٤١ر٨٢٢	(٤) المعية السنية بما فيه وابورات الركائب
٠ر٠٠٥ر٧٩٦	(٥) مجلس النظار
٠ر٠١١ر٣٣٦	(٦) نظارة الخارجية
٠ر٠٣١ر٩٤٤	(٧) نظارة المالية
	(٨) نظارة الجهادية و البحرية
	٠ر٣٦٠ر٠٠٠ الجهادية
٠ر٤١٤ر٧٣٤	٠ر٠٥٤ر٧٣٤ البحرية
٠ر٠٥٩ر٤١٥	(٩) نظارة المدارس
٠ر٤٨٠ر٨٨٣	(١٠) نظارة الداخلية
٠ر٢٤٤ر٣٠٠	(١١) نظارة الحقانية
٠ر٤٤٧ر٨٧١	(١٢) نظارة الاشغال العمومية
٠ر٤٤٢ر٦٦٠	(١٣) السكك الحديدية و التلغرافات

جنيه مصرى	
٠ر٠٤٩ر٨٢٨	(١٤) الكمارك
٠ر٠٦٤ر٧٣٩	(١٥) البوسته
٠ر١٢٧ر٨٣٦	(١٦) وابورات البوستة الخديوية
٠ر٠٢١ر٥٦٢	(١٧) مصلح
٠ر٠١٥ر٠٩٢	(١٨) ثمن ورق و دفاتر و بعض اصناف معتاد صرفها لمصالح الميرى من المخازن و الاشوان و مصروفات المخازن و الاشوان بمصر
٠ر٣٤٧ر٠٠٠	(١٩) نقود احتياطية لاجل المصروفات الغير واردة الربط
٠ر٢١٦ر٧٣٦	(٢٠) معاشات
٨ر٣١٩ر٢٩٢	جملة المصروفات

﴿ بيان اجمال ميزانية سنة ١٨٨٠ ﴾

جنيه مصرى		
٨ر٥٦١ر٦٢٢		ايرادات
		﴿ مصروفات ﴾
	٠ر٦٨١ر٤٨٦	ويركومصر
	٣ر٧٩٩ر٢٦٢	الدين العمومى
	٣ر٨٣٨ر٥٤٤	مصالح
٨ر٣١٩ر٢٩٢		
٠ر٢٤٢ر٣٣٠		زيادة بالايرادات

من ضمن هذه الزيادة مبلغ ٢٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى قدرته لجنه التصفيه بالاتفاق مع الحكومة نظير نقص فى تحصيلات اموال سنة ١٨٨٠ لانه فى ميزانية الايرادات تقيدت كل المبالغ المطلوبه من المموليں مع قطع النظر عن الصعوبات التى تحول دون تحصيلها و لكن هذه الطريقه استلزمت تقدير مبلغ فى مقابلة الاموال التى لا يمكن تحصيلها

تحصيلها تماما و خصوصا الاموال التى طرأ عليهـا تغيير كلى مثل مال الاطيان و مبيع المصلح

﴿ مفردات ميزانية المصروفات عن سنة ١٨٨٠ ﴾

﴿ ٢ الدين العمومى ﴾

ميزانية سنه ١٨٨٠		
جنيه مصرى	جنيه مصرى	

﴿ الديون الكونصوليدية ﴾

﴿ فصل اول ـ الدين الممتاز ﴾

		ليرة استرلينه
٠ر٨٦٣ر٥٩٩	٠ر٨٨٥ر٧٤٤	فائدة المائة خمسه و استهلاك ١٧ر٠٠٠ر٠٠٠ ليرة استرلينه من سندات الدين الممتاز حسب نص ديكريتو ١٨ نوفمبر سنه ١٨٧٦
٠ر٢٩٤ر١١٩	٠ر٣٠٠ر٦٦٠	فائدة المائة خمسه و استهلاك ٥ر٧٤٣ر٨٠٠ من السندات التى اصدرت حسب نص قانون التصفية ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠
١ر١٥٧ر٧١٨	١ر١٨٦ر٤٠٤	

﴿ فصل ثانى ـ الدين الموحد ﴾

		ليره استرلينه
٢ر١٨٧ر٣١٥	٢ر٢٤٣ر٤٠٠	فائدة المائة اربعـه على ٥٦ر٠٨٥ر٠٠٠ ليرة استرلينه قيمه الباقى من السندات التى

	ليره استرلينه	جنيه مصرى	جنيه مصرى
اصدرت اولا حسب نص دكريتو ١٨ نوفمبر سنه ١٨٧٦ فائدة المائة اربعه على ٢٤٠ر٩٥٨ر١١ قيمة السندات التى اصدرت جديدا بمقتضى قانون التصفية الصادر فى ١٧ ليوليو سنه ١٨٨٠ (بند ١٩) لاستبدال سلف سنه ١٨٦٤ وسنه ١٨٦٥ وسنه ١٨٧٦	٣٣٠ر٠٧٨ر٠	٣٧١ر٠٧٦ر٠	
	٧٣٠ر٣٢١ر٢		٦٨٦ر٢٦٣ر٢
			٤٠٤ر٤٢١ر٣

﴿ الديون الغير الكونصوليدية ﴾

﴿ فصل اول ﴾

٨٥٨ر١٩٣ر٠ فائدة سندات اسهم قنال السويس

﴿ فصل ثانى ﴾

٠٠٠ر٠٣٤ر٠ قيمه القسط السنوى المخصص لدفع دين الدائرة الخاصه (بند ٦١ من قانون التصفيه الصادر فى ١٧ يوليو سنه ١٨٨٠)

﴿ فصل ثالث ﴾

٠٠٠ر١٥٠ر٠ قيمه القسط السنوى المخصص لدفع تعويضات المقابلة (بند ٨٩ من قانون التصفيه الصادر فى ١٧ يوليو سنه ١٨٨٠)

٨٥٨ر٣٧٧ر٠

٢٦٢ر٧٩٩ر٣ الجملة بالجنيه المصرى

نقود

﴿ ١٩ ﴾ نقود احتياطية للمصاريف الغير المقررة ﴿

ميزانيه سنه ١٨٨٠

جنيه مصرى	جنيه مصرى	
١٥٠ر٠٠٠		نقود احتياطيه لزيادة مصروفات المصالح المقررة مصروفاتهـا بالميزانيــه قيمة المبالغ المخصصه لمصروفات فوق العادة حسب الاتفاق الذى صار بين الحكومة و لجنة التصفية
	٠٦٧ر٠٠٠	قيمة المعين لتكميل فائدة سلفة املاك الميرى
	١٠٠ر٠٠٠	قيمة المعين لمصروفات حكمدارية السودان
	٠٣٠ر٠٠٠	اشغال فوق العادة لحفظ و تمكين جسور النيل
١٩٧ر٠٠٠		
٣٤٧ر٠٠٠		الجملة بالجنيه المصرى

﴿ محاورات بين الباب العالى و نواب الدول فى حقوق تفتيش البواخر ﴾
﴿ وذلك فى شهر نوفمبر سنة ١٨٨٠ ﴾

﴿ لائحة سفير انكلتره الى الباب العالى ﴾

﴿ بك اوغلى فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٠ ﴾

سفارة دولة بريطانيـا العظمى تشرفت بوصول اللائحة التى ارسلها اليها الباب العالى فى ٣١ من الشهر الماضى و قال فيها استنادا الى تقارير نظارة الضبطية ان المتوظفين فى السفن الاجنبية يقبلون فيهـا الرقيق و اناسا اطوارهم واحوالهم مجهولة من غير ان يكون معهم باسپورت وكثيرا ما يبقى هؤلاء الاشخاص متوارين فى السفينه الى ان تنتهى خدمة مأمورى الصحية فى السفينة ثم ينزلون فى الليل الى البر فلغاية ان يتأتى لمأمورى الباب العالى اجرآء التفتيش بالدقة و التروى فى هذه الامور تتشرف سفارة بريطانيا العظمى بان تطلب من الباب العالى ذكر الجزئيات التى حدثت فى هذا الشان مع بيـان تواريخها و اسم السفن و اسماء الشركات التى

تلبست بهذا الفعل فان السفارة اذا حصلت على تقرير نظارة الضبطية المشتمل على هذه الشكوى تيسر لها مزيد امعان النظر فى هذه المسألة و مما تشير به ايضا انه لاجل تسهيل تحقيق هذه القضية فلا باس من اشعار ناظر الضبطية بان يفاوض احد تراجم هذه السفارة ليقف على ما يلزم من الافادات فيما يتعلق بهذه الخطة ثم ان الباب العالى غير جاهل بما لانكلتره من الغيرة و الاعتناء بمنع بيع الرقيق وعلى هذا فسفارة جلاله الملكة لاتصدق ان شركات فابورات انكليزية مرتكبة هذه التهمة التى اشار اليها الباب العالى ما لم يظهر دلالات قطعية

﴿ التوقيع ﴾

غوشن

﴿ لائحة سفير اوستريا الى الباب العالى ﴾

﴿ من سفارة اوستريا ـ هنكاريا الامبراطورية و الملكية الى الباب العالى فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٠ ﴾

قد ابلغت نظارة الخارجية بالباب العالى الى هذه السفارة لائحتها المورخة فى ٣١ من شهر اكطوبر الماضى مبنية على التقرير الذى ورد اليها من نظارة الضبطية وهو ان المتوظفين فى السفن الاجنبية بل قباطينها ايضا يقبلون فى السفن الزنج واشخاصا من ذوى الاطوار المجهوله من دون ان يكون فى ايديهم پاسپورت وهؤلاء الاشخاص يبقون مستخفين فى السفينة الى ان ينقضى اجراء ما يتعلق بنزول الركاب الى البر ثم يخرجون منها فاذا كان مثل هذا الامر وقع فى سفن الاجانب فبواخر شركه اللويد الاوستر ياويه البحريه بريئة منه بلا شك لان قباطين تلك البواخر لا يفوتهم التنبه له و بناء على ذلك فسفارة اوستريا الامبراطوريه والملكيه تعتقد ان لائحه الباب العالى المؤرخه فى ٣١ اكطوبر ارسلت اليها من قبيل الغلط

﴿ التوقيع ﴾

غاليشى

﴿ لائحه سفير ايطاليا ﴾

﴿ من سفارة ايطاليا الى نظارة الخارجيه ﴾

﴿ بك اوغلى فى ١٢ نوفمبر سنه ١٨٨٠ ﴾

سفارة ايطاليا الملكيه تتشرف بان تخبر نظارة الخارجيه بالباب العالى بوصول لائحته

لائحته التى بتاريخ ٣١ من شهر اكطوبر الماضى و نسرع هنا الى ان تبلغ مسامع النظارة الخارجيه السلطانيه المذكورة بانها اعطت الاوامر الواضحه الصريحه لشركات البواخر الايطاليانيه فيما يتعلق بالزنج والاشخاص الذين اطوارهم مجهوله ثم مع اعطائها هذه الاوامر المذكورة لمنع حدوث ما ذكر فى اللائحه المذكورة لا يمكنها ان نعترف ان لمأمورى الضبطية حقا فى ان يفتشوا البواخر الطليانية ﴿ التوقيع ﴾

« كورتى »

﴿ عريضة شكر رفعها اعضاء اللجنة المشكلة فى الاقطار الحجازيه ﴾

﴿ لاصلاح عين زبيدة الى الجناب الافخم الخديوى المعظم يظهرون ﴾

﴿ بها البواعث التى دعتهم الى تشكيل هذه اللجنة ﴾

اللهم نمد اليك يد الضراعه ونبتهل اليك جهد الاستطاعه متوسلين اليك فى حمى بيتك الحرام بجاه نبيك الاكرم عليه الصلاة والسلام ان تلحظ بعين عنايتك وتكلأ بحصن حمايتك جمال الخلافة العثمانية وعضد الدولة الخاقانية مدبر اعاظم الممالك ممهد طريق العدل لكل سالك جليل المآثر حائز المجد كابرا عن كابر ذى البر والاحسان والفضل الشامل والامتنان مولانا الخديوى الاعظم والداورى الاكرم من افتخرت مصر بعصره واستقامت بعدله فى نهيه وامره وطوق بالمنن اعناق البريه لا سيما سكان الاقطار الحجازية ولى النعم معدن الجود والكرم دولتلو فخامتلو افندينا محمد توفيق باشا بلغه الله من خير الدارين ما شا وادام اسعاده واقباله وحفظه وانجاله واجرى على سنن التوفيق اعماله واقواله آمين وبعد فان الرافعين لهذا الرقيم الى مقامكم الكريم اجراه الله على عوائد البر والتكريم وافاض عليه بره العميم هم سكان الوادى الموصوف بانه غير ذى زرع و جيران البيت العتيق الذى لا يدر به ضرع لانه قليل الماء الذى هو اصل الريف والرخاء فما يصل الماء اليهم الا مجلوبا من بعد ولا يحصلون عليه الا بغاية الجهد وان مدار ارتفاق مكة بالماء الآن على عين عرفة للسيدة زبيدة عليها الرحمه والرضوان فانها الكافلة بحياة اهل هذه الديار ومن يصل اليها من الحجاج والزوار والعمار غير انها الآن قد تشعث مجراها

وبذلك قل نوالها وجدواها حتى خيف على الناس العطش وطاش لذلك منهم كل لب واندهش حتى من الله تعالى وانعم وتفضل وتكرم بانعقاد لجنة خيرية لاحياء هذه المآثر العلية مشكلة من اشراف العترة النبوية وفضلاء مكة البهية واعاظم وجهاء الاقطار الهندية فقامت هذه اللجنة فى الحال بالحث على جمع المال وبدت مقدمات النجاح وظهر للبيان من هذا العمل المبرور نور الصلاح وتوافقوا على آداء الامانة كما يجب لذى العظمة والجلال بنية صادقة وقلوب على الخير متوافقة فانجلبت الى ندائها القلوب وسمحت النفوس بمخبآت الجيوب ثم قد انتهى الى هذه الجمعية بل الى جميع اهل الاقطار الحرمية ان دولة ولى النعم مولانا الخديوى الافخم قد امر بعقد لجنة علية ذات غيرة وحمية لجمع اعانة تصرف فى هذه المبرة السنية فاستبشروا جميعا بحصول المرام وايقنوا ان عملهم يكون ان شاء الله تعالى على وجه الاتقان والتمام واعتمادا على ملاحظة انظار الدولة العلية ومحاسن توجهاتكم الاكسيرية صار الشروع ايضا فى عمارة العين المسماة قديما عين حنين وحديثا عين الزعفرانة وهى عين مكة ايضا للسيدة زبيدة المذكورة ومن جملة حسناتها المبرورة غير انها قد توالت عليها سنون وهى مهجورة لان النفقة كانت عنها مقصورة ومتى تمت عمارة هاتين العينين حصل كمال الراحة من جهة الماء بلا مين وتكون هذه حسنة لا تنفد وصدقة باقية الى الابد لكل من اعان عليها بجاه او مال او حال او قال وهذه ابصارنا متشوقة الى ورود جزيل الاعانة من الحضرة المشرفة رافعين ايدينا بالابتهال الى ذى العظمة والجلال سائلين من فضله الكامل وبره الشامل ان يمد بالنصر والتوفيق ولى النعم افندينا توفيق وان يديمه مؤيدا منصورا مستبشرا مسرورا متصفا بالفضل الاتم والمجد الاعم وان يوفق وزرآءه الفخام على ما فيه النفع للخاص والعام بمنه تعالى وكرمه آمين

﴿ صورة الرسالة التى كتبها حضرة دولتلو رياض باشا رئيس النظار ﴾
﴿ وناظر الداخلية والمالية بالخديوية المصرية الى حضرة رئيس ﴾
﴿ جمعية تعميرات عين زبيدة وامين صندوقها ﴾

حضرة الهمام الامجد العلم المفرد الاستاذ المجد مفتى السادة الحنفية ورئيس قومسيون تعميرات عين زبيدة بمكة المعظمة والماجد المعظم كريم الشيم جليل الهمم مأمور

مامور وامين صندوق واردات العين المذكورة ومصروفاتها بتلك الجهة المكرمة
سلمهما الله وادام لهما السلامة و والى عليهما البر و الكرامة

بعد تقديم احاسن التحايا والثناء على محاسن تلك السجايا والسؤال عن احوال الخواطر العواطر لا زالت فى حرم العناية آمنة من جميع المخاطر قد حظيت بورود الرقيم الكريم واحلته محله من التكريم مطلوبا به ارسال ماتجمع بهذا الجانب من اعانة عين زبيدة لتلك الجهة الشريفة وتقديم عرض المحضر الوارد فى هذا المعرض الى الحضرة الخديوية المنيفة فصار تقديم ذلك العرض الى شرف تلك الحضرة واستوجب مضمونه مزيد المسرة وكان قد تقدم الاطلاع على الاعلان الوارد من اول الامر بهذا الصدد على يد حضرة محمودبك العطار مشعرا باحتياج تلك العين الى الاعانة لرمة ما اصابها على تداول الاعصار من الوهن و الاخطار فرأيت هذا الامر من اهم ما يوجه اليه وجه الاهتمام وينظر له بعين الاعتناء التام حبا لاهل تلك الجهة الطاهرة وسكان ديارها و الوافدين عليها لاقتباس انوارها و التبرك بآثارها وعلما بما لهم من الفضل وشرف المحل وما هم اولى به من الاعانة والعناية والصيانة والرعاية ورايت هذا محط نظر الجناب العالى الخديوى التوفيقى ادامه الله ولابرحت مصر قريرة العين بعلاه فحصل من المساعدة ما وصل اليه امكان الوقت الحاضر تحت اشراف لمحات انظاره واشراق لمعات انواره ولما وردت المكاتبة بالطلب صار ارسال مبلغ خمسة وعشرين الف ليرة انكليزية بواسطة البوسطة الاميرية وهو ماتجهز الآن بهذا الطرف من نقود الاعانة الخيرية و سلم تحويلها الى يد عزتلو احمد بك ناشد المعاون بالداخلية على حسب ما حرر من طرف جمعية هذه الاعانة بالديار المصرية وارسل بطلب هذه الجمعية ايضا عزتلو مصطفى بك چركس المهندس لمعاينة ما صار فى عمارة العين من الاشغال والباقى تحت الاتمام والاكمال والجارى به العمل فى الحال والانهاء لتلك الحضرة بما عساه يسنح له من الآراء و الافادة عند عودته بما رغبت الجمعية بمصر فى معرفته والامل من معالى الهمم وكرم تلك الشيم تسهيل السبيل له الى اجراء ما ذكر من مأموريته واتمام التكرم بايقاف الموما اليهما على ماتحصل من سائر الجهات وما يتقرر بذلك الجانب ان يصنع بما لعله على حسب الاشاعة يزيد عن عمارة العين من الواردات والتحرير الى محل البوسطة المصرية فى جدة بمن يسلم اليه مبلغ الخمسة والعشرين الف ليرة المذكورة وغاية الرجاء تذكرى بالدعاء فى

تلك المواطن المباركة والاماكن المبرورة بعد خير الدعاء للجناب العالى التوفيق الذى شمل هذا المقصد الشريف بعنايته وخصه بحسن رعايته ابقاه الله تعالى محفوظا بوقايته ملحوظا بحمايته فذلك غاية المسئول ونهاية المأمول « رياض »

﴿ صورة اللائحة التى ارسلها الباب العالى الى سفرائه فى الخارج فيما ﴾ ﴿ يتعلق بمسألة تسليم دولتشينو ومسألة اليونان وذلك فى ١٠ ديسمبر ﴾ ﴿ سنة ١٨٨٠ ﴾

قد صار اليوم تسليم دولتشينو من القوة الى الفعل فانه باتفاق رئيس عساكرنا و مشاركة الفرقة العسكرية المراقبة تبوأت جند الجبل الاسود المدينة المذكورة و تمكنت منها فقد اجريت معاهدة برلين فيما يتعلق بمسألة الجبل الاسود اجرآء تاما و هذا الامر عائد الى حسن المقاصد السلمية التى اظهرتها الدول العظام الذين وقعوا على المعاهدة و الى الرغبة الصادقة التى اظهرها الباب العالى للقيام بما تعهد به و هو موقن برضى الدول العظام العادلة بسبب هذا التسليم وبرغبتهم الصادقة فى اجتناب كل ما من شانه ان يخل بحرمة الدولة العلية السلطانية وبمباشرة الباب العالى جميع الاعمال المتعلقة باجرآء قرار برلين و مع هذا فان الدولة السلطانية لم تزل مهتمة بحل المسألة المتعلقة بحدود اليونان و من المعلوم انها لما كانت مهتمة بتسوية مسألة تعديل الحدود وهو تعديل بنى كما لا يخفى على رغبة اظهرتها الدول المشار اليهم و وقعوا عليها فى المضبطة الثالثة عشرة من مضابط المعاهدة ارسلت الى الدول لائحة عمومية مورخة فى ٣ من شهر اكطوبر من السنة الجارية وفيها شرح آخر ما يمكنها ان تمنحه لدولة اليونان وبعد ان بينت سبب ذلك بينت ايضا الاراضى الواسعة المخصبة التى رضيت بتسليمها لتلك الدولة ثم ان الباب العالى استنادا الى حقوقه و حاسية مراعاته قرار مؤتمر برلين و اعتماده قبل كل شئ على الثقة التامة بعدالة الدول وبرغبتهم فى ابقاء السلم فى الشرق يومل ان حسن نيته هذه تقع لديهم موقع الاعتبار فيلزمون دولة اليونان ما رضوا به فنكون على يقين بان هذه الدولة تقبل حكم اوربا و قراره القطعى بنآء على المنافع المتقابلة التى للمملكتين المجاورتين المتحابتين مع ما هو حاصل الآن فى

مملكة

مملكة اليونان من الامور التى تضر بحسن العلاقة بين المملكتين و براحة سكانهما اذ من المعلوم ان الهرج فى مملكة اليونان يزداد يوما فيوما فما يتأتى لاحد ان ينكر الاستعدادات الوفيرة المستمرة الآن فيها لوقائع يقرب احتمال حدوثها وراء تلك الحدود فان دولة اليونان استقرضت مبالغ عديدة ولم تزل راغبة فى عقد استقراضات اخرى وكل ذلك ليصرف فى امور فوق العادة وهى شرآء مهمات حربية ونحوها فصارت تلك البلاد عبارة عن ميدان للحرب يسرع اليه المتطوعة افواجا افواجا ومن جهة اخرى نرى ايضا مطبوعات اليونان مشحونة بمقالات طعن على السلطنة و فى كل يوم تنشر انواعا من المقالات لتحريض الامة على قتال تسيل فيه الدمآء ضد امة مجاورة لهم و فضلا عن ذلك فان قطاع الطرق الذين ملأوا الحدود منذ زمان اخذوا فى هذه الايام بالهجوم على اماكن شتى من اراضينا وفعلوا بسكانها اساآت منكرة فنكتفى هنا بان نستدعى دقة نظر الدول فى الاحوال المذكورة مع جزمنا بان من وظيفتنا ان نصرح بان الدولة العلية تبقى فى هذه المسألة ساكنة و لكن تحتاط لنفسها بكل ما يلزم من التدارك و مع كونها لا تعمد الى عمل ينسب اليها فيه انها البادئة بالهجوم فهى تعلم كيف تدافع عن حقوقها بالعزم والجزم عند الاقتضاء و كيف تقاوم ادنى هجوم علينا من عساكر اليونان و بالجملة فان الدولة العلية انما تروم اليوم امرا واحدا و هو ان ترى دولة اليونان مدركة حقيقة الحال و تسعى فى زيادة احكام العلاقة و الوداد بين المملكتين فنؤمل ان هذه الملاحظات الملخصة باعلاه تصادف لدى الدول تصويبا و قبولا و انه بنآء على حرصهم على الحقوق الانسانية و المنافع المتقابلة العمومية يستعملون نفوذهم لدى دولة اليونان لغاية ان يبصروها فى عواقب الاحوال واهميتها كما شرحناها لكم باعلاه وفى الاسباب التى يمكن الاستفادة منها للجميع و فى ان يلزموها العدول عن استعداداتها الحربية و الاسراع الى اعادة المذاكرات مع الباب العالى لتخطيط الحدود الجديدة بين السلطنة العثمانية وبين بلادها بصورة قطعية هذا و ارجو منك ان تقرأ حالا هذا الرقيم على ناظر خارجية الدولة التى عينت لديها و تبقى عنده نسخة منه

« مصطفى عاصم »

**

﴿ ميزانية ايراد ومصروف الخديوية المصرية عن سنة ١٨٨١ ﴾

﴿ صورة امر عال ﴾

﴿ نحن خديوى مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راى مجلس نظارنا نامر بما هو آت

﴿ البند الاول ﴾ قد تقررت ايرادات الحكومة عن سنة ١٨٨١ بمبلغ جنيه ٨٫٤١٩٫٤٢١ ثمانية ملايين واربعمائة وتسعة عشر الف واربعمائة واحد وعشرين جنيها مصريا وذلك على حسب البيان الموضح بالكشف الملحق بهذا ومرموز له بحرف (ا)

﴿ البند الثانى ﴾ الاموال و العشور و الايرادات من اى نوع كانت المبينة بالكشف المذكور يكون تحصيلها على مقتضى القوانين واللوائح والعوائد المتبعة

﴿ البند الثالث ﴾ ميزانية مصروفات الحكومة عن سنة ١٨٨١ قد صار تقريرها بمبلغ جنيه ٨٫٣٠٨٫٨٧٠ ثمانية ملايين وثلاثمائة وثمانية آلاف وثمانمائة وسبعين جنيها مصريا موزع ذلك المبلغ على المصالح بانواعها حسب المبين بالكشف الملحق بهذا ومرموز له بحرف (ب)

﴿ البند الرابع ﴾ على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ محرم سنة ١٢٩٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٠

﴿ الامضا ﴾

﴿ محمد توفيق ﴾

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية رئيس مجلس النظار وناظر المالية

(الامضا)

(رياض)

﴿ صورة تقرير مقدم للحضرة الخديوية من حضرة دولتلو ناظر المالية ﴾

﴿ مولاى ﴾

اتشرف بان اقدم لسدتكم العلية صورة امر عال تقررت به ميزانية ايرادات الحكومة

الحكومه ومصروفاتها عن سنه ١٨٨١ كى اذا وافق الارادة السنية يكرم بالتصديق عليه

اما الايرادات فتبلغ ٨٫٤١٩٫٤٢١ جنيهـا واما المصروفات فتقدر لها مبلغ ٨٫٣٠٨٫٨٧٠ جنيها فتكون الزيادة فى الايرادات عن المصروفات مبلغ ١١٠٫٥٥١ جنيها

ثم ابدى لجنابكم السامى ان بعض اقلام الايرادات تقدر باقل من المبالغ التى تحصلت منها فى سنة ١٨٨٠ لان ما يقدر فى الموازين ينبغى ان يكون مبنيا على الايرادات المامول الحصول عليها فى سنة متوسطة المحصول لا على الايرادات المحصلة فى سنة استثنائية هـذا وقد استنزل مبلغ مائتى الف جنيه مصرى من قيمه الايرادات فى نظير ما يحتمل عدم تحصيله من الاموال والعوائد المقررة وهذا المبلغ يعـادل قيمه العجز فى الاموال والعوائد المقدر عن سنه ١٨٨٠ بمعرفه قومسيون التصفيه باتحاده مع الحكومه والذى اوجب استنزال المبلغ المذكور هو انه درج فى ميزانيه الايرادات جميع المبـالغ الواردة فى جرائد الاموال بدون مراعات ما يقتضى رفعه منها فى كل سنه عند حدوث موجبات موقعيه وبدون التفـات لما يتعذر تحصيله واما ميزانيه المصروفات فلم درج فيهـا الا المبالغ الضروريه جدا لانتظام سير المصالح الميرية على انه من الضرورى ايضا القيام باجراء بعض مصـاريف اخرى اذ انه قد اهمل مدة سنين عديدة تعمير المبـانى الميرية ودواوين المديريات و الاشوان و السجون و المستشفيات اهمالا كليا بحيث اذا تركت هذه المبانى مدة طويلة على الحالة الموجودة عليها الآن لا تبقى صالحة لذات المصالح المخصصة لها وكذلك الترع وسكك الحديد فلاجل مداركة الالزم فالالزم من المصاريف المذكورة قد جعل تحت تصرف الحكومة فى سنة ١٨٨١ المبالغ التى لم تصرف فى الشؤن التى كانت مخصصة لها فى ميزانية ١٨٨٠ وكذلك ما يزيد فى ايرادات سنة ١٨٨٠ المذكورة بحسب النصوص المقررة فى قانون التصفية بحيث ان كلمـا يتواجد من المبالغ المذكورة من الزيادة المحكى عنها يعرض لسدتكم العليـة بالاستئذان عن جهة صرفه اما من خصوص مبلغ ١١٠٫٥٥١ قيمة الزيادة البارزة فى ايرادات سنة ١٨٨١ عن مصروفاتها فان اغلبه

ناتج من المصالح المرهونة للدين العمومى المخصص للاستهلاك جميع ما يزيد فى ايراداتها عن قيمة اقساط الدين

هذا وانى لولى النعم العبد الخاضع والمحسوب المتواضع

تحريرا فى ٢٥ محرم سنة ١٢٩٨ الموافق ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٠ ﴿ الامضا ﴾

ناظر المالية

﴿ رياض ﴾

﴿ كشف حرف ا الملحق بالامر العالى الصادر فى ٢٦ محرم سنة ١٢٩٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٠ ﴾

﴿ ايرادات ﴾

(بيان الايرادات)

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
(١) اموال مقررة		
اموال اطيان	٤٨٥ر٣٢٦ر٠٥	
ويركو وعوائد املاك وغيره	٥٨٨ر٢٩٥ر٠٠	٠٧٣ر٥٢٢ر٥
(٢) اموال وايرادات غير مقررة		
محاكم	٧٤٤ر١٨٠ر٠٠	
كمارك	٦٠٠ر٦٣٣ر٠٠	
بوستة	٠٧٥ر٠٨٣ر٠٠	
دخوليات	٧٨٠ر٢٥٩ر٠٠	
مصلح	٠٠٠ر١٠٠ر٠٠	
عوايد اسماك ورساله ومعادى وحل واوزان وورق تمغه وغيره	٥٨٨ر٣١١ر٠٠	٧٨٧ر٥٦٨ر١
(٣) السكك الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية		
السكك الحديد والتلغرافات	٥٠٠ر٠٧٩ر٠١	
مينا الاسكندرية	١٧٥ر٠٦٠ر٠٠	

سكة

جنيه مصرى	جنيه مصرى	
١٫١٤٥٫٥٧٥	٠٠٫٠٠٥٫٩٠٠	سكة حديد حلوان
٠٫١٢٦٫٠٠٠		(٤) وابورات البوستة الخديوية
٠٫٠٦٢٫٣٥١		(٥) ايرادات باقى المصالح الميرية ذات الايراد
٠٫٠٦٨٫٦٢٣		(٦) ايرادات متنوعة
٠٫٠٤١٫٢٩٤		(٧) متحصلات متنوعة
٠٫٠٣١٫٢٧٨		(٨) عن الذى يتسدد من ثمن التقاوى المعطية لاهالى الوجه القبلى
٠٫٠٥٣٫٤٤٠		(٩) مستقطع نظير اليوم الاحتياطى
٨٫٦١٩٫٤٢١		

(تنزيل)

٠٫٢٠٠٫٠٠٠	قيمة الغير منظور تحصيله من الاموال المقرره
٨٫٤١٩٫٤٢١	جملة الايرادات بالجنيه المصرى

﴿ كشف حرف « ب » ملحق بالامر العالى الصادر فى ٢٦ محرم سنة ١٢٩٨ ﴾

﴿ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٠ ﴾

﴿ مصروفات ﴾

(نظارات و مصالح)

جنيه مصرى	
٠٫٦٨١٫٤٨٦	(١) و يركو مصر
٣٫٧٨٨٫٨٤٠	(٢) الدين العمومى
٠٫٣١٥٫٠٠٠	(٣) مخصصات الحضرة الخديوية ومرتبات سائر العائلة الخديوية
٠٫٠٤١٫٨٢٢	(٤) المعية السنية
٠٫٠٠٨٫٩٣٢	(٥) مجلس النظار
٠٫٠١٣٫١٦٢	(٦) نظارة الخارجية

جنيه مصرى	
٥٨١ر٤٨٠	(٧) نظارة الماليه
	(٨) نظارتى الجهادية و البحرية
	جنيه مصرى
	٣٦٨ر٠٠٠ الجهاديه
	٠٥٤ر٧٣٤ البحرية
٤٢٢ر٧٣٤	
٠٨١ر٩٤٩	(٩) نظارة المدارس
٥٢١ر٦١٢	(١٠) نظارة الداخليه
٢٤٦ر٣٤٢	(١١) نظارة الحقانية
٤٣٩ر٢٧٠	(١٢) نظارة الاشغال العمومية
	(١٣) السكك الحديد والتلغرافات و مينا اسكندريه
	جنيه مصرى
	٤٤٢ر٦٦٠ السكك الحديد و التلغرافات
	٠١٩ر٠٠٠ مينا اسكندريه
	٠٠٥ر٤٦٦ سكة حديد حلوان
٤٦٧ر١٢٦	
٠٦٠ر١٦٤	(١٤) الكمارك
٠٧٢ر٥٠٠	(١٥) البوستة
١٢٦ر٩٤٥	(١٦) وابورات البوستة الخديوية
٠٣٨ر٩٢١	(١٧) المصلح
٠١٥ر٢٩٥	(١٨) ثمن ورق ودفاتر و بعض اصناف معتاد صرفها لمصالح الميرى من المخازن و الاشوان و مصروفات المخازن و الاشوان بمصر
١٥٠ر٠٠٠	(١٩) نقود احتياطية لاجل المصروفات الغير منظورة
٢٣٥ر٢٩٠	(٢٠) معاشات
٨ر٣٠٨ر٨٧٠	جملة المصروفات بالجنيه المصرى

لائحة

﴿ لائحة دولة فرنسا الى سفرائها فى الخارج بتاريخ ٢٤ ديسمبر (كانون الثانى) سنة ١٨٨٠ فى مسألة اليونان ﴾

﴿ باريس فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٠ ﴾

﴿ ياحضرة السفير ﴾ العواقب من وقوع قتال بين اليونان و تركية فى اوائل الربيع الآتى تكون وبيلة مخيفة فنرى ان من وظيفتنا الاهتمام بهذه المسألة الخطيرة وان لا نقتصر على استدعاء امعان نظر الدولتين المتخاصمتين اللتين يعنيهما هذا الامر بل نستدعى ايضا جميع (كذا) الدول الاورپاوية ونحن نعلم انه من التهور عند النظر فى المستقبل ان ندرك ما يعقبه من الامور ولكن عند تأملنا ان هذا المستقبل قرب يسهل علينا ان نتعرفه من دون اوهام ولاسيما ان نتائجنا هى من مقدمات حقيقية لانزاع فيها ﴿ فاقول ﴾ انه منذ تسليم دولتشينو اعلنت دولة اليونان ان فى عزمها الهجوم على تركية عند ما يمكن لها مباشرة الحركات العسكرية اعنى فى مدة ثلاثة اشهر او اكثر ففرضت نفسها لخسائر ومصاريف باهظة للاكثار من الاستعدادات لاجل الحصول على اراضى « الاپير » (يانيه) و « ترحاله » لان فى اعتقادها ان هذه الاراضى تعود اليها بالحق بموجب قرار مؤتمر برلين الاخير ودعواها هذه التى اتخذتها حجة على الاستعداد مبنية على غلط واضح قد وقع الاعتراض عليه غير مرة بل يلزم ايضا الاعتراض عليه كلما ذكر فان اوربا صرحت فى المادة ٢٤ من معاهدة برلين بانها اذا دعيت لاجراء وظيفة توسطها بين الباب العالى ودولة اليونان لاجل تسهيل المذاكرات والمخابرات لتخطيط التخوم الجديده ترضى بذلك وحيث انه لم يمكن لتركية ودولة اليونان ان تنالا غايتهما فى اللجنة المختلطة التى تشكلت فى « پرفيسه » ولا فى اللجنة التى تشكلت فى الاستانة فى سنة ١٨٧٩ طلب التوسط من الدول فانعقد مؤتمر فى برلين فى شهر جون (حزيران) من سنة ١٨٨٠ الماضية وكان غاية مراد المرخصين فيه ان تكون مساعيهم مطابقة لفحوى مواد مؤتمر برلين الاول ومسهلة للمذاكرة بين الطرفين المتخاصمين فبادروا الى التوسط وعرضوا تخوما جديدة بان تكون اساسا لاعادة المذاكرات وللوصول الى نتيجة مرضية فقبلت دولة اليونان عرض الدول ومن ثم طلبت الحدود الجديدة المنصوص

عليهـا فى مضابط مذاكرات المؤتمر غير ان المؤتمر انما عرض ما عرض على وجه النصيحة لا على ان يكون حتما واجب الاجرآء الا اذا كان الخصم الثانى مخيرا فى قبوله وحيث ان الباب العـالى لم يقبل ذلك صار التوسط غير مثمر ولكن لم تفت الدول الحرية لانهم انجزوا كل ما وعدوا به فلا يمكن لاحد ان ينسب لنصائحهم مأربا و مقصدا لم يخطر ببالهم فمن حاول ان يتجاوز هـذه الحدود تعين عليه ان يتحمل ما يعقب ذلك من الاخطار والاهوال لان الدول لم تذب عنهـا احدا فى وظائفها التى تروم حفظها لنفسهـا وحدها واليوم يريد الباب (العالى) استئناف المذاكرة على اساس لوائحه الاخيرة التى برقم ٣ اكطوبر (تشرين الاول) و ١٤ ديسمبر (كانون الاول) و ١٥ منه من سـنة ١٨٨٠ الماضية لكن دولة اليونان ابت ذلك فانهـا جازمة بان تستولى فى اقرب وقت باعمـال السلاح على الاماكن المتنازع عليهـا فهذا ما انتهت اليه اليوم الحال وحاصلها الذى لاريب فيه ان دولة اليونان تجهز نفسها بجد واهتمـام وان الدولة العلية (فى الاصل الباب) تجهز نفسها ايضـا للوقاية من حيث يأتيها التهديد وجميع هذه التجهيزات تتم فى شهر ابريل (نيسـان) الآتى او بعده وحينئذ تجرى الوقائع مجراهـا الا اذا اتيح لحكمة الدول اجرآء عمل آخر والظاهر من قرائن الاحوال ان الناس فى الاماكن المار ذكرها و فى ولاية الروم ايلى الشرقية الى غاية حدود بوسنه ومن الدبروجه الى الابيير (يانيه) وفى بلاد الارناووط يعتقدون ان القتال لايبقى محصورا بين حدود تركـية واليونان ومن الغرور والوهم ان يزعم احد انه اذا اوقدت شرارة نار الحرب من مبعث الحقد الذى لا ينحل ومن المطامع المتجاوزة الحد لا تنبعث الى جميع اطراف البلقـان فاذا وقع ذلك تعين على دول اوربا ان تبادر الى اطفائهـا وتتداخل فى النزاع العمومى اذ لايبعد ان مصائبها ومهاولها تصل الى جميع (كذا) اوربا نعم انه لا يصح الجزم بهذا التشاؤم ولكن لا يمكن الجزم بان احدى ممالك اوربا ايا كانت تتخلص من هذا الاختلاط وحيث ان المذاكرة فى هذه المسألة مهمة حالة كون المسألة تتعلق بالسلامة والحياة وجهنا هذا الخطاب الى جميع الدول للتبصر فى العواقب لانه اذا وقعت الحرب بين تركية واليونان كانت مصائبها مستنكرة فكيف اذا انتشرت فى جميع (كذا) اوربا فهـذا الشر يعم جميع الامم المتمدنة بل ربمـا

وصل

وصل ايضا الى اسيه فياليتنا نقدر على ان لانتصور مثل هذه المصائب العظيمة ولكن انكار الخطر غير كاف لمنع وقوعه وحيث انا ننظر الى هذه الاحوال بالتصبر والتبصر لزم ان نكشف هذا الامر لسائر الامم ولاسيما لتركية واليونان لانهما اول من تحقق بهما هذه الرزايا وكل منهما يعرض نفسه للخطر مما يطرأ من الانقلاب فان السلم العمومية اشرفت اليوم على خطر وذلك يوجب استنهاض همة الدول اذا وقع كلامنا هذا لديهم موقع القبول ولو كان المتخاصمان يعلمان حقيقة منافعهما ومصالحهما لكانا يسلمان انفسهما الى حسن مقاصد الدول ويطلبان منهم ان يتداركوا مسألة تسوية هذا الخلاف على وجه مرضى لانهما اذا تحريا المياسرة والمساهلة تسهل تسويتها وبذلك يأتى منها فوائد عظيمة لجميع الممالك فيتخلص المتنازعان مع شرف النفس من تبعة هذه الارتباكات التى استهدفا بها للرزء والخراب ولهما ان يثقا بعدالة الدول التى اظهرت لهما المجاملة والمراعاة فى كثير من الظروف والاحوال ولهذا نعلن الآن انه لم يبق مندوحة لاضاعة الوقت فان الفرصة داع ملح فما ينبغى للدول مع مراعاتها ما عسى ان يطرأ من انقلاب الاحوال ان تنسى مصلحتها وتهتم باحوال دولتين تجنحان الى حرب يطم شرها ويعم ضرها كما بيناه فيتعين على الدول الاوروپاوية والحالة هذه ان لا يهملوا شيا من شانه ان يمنع وقوع حرب تجعل الممالك جميعا متاثرة من تبعتها فهذه هى النصائح التى نرى من اللازم ابلاغها الى الدول بوجه الالحاح وما احد يروم مثلنا ان تكون هذه الخواطر غير مصيبة ولكن غاية ما نشعر به من تبصرنا انها على الصواب فان ما يقع فى كل يوم يبعث على القلق ويزيد فى الايجاس ولا يمكننا ان نسترسل الى الراحة والركون ما دمنا نرى ان دولة اليونان مع ما فعلته دول اوروپا معها منذ خمسين سنة وما تريد ان تفعله معها ايضا قد نسيت الواجب عليها فهى تروم اليوم ان تجر الى غمرة الردى جميع (كذا) الامم المتمدنة ﴿ التوقيع ﴾

« صانت هيلار برثولومى »

***

اللائحة التى ارسلها الباب العالى الى سفراء الدولة العلية فى الخارج وفيها يطلب من الدول ان يشكل فى الاستانة مؤتمرا لتفصل فيه مسألة الجبل الاسود وذلك فى ١٤ جانفيه (كانون الثانى) سنة ١٨٨١

الباب العالى فى ١٤ جانفيه (كانون الثانى) سنة ١٨٨١

يا حضرة السفير قد بينت لكم قبل هذا فى محرراتى السابقة التى ارسلتها لكم الاحوال المضطربة الحاصلة اليوم فى مملكة اليونان والقلق الذى لحق الجميع بسبب ذلك ومن دون ان ازيد فى بسط الكلام هنا عن هذه الاحوال المحفوفة بالاخطار اقتصر على ان استدعى دقة نظركم لشدة ازدياد التحمس فى جميع اطراف تلك المملكة والهمة الزائدة المبذولة فيها يوما فيوما فى الاستعدادات الحربية وقد يلجئنى اننى مضطر الى ان اصرح هنا بان المطامع والامانى فيها قد جاوزت حدود القصد والتحرى حتى اوشك اليونان ان يهجموا على نواحى « يانيه » و « ترحاله » فاذا اعتبرت ارادة اوربا العمومية المبنية على حفظ السلم لزم ان نقول ان هذه الحال فى تلك البلاد مقاومة للخواطر السلمية التى اتصفت بها الدول ومغالبة لعدالتهم فانهم لما صدقوا فى فهم فحوى مواد معاهدة برلين انتدبوا للمداخلة و التوسط للوصول الى المقصد المنصوص عليه فى المضبطة الثالثة عشرة من المعاهدة المذكورة و كان الباب العالى قدسبق الى هذا المقصد فى كونه قد سمح لدولة اليونان باراض فسيحة ومع ذلك فان هذه الدولة سترت نفسها بزعم ان ذلك المقصد هو ارادة اضطرارية الزامية وجعلت تدعى بان لها حقا فى انضمام اراض الى مملكتها مع ان الدول لم يعترفوا ذلك بناء على ما استقر فى فهمهم من المعاهدة وقد اجتهدنا لغير طائل فى ان نطلع على الفائدة التى تحصل عليها جيراننا من هذا التهور الذى اثاروه فى بلادهم الذى يحتمل معه وقوع خطر عظيم وحدوث ارتباكات وخيمة لا تخطر بالبال و شانها ان تكدر السلم فى كل ساعة ليس فى الشرق فقط بل فى اوربا ايضا فاسرع الآن الى ان أكرر ان الدولة العثمانية لما كانت باقية على حدود محدودة فى التعهدات الدولية ولها المراعاة التامة لبغية الدول لم يكن فى عزمها

ان

ان تحيد عن هذه السياسة السلمية ولكن اذا كانت تضطر الى الحرب من سوء البخت بصورة ما توجب عليها الدفاع فلا تكون هي التي اوجبت ذلك فانها تدرى مايحق عليها ان تقوم به بجميع الغيرة والهمة التى هى جديرة باجرائها وانما تكون على بصيرة فى انها لزمت القصد الى النهاية وحيث كان الباب العالى مرتاحا لبقاء السلم وواثقا بحقانية الدول الموقعين على معاهدة برلين وهى عنده ذات شأن عظيم صار من الممكن الوصول الى اتفاق سلمى على المسألة المبحوث عنها و من اجل الوصول الى نتيجة هذه الغاية بالفعل بحيث تكون مرضية للجميع غلب على اعتقادنا ان احسن الوسائل لتسوية هذه المسألة اعنى مسألة تخطيط حدود اليونان هو ان تقع المذاكرة عليها بين الباب العالى ونواب الدول الست العظام بالاستانة ومن اليقين عندنا ان هذه الطريقة توصل الى تسوية معجلة معتدلة موافقة لارادة الدول المنصفين الذين ليس لهم ضلع فيه وعند ابلاغك هذا الرقيم الى حضرة ناظر خارجية الدولة التى عينت عندها سفيرا للدولة العلية يلزمك ان تبين له رغبتنا فى ان نرى هذه الملاحظات مصادفة لوفاق دولته وتصويبها وتطلب منه ان يتفضل فى ابلاغ سفير دولته هنا الاوامر اللازمة على حسب ما شرحته باعلاه « عاصم »

صورة النظامات الصادرة لعقد قرض داخلى بحسب قرار مجلس الوكلاء والارادة السنية السلطانية اقتضته المصاريف العسكرية فوق العادة و ذلك فى غرة ربيع الاول ۱۲۹۸

المادة ۱ تعلقت الارادة السنية بعقد قرض داخلى يخصص لمصاريف خاصة فوق العادة

المادة ۲ يكون توزيع هذا القرض على ارباب الاملاك بمناسبة ما يعطونه فى كل سنة من الويركو ويستثنى من ذلك جميع العساكر النظامية وعساكر الرديف الذين هم الآن تحت السلاح وضباط العساكر النظامية الى رتبة صاغ قول اغاسى وضباط عساكر الرديف الذين هم فى الخدمة العسكرية الى غاية الرتبة المذكورة

﴿ المادة ٣ ﴾ تخصص الدولة لهذا القرض فائدة سنوية قدرها ١٠ فى المائة وتخصص ايضا فى كل سنة مبلغا لافتدآء رأس المال يبلغ سدسه

﴿ المادة ٤ ﴾ رأس مال هذا القرض يكون ٣٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠ قرش باعتبار الليرة العثمانية مائة قرش و ينقسم الى اسهم تصدرهـا الدولة السلطانية قدرها ١٫٥٠٠٫٠٠٠ سهم قيمة كل سهم من نصفها ١٥٠ قرشا و قيمة كل سهم من النصف الآخر ٣٠٠ قرش

﴿ المادة ٥ ﴾ توزع الاسهم التى بمقدار ٢٢٥٫٠٠٠٫٠٠٠ قرش على ارباب العقارات بنسبة ما يعطونه من الويركو فى كل سنة واما باقى الاسهم التى تبلغ ٧٥٫٠٠٠٫٠٠٠ قرش فانها تقع مبادلتها باسهم القرض الجبرى الذى صدر قبل هذا الآن الدولة تأخذ هذه الاسهم اعنى اسهم القرض الجبرى باعتبار الليرة العثمانية ٤٠٠ قرش

﴿ المادة ٦ ﴾ المبالغ التى تعطيها ارباب الاملاك والعقارات تكون قدر الويركو الذي يعطونه فى كل سنة كما هو مقيد فى دفاتر الدولة ويناط استيفاؤها بمأمورى التحصيل اعتبارا من غرة مارت سنة ١٢٩٧ الحالية الى غاية شهر مايس (ايار) وكلما تحصل شيء من النقود يعطى للمأخوذ منهم ما يقابل ذلك من الاسهم المذكورة

﴿ المادة ٧ ﴾ يكون تسليم نقود هذا القرض باعتبار الليرة العثمانية ١٠٠ قرش او بنقود اخرى بهذا الاعتبار

﴿ المادة ٨ ﴾ تكون فائدة هذا القرض جارية باعتبار ١٠ فى المائة فى السنة ابتداء من غرة مارت ١٢٩٧ ويكون استهلاكه بتمامه فى مدة ٦ سنين بحيث ان كل سهم يكون له ١٢ بطاقة (كوبون) و فى كل سنة يقطع منها بطاقتان للفائدة ولرأس المال عند استحقاقهما و ذلك فى اواخر اغسطوس (آب) وشباط الا انه لا يعطى فائدة الستة اشهر الاولى واما بقية البطائق (الكوبونات) فعند استحقاقها تقبلها الدولة فى الكمارك وجميع صناديقها الميرية بدون استثناء و تعتبرها كالنيكوكات

﴿ الخاتمة ﴾ يسوغ لارباب الاسهم المذكورة بيعها بحسب اسعارها المضوية

نظامات

﴿ نظامات قررت كيفية توزيع الضرائب الشخصية على اهالى دار السعادة ﴾
﴿ والبلاد الثلاث واستحصالها هذه المرة لمصاريف عسكرية خاصة فوق ﴾
﴿ العادة ﴾

﴿ الفصل الأول ﴾

﴿ فى اقسام المكلفين بدفع هذه الضرائب ودرجاتها ﴾

﴿ المادة ١ ﴾ بحسب هذا النظام تقررت ضريبة شخصية لتصرف خاصة فى مصاريف عسكرية فوق العادة ويكون اعطاؤها من اهالى الاستانة و البلاد الثلاث

﴿ المادة ٢ ﴾ يكون تحصيل هذه الضريبة فى الأستانة والبلاد الثلاث (اولا) من كبار المأمورين وصغارهم سواء كانوا مستخدمين او متقاعدين (ثانيا) من الاغنياء والتجار (ثالثا) من ارباب الحرف والصنائع (رابعا) من العملة والفعلة الذين يأخذون اجرتهم فى كل يوم والخدمة الذين يأخذون مرتبا شهريا

﴿ المادة ٣ ﴾ يستثنى من ذلك العساكر البرية والبحرية والضبطية والجندرمه والضباط الى درجة امير الاى اما المشيرون والفريقان وامراء الاولية القاطنون فى الاستانة فانهم مكلفون بدفع هذه الضريبة ماعدا المتقاعدين العسكرية ذوى الاسقام وكذا الضباط المتقاعدون من رتبة بيكباشى فما دونها فانهم معفون من هذه الضريبة

﴿ المادة ٤ ﴾ هذه الضريبة تختص بالذكور الذين بلغوا العشرين سنة فما فوقها

﴿ المادة ٥ ﴾ هذه الضريبة تكون على المأمورين والمتوظفين والمتقاعدين قدر عشر مرتبهم وعلى التجار وارباب اليسار تكون ٥ مجيديات فضة وعلى ارباب الحرف ٣ مجيديات وعلى العملة والخدمة مجيديا واحدا

﴿ الفصل الثانى ﴾

﴿ فى كيفية تحصيل الضرائب ﴾

﴿ المادة ٦ ﴾ لا يمكن لاحد ان يخصم هذه الضريبة من اى حساب كان

ويلزم دفعها بالتمام فى ظرف شهرين بالنقود الفضة باعتبار المجيدى ١٩ قرشا اعتبارا من اليوم العاشر من صدور هذه النظامنامة

❁ المادة ٧ ❁ المأمورون على ثلاثة اصناف الصنف الاول الوكلاء و جميع المأمورين الذين يأخذون مرتبا شهريا قدره ٣٠٠٠ر٣ قرش والصنف الثانى الذين مرتبهم من ٣٠٠٠ر٣ قرش الى ٢٠٠ر١ قرش و الصنف الثالث الذين مرتبهم دون ذلك و تنقسم الضباط العسكرية الذين هم فى الخدمة وضباط الضبطية و المتقاعدون الى ثلاثة اصناف باعتبار مرتباتهم

❁ المادة ٨ ❁ التجار و ارباب الثروة واليسار يعتبرون من الصنف الاول واما ارباب المعامل واصحاب المخازن والدكاكين و غيرهم من ارباب الحرف الذين لهم مستقر فيعتبرون من الصنف الثانى واما ارباب الحرف الذين لامستقر لهم كبحرية الزوارق وخدمة العربات و الحمالين والفعلة والخدامين فهم من الصنف الثالث

❁ المادة ٩ ❁ يلزم المأمورين و التجار و ارباب اليسار الذين هم من الصنف الاول ان يدفعوا هذه الضريبة دفعة واحدة وذلك فى مدة عشرة ايام بعد صدور هذه النظامات كما هو منصوص عليه فى المادة ٦ واما المأمورون و ارباب الحرف من الصنف الثانى فيلزمهم ان يعطوها فى مدة شهر واحد على قسمين واما المأمورون و التجار والخدمة و جميع ارباب الصنف الثالث فانهم يعطونها فى مدة شهرين مقسطة اربعة اقساط

❁ المادة ١٠ ❁ يكون اعطاء التقاسيط متساويا اعنى ان الشخص الذى يلزمه ان يدفع مجيديا فى مدة شهرين يدفع ٥ قروش مجيدية فى كل ١٥ يوما

❁ المادة ١١ ❁ امانة الضرائب (ويركو امانتى) ستطبع تذاكر خاصة ذات ثلاثة الوان كل لون باعتبار صنفه و المبالغ التى تعطى مقسطة ينص عليها مع بيان كميتها وتاريخها

❁ المادة ١٢ ❁ يكون تحصيل الضرائب المذكورة باسم « خزينة الدولة » ويكون تحصيلها من المأمورين والمستخدمين بواسطة نظار الدوائر ورؤسائها ومن الاغنياء والتجار والمتقاعدين و بقية الصنوف بواسطة الدوائر المكلفة بتحصيل ضرائب الاملاك فى الاستانة

❁ المادة ١٣ ❁ يلزم كل نظارة ان ترتب فى الحال دفترا مخصوصا يتضمن بيان الاشخاص المنسوبين اليها بحسب صنوفهم كما هو منصوص عليه فى المادة ٧ وحينئذ تطلب من امانة الويركو وصولات الضرائب اللازمة لها وعلى الامانة المذكورة ان تحاسب كل نظارة بمقدار صورة الوصولات التى ترسلها اليها والمبالغ التى تحصل بموجبها ترسلها النظارات المذكورة رأسا فى كل يوم الى نظارة الحربية فتعيد هذه النظارة صور الوصولات الى امانة الضرائب مع وصول آخر منها

❁ المادة ١٤ ❁ على كل دائرة بلديه ان تحرر دفاتر مشتملة على اسماء التجار وارباب الحرف والخدمه الذين هم داخل حدود دائرتها و تكون هذه الدفاتر مصدقه من طرف كتخدائهم (رئيس الحرفة) و مجالسهم و ذلك فى ظرف ١٠ ايام من صدور هذه النظامات و تسلم هذه الدفاتر الى مأمورى التحصيل لتحصل بموجبها الضرائب

❁ المادة ١٥ ❁ تحرر ايضا كل دائرة بلدية دفاتر تبين فيها اسماء الاشخاص ارباب اليسار الذين يتعيشون من غلة عقاراتهم و الذين لهم اسهم او مقاطعات و تكون هذه الدفاتر مصدقا عليها من طرف ائمة المحلات والمختارين و ثلاثة من اعيان المحلة و مختومة باختامهم بحيث توضع ضرائب هولاء الاشخاص بموجب هذه الدفاتر

❁ المادة ١٦ ❁ ترتب كل نظارة دفترا يحتوى على بيان اسماء المتقاعدين المنسوبين اليها و بيان مرتباتهم ومحل اقامتهم وترسل النظارة هذه الدفاتر الى امانة المدينة فتبلغها الامانة الى الدوائر البلدية

❁ المادة ١٧ ❁ ترتب امانة المدينة دفترا يحتوى على بيان اسماء التجار السيارة وارباب الحرف الذين يتعاطون صنائعهم بموجب تذاكر من الامانة المذكورة وليس لهم مقر مخصوص فيكون تحصيل ضريبة هؤلاء الاشخاص بواسطة مركز تحصيل ضرائب الاملاك

﴿ المادة ١٨ ﴾ تسلم ادارة مركز تحصيل ضرائب الاملاك الى محصليها الوصولات اللازمة بحسب الدفاتر التى تحررها امانة المدينة و الدوائر كما هو منصوص عليه فى المواد السابقة و جميع المبالغ التى تتحصل يوميا ترسل رأسا الى نظارة الحربية اما الوصولات فانها تعطى للذين يدفعون المطلوب منهم و تعاد صورها الى امانة الضرائب

﴿ المادة ١٩ ﴾ امانة المدينة و الدوائر البلدية يساعدون محصلى الضرائب بجميع ما يلزمهم لتحصيلها

﴿ المادة ٢٠ ﴾ يسوغ لمن تلزمهم الضرائب فى اقساط مختلفة ان يدفعوها فى قسط واحد و لا يسوغ استعمال القوة الجبرية لاستحصالها دفعة واحدة قبل حلول وقتها المعين

﴿ المادة ٢١ ﴾ كل من يخفى نفسه هربا من اعطاء هذه الضريبة فانه يعرض نفسه للمجازاة بحسب القوانين

﴿ المادة ٢٢ ﴾ كل من يمتنع من اعطاء الضرائب الشخصية يعامل معاملة مطابقة لنظامات امانة الضرائب

﴿ المادة ٢٣ ﴾ عند تمام استحصال هذه الضرائب يحرر جدول يبين فيه كيفية صرفها

﴿ المادة ٢٤ ﴾ نظارة المالية مكلفة باجراء هذا النظام

فى غرة ربيع الاول ١٢٩٨ و فى ٢٠ كانون الثانى ١٢٩٦

﴿ هذه ترجمة المحررات التى نشرتها دولة انكلترة فى « الكتاب الازرق » فيما يتعلق بسياسة فرنسا فى مسألة اليونان ﴾

﴿ من مستر كوربت سفير انكلتره فى اثينا الى اللورد غرانفيل ناظر خارجية انكلتره ﴾

اثينا فى ٧ اب (اغسطوس) سنة ١٨٨٠

يا سيدى

يا سيدى اللورد انشرف بان اخبركم بان موسيو تريكوپوس رئيس وزرآء الملك اخبرنى اليوم عن التعلل الذى تظهره فرنسا فى تسليم الثلاثين الف بندقية التى وعد ناظر حربيتها بتسليمها الى اليونان وقال لى ايضـا انه يخشى ان الدولة المذكورة توخر سفر الضباط الفرنساويين من فرنسـا الى مملكة اليونان بعد ان رخصت فى استخدامهم فى خدمة دولة اليونان العسكرية الامضـاء

ادون كوربت

﴿ من السفير الموما اليه الى اللورد المشار اليه ﴾

اثينا فى ١٠ اب (اغسطوس) ١٨٨٠

يا سيدى اللورد ان عدول دولة فرنسـا عن المجاملة التى اظهرتها اولا فى حركاتها مع اليونان او تغيير سياستهـا بالنظر الى تسوية مسألة حدود اليونان بحسب نص معاهدة برلين قد خيب امل سكان المملكة و العدول عن تلك المجاملة نشأ من المقـالات التى نشرت فى الجرنالات الفرنساوية ومن صرف البوارج الفرنساوية عن شطوط اليونان بغتة و من نكوص الدولة عن وعدها بان تمد اليونان بثلاثين الف بندقية ومع هذا فان الافكار العمومية فى هـذه المملكة فى راحة و سكون وما احد منـا يرتاب فى كون متمنى الامة فيما يتعلق بتعديل الحدود لا بد وان يجرى باحدى الصور و ان كانوا لم يزالوا معتمدين على الدول العظام اكثر من اعتمادهم على مسـاعيهم لنوال مطلوبهم ويتضح من قرائن الاحوال ومن تأكيد موسيو تريكوپوس لى انه ليس فى عزم الامة و لا الدولة ان يأتوا ادنى عمل من شأنه ان يهيج الترك على الحرب ومع هذا فان العسـاكر صارت بالتدريج على اهبة الحرب و الذين استدعوا هذه المرة للخدمة العسكرية حضروا عن طيب نفس فبلغ الذين هم تحت السـلاح منهم بحسب تقرير ناظر الحرب ١٩٫٧٠٠ نفر الامضا « كوربت »

* يقول الراجي من مولاه بلوغ المآرب * سليم فارس مدير الجوائب * قد اعتنيت *
* بجمع هذا السفر * السافر عن حوادث العصر * فجاء كتابا يشهد بفضله *
* العدو والصاحب * جامعا لمهمات منتخبات الجوائب * من معاهدات *
* دوليه * وفرامين سلطانيه * وفوائد تاريخ وادب * تحتاج لمعرفتها *
* العجم والعرب * وآراء عقلاء تقتبس منها انوار السياسه * وافكار *
* وزراء توصل معرفتها الى تقلد الرئاسه * وبالجملة فقد *
* اشتمل على جل مهمات زماننا الاخير * ولا ينبئك مثل *
* خبير * وقد تم طبعه * وسيعم ان شاء الله *
* نفعه * بمطبعة الجوائب في غرة ربيع الثاني *
* من سنة ١٢٩٨ من هجرة سيدنا محمد *
* خير الانام * عليه وعلى آله واصحابه *
* افضل الصلاة *
* والسلام *